شروط ولي الأمر، وأثر تخلفها على ولايته
دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري

محمد جبر السيد عبد الله جميل

دكتوراه في القضاء والسياسة الشرعية

كلية العلوم الإسلامية

1437هـ / 2016م

شروط ولي الأمر، وأثر تخلفها علي ولايته
دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري

محمد جبر السيد عبد الله جميل
PQD141BF347

بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في القضاء والسياسة الشرعية
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:
الأستاذ المشارك /الدكتور الصديق أحمد عبد الرحيم الجزولي

رمضان١٤٣٧هـ/ يوليو ٢٠١٦م.

صفحة الاعتماد

تمّ اعتماد بحث الطالب: محمد جبر السيد عبد الله جميل

من الآتية أسماؤهم:

The thesis of ***Mohamed Gabr AL Said Abd Alla Gamil*** *has been approved*

By the following:

المشرف

الاسم :الاستاذ المشارك الدكتور\ الصديق أحمد

التوقيع :

المشرف على التعديلات

الاسم :الاستاذ المشارك الدكتور\خالد حمدي عبد الكريم

التوقيع

نائب رئيس القسم

الاسم :الاستاذ المشارك الدكتور\ياسر عبد الحميد جاد

التوقيع

وكيل الكلية

الاسم :الاستاذ المشارك الدكتور\السيد سيد أحمد نجم

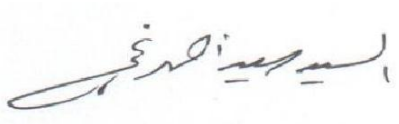

التوقيع

عمادة الدراسات العليا

الاسم :الاستاذ المشارك الدكتور\أحمد علي عبد العاطي

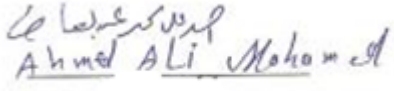

التوقيع

صفحة التحكيم

عضو لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
رئيس الجلسة	الاستاذ المشارك الدكتور\عبد الرحيم إسماعيل	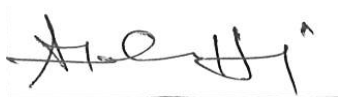
المناقش الخارجي الأوّل	الاستاذ الدكتور\عارف علي عارف	
المناقش الخارجي الثاني	الاستاذ المشارك الدكتور\حسن لحسنه	
المناقش الداخلي الأوّل	الاستاذ المشارك الدكتور\خالد حمدي عبد الكريم	
ممثل الكلية	الاستاذ المساعد الدكتور\ياسر عبد الحميد الطرشاني	

الإقرار

أقر بأنّ هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية من أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الطالب: محمد جبر السيد عبد الله جميل

التوقيع: .....

التاريخ: ../.../....

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student**: Mohamed Gabr AL Said Abd Alla Gamil**

Signature: ----------

Date: ----------

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٦ © محفوظة

محمد جبر السيد عبد الله جميل

شروط ولي الأمر، و أثر تخلفها على ولايته

دراسة فقهية مقارنة بالقانون المصري

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أيّ شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلاّ في الحالات الآتية:

١- الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
٢- استفادة جامعة المدينة العالمية بماليزيا من هذا البحث بمختلف الطرق، وذلك لأغراض تعليميّة، لا لأغراض تجارية أو ربحية.
٣- استخراج مكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا نسخًا من هذا البحث غير المنشور، لأغراض غير تجاريّة أو ربحية.

أكد هذا القرار.

الاسم: محمد جبر السيد عبد الله جميل

التوقيع:.....

التاريخ:.....

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و خاتم النبيين نبينا محمد صلي الله عليه و سلم. و بعد،

امتثالا لقوله تعالى چ ڤ ڤ ڤ چ [1]. و امتثالا لقول النبى صلي الله عليه و سلم: " مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ، لا يَشْكُرِ اللهَ"[2]، و انطلاقا من هذين التوجيهين الكريمين فإننى أتوجه بخالص الشكر و التقدير إلى فضيلة الدكتور الصديق أحمد عبد الرحيم الجزولي، الأستاذ المشارك بقسم الفقه و أصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، لما تفضل به من إشراف على البحث، و لما بذله من جهد، و متابعة، و ما أفاده من نصائح و توجيهات أثمرت فى إخراج البحث على هذه الصورة. فجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير لأصحاب الفضيلة المناقشين الفضلاء لتكلفهم الوقوف على هذا البحث، اطلاعا و تقييما سعيا نحو الارتقاء به نحو الغاية المنشودة، وتفضل معاليهم بالموافقة على مناقشته و الحكم عليه، فجراهم الله عنى خير الجزاء.

وأخيرا و ليس آخرا، فإننى أتقدم بوافر الشكر و العرفان لكل من ساهم فى إخراج هذا العمل إلى النور.

وختاما أسأل الله العلى العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، و الحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة إبراهيم، من الآية: ٧.

(٢) أخرجه الترمذى فى **السنن** من حديث أبى هريرة، أبواب البر و الصلة، باب: ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك، ج٣، ص٢٢٨، الحديث رقم (٢٠٢٠)، و قال:" هذا حديث صحيح".

الملخص

تمثلت مشكلة البحث الحالى في مقارنة الشروط الشكلية، والشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولي الأمر، ومقارنة أثر تخلفها على ولايته فى الفقه الإسلامي والقانون المصري. و اعتمد البحث على المنهج المقارن و ذلك لبيان أوجه الالتقاء، وأوجه الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون المصري إزاء المشكلة موضوع الدراسة. و تمثلت أداة البحث فى الدراسة الاستقرائية التى استهدفت جمع البيانات المطلوبة من الأدبيات المتعلقة بمجال البحث.و توصل البحث إلى العديد من النتائج أبرزها ما يلى: أن الدستور المصري لا يشترط الإسلام صراحة فى المرشح لرئاسة الدولة؛ بخلاف الفقه الإسلامى الذى ذهب إلى اشتراط ذلك صراحة بإجماع الفقهاء. و عدم النص الصريح على دين رئيس الدولة، والمذهب الذى يجب أن يعتنقه فى الدستور يمكن أن يفسر بأن العبرة بالعمل بمقتضى الإسلام، و ليس باعتناقه. و هذا مدعاة للتلاعب بالنصوص. و لذا فقد أوصى البحث المشرِّع الدستورى المصرى إلى ضرورة التدخل بالنص صراحة على اشتراط الإسلام فى المرشح لرئاسة الدولة، و اشتراط أن يكون المرشح منتميا لمذهب أهل السنة و الجماعة، و اشتراط أن يلتزم بتطبيق تعاليم الإسلام. و ذلك اتساقا مع نص المادة الثانية من الدستور التى تنص على أن " الإسلام دين الدولة، ... ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ".

Abstract

The recent research has aimed at investigating and comparing the Egyptian Constitutional Law with the Islamic Constitutional Law (Sharia'a) in regard to the conception of the sovereign,the religious ruling of the sovereign nomination , the sovereign procedural and personal prerequisites as well as the statutory effect of the lack of one or more of these prerequisites. The research has used the desciptive methodology since it tackles a phenomenon that exists at the present time. To realise the targets in question, the analytic-comparative technique has been applied. In addition, the literature has been surveyed to gather the data required.The research has drawn to the conclusions that:The Egyptian Constitutional Law does not directly necessitate being a muslim is a prerequisite to apply for the presidential office although this implied in the Second Act of the Constitution that states that: " The established religion of the State is Islam " and " The principles of Sharia' are the main source of legislation ". But this implication is likely to be misinterpreted and misused. In contrast, Islamic Jurisprudence directly states that the candidate for the presidential office must be a Sunni muslim with the consensus of the Scholars ' opinion. Expressly stated, the statute, in question, is neither going to be misread nor mishandled. Finally, the research recommends that the Egyptian lawmaker ought to pass an act that directly dictates that only a practising Sunni muslim is that who has the right to be nominated for the presidential office in accordance with the requirements of Second Act of the Constitution, previously mentioned.

فهرس الموضوعات

صفحة العنوان .....ب
صفحة الاعتماد.....د
صفحة التحكيم..... هـ
الإقرار.....ز
DECLARATION ..... ح
إقرار بحقوق الطبع ..... ط
الشكر والتقدير ..... ي
الملخص ..... ك
Abstract ١
مقدمة ٦
مشكلة الدراسة..... ٨
أهداف الدراسة..... ٩
أهمية الدراسة: ٩
منهج الدراسة ١٠
الدراسات السابقة ١٤
الفصل التمهيدي..... ٢٣
المبحث الأول:مفهوم ولي الأمر فى الفقه الإسلامي، والقانون المصري ٢٤
المطلب الأول: مفهوم ولي الأمر فى اللغة، والاصطلاح الشرعي ٢٤
المطلب الثانى: مفهوم ولي الأمر فى الاصطلاح القانوني ٣٠
المطلب الثالث: مقارنة مفهوم ولي الأمر فى الاصطلاح الشرعي و القانوني. ٣٣
المبحث الثانى:مفهوم الشرط و مدى لزومه و أنواعه فى الفقه الإسلامي والقانون المصري ٣٦
يتناول المبحث الحالى مفهوم الشرط، و مدى لزومه، وأنواعه فى الفقه الإسلامي، والقانون المصري.
وبه ستة مطالب كالآتى: ٣٦
المطلب الأول: مفهوم الشرط فى اللغة، و الاصطلاح الشرعي، والقانوني ٣٦

المطلب الثانى: مقارنة مفهوم الشرط فى الفقه الإسلامي و القانون.....٣٧
المطلب الثالث: مدى استلزام الشروط فى الفقه الإسلامي، والقانون المصري.....٣٨
الفرع الأول: لزوم الشروط فى الفقه الإسلامي:.....٣٨
الفرع الثانى: مدى استلزام الشروط فى القانون المصري:.....٤٥
المطلب الرابع: مقارنة مدى استلزام الشروط فى الفقه الإسلامي والقانون المصري.....٤٦
المطلب الخامس: أنواع الشرط فى الفقه الإسلامي، والقانون المصري ٤٧
المطلب السادس: مقارنة أنواع الشرط فى الفقه الإسلامي والقانون المصري ٥١
الفصل الأول.....٥٣
المبحث الأول:الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولي الأمر فى الفقه الإسلامي ٥٤
المطلب الأول: اختيار أهل الحل، والعقد وبيعتهم ٥٤
الفرع الأول: مفهوم الاختيار:.....٥٦
الفرع الثانى: مفهوم البَّيْعة: ٥٧
الفرع الثالث: أهل الحَلّ، والعقد:.....٥٩
المطلب الثانى: الاستخلاف ٧٨
المبحث الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولي الأمر فى القانون المصري.....٩٣
المطلب الأول: تقديم طلب الترشح لمنصب رئيس الدولة ٩٣
المطلب الثانى: تزكية الترشح لمنصب رئيس الدولة.....٩٥
المطلب الثالث :الالتزام بدفع كَفَالة مالية معينة ١٠٢
المبحث الثالث: أثر تخلف الشروط الشكلية الواجب توافرها في ولي الأمر في الفقه الإسلامي، والقانون المصري..... ١٠٤
المطلب الأول: أثر تخلف الشروط الشكلية الواجب توافرها في ولي الأمر في الفقه الإسلامي ١٠٤
المطلب الثاني: أثر تخلف الشروط الشكلية الواجب توافرها في ولي الأمر في القانون المصري ١٠٦
المبحث الرابع: مقارنة الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولي الأمر، وأثر تخلفها فى الفقه الإسلامي والقانون المصري..... ١٠٨

الفصل الثاني ١١٥
المبحث الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولي الأمر فى الفقه الإسلامي..... ١١٦
المطلب الأول:شرط الإسلام..... ١٢٠
المطلب الثانى:شرط البلوغ..... ١٢٥
المطلب الثالث:شرط العقل..... ١٢٩
المطلب الرابع:شرط الحرية ١٣١
المطلب الخامس: شرط الذكورة ١٣٧
المطلب السادس:شرط العدالة () ١٤٢
المطلب السابع:شرط العلم ١٤٨
المطلب الثامن:شرط الاجتهاد () ١٥١
المطلب التاسع:شرط صحة الرأي ١٥٨
المطلب العاشر:شرط الشجاعة () ١٦٠
المطلب الحادي عشر:شرط الكفاية الجسدية ١٦٤
المطلب الثانى عشر:شرط النَّسَب القُرَشي ١٦٨
المبحث الثانى:الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولي الأمر فى القانون المصري ١٨٩
المطلب الأول:شرط الجنسية ١٩٣
المطلب الثانى:شرط الأهلية..... ١٩٩
المطلب الثالث :شرط عدم الزواج بأجنبية ٢٠٥
المطلب الرابع: شرط أداء الخدمة العسكرية ٢٠٧
المطلب الخامس: شرط السن ٢٠٨
المطلب السادس: شرط عدم الانتماء إلى الأسرة المالكة..... ٢١١
المطلب السابع: شرط الحصول على مؤهل عال..... ٢١٢
المطلب الثامن: شرط الخلو من السوابق الإجرامية المخلة بالشرف، أو الأمانة ٢١٤
المطلب التاسع: شرط السلامة البدنية، والذهنية..... ٢١٩
المطلب العاشر:شرط الديانة..... ٢٢١

المطلب الحادى عشر: شرط الذكورة ٢٢٤
المبحث الثالث: أثر تخلف الشروط الموضوعية الواجب توافرها في ولي الأمر في الفقه الإسلامي، والقانون المصري ٢٢٦
المطلب الأول: أثر تخلف الشروط الموضوعية الواجب توافرها في ولي الأمر في الفقه الإسلامي ٢٢٦
الفرع الأول: أثر تخلف شرط الإسلام ٢٢٧
الفرع الثاني: أثر تخلف شرط العقل ٢٢٩
الفرع الثالث: أثر تخلف شرط الحرية ٢٣٠
الفرع الرابع: أثر تخلف شرط العدالة ٢٣١
الفرع الخامس: أثر تخلف شرط الكفاية الجسدية ٢٣٦
المطلب الثاني: أثر تخلف الشروط الموضوعية الواجب توافرها في ولي الأمر في القانون المصري ٢٣٨
الفرع الأول: أثر تخلف شرط الجنسية ٢٣٩
الفرع الثاني: أثر تخلف شرط الأهلية ٢٤٠
الفرع الثالث: أثر تخلف شرط عدم الزواج بأجنبية ٢٤١
الفرع الرابع: أثر تخلف شرط السلامة البدنية، والذهنية ٢٤١
الفرع الخامس: أثر تخلف شرط الديانة ٢٤١
المبحث الرابع: مقارنة الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولي الأمر، وأثر تخلفها فى الفقه الإسلامي والقانون المصري ٢٤٢
الفرع الأول: نتائج الدراسة: ٢٥٠
الفرع الثانى: توصيات الدراسة: ٢٦٠

مقدمة

يقوم ولى الأمر بدور حيوى فى الدولة الإسلامية .فهو يمثل مركز المسئولية الكبرى فى الدولة الإسلامية ويضطلع بأخطر المهام فيها .لذا كان من الضرورى أن تستلزم النظم السياسية شروطا معينة يلزم تحققها فى المرشح لشغل هذا المنصب.

و الملاحظ أنه على الرغم من تمايز الفقه الإسلامي [١] فى تناوله للشروط المتطلبة لشغل منصب ولي الأمر إلا أن الدستور المصري [٢] قد خطى فى نفس اتجاه الدساتير الوضعية فى تحديده لهذه الشروط. و " ذلك انطلاقا من عقيدة خاطئة مفادها أن الفقه الإسلامي

---

(١) الفقه فى اللغة هو " :العِلم بالشيء و الفَهم له ." و الفقه فى المعنى الاصطلاحى العام هو " جميع الأحكام الدينية التى جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بأمور العقيدة أو الأخلاق أو العبادات أو المعاملات ." و الفقه فى المعنى الاصطلاحى الخاص هو " :العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ".فخرج بذلك العلم بالأحكام الاعتقادية و الأخلاقية من مضمون الفقه بالمعنى الاصطلاحى الخاص و اختص هذا العلم بأحكام العبادات و المعاملات و المناكحات كالزواج و الطلاق و أحكام العقوبات كالحدود و القصاص و التعازير .ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج١٠، ص ٣٠٥، و الغزالى، **المستصفى من علم الأصول**، د .ط، ج١، ص ٤، و التهانوى، **كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم**، د .ط.، ج١، ص ٤١، و محمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، د .ط، ص٥، و عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ، ط١٢، ص ٥٤-٥٥، وعمر سليمان الأشقر، **المدخل إلى الشريعة و الفقه الإسلامى**، ط١، ص ١٨، و شعبان محمد اسماعيل، **تاريخ التشريع الإسلامى، مراحله، و مصادره**، ، ط١، ص ٢٨.

(٢) الدُّستُور فى اللغة: " النُّسخَة المعمولَةُ للجَمَاعات التى منها تَّحرِيرها " ، و هى كلمة مُعَرَّبة و الجمع دَسَاتير . و الدستور فى الاصطلاح القانونى عُرِّف من ناحتين مختلفتين؛ الناحية الموضوعية أو المادية و من الناحية الشكلية. فمن الناحية الموضوعية :يقصد بالدستور " :مجموعة القواعد الأساسية التى تبين نظام الحكم للبلاد." أما من الناحية الشكلية :فيقصد بالدستور " :تلك الوثيقة التى تحمل هذه التسمية (تسمية: الدستور أو ما يرادفه مثل :القانون الأساسى للدولة) و التى تتضمن قواعد تهدف غالبيتها إلى بيان نظام الحكم وهى جميعا (أى جميع القواعد و الأحكام التى تضمنها تلك الوثيقة) يجرى وضعها عادة بواسطة سلطة أعلى من السلطة التشريعية هى السلطة التأسيسية .و يجرى تعديل تلك القواعد و الأحكام بواسطة إجراءات خاصة أشد تعقيدا من تلك الإجراءات التى تتبع عند تعديل القواعد القانونية الآخرى أى :التشريعات التى يتم وضعها و تعديلها بواسطة السلطة التشريعي. فعلى سبيل المثال تشترط بعض الدول – من أجل تعديل نصوص الدستور – أن يعرض ذلك التعديل على الشعب و يوافق عليه بعد استفتائه فيه. فهذه الدول لا تكتفى بمجرد موافقة المجلس النيابى على التعديل الدستورى كما هو الشأن فى تعديل القوانين العادية. هذا و تنقسم المسائل الدستورية إلى نوعين :إحداها :مسائل دستورية من حيث الموضوع كتلك التى تبين نظام الحكم . و الآخرى :مسائل دستورية من حيث الشكل و هى جميع القواعد التى تضمنتها وثيقة الدستور و التى تتبع من أجل تعديلها إجراءات خاصة. و مما هو جدير بالتنويه أن وثيقة الدستور و إن كانت تتضمن أغلب القواعد الدستورية من حيث

لا يتفق مع العصر الحاضر و لا يصلح للتطبيق اليوم و لا يبلغ مستوى القوانين الوضعية [١] " [٢]. و لذا كان من الأهمية بمكان السعى نحو إبراز تمايز الفقه الإسلامي فى نظرته لهذه الشروط و أثر تخلفها مقارنة بأحد الدساتير الوضعية المعاصرة و هو الدستور المصري.

و يدعم هذا السعي ما أوصت به إحدى الدراسات [١] من ضرورة إجراء المزيد من الدراسات حول الشروط الواجب توافرها فيمن يلى منصب رئيس الدولة عند بدء شغله المنصب وعند تخلف شرط من هذه الشروط أثناء توليه المنصب و أثر هذا التخلف.

موضوعها إلا أنها لا تتضمنها جميعا .فهناك مسائل دستورية من حيث الموضوع لا تشملها هذه الوثيقة كالقواعد الدستورية التى جرى بها العرف أى أنه لم ينص عليها لا فى وثيقة الدستور و لا فى أى تشريع عادى صادر من المجلس النيابى كحق رئيس الدولة فى رئاسة مجلس الوزراء، و هذا يعرف بالدستور غير المدون بخلاف الدستور المدون فى وثيقة الدستور. و قد يكون الدستور مختلطا أى يتألف من القواعد الدستورية المدونة، و القواعد الدستورية غير المدونة، كما هو الحال فى الدستور الكندى. و يقصد بالدستور فى الدراسة الحالية أنه جميع القواعد الدستورية التى تحدد نظام الحكم سواء التى نصت عليها وثيقة الدستور و التشريعات العادية الصادرة عن المجلس النيابى أو التى جرى بها العرف الدستورى. يراجع: الفيروزآبادى، **القاموس المحيط** ، د. ط.،ج٢، ص٣٠، و عبد الحميد متولى ،**القانون الدستور و الأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية فى الشريعة الإسلامية**،ط٥، ج١، ص ٢٠-٢١، و

John Bell, French Constitutional Law, , pp.57 – 62,
Dawn Oliver & Carlo Fusaro, **How Constitutions Change: A Comparative Study**, , p. 9.

(١) القانون فى اللغة: " مقياس كل شئ و طريقه. و القانون فى الأبحاث القانونية عُرِّف بأنه " :مجموعة قواعد السلوك الملزمة للأفراد فى المجتمع ." و هذه القواعد التى تتوفر لها صفة العموم هى قواعد ملزمة للأفراد و تتضمن جزاءا ماديا يضمن احترام هذه القواعد . كما يعرّف بأنه " : مجموعة القواعد الجبرية التى تصدر عن إرادة الدولة و تنظم سلوك الأشخاص الخاضعين لهذه الدولة أو الداخلين فى تكوينها ". من التعريفات السابقة يتضح أن القانون عبارة عن مجموعة من القواعد السلوكية الملزمة التى تقرها الدولة لتنظيم علاقات مواطنيها ببعضهم البعض من جانب و علاقتهم بأجهزة الدولة من جانب آخر.
و يؤخذ على هذه التعريفات إغفالها بيان مصدر هذه القواعد السلوكية الملزمة فى تحديد مفهوم القانون .فمصدر هذه القواعد قد يكون إلهيا و قد يكون بشريا .و عادة ما تطلق كلمة القانون فى العرف على القانون الوضعى أى مجموعة القواعد الملزمة التى يضعها البشر لتنظيم شئون حياتهم الاجتماعية و الاقتصادية استجابة لمتطلبات الجماعة .و على ذلك يمكن تعريف القانون بأنه : مجموعة القواعد الوضعية التى تقرها الدولة لتنظيم سلوك أفرادها .و قوله " :الوضعية "أى أنها من صنع البشر تمييزا لها عن التشريعات السماوية. ينظر : مَجمَع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٣، ج٢، ص ٧٩٣، و حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، ، ط ٥، ص ١٢، وسمير تناغو ، **النظرية العامة للقانون**، ، د.ط.، ص٧، و مناع خليل القطان، **تاريخ التشريع الإسلامى**، ط١٣، ص١٣.

(٢) عبد القادر عودة، **التشريع الجنائى الإسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**،ط١٤، ، ج٢، ص ٩، و عبد الله آل بسام، الإسلام دين، و دولة، ، مقال منشور على **موقع شبكة سَحَاب السلفية** بتاريخ (١٥) سبتمبر (٢٠١٥)،
http**://www.sahab.net/home**/?p=1506

و بذا تسعي الدراسة الحالية نحو استكمال جهود الدراسات السابقة فى مجال الفقه المقارن و ما انتهت إليه من نتائج فى هذا الخصوص بما يسهم فى دفع تطور هذا العلم نحو تحقيق الأهداف المنشودة منه و التى تتركز على إبراز تمايز الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية و أنها السبيل الأصلح لسعادة البشر فى عاجلهم و آجلهم.

أضف إلى ذلك السعي نحو الاستفادة من نتائجها فى صياغة مواد دستورية إسلامية تحل محل المواد الدستورية الوضعية فيما يتعلق بالشروط المتطلبة فى ولى الأمر فى الدستور المصري.

مشكلة الدراسة

مع أن الفقه الإسلامى يشترك مع غيره من الدساتير الوضعية فى تناول الشروط المتطلبة لشغل منصب ولي الأمر من بعض الوجوه إلا أن له موقفا متميزا عنها باعتبار أنه يستند إلى مصادر إلهية خالية عن معاني النقص و الجور و الهوى بخلاف الدساتير الوضعية التى لا تنفك عن هذه المعانى لأنها صادرة عن إنسان؛ و الإنسان لا يخلو عن الجهل و الميل إلى الهوى .و على هذا يسعي البحث الحالي إلى إبراز تمايز الفقه الإسلامي مقارنة بأحد هذه الدساتير و هو الدستور الوضعي المصري فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها فيمن يشغل منصب ولي الأمر و أثر تخلف هذه الشروط أثناء ولايته.

لذا تتلخص **مشكلة الدراسة** الحالية فى التساؤل الرئيس الآتى:

ما شروط ولى الأمر، و ما أثر تخلفها على ولايته فى الفقه الإسلامي، و القانون المصري؟

و يتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات فرعية هى:

١. ما أوجه الاتفاق، والاختلاف في مفهوم ولي الأمر فى الفقه الإسلامي والقانون المصري؟
٢. ما أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف في مفهوم الشرط ومدى لزومه و أنواعه فى الفقه الإسلامي و القانون المصري؟

---

(١) زين بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة و فى الشريعة الإسلامية**، د .ط.، ص٥، ص٨.

٣. ما أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف بين القانون المصري، وبين الفقه الإسلامي في الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولي الأمر، و أثر تخلفها علي ولايته؟
٤. ما أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف بين القانون المصري، وبين الفقه الإسلامي في الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولي الأمر، و أثر تخلفها علي ولايته؟

أهداف الدراسة

بناءً على التساؤلات السابقة تتحدد أهداف الدراسة كما يلى:

١. مقارنة مفهوم ولي الأمر فى الفقه الإسلامي و القانون المصري.
٢. مقارنة مفهوم الشرط و مدى لزومه و أنواعه فى الفقه الإسلامي و القانون المصري.
٣. بيان أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف بين القانون المصري، وبين الفقه الإسلامي في الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولي الأمر، و أثر تخلفها علي ولايته.
٤. بيان أوجه الاتفاق، وأوجه الاختلاف بين القانون المصري، والفقه الإسلامي في الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولى الأمر، و أثر تخلفها علي ولايته.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة فى جانبين:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتمثل فى استكمال جهود الدراسات السابقة فى مجال الفقه المقارن و ما انتهت إليه من نتائج فى هذا الخصوص بما يسهم فى دفع تطور هذا العلم نحو تحقيق الأهداف المنشودة منه و التى تتركز على إبراز تمايز الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية، و أنها السبيل الأصلح لسعادة البشر فى عاجلهم و آجلهم.

الجانب الثانى: الأهمية التطبيقية: تتمثل الأهمية التطبيقية للدراسة الراهنة فى السعي نحو الاستفادة من نتائجها فى صياغة قانون اسلامي يحل محل القانون الوضعي فيما يتعلق بالشروط التى ينبغي توافرها فى الحاكم الأعلى للدولة ابتداءَ، و استمرارا؛ أى: الشروط المتطلبة عند الترشح لمنصب الحاكم الأعلى، والشروط المتطلبة لاستدامة هذا المنصب.

حدود الدراسة

تقتصر الدراسة الحالية على بيان الشروط المتطلبة فى ولي الأمر و أثر تخلف هذه الشروط على ولايته وفقا لآراء الفقهاء فى المذاهب الأربعة المعتمدة و هى المذهب الحنفي و المالكي و الشافعي والحنبلي بجانب المذهب الظاهري عند ابن حزم و مقارنتها بالنصوص الواردة فى القانون المصري التى ذكرت هذه الشروط و أثر تخلفها على نحو صريح أو ضمني .و لا تقتصر الدراسة فى هذه المقارنة بين الفقه الإسلامى و بين القانون المصرى على مرحلة بعينها من المراحل التاريخية لهذا القانون، إنما تشمل المراحل المتعاقبة لهذا القانون؛ تحديدا تلك المواد التى نصت عليها دساتير ما بعد ثورة (١٩٥٢) ابتداءَ بدستور (١٩٥٦)، و دستور (١٩٦٤) المؤقت، و دستور (١٩٧١)، و تعديلاته، و دستور (٢٠١٢)، ودستور (٢٠١٤) [(١)]. كما لا تقتصر الدراسة على القواعد الدستورية التى تتضمنها وثيقة الدستور المصرى بشأن المسألة موضوع الدراسة إنما تتضمن أيضا القواعد الدستورية التى نصت عليها التشريعات العادية الصادرة عن المجلس النيابى و تلك القواعد الدستورية التى جرى بها العرف.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج المقارن ؛حيث يتم تتبع الآراء الفقهية و القانونية و المقارنة بينها و ذلك من واقع المصادر العلمية التى انصبت على هذه المشكلة و تناولتها بالعرض و التحليل .و يتم فى ثنايا ذلك إبراز أوجه الالتقاء و الاختلاف بين الفقه الإسلامي و نظيره فى الدستور المصري بمراحله المختلفة وذلك وصولا إلى إبراز تمايز الفقه الإسلامي فى هذا الخصوص .و تعتمد الدراسة أيضا على الأسلوب التحليلي حيث يتم تحليل الأسس التى استندت اليها الآراء الفقهية و القانونية الواردة بشأن مسألة البحث و مناقشة هذه الأسس.

و تتمثل **الاجراءات المنهجية** التى تتبعها الدراسة فى الخطوات الآتية:

---

(١) اقتصرت الدراسة الحالية على دساتير ما بعد ثورة (١٩٥٢) أى دساتير العهد الجمهورى نظرا لأنها تشترط شروطا معينة فى المرشح لمنصب رئيس الدولة؛ حيث يجرى شغل منصب رئيس الدولة عبر الانتخاب، و لمدة معينة. و ذلك بخلاف دساتير ما قبل الثورة، و هى دساتير العهد الملكى التى لا تشترط عادة شروطا معينة فى المرشح لشغل هذا المنصب سوى كونه ينتمى إلى الأسرة المالكة وحيث يجرى تولى الحكم عبر الوراثة، و بدون مدة محدودة. لمزيد من التفصيل حول الدساتير المصرية فى مرحلة ما قبل ثورة (١٩٥٢)، و ما بعدها يراجع: صلاح الدين فوزى، **المحيط فى النظم السياسية، و القانون الدستورى**، د. ط.، ص ٥٨٩ – ٧٤٠.

أولا :فيما يتعلق بجمع المادة العلمية للدراسة:

يتم جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث من مظانها من كتب التفسير و الحديث و الفقه وأصوله و الكتب القانونية بجانب كتب الأعلام و التراجم و القواميس اللغوية و الموسوعات المتخصصة.

ثانيا :فيما يتعلق بعرض المسائل الفقهية الواردة بالدراسة: يتم استعراض المسائل الفقهية الواردة وفقا للخطوات التالية:

١. تحديد المسألة الفقهية و توضيح موقف الفقهاء منها.
٢. عرض أقوال الفقهاء فى المسألة مقتصرا على الأقوال الواردة فيها فى المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري وفقا للترتيب الزمنى لهذه المذاهب مبتدئا بأقدم هذه المذاهب و هو المذهب الحنفى ثم المالكى ثم الشافعى ثم الحنبلى ثم الظاهرى.
٣. بيان سبب الخلاف فى المسألة اذا كانت المسألة محل خلاف.
٤. استعراض أدلة كل قول مرتبة حسب الأولوية ابتداءً بالكتاب ثم السنة ثم أقوال الصحابة وآثار السلف من التابعين و تابعى التابعين ثم المعقول.
٥. مناقشة الأدلة و ما يرد عليها من ردود.
٦. الترجيح بين الأقوال و بيان سبب الترجيح وفقا لما تقتضيه الأدلة.

ثالثا :ما يتعلق بالمقارنة بين وجهتى النظر الفقهية و الدستورية حول موضوع الدراسة:

١. تحديد المسألة و تحديد مفهومها اللغوي و الاصطلاحي.
٢. بيان وجهة النظر الفقهية بشأنها.
٣. بيان وجهة النظر الدستورية.
٤. بيان أوجه الاتفاق بين وجهة النظر الفقهية و بين وجهة النظر الدستورية.
٥. بيان أوجه الاختلاف بين وجهة النظر الفقهية و وجهة النظر الدستورية.
٦. بيان تمايز وجهة النظر الفقهية فيما يتعلق بالمسألة موضوع البحث.

رابعًا: ما يتعلق بالعزو، و التخريج، و التوثيق:

١. عزو الآيات القرآنية الواردة إلى السور التى وردت فيها مبينا رقم الآية و اسم السورة. وإن لم تذكر الآية كاملة يتم الإشارة إلى ذلك.

٢. تخريج الأحاديث النبوية و الآثار الواردة فى البحث من مصادرها الأصلية مقتصرا على تخريج المروى منها فى كتب الصحيحين أو أحدهما بذكر الجزء و الصفحة و اسم الكتاب و رقم الحديث إن وجد . و لو ورد الحديث فى الصحيحين فسيكتفى بذكر أحدهما و الإحالة على الآخر. أما ما روى من الأحاديث فى غير الصحيحين فيتم تخريجه أيضا على نحو ما سبق ذكره بجانب بيان من قام بتخريجه و درجة الحديث من حيث الصحة و الضعف من الكتب المعتمدة فى تخريج الأحاديث.

٣. توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية و إلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك .و توثيق هذه النقول فى الحواشى مبتدئا باسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم اسم المحقق إن وجد ثم رقم الجزء أو المجلد إن وجد يليه رقم الطبعة ثم بيانات النشر مبتدئا بمكان النشر ثم دار النشر ثم تاريخ النشر و رقم الصفحة.

و تجدر الإشارة إلى أن البحث سوف يستخدم الرموز التالية على مدار البحث لتعبر عما يليها من معان:

-د .ط .أى بدون طبعة.

-د .م .أى بدون مكان نشر.

-د .ن .أى بدون دار نشر.

-د .ت .أى بدون تاريخ نشر.

-(*) للإحالة على ما يَرِد بالحاشية.

خامسا :ما يتعلق بالمصطلحات، و غريب الألفاظ: يتم تعريف المصطلحات الواردة التى تحتاج إلى بيان بذكر مفهومها فى اللغة و الاصطلاح كما يتم توضيح الألفاظ المبهمة.

سادسا :ما يتعلق بالتراجم:

التعريف بالأعلام – من غير المشاهير – الذين يرد ذكرهم فى ثنايا البحث من خلال ترجمة مختصرة يذكر فيها اسم العلم كاملا و تاريخ ميلاده و وفاته و أهم مؤلفاته و أشهر من روى عنهم و رووا عنه.

سابعا :ما يتعلق بالفهارس:

يتم إلحاق مجموعة من الفهارس فى نهاية الدراسة على النحو الآتى:

-فهرس الآيات القرآنية:

على أن يتم ترتيب الآيات الواردة وفقا لترتيب السور فى المصحف مبتدئا بذكر الآية ثم اسم السورة ثم رقم الآية ثم رقم الصفحة التى وردت فيها الآية بالبحث.

-فهرس الأحاديث النبوية:

حيث يتم ترتيب الأحاديث الواردة وفقا للترتيب الأبجدى و الإشارة إلى رقم الصفحة التى ورد فيها الحديث بالبحث.

-فهرس الآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم؛ حيث يجرى ترتيب الآثار وفقا للترتيب الأبجدى، و الإشارة إلى رقم الصفحة التى ورد بها الأثر.

-فهرس الأعلام إن تطلب الأمر ذلك على أن يتم ترتيب الأعلام ترتيبا أبجديا وفقا للاسم الأول للعلم ثم رقم الصفحة التى ورد بها اسم العلم بالبحث.

-فهرس المراجع: يتم ترتيب المراجع وفقا للترتيب الأبجدي للقب المؤلف، يليه اسم المؤلف، ثم تاريخ وفاته، ثم عنوان الكتاب،ثم اسم المحقق إن وجد ثم رقم الطبعة إن وجد ثم بيانات النشر مبتدئا بمكان النشر ثم دار النشر ثم تاريخ النشر.

- فهرس المحتويات.

الدراسات السابقة

هناك دراسات عديدة تناولت مجال ولاية الأمر من تخصصات و زوايا مختلفة .منها ما ركز على الجانب الفقهى و منها ما ركز على الجانب القانوني و منها ما ركز على المقارنة بين الجانبين الفقهي والقانوني .و من هذه الدراسات ما عالجه عرضا فى ثنايا تناوله لموضوع نظم الحكم و النظريات السياسية .و منها ما أفرد له بحثا مستقلا .و منها ما ركز على جزئية من جزئياته. ومع هذا فالملاحظ أن هناك ندرة نسبية فى الدراسات الفقهية التى تركز على الشروط التى ينبغى توافرها فى ولي الأمر وأثر تخلفها على ولايته .فلا تكاد توجد دراسة مستقلة – على حد علم الباحث – ركزت على الجانب الفقهي وتناولت موضوع الدراسة بشكل متعمق .

فغالبية الدراسات التى تعرضت لهذه المسألة تناولتها فى سياق تناولها لمجال الأنظمة السياسية و طرائق الحكم .كما أن كثيرا منها قد ركز على الجانب القانونى للمسألة .و يمكن تقسيم هذه الدراسات وفقا لزاوية النظر البحثية إلى ثلاثة أقسام هى:

-الدراسات الفقهية.

-الدراسات القانونية.

-الدراسات المقارنة.

و يجرى تفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولا :الدراسات الفقهية:

(١) **دراسة محمد ضياء الدين الريس (١٩٧٩)** [١]

بعنوان :النظريات السياسية فى الإسلام

استعرضت فيها الدراسة نشأة النظريات السياسية فى الإسلام .و تعرضت لآراء الفقهاء فى الحكم وسياسة الدولة و أقوالهم فى تكون الفِرَق و الأحزاب .كما تناولت مفهوم الإمامة و مدى وجوبها

---

(١) محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية فى الإسلام**، ، ط٧.

وشروط الولاية و واجبات الحاكم. وتلخص المنهج الذى اتبعته الدراسة فى الرجوع إلى المصادر القديمة الأصلية و المقارنة بينها والموازنة بين الآراء المختلفة و مناقشتها و ترتيبها وفق نظام علمى والربط بينها و التعبير عنها بلغة عصرية. و أشارت الدراسة إلى أن الفقه الإسلامي أسس لنظريات علمية فى المجال السياسى سبقت الفكر السياسى الأوربى .و أكدت أن النظام الإسلامى فى الحكم نظام متفرد عن غيره من النظم السياسية. كما أكدت أن الإمامة منصب جليل فى الدولة الإسلامية ينبغى أن تتوافر شروطا عديدة لمن يتصدى لها أهمها :العلم و الاجتهاد و الثقافة السياسية و الحربية والإدارية والكفاية النفسية و الجسمية و الأخلاق الفاضلة و الأهلية للولاية و التى تتمثل فى :الإسلام و الحرية و البلوغ والعقل و الذكورة و النسب القرشي.

(٢)دراسة محمد الصادق العفيفى (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م) [١]

بعنوان :المجتمع الإسلامى و أصول الحكم.

استهدفت الدراسة بيان أسس المبادئ الدستورية و معالم نظرية الحكم فى الإسلام .و تناولت فى إطار ذلك لمفهوم الخلافة و الشروط الواجب توافرها فى ولاة الأمور. و قد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها :أن هناك شروطا عديدة ينبغى أن تتوافر فيمن يتقدم لتولى منصب الخلافة فى بلاد المسلمين تتمثل فى :الذكورة و العلم و العدالة و الكفاية وسلامة الحواس و الأعضاء و النسب القرشي.

ثانيا :الدراسات القانونية:

(١)دراسة عادل عبد المعين عبد الوهاب بِشر (٢٠١١) [٢]

بعنوان :اختيار رئيس الدولة فى النظام المختلط دراسة مقارنة.

---

(١) محمد الصادق العفيفى، **المجتمع الإسلامى و أصول الحكم**، ط١.

(٢) عادل عبد المعين عبد الوهاب بِشر ، **اختيار رئيس الدولة فى النظام المختلط، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة.

استهدفت الدراسة تحديد طرق اختيار رئيس الجمهورية فى النظام المختلط الذى يجمع بين مظاهر النظام الرئاسى الذى يمكن لرئيس الجمهورية فيه أن يعمل منفردا و يكون مسئولا عن الأعمال الصادرة عنه وبين مظاهر النظام النيابى الذى لا يبت فيه رئيس الدولة أمور الدولة بنفسه .و تطرقت الدراسة إلى بيان الشروط التى ينبغى توافرها فى شخص المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية و أنواع هذه الشروط. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي .و اعتمدت فى إطار ذلك على الأسلوب المقارن . حيث قارنت بين نموذجين من نماذج النظام المختلط فى الآونة المعاصرة و هما النظام السياسى المصرى و النظام السياسى الفرنسى و ذلك لاستخلاص النقاط المشتركة فى طرق اختيار رئيس الجمهورية فى هذا النظام. و قد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها :أن هناك شروطا عديدة ينبغى أن تتوافر فى المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية تتمثل فى :الجنسية و التمتع بالحقوق المدنية والسياسى والسن. و أوصت الدراسة بضرورة إضافة شرطين آخرين هما :أن يكون المرشح مسلما و ألا يكون من غير مزدوجي الجنسية.

(٢)دراسة عبد الحكيم فوزى سعودى (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م) [١]

بعنوان :ضوابط إجراءات اختيار رئيس الجمهورية فى مصر فى ظل التعديل الدستورى الجديد.

استهدفت الدراسة مدى صلاحية ضوابط وشروط و إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية التى نصت عليها المواد الدستورية الجديدة متمثلة فى المواد (٧٥)، (٧٦)، (٧٧) من الدستور، و كذلك القانون (١٧٤) لسنة (٢٠٠٥) بعد تعديله فى مارس (٢٠١١).

واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي لتحديد مدى ملاءمة هذه المواد مع الواقع السياسي فى مصر وبيان أوجه القصور فى صياغتها و وضع تصور مقترح لما ينبغى أن تكون عليه هذه الضوابط و الشروط فى مراحل العملية الانتخابية. و قد أسفرت الدراسة عن العديد من النتائج منها :أن نسبة التأييد الشعبى التى اشترطها الدستور للترشيح لرئاسة الجمهورية تعد نسبة غير كافية .و أوصت

---

(١) عبد الحكيم فوزى سعودى، **ضوابط إجراءات اختيار رئيس الجمهورية فى مصر فى ظل التعديل الدستورى الجديد،** أطروحة دكتوراه غير منشورة.

بضرورة أن ترفع اللجنة المكلفة بتعديل الدستور عدد المؤيدين لمرشح الرئاسة بما يحقق ضمان جدية الترشيح و بما يتناسب مع الكثافة السكانية للبلاد.

ثالثا :الدراسات المقارنة:

(١)دراسة محمود حلمى (١٩٧٣) [١]

بعنوان :نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة.

استهدفت الدراسة مقارنة نظام الحكم الإسلامى بالنظم الوضعية المعاصرة .و تعرضت الدراسة لبيان معالم السلطات العامة فى نظام الحكم الإسلامي و طبيعة العلاقة بين هذه السلطات . و فى إطار تناولها لتكوين السلطة التنفيذية و اختصاصاتها تطرقت إلى الحديث عن منصب رئاسة الدولة وشروط الخليفة و واجباته. و توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أبرزها أن هناك شروطا عديدة ينبغى توافرها فى الخليفة ليصح ترشيحه و انتخابه هى :العدالة و العلم و الكفاية فى إقامة الحدود و اقتحام الحروب والرأى المفضى إلى سياسة الرعية و تدبير المصالح و سلامة الأعضاء و الحواس والأهلية للولاية الكاملة أى :أن يكون مسلما حرا ذكرا بالغا عاقلا.

(٢)دراسة حازم عبد المتعال الصعيدي (١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م) [٢]

بعنوان :نظرية الدولة الإسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستورى الحديث.

تناولت الدراسة التعريف بالدولة الإسلامية وأصل نشأتها و أركانها و شكل الدولة

الإسلامية و مدى خضوعها للقانون و مقارنتها بأشكال الدول فى الفقه الوضعى .كما تعرضت لبيان طرق تنصيب الخليفة و شروطه فى الفقه الإسلامي و الفقه الوضعي. و اعتمدت الدراسة على منهج المقارنة لبيان أوجه الالتقاء و الاختلاف بين نظرية الدولة فى الإسلام و قين نظرية الدولة فى

---

(١) محمود حلمى، **نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة**، ، ط٢.

(٢) حازم عبد المتعال الصعيدى، **نظرية الدولة الإسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستوري الحديث** ، أطروحة دكتوراه منشورة.

الفقه الدستورى الوضعي. و من أهم النتائج التى أسفرت عنها الدراسة أن للأمة خلع الحاكم إذا فقد شرطا من الشروط المعتبرة فى أهل الإمامة.

(٤)دراسة زين بدر فراج (١٩٩٠) [١]

بعنوان :الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة و فى الشريعة الإسلامية.

استهدفت الدراسة تحديد الشروط التى ينبغى توافرها فيمن يشغل منصب رئيس الدولة عند بدء شغله المنصب و أثر تخلفها على الترشيح لهذا المنصب فى الدساتير الوضعية المعاصرة و فى الفقه الإسلامى . كما استهدفت التعرف على مدى صلاحية هذه الشروط بحيث لا تقيد حقوق الأفراد فى شغل منصب رئيس الدولة و عما إذا كان يوجد جزاء مقرر فى الأنظمة السياسية المعاصرة و فى الفقه الإسلامى عند تخلف شرط من الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة و ما إذا كانت هناك جهة مهمتها التحقق من توافر هذه الشروط و توقيع الجزاء عند تخلفها. و اعتمدت منهجية البحث على استقراء و تحليل القواعد الدستورية و الكتابات الفقهية التى تتناول شروط تولى منصب رئيس الدولة و المقارنة بين الدساتير المعاصرة من جانب و بينها و بين الفقه الإسلامى من جانب آخر بخصوص كل شرط من هذه الشروط. و توصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها:

-أن الدساتير المعاصرة لم تسلك مسلكا واحدا إزاء تعداد الشروط التى وردت فيها و المتعلقة بشأن منصب رئيس الدولة .فمعظمها لم يركز على الشروط الشكلية و إنما ركز على الشروط الموضوعية و موانع الترشيح.

-هناك من الشروط ما أجمعت عليه الدساتير كشرط الجنسية و التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والسن على خلاف فى تفاصيل كل شرط من هذه الشروط من دستور لآخر . وهناك شروطا آخرى وردت فى قلة من الدساتير كشرط الحالة الصحية و الإقامة و العلم.

-تطابق كثير من الشروط الواردة فى الدساتير المعاصرة مع تلك الواردة فى الفقه الإسلامي و إن اختلفت التسمية.

---

(١) زين بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة، و فى الشريعة الإسلامية**، د.ط.

– لم يتطرق الفقه الإسلامى لبعض الشروط الواردة فى الدساتير المعاصرة كشرط الجنسية.

(٤)دراسة محمد محمد فرحات (١٩٩٧) [١]

بعنوان :المبادئ العامة فى النظام السياسى الإسلامى :قواعده الأساسية و مصادره و السلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة. استهدفت الدراسة تحديد معالم النظام السياسى فى الإسلام من حيث قواعده و مصادر هذا النظام والسلطات العامة فيه. وأبرزت الدراسة طبيعة السلطة التنفيذية فى النظام الإسلامى و خصائصها مقارنة بالنظم الوضعية المعاصرة .و تعرضت فى ثنايا ذلك للشروط التى ينبغى توافرها فيمن يترشح لمنصب الخليفة فى البلاد الإسلامية. و أسفر البحث عن أن النظام السياسى الإسلامي عرف فكرة الدولة بكل مقوماتها .فكانت فكرة السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية و القضائية واضحة تمام الوضوح فى الفقه السياسي الإسلامي. وأكد البحث على أنه ينبغى أن تتوافر شروطا معينة فيمن يتولى منصب الخلافة أهمها: الإسلام و البلوغ و العقل و الحرية والذكورة و العدالة و الكفاءة و النسب القرشي.

من استعراض الدراسات السابقة يتبين أنها قد تعرضت لجانب أو أكثر من جوانب موضوع الشروط المتطلبة فى ولى الأمر و أغفلت جوانب آخرى . فمع أن الدراسة الحالية تتفق مع دراسة محمد ضياء الدين الريس (١٩٧٩) فى تناولها لمسألة شروط الولاية .و مع هذا فإن الدراسة الحالية تختلف عنها فى أنها تتناول هذه الشروط بصورة متعمقة، وذلك بإبراز أقوال الفقهاء، و أدلتهم بخصوص هذه المسألة. فضلا عن أنها تركز أيضا على أثر تخلف هذه الشروط على تنصيب الولاة واستمرار الولاية .على حين أن الدراسة السابقة تناولت هذا الموضوع عرضا فى سياق تناولها لنشأة النظريات السياسية فى الإسلام.

كما تتفق الدراسة الحالية مع دراسة محمد الصادق العفيفى (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م)، فقد استهدفت بيان الشروط الواجب توافرها فى ولاة الأمور .و هذا يتفق مع سعى الدراسة الحالية نحو تحديد هذه الشروط .و مع هذا فالدراسة الحالية تختلف عنها فى أنها تسعى إلى مقارنة هذه الشروط

---

(١) محمد محمد فرحات، **المبادئ العامة فى النظام السياسي الإسلامي :قواعده الأساسية و مصادره و السلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، ، ط٢.

و أثر تخلفها فى الفقه الإسلامي و القانون المصري .على حين ركزت الدراسة السابقة على إبراز أسس المبادئ الدستورية و معالم نظرية الحكم فى الإسلام.

كما تتفق الدراسة الحالية مع دراسة عادل عبد المعين عبد الوهاب بِشر (٢٠١١)، فقد تطرقت هذه الدراسة إلى بيان الشروط التى ينبغى توافرها فى شخص المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية و أنواع هذه الشروط .و هو ما يتفق مع سعى الدراسة الحالية فى تحديد هذه الشروط و بيان أنواعها . إلا أن الدراسة الحالية تختلف عنها فى أنها لا تقتصر على تحديد هذه الشروط و أنواعها و إنما تستهدف أيضا تحديد أثر تخلفها .كما تستهدف مقارنة هذه الشروط و أثر تخلفها فى الفقه الإسلامى و القانون المصرى .على حين ركزت الدراسة السابقة على تحديد طرق اختيار رئيس الجمهورية فى النظام المختلط.

كما تتفق الدراسة الحالية مع دراسة عبد الحكيم فوزى سعودى (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، فقد استهدفت هذه الدراسة بيان شروط انتخاب رئيس الجمهورية التى نص عليها الدستور المصرى الجديد .و هذا يتفق مع سعى الدراسة الحالية نحو بيان هذه الشروط فى الدستور المصرى .و مع هذا فإن الدراسة الحالية تختلف عنها فى أنها تستهدف مقارنة هذه الشروط و بيان أثر تخلفها فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى فى مراحله التاريخية المتعاقبة . بينما ركزت الدراسة السابقة على الجانب القانونى فحسب وأغفلت الجانب الفقهى .حيث ركزت على تحديد مدى صلاحية ضوابط و شروط و إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية فى الدستور المصري الجديد.

وتتفق الدراسة الحالية أيضا مع دراسة دراسة محمود حلمى (١٩٧٣)، فقد تطرقت هذه الدراسة إلى الحديث عن شروط الخليفة .و هذا يتفق مع ما تستهدفه الدراسة الحالية من محاولة تحديد الشروط المتطلبة فى ولى الأمر .و مع هذا تختلف الدراسة الحاليه عنها .فقد ركزت الدراسة السابقة على مقارنة نظام الحكم الإسلامى بالنظم الوضعية المعاصرة على وجه العموم .بينما تركز الدراسة الحالية على جانب واحد من جوانب هذه المسألة و هو الشروط المتطلبة فى ولى الأمر و أثر تخلفها. فضلا عن أنها تستهدف مقارنة هذه الشروط فى الفقه الإسلامي و القانون المصري على وجه الخصوص.

كما تتفق الدراسة الحالية مع دراسة حازم عبد المتعال الصعيدى (١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م)، وذلك فى تعرضها لمسألة شروط الخلافة فى الفقه الإسلامى .إلا أن الدراسة الحالية تختلف عنها فى أنها لا تقتصر على تحديد هذه الشروط و إنما تتناول أيضا بيان أثر تخلفها على الولاية .هذا بجانب السعى نحو مقارنة هذه المسألة فى الفقه الإسلامي و القانون المصري. على حين انصبت الدراسة السابقة على مسألة التعريف بالدولة الإسلامية و أصل نشأتها و أركانها و شكل الدولة الإسلامية ومدى خضوعها للقانون و مقارنتها بأشكال الدول فى الفقه الوضعي.

و تتفق الدراسة الحالية أيضا مع دراسة زين بدر فراج (١٩٩٠)، فقد استهدفت هذه الدراسة تحديد الشروط التى ينبغى توافرها فيمن يشغل منصب رئيس الدولة عند بدء شغله المنصب و أثر تخلفها على الترشح لهذا المنصب .و هذا يمثل أحد الجوانب التى تسعى الدراسة الحالية إلى استيفائها .و مع هذا تختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة من بعض الوجوه .فقد استهدفت الدراسة السابقة مقارنة الشروط المتطلبة فيمن يترشح لمنصب رئاسة الدولة و أثر تخلف هذه الشر وط فى الدساتير الوضعية المعاصرة و فى الفقه الإسلامى .بينما تستهدف الدراسة الحالية مقارنة الشروط المتطلبة لولى الأمر و أثر تخلفها على ولايته فى الفقه الإسلامي و القانون المصري على وجه التحديد.

كما أن الدراسة السابقة قد ركزت على الجانب القانونى لهذه المسألة .حيث انصبت فى مجملها على المقارنة بين الدساتير الوضعية فى هذه المسألة و إن تطرقت إلى المقارنة مع الفقه الإسلامي فإنما كان ذلك فى عجالة و على نحو غير واف .فهى لم تؤصل لمسائل البحث تأصيلا فقهيا فى أغلب الأحيان .فلم تستوف أقوال الفقهاء المتقدمين و أدلتهم فضلا عن مناقشتها و الترجيح بينها . و إنما اكتفت باستعراض المسائل الفقهية من وجهة نظر بعض الكتاب المعاصرين .

و لذا تستهدف الدراسة الحالية إلقاء المزيد من الضوء على الجانب الفقهى من المسألة وتحاول استيفائها جوانبها على نحو متعمق. هذا بجانب أن الدراسة السابقة قد انطوت على قصور منهجى فى تناول المسائل الفقهية .فهى لم ترجع إلى كتب الفقهاء القدامي فى معظم الأحيان و إنما اعتمدت على مراجع ثانوية فى النقل عنهم .و لذا تسعى الدراسة الحالية إلى تدارك هذا القصور.

كما تتفق الدراسة الحالية مع دراسة محمد محمد فرحات (١٩٩٧) فى تناولها للشروط التى ينبغى توافرها فيمن يترشح لمنصب الخليفة فى البلاد الإسلامية .و مع هذا فإن الدراسة الحالية تختلف

عنها. فقد ركزت الدراسة السابقة على مقارنة النظام السياسي فى الإسلام من حيث قواعده و مصادر هذا النظام و السلطات العامة فيه بالنظم الوضعية المعاصرة على حين تركز الدراسة الحالية على مقارنة الشروط المتطلبة فى ولى الأمر و أثر تخلفها فى الفقه الإسلامي و القانون المصري.

مما سبق يتبين أن الدراسة الحالية فى سعيها نحو القاء الضوء على الجوانب الفقهية و القانونية و المقارنة بينها بشأن مسألة الشروط المتطلبة فى ولي الأمر و أثر تخلفها إنما هى بذلك تحاول استكمال ما أغفلت عنه هذه الدراسات فى هذا الموضوع؛ ويتمثل في مقارنة الشروط التي ينبغي توافرها في ولي الأمر، وأثر تخلفها في الفقه الإسلامي، والقانون المصري.

الفصل التمهيدي

مفهوم ولي الأمر ، ومفهوم الشرط، وأنواعه فى الفقه الإسلامي، والقانون المصري

يتضمن الفصل الحالى تعريف و مقارنة مفهوم ولي الأمر فى الفقه الإسلامي، و القانون المصري. كما يتناول مفهوم الشرط، و مدى لزومه، و أنواعه فى الفقه الإسلامي و القانون المصري. و يجرى استعراض ذلك فى أربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول:مفهوم ولي الأمر فى الفقه الإسلامي، والقانون المصري

يتناول المبحث الحالي مفهوم ولي الأمر فى الفقه الإسلامي، و القانون المصري، وفيه ثلاثة مطالب كالآتى:

المطلب الأول: مفهوم ولي الأمر فى اللغة، والاصطلاح الشرعي

أولا: مفهوم ولي الأمر فى اللغة:

ولي الأمر لغة: مصطلح مركب من مفردتين هما: مفردة (ولي)، و مفردة (الأمر). و الوَلِيُّ : مشتق من الوَلْيُ بمعنى: القُرْب، و الدُّنُوُ. و وَلِيَ الشيءَ، و وَلِيَ عليه وِلاية، و وَلاية. و قال ابن السِّكِّيت: الوِلاية بالكسر: السُلطان، و الوَلاية، و الوِلاية: النُصْرة.

و الوَلِيُّ: كل مَنْ وَلِيَ أَمْرا أو قام به. و قد ورد فى عدة معان منها: الصَدِيق، و النَّصير، و التابع، و المحب. ووَلِيُّ اليتيم: الذى يَلِى أمره، و يقوم بكفايته. و وَلِيُّ المرأة: الذى يلى عقد النكاح عليها [١].

و وَلاَّه الأمير عمَل كذا، و تَوَلَّى العَمَلَ؛ أى: تَقَلَّد[٢]. و الوِلاية: " تولى الأمر " [٣]. و الوِلاية أيضا بمعنى: الإمارة. و به فُسِّر قوله تعالى: چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ چ [٤] أى: تَوَلَّيتم أمور الناس،و الخِطاب لقُرَيش [٥].

والأَمْرُ فى اللغة: واحد الأُمُور؛ يقال: أَمْرُ فلان مستقيم، و أُمُورهُ مستقيمة. والأَمْرُ: الحادثة، والجمع: أُمُور. والأَمْرُ: خلاف النهى. و أُولوا الأَمْر: الرَّؤساء، و أهل العلم [١].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣،ج١٥، باب: الواو، ص ٤٠٠-٤٠٥.

(٢) ابن فارس، **مجمل اللغة**، ط٢، ج٣، باب: الواو، ص ٩٣٦-٩٣٧.

(٣) الراغب الأصفهانى، **المفردات فى غريب القرآن**، د. ط.، ج٢، ص ٦٩٢، و الراغب الأصفهانى، **مفردات ألفاظ القرآن**، ، ط١، ص ٦٨٩.

(٤) سورة محمد: الآية، ٢٢ .

(٥) الزَّبيدى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط١،، ج٣٩،باب:الواو. ص ١١٤، ومجمع اللغة العربية ،**المعجم الوسيط**: ، ط٤، باب:الواو، ص ١٠٥٨.

إذن فولي الأمر فى اللغة معناه: كل من تَقَلّد أمرا أو قام به، سواء كان ذلك الأمر يتعلق بآحاد الناس كالمرأة، و اليتيم، أو يتعلق بعمومهم كما هو الحال مع الرعية. و على ذلك يمكن القول بأن ولى أمر الرعية هو أميرها القائم بأمرها.

ثانيا: مفهوم ولي الأمر فى الاصطلاح الشرعي:

تُعَرَّف الوِلاية فى الشرع بأنها: " تنفيذ القول على الغير، شاء الغَيْر أو أبى " [٢].

و تنقسم الولاية باعتبار خصوصيتها، و عموميتها ([٣]) إلى نوعين هما [٤]:

النوع الأول: الولاية الخاصة: هى التى تثبت على شخص معين، أو مال خاص؛ مثل: ولاية الأب، أو الجد، أو الوَصِىّ على الصغير.

النوع الثانى: الولاية العامة: هى التى تثبت على أشخاص ليسوا معنيين، أو مال عام؛ مثل: ولاية الإمام، أى: الحاكم الأعلى للدولة، و ولاية القاضى. فولاية الإمام ولاية عامة بمعنى أنها تشمل جميع الناس، و لا تقتصر على فرد واحد، أو أفراد معينين، و تتناول جميع الأموال، فلا تختص بمال محدد.

وعلى ذلك فولي الأمر قد يطلق و يراد به من تثبت له ولاية خاصة كولاية الأب على الصغير، و قد يطلق و يراد به كل من تثبت له ولاية عامة كولاية الحاكم على الرعية، و ولاية القاضى على دائرة اختصاصه، و الولاية على إمامة الصلوات.

هذا و قد اختلف العلماء فى تحديد المراد بولي الأمر فى الاصطلاح الشرعي. و يرجع ذلك إلى اختلافهم فى تفسير المراد ب (أولى الأمر) فى قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي ي چ [٥].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج١، ، باب: الهمزة، ص ٢٠٤، ص٢٠٧.

(٢) الجُرجانى، **معجَم التعريفات**، ، د. ط. ص ٢١٣.

(٣) للمزيد من التفصيل بشأن تقسيمات الولاية، يراجع: اسماعيل البدوى، فصول فى القضاء الإسلامى، (**مجلة الشريعة، والدراسات الإسلامية**)، ص ٥٨ – ٦٠.

(٤) **المرجع السابق**، ص ٥٩.

(٥) سورة النساء: من الآية ٥٩.

فقد اختلف العلماء فى ذلك على أقوال ثلاثة هى [1]:

القول الأول: يرى أن المراد بأولي الأمر: الأمراء و الولاة.و هو قول أبى هريرة [2] رضى الله عنه.

القول الثانى: يرى أن المراد بأولي الأمر: العلماء. و ذهب إليه ابن عباس [1] رضى الله عنهما.

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك أقوال آخرى وردت فى هذه المسألة ، إلا أن البحث الحالى اقتصر على أشهر هذه الأقوال. لمزيد من التفصيل إزاء ذلك، يراجع: الطبرى، **تفسير الطَّبَرى المُسَمَّى جامع البيان فى تأويل القرآن**، د. ط.، ج٥، ص ١٧٢ – ١٧٨، و الراغب الأصفهانى، **المفردات فى غريب القرآن**، ج١، ص ٣١، و البغوى، **تفسير البَغَوى: معالم التنزيل**، ط١، المجلد الثانى، ص ٢٣٩ – ٢٤٢، و البغوى، **شرح السنة**، ط ٢، ج١٠، ص ٤٠، و ابن العربى **أحكام القرآن**، ، د. ط.، القسم الأول، ص ٤٥٠ – ٤٥٢، والأصبهانى، **الحجَّة فى بيان المَحَجَّة فى شرح التوحيد، و مذهب أهل السنة**، ط١، ج٢، ص ٤٥٨، و القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، د. ط.، ج٥، ص ٢٥٩ – ٢٦١، و ابن تيمية، **مجموعة الفتاوى**، ط١،المجلد الرابع عشر، ص ٤٨٠، و ابن القيِّم، **بدائع التفسير**، ط١،المجلد الثانى، ص ٢٩، و ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، المجلد الرابع، ص ١٣٠ – ١٣٧، و الشوكانى، **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية و الدراية من علم التفسير**، د. ط.، ج١، ص ٤٨١ – ٤٨٢، و الألوسى، **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السبع المثَانى**، ط١، المجلد الثالث، ص ٦٣ – ٦٤.

(٢) أبو هُرَيرة هو أبو هُرَيرة الدَّوْسى صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم، و أكثرهم حديثا عنه. و هو دَوْسى من دَوْس بن عَدْثان بن عبدالله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزْد. قال خليفة بن خياط، و هشام بن الكَلْبِى: اسمه عُمَيْر بن عامر بن عبد ذى الشَّرَى بن طَرِيف بن عَتَّاب بن أبى صَعْب بن مُنَبِّه بن سعد بن ثَعْلَبة بن سليم بن فَهْم بن غَنَم بن دَوْس. أسلم أبو هريرة عام خَيْبَر، و شهدها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم. ثم لزمه، و واظب عليه رغبة فى العلم. فدعا له رسول الله صلى الله عليه و سلم. و كان أبو هريرة أحفظ الناس للأحاديث النبوية فى عصره. قال البخارى: رُوى عن أبى هريرة أكثر من ثمانمائة رجل من صاحب، و تابع، و كان أحفظ من روى الحديث فى عصره. و استعمله عمر على البحرين، ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع، و سكن المدينة، و بها كانت وفاته. و اختلف فى وفاته. فقيل: تُوُفى أبو هريرة سنة سبع، وخمسين. و قيل: توفى سنة تسع، و خمسين، و هو ابن ثمان و سبعين سنة. يراجع: ابن الأثير، **أُسْد الغابة فى معرفة الصحابة**، ط ١،ج٦، ص ٣١٣، و ابن حجر، **الإصابة فى تمييز الصحابة**، ط١، ج٧، ص ٣٤٨ ٣٦٢.

القول الثالث: يرى أن الآية عامة فى كل أولى الأمر من الأمراء، و العلماء. و ذهب إليه ابن تيمية [٢]، ابن العربي [٣]، والقرطبي [١]،

---

(١) ابن عباس هو عَبْد الله بن عَبَّاس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَنَاف، أبو العَبَّاس القُرَشىّ الهاشمى ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم. كُنِّى بابنه العباس، و هو أكبر ولده. و أمه لُبَابة الكبرى بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، و هو ابن خالة خالد بن الوَلِيد. ولد و النبى صلى الله عليه و سلم، و أهل بيته بالشِّعْب من مكة. فأُتى به النبى صلى الله عليه و سلم فحَنَّكه بريقه. و ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين، و قيل غير ذلك. و رأى جبريل عليه السلام عند النبى صلى الله عليه و سلم. و دعا له رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يفقهه فى الدين. و كان يسمى البَحْر، و يسمى حَبْر الأمة لسعة علمه. و روى ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم، و عن عمر، و على، و معاذ بن جَبَل، و أبى ذَرّ. و روى عنه: عبد الله بن عمر، و أنس بن مالك، و خلق كثير غير هؤلاء. و استعمله على بن أبى طالب على البَصرة، فبقى فيها أميرا، ثم فارقها قبل أن يقتل على بن أبى طالب. عاد إلى الحِجاز، و شهد مع على صِفِّين، و كان أحد الأمراء فيها. و كان له لما توفى النبى صلى الله عليه و سلم ثلاث عشرة سنة، و قيل: خمس عشرة سنة. و توفى و هو ابن سبعين سنة، و قيل: إحدى و سبعين سنة. و كانت وفاته سنة ثمان وستين بالطائف، و قيل: سنة إحدى، و سبعين، و قيل: سنة **ثلاث، و سبعين. يراجع: ابن أبى حاتم**، الجَرْح،و التعديل، **ط١،ج٥، ص ١١٦، و ابن الأثير**، أُسْد الغابة فى معرفة الصحابة، **ط١، ج ٣، ص ٢٩١، و الذهبى**، تذكرة الحُفَّاظ، **ط١، ج١، ص ٣٣– ٣٤، و الذهبى**، معرفة القراء الكبار على الطبقات، و الأعصار، **ط١، ج١، ص ٢٢ – ٢٤، و ابن حجر**، الإصابة فى تمييز الصحابة، **ط١، ج٤، ص ١٢١ – ١٣١، و ابن حجر**، الإصابة فى تمييز الصحابة، **ط١، ج٤، ص ١٢١ – ١٣١.**

*تَدَارءوا: دَرَأ: الَّدَرْء: الدَّفْع. دَرَأَه، يَدْرَؤُهُ، دَرْءًا، و دَرْأَة: دَفَعَهُ. و تَدَارأَ القَوْمُ: تَدَافعوا فى الخُصُومة، و نحوها، و اختلفوا. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٤، ص ٣١٤.

(٢) ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخَضْر ابن محمد الحِرانى ثم الدمشقى الحنبلى،. ولد يوم الاثنين عاشر من ربيع الأول سنة إحدى و ستين و ستمائة بحِرَّان، و قدم به والده و بإخوته إلى دمشق، عند استيلاء التتار على البلاد سنة سبع و ستين، فسمع بها من عبدالدائم، و ابن أبى اليسر، و المجد بن عساكر، و خلائق. و شرع الشيخ فى الجمع، و التصنيف من دون العشرين، و لم يزل فى علو و ازدياد من العلم و القدر إلى آخر عمره. و أما تصانيفه رحمه الله فكثيرة منها:: (كتاب الصارم المسلول على مُنتَقِص الرسول)، و (كتاب اقتضاء الصراط المستقيم)، و (كتاب السياسة الشرعية). و قد امتحن، و أوذى مرارا، و مات فى سَحَر ليلة الإثنين و العشرين من ذى القعدة سنة ثمان و عشرين و سبعمائة. ينظر: ابن رجب، **طبقات الحنابلة**، د. ط.، ج٢، ص ٣٨٧–٤٠٨، و الدَاوُدِىّ، **طبقات المفسرين**، ط١، ج١، ص٤٥–٤٩.

(٣) ابن العربى هو أبو بَكْر بن العربى هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربى المعافرّى الأندلسى الإشبيلى. ولد ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمان و ستين و أربعمائة. سمع من أبى عبد الله بن منظور، وأبى محمد بن خزرج، و أبى عبد الله محمد بن عَتَّاب، و أبى مَرْوان بن سِراج، و غيرهم. و روى عنه بالإجازة أبو الحسن على بن

وابن كثير [٢].

و رجَّح ابن جرير الطبري [٣] القول الأول الذى يرى أن المراد بأولى الأمر: الأمراء، و الولاة، لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالأمر بطاعة الأئمة، و الولاة فيما كان لله طاعة و للمسلمين مصلحة [١].

أحمد الشقورى، و أحمد بن عمر الخزرجى التاجر. و له تصانيف كثيرة منها: (أحكام القرآن)، و كتاب (المسالك فى شرح موطأ مالك)، و كتاب (القَبَس) على موطأ مالك بن أنس، و (عارضة الأَحْوَذىّ على كتاب الترمذى)، و (القواصم و العواصم)، و توفى فى ربيع الآخر سنة ثلاث و أربعين و خمسمائة منصرفة من مراكش، و حُمل ميتا إلى مدينة فاس، و دُفن بها خارج باب المحروق. ينظر: الدَّاوودى، **طبقات المفسرين**، ط١، ج٢، ص ١٦٧-١٧٠، و محمد بن محمد بن عمر بن على بن سالم مخلوف التونسى المالكى، **شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية**، د. ط.، ، ج١، ص ١٣٦-١٤٠.

(١) القرطبى هو محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فَرْح الأنصارى الخزرجى المالكى أبو عبد الله القرطبى. سمع من ابن رواج، و من ابن الجُمَّيزى، و الشيخ أبى العباس أحمد بن عمر القرطبى شارح (مسلم) بعضه، و أبى على الحسن بن محمد بن محمد البكرى الحافظ، و غيرهم. و روى عنه ولده شِهاب الدين أحمد. له تصانيف عديدة أشهرها: (أحكام القرآن)، و كتاب (التذكرة فى أحوال الموتى و أمور الآخرة). كان مستقرا بمِنْيَة بنى خطيب من الصعيد الأدنى، و بها توفى فى ليلة الإثنين التاسع من شوال سنة إحدى و سبعين و ستمائة ". انظر: الدَّاوودى، **طبقات المفسرين**، ط١،ج٢، ص٦٥-٦٦، و ابن فرحون، **الدِّيباج المُذْهَبُ فى معرفة أعيان علماء المذهب**، د. ط.، ج٢، ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) ابن كثير ابن هو إسماعيل بن عمر بن كَثير بن ضَوء بن كثير بن ضوء بن دِرع الحافظ عماد الدين أبو الفداء ابن الخطيب شهاب الدين أبى حفص القرشىّ البُصْروىّ الدمشقى الشافعى. مولده بقرية شرقى بُصرى من أعمال دمشق سنة إحدى و سبعمائة،. تفقه على الشيخين برهان الدين الفَزّارىّ، و كمال الدين بن قاضى شُهبة، و خلائق. له تصانيف عديدة أشهرها: (البداية و النهاية)، و (التفاسير)، و (كتابا فى جمع المسانيد العشرة). و اختصر (تهذيب الكمال)، و أضاف إليه ما تأخر فى (الميزان)، و سماه (التكميل)، و (طبقات الشافعية)، و (مناقب الإمام الشافعى). مات فى يوم الخميس السادس و العشرين من شعبان سنة أربع وسبعين و سبعمائة، و دفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية. ينظر: الدَّاوودى، **طبقات المفسرين**، ط١،ج١، ص١١٠-١١١.

(٣) ابن جرير الطبرى هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبرى الإمام أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، وأحد أئمة العلماء. أصله من آمُل طَبَرستان. ولد بها سنة أربع، و عشرين، و مائتين. و استوطن بغداد، و أقام بها إلى حين وفاته. حدَّث عن محمد بن عبد الملك بن أبى الشَّوارب الأموى، و اسحاق بن أبى اسرائيل، و اسماعيل بن موسى الفَزَارِى، وطائفة. و روى عنه أبو شعيب عبد الله بن الحسن بن أحمد بن أبى شعيب الحَرَّانى، و خلائق. له التصانيف العظيمة منها تفسير القرآن، و منها (تهذيب الآثار)، وقال الخطيب: لم أر مثله فى معناه. ، و منها: (تاريخ الأمم)، و (اختلاف العلماء)، و (القراءات). مات ببغداد عشية يوم الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر، و ثلاثمائة. ينظر: السيوطى، **طبقات المفسرين**، ط١، ص ٩٥- ٩٧، والدَّاوُودى، **طبقات المفسرين**، ط١، ج٢، ص ١١٠ – ١١٨.

و بناءً على ذلك ذهب بعض المعاصرين إلى تعريف ولى الأمر فى الاصطلاح الشرعي بأنه: " الحاكم العام الذى يتولى أمر المسلمين، سواء أكان جائرا أم عادلا " [٢].

قوله: " الحاكم العام "؛ أى: الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية. و قوله: " الذى يتولى أمر المسلمين "؛ أى: الذى يقوم على رعاية مصالح المسلمين الآخروية، و تدبير شئونهم الدنيوية.

و قوله: " المسلمين "؛ قيد يخرج به غير المسلمين ممن يقيمون داخل الدولة الإسلامية كأهل الذمة [٣]، والمستأَمِنين [٤]، أو يقيمون خارجها كالمعاهَدِين [٥]، و الحربيين [٦]. و قوله: " سواء أكان جائرا أم عادلا "؛ أى: أن انتفاء صفة العدالة عن الحاكم لا تنفى عنه صفة الولاية.

---

(١) الطبرى، **تفسير الطَّبَرى المُسَمَّى جامع البيان فى تأويل القرآن**، ط١، ج٥، ص ١٧٧.

و رجَّح ابن حجر العسقلانى هذا القول أيضا؛ حيث ذهب إلى أن المراد بأولى الأمر فى الآية هم الأمراء. يراجع: ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، د. ط.، ج ١٣، ص ١١١.

(٢) اسماعيل ابراهيم البدوى، **نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة**، ، ط ١، ص ١٠١.

(٣) أهل الذمة هم الكفار من أهل الكتاب من اليهود، و النَّصارى الذين يقيمون بدار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤبد شريطة بذل الجزية، و التزام أحكام الإسلام. و الجزية هى المال المأخوذ من الكفار مقابل إقامتهم فى دار الإسلام، و عصمة دمائهم، وأعراضهم، و أموالهم. يراجع: ابن قُدَامة، **المغنى**، د. ط.، ج٩، ص ٣٢٨، وابن القَيِّم، **أحكام أهل الذمة**، ط١، المجلد الثانى، ص ٨٧٤، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٦، ص ٥١، و عبد الكريم زيدان، **أحكام الذِّميِّين، و المُستأمنِين فى دار الإسلام**، ط٢، ص ٢٢.

(٤) المستأمِنون هم الكفار الذين يقدمون إلى دار الإسلام بأمان مؤقت من غير استيطان لها، تَحْرُم معه دمائهم، و أعراضهم، وأموالهم، و لا تؤخذ منهم الجزية، كالرسل، و التجار، و طالبوا الحاجة من زيارة، و غيرها. يراجع: ابن القَيِّم، **أحكام أهل الذمة**، ص٨٧٤، وابن عابدين، **رَدّ المُحْتار على الدُّر المُخْتار**، ط٢،ج٤، ص ١٦٦، و عبد الكريم زيدان، **أحكام الذِّميِّين، والمُستأمنِين فى دار الإسلام**، ص ٤٦- ٤٧، و محمد نعيم ياسين، عقد الأمان فى الشريعة الإسلامية، ، (**مجلة الشريعة، والدراسات الإسلامية**، ص ٢١١- ٢١٢.

(٥) المعاهدون يسمون أيضا بأهل العهد، و أهل الهدنة، أو أهل الصلح، و هم الكفار الذين تصالح معهم المسلمون على ترك القتال مدة معلومة بعِوض، و بغير عوض، و على أن يكونوا فى دارهم، و لا تجرى عليهم أحكام الإسلام . يراجع: ابن قدامة، **المغنى**، د. ط.، ج٩، ص ٢٩٦، و ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ط١، المجلد الثانى، ص ٨٧٤.

(٦) الحربيون أو أهل الحرب هم الكفار الذين ليس بينهم، و بين المسلمين عهد، أو هدنة، أو صلح و إن لم يحاربوا المسلمين. يراجع: ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، المرجع السابق، ص ٨٧٤، و الخطيب الشربينى، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٦، ص ٣٨ – ٦٠.

من هذا التعريف يتبين أن المعنى الاصطلاحي لولى الأمر أخص من المعنى اللغوى. فولى الأمر فى اللغة يشمل كل من تولى أمرا من الأمور سواء أكان أمر أفراد من الناس كالمرأة، و اليتيم، أم أمر جماعات، و شعوب. على حين أن المعنى الاصطلاحي قصر مفهوم ولاية الأمر على من يتولى شئون الرعية فحسب.

و مع ذلك، يلاحظ على هذا التعريف قصره وصف ولاية الأمر على رعية الدولة الإسلامية من المسلمين فحسب، و هذا قد يعنى أن ولى أمر المسلمين ليس له سلطان على غير المسلمين المقيمين داخل حدود الدولة الإسلامية. و من المعلوم أن رعايا الدولة الإسلامية من غير المسلمين الذين ارتضوا أن يعيشوا بين جنباتها ينبغى أن يخضعوا لسلطانها، و يأتمروا بإمرتها. و على ذلك يمكن تعريف ولى الأمر بأنه: الرئيس الأعلى الذى يتولى أمر الدولة الإسلامية، و يقوم على رعاية مصالحها الدينية، وتدبير شئونها الدنيوية.و قوله: الرئيس الأعلى؛ أى: الحاكم العام الذى يخضع لسلطانه حكام الولايات، والأقاليم التابعة للدولة الإسلامية. و قوله: الذى يتولى أمر الدولة الإسلامية؛ أى: يتولى تدبير أمر الرعية من المسلمين، و غير المسلمين المقيمين داخل حدود الدولة الإسلامية.

و قوله: يقوم على رعاية مصالحها الدينية؛ أى: يتولى إقامة شعائر الدين، و حمايته من دسائس أهل الزيغ. و قوله: تدبير شئونها الدنيوية؛ أى: يتولى رعاية ما تصلح به الرعية فى معاشهم [(١)]. إذن المراد بولى الأمر فى البحث الحالى هو الحاكم العام للدولة الإسلامية [(٢)].

المطلب الثانى: مفهوم ولي الأمر فى الاصطلاح القانوني

الولاية فى القانون: " قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف فى شئون غيره جَبْرًا عليه " [(٣)]. قوله: " قوة شرعية "؛ أى: حق يكتسبه الشخص بموجب القانون. و قوله: " يملك بها صاحبها التصرف فى

---

(١) مع أن المشاهد أن بعض الحكام المعاصرين للبلاد الإسلامية يقتصرون على تدبير المتطلبات الدنيوية للرعية،و يغفلون عن رعاية المصالح الآخروية، إلا أن هذا لا يخرجهم عن كونهم ولاة الأمور حقيقة فى هذه البلاد.

(٢) تجدر الإشارة إلى أنه سيجرى استعمال مصطلحات: ولى الأمر، و الخليفة، و الإمام، و أمير المؤمنين، و رئيس الدولة كمصطلحات مترادفة فى البحث الحالى.

(٣) معوض عبد التواب، **موسوعة الأحوال الشخصية**، ، ط٣، ص ١٢١.

شئون غيره "؛ أى: لصاحب هذا الحق، و هو الوَلِّى السلطة فى تنفيذ القول على المؤَلى عليه. و قوله: " جَبْرا عليه "؛ أى: للولى الحق فى تنفيذ القول على المولى عليه شاء أو أبى.

و على ذلك يمكن القول بأن ولي الأمر فى القانون هو: من ثبت له قانونا الحق فى التصرف فى شئون غيره بمشيئته أو بغير مشيئته. و مفهوم ولى الأمر بهذا المعنى يتسع ليشمل كل من كان له الحق فى التصرف فى شئون غيره بموجب القانون كولاية الأب على أبنائه الصغار دون سن البلوغ، و ولاية الحاكم على المحكومين. و مع أهمية هذا المفهوم، إلا أنه لا يستعمل عادة للدلالة على رئاسة الدولة فى الكتابات القانونية المعاصرة، إنما يستعمل مصطلح آخر حادث هو مصطلح رئيس الدولة. وهذا المصطلح هو الأكثر استعمالا للدلالة على هذا المفهوم.

و قد وردت تعريفات عديدة لرئيس الدولة فى الاصطلاح القانونى منها:

التعريف الأول: يعرَّف رئيس الدولة فى الاصطلاح القانوني بأنه: رأس السلطة التنفيذية [(١)] فى الدولة [(٢)].

و قوله: رأس السلطة التنفيذية؛ أى الرئيس الأعلى لجميع العاملين فى مهام التنفيذ فى الدولة. وهذا يعنى استقلالية السلطتين التشريعية، و القضائية عن مفهوم رئاسة الدولة. أى: أن رئاسة الدولة بهذا المفهوم تقتصر على السلطة التنفيذية فحسب، و لا تشمل السلطتين الآخريين التشريعية، والقضائية.

---

(١) تتكون الدولة من ثلاث عناصر هى: الشعب، و الإقليم، و السلطة الحاكمة (الحكومة). و الحكومة تتكون من ثلاث هيئات رئيسة هى السلطة التشريعية، و السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية. و اصطلاح السلطة التنفيذية يشمل جميع العاملين فى مهام التنفيذ فى الدولة، ابتداء من أصغر موظف حتى رئيس الدولة. فيمثل الحاكم أو رئيس الدولة فى الأنظمة الرئاسية، و رئيس الوزراء فى الأنظمة النيابية رأس السلطة التنفيذية. و الاختصاص الأساسى للسلطة التنفيذية هو: تنفيذ القوانين التى تضعها السلطة التشريعية، و إدارة المرافق العامة. يراجع: سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ط٤، ص ٢٥١، و ماجد راغب الحلو، **الدولة فى ميزان الشريعة**، د. ط.، ص ١٣٨، و

Nick Howard, **Beginning Constitutional Law**, p20.

(٢) سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**،، ص ٢٥١.

و يؤخذ على هذا التعريف إغفاله إبراز طبيعة رئاسة السلطة التنفيذية؛ أى: من حيث كونها رئاسة إسمية أو فعلية؛ فقد يكون رئيس الدولة رئيسا إسميا للسلطة التنفيذية دون أية صلاحيات فعلية لممارسة هذه السلطة كما هو الحال فى بعض الأنظمة البرلمانية [1]،

وذلك بخلاف النظام الرئاسى [2] الذى يمارس فيه رئيس الدولة سلطات حقيقية.

---

(١) النظام البرلمانى هو النظام النيابى الذى لا يباشر فيه الشعب السيادة بنفسه، و لكنه ينتخب نوابا عنه لممارستها. و يسمى هذا النظام بالديمقرطية غير المباشرة. و هذا بخلاف الديمقراطية المباشرة و هى التى يباشر فيها الشعب السلطة بنفسه دون وسيط. وهناك أيضا النظام الديمقراطى شبه المباشر؛ و فيه لا يكتفى الشعب بانتخاب النواب فى المجلس النيابى، بل إنه يشارك هذا المجلس فى مباشرة مظاهر الحكم فى الشئون العامة كممارسة حق الاستفتاء الشعبى، و الاعتراض الشعبى، و حق الاقتراح الشعبى للقوانين. ومن المعلوم أن الشكل الديمقراطى للحكومة يقوم على مبدأ السيادة الشعبية، و أن الشعب هو صاحب السلطة. و قد يتخذ الحكم الديمقراطى صورة النظام الملكى الدستورى؛ حيث يكون رئيس الدولة ملكا يتولى الحكم عن طريق الوراثة. و قد يأخذ الشكل الجمهورى حينما يكون رئيس الدولة شخصا منتخبا من الشعب صاحب السيادة لمدة محدودة.

و هذا بخلاف الحكومة الملكية المطلقة التى يكون صاحب السيادة فيها ملكا بالوراثة. و بخلاف الحكومة الدكتاتورية التى يكون صاحب السيادة فيها فردا اكتسب السلطة عن طريق القهر، و الغلبة. هذا و تتكون السلطة التنفيذية فى النظام البرلمانى من عنصرين، هما: رئيس الدولة،(الملك فى النظام الملكى، و رئيس الجمهورية فى النظام الجمهورى)، ثم رئيس الوزراء، و الوزراء، و هؤلاء يجتمعون فى هيئة تسمى مجلس الوزراء (الذى يتكون من رئيس مجلس الوزراء، و نوابه، و عدد من الوزراء، و نوابهم).. و يقتصر دور رئيس الدولة على مزاولة الجانب الإسمى من السلطة التنفيذية، فى حين يتولى الجانب الفعلى من هذه السلطة رئيس الوزراء، و الوزراء. ويقوم النظام البرلمانى أيضا على أساس استقلال منصب رئيس الدولة عن منصب رئيس الوزراء من الناحية العضوية، بمعنى أنه لا يجوز لرئيس الدولة أن يجمع بين منصبه كرئيس للدولة، و منصب رئيس مجلس الوزراء. يراجع: فؤاد العطار، **النظم السياسية، والقانون الدستورى،** د. ط.، ص ٦٢٠، و ثروت بدوى، **القانون الدستورى، و تطور الأنظمة الدستورية فى مصر**، ، د. ط.، ص ٣٠٣ – ٣٠٤، و ابراهيم عبد العزيز شيحا، **القانون الدستورى، و النظم السياسية**، ، د. ط.، ص ٦٤٠ – ٦٤١، و عيد أحمد الغفلول، **القانون الدستورى: المبادىء الدستورية العامة، النظام الدستورى لجمهورية مصر العربية**، ، د. ط.، ص ٤٤٠، و محمد طى، **القانون الدستورى، و المؤسسات السياسية**، ،ط٦، ص ١١٩ – ١٢٠، وسيروان زهاوى، **النظام البرلمانى، دراسة مقارنة**، ، ط١، ص ٢٣ – ٢٦.

(٢) النظام الرئاسى هو ذلك النظام الذى يقوم على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات؛ فكل سلطة من سلطات الدولة الثلاث، السلطة التشريعية، و السلطة التنفيذية، و السلطة القضائية، مستقلة عن السلطتين الأخريين. فرئيس الدولة ينتخب بواسطة الشعب، و لا يمكن مساءلته أمام المجلس النيابى. و المجلس النيابى يتم اختيار أعضائه من الشعب، و لا يملك الرئيس حل المجلس النيابى. ولكل سلطة من السلطات الثلاث وظيفة خاصة بها، و لا يجوز لأى سلطة تجاوز وظيفتها إلى غيرها مما يدخل فى اختصاصات سلطة آخرى. و يمثل رئيس الدولة يمثل الأداة الأساسية فى السلطة التنفيذية فى النظام الرئاسى؛ حيث يتمتع بسلطات فعلية ينفرد بها دون الرؤساء فى النظام البرلمانى. و تعد الولايات المتحدة الأميريكية أبرز الدول المعاصرة التى تتبنى النظام

التعريف الثانى: يُعَرَّف رئيس الدولة بأنه: " الممثل الشرعى للدولة فى مواجهة العالم الخارجى فى حالتى الحرب، و السلم على السواء " [(١)].

قوله: " الممثل "؛ أى: إنه نائب عن الأمة أمام الدول الآخرى. و قوله " الشرعى "؛ أى: إنه تقلد رئاسة الدولة وفقا للوسائل القانونية التى أقرتها هذه الدولة. و هذا قيد يخرج به الأفراد الذين تولوا رئاسة الدولة بطرق غير قانونية. و قوله: " فى مواجهة العالم الخارجي فى حالتى الحرب و السلم " يشير إلى أن هذا التمثيل لا يقتصر على حالة الحرب فحسب، بل يشمل حالة السلم أيضا.

مع أهمية هذا التعريف فى إبراز جانب الشرعية فى تقلد رئاسة الدولة، إلا أن تولى بعض الأفراد للحكم بطرق غير شرعية لا ينزع عنهم صفتهم كحكام لدولهم. و يلاحظ على هذا التعريف أته لم يحدد بدقة مستوى التمثيل الذى يختص به رئيس الدولة؛ فقد يتم هذا التمثيل عبر مندوبى رئيس الدولة على مستوى الوزراء أو نوابهم. كما يلاحظ على هذا التعريف أنه أغفل توضيح كنه العلاقة بين رئيس الدولة بالسلطات الثلاث التشريعية، و التنفيذية، و القضائية؛ أى: ما إذا كان رئيسا للسلطات الثلاث أو رئيسا للسلطة التنفيذية فحسب، مثلما أشار التعريف السابق.

المطلب الثالث: مقارنة مفهوم ولي الأمر فى الاصطلاح الشرعي و القانوني.

من العرض السابق لمفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامي، و القانون يتضح أن بينهما أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف تتضح فيما يلى:

أولا: أوجه الاتفاق:

هناك أوجه اتفاق عديدة بشأن مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامى، و القانون، تتمثل فى الآتى:

١. مفهوم ولي الأمر فى القانون يستعمل للدلالة على الحاكم الأعلى للدولة؛ مما يشير إلى خضوع حكام الأقاليم التابعة لسلطانه، و هو بذلك يتفق مع مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامي

الرئاسى. يراجع: سعاد الشرقاوى، **النظم السياسية فى العالم المعاصر** ط٢، ج١، ص ١٣٦ – ١٣٧، و مصطفى أبو زيد فهمى، **الدستور المصرى فقها، و قضاءً**، ط٩، ص ٤٠٨، و مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى**، ، ط١، ص ٢٩٠.

(١) يحيى الجمل، **النظام الدستورى فى جمهورية مصر العربية، مع مقدمة فى دراسة المبادىء الدستورية العامة**، ، د. ط. ، ص ١٥٧.

الذى يشير إليه باعتباره الرئيس الأعظم للدولة الإسلامية، و الذى يدين له حكام الولايات التابعة.

٢. مفهوم ولي الأمر فى الاصطلاح القانونى يشير إلى رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية. و هذا يتفق مع مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامي باعتباره رئيسا لجميع العاملين بمهام التنفيذ فى الدولة.

٣. مفهوم ولي الأمر فى القانون يتضمن الإشارة إليه باعتباره ممثلا عن الشعب، و وكيلا عنه فى تصريف أموره الداخلية، و تدبير شئونه الخارجية. و هذا يتفق مع مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامية استناده إلى كونه نائبا عن الأمة فى رعاية مصالحها فى الداخل، و الخارج.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

مع أن هناك أوجه اتفاق عديدة فيما يتعلق بمفهوم ولي الأمر فى الفقه الإسلامي، و القانون، إلا أن هناك أوجه اختلاف متعددة تتضح فى الآتى:

١. يستعمل مصطلح ولي الأمر فى الفقه الإسلامي – عند الإطلاق – للإشارة إلى مفهوم الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية. و مع أهمية هذا المصطلح فى الفقه الإسلامى، إلا أنه لم يرد بنفس الصيغة فى القانون للدلالة على هذا المفهوم؛ إنما ورد مصطلح آخر أكثر شيوعا هو مصطلح رئيس الدولة.

يركز مفهوم ولي الأمر فى الاصطلاح القانوني على كونه رئيسا للسلطة التنفيذية، مستبعدا بذلك كونه رئيسا للسلطتين الأخريين التشريعية، و القضائية، و ذلك تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات [(١)]. و

---

(١) يقوم مبدأ الفصل بين السلطات على أساسين هما: الأساس الأول: مبدأ الاستقلال العضوى لسلطات الدولة الثلاث؛ والأساس الثانى: التخصص الوظيفى. و يقصد بالاستقلال العضوى أن تكون كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث؛ التشريعية، والتنفيذية، و القضائية، مستقلة عن السلطتين الأخريين. أما التخصص الوظيفى فيقصد به أن تختص كل سلطة من السلطات الثلاث بوظيفة خاصة بها، فلا يجوز لأى سلطة تأن جاوز وظيفتها إلى غيرها مما يدخل فى اختصاصات سلطة آخرى. والاستقلال العضوى، و التخصص الوظيفى لا يعنى عدم التعاون فى أداء المهام، و لكن كل سلطة تتعاون مع غيرها فى أداء المهام المعهود بها إليها. و مبررات هذا المبدأ منع استبداد الحكام، وصيانة الحريات، و ذلك لأن تجميع السلطة فى قبضة واحدة من شأنه

هو بذلك يختلف عن مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامى، و الذى ينظر إلى حاكم الدولة الإسلامية باعتباره رئيسا للسلطات الثلاث؛ التشريعية، و التنفيذية، والقضائية.

٢. مع أن مفهوم ولي الأمر فى الاصطلاح القانوني ينظر إليه باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، إلا أن هذه الرئاسة قد تكون رئاسة اسمية فحسب. كما هو الحال فى النظام النيابي [١] الذى لا يملك فيه رئيس الدولة أية صلاحيات فعلية، بينما يتولى رئيس الوزارة مسئولية الحكم. وهو بهذا يختلف مع مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامى الذى ينظر إلى ولى الأمر باعتباره الحاكم الفعلى للبلاد؛ فهو يمتلك سلطات حقيقية لإدارة شئون الأمة [٢].

١- مفهوم ولي الأمر فى الاصطلاح القانوني أغفل الإشارة إلى وظيفة الحاكم فى رعاية المصالح الآخروية للأمة. على حين ركز مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامى على دور الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية فى حفظ الدين، و حماية المصالح الآخروية للعباد.

أن يودى بالحرية. يراجع: سعاد الشرقاوى، **النظم السياسية فى العالم المعاصر**، ط٢،ص ١٣٦ – ١٣٧، وسليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ط٥، ص ٥١٨- ٥٢٢، و نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط فى النظم السياسية، و القانون الدستورى**، ، ط١، ص ٣٦٩ – ٣٧٠، وسعيد السيد على، **حقيقة الفصل بين السلطات فى النظام السياسى، و الدستورى للولايات المتحدة**، ، د. ط.، ص ١٩.

(١) هناك العديد من دول العالم تتبنى النظام النيابى (البرلمانى) منها: فى أوروبا: بريطانيا، و ألمانيا، و النمسا، و إيطاليا، ولوكسمبورج، و أيرلندا، و بلجيكا، و هولندا، و السويد، و النرويج، و الدنمارك، و أيسلندا. و فى آسيا: الهند، و اليابان، و فى استراليا: استراليا، و نيوزلندا. و فى أميريكا الشمالية: كندا. يراجع: **سعاد الشرقاوى، النظم السياسية فى العالم المعاصر**، ط٢، ص ١٣٩.

(٢) فالسلطة التنفيذية القوية تمثل شرطا أساسيا لحسن إدارة البلاد، و أول العناصر التى تحقق هذه السلطة القوية هو وحدتها، وعدم ازدواجيتها، أو تجزئتها. و هذا ما يتحقق فى النظام الرئاسى؛ حيث توجد فردية السلطة التنفيذية، و تندمج رئاسة الدولة، ورئاسة الحكومة فى شخص واحد. يراجع: مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستوري المصري، و رقابة دستورية القوانين**، ط٧، ص ٤٠٨ – ٤١٠.

المبحث الثانى:مفهوم الشرط و مدى لزومه و أنواعه فى الفقه الإسلامي والقانون المصري

يتناول المبحث الحالى مفهوم الشرط، و مدى لزومه، وأنواعه فى الفقه الإسلامي، والقانون المصري. وبه ستة مطالب كالآتى:

المطلب الأول: مفهوم الشرط فى اللغة، و الاصطلاح الشرعي، والقانوني

أولا: مفهوم الشرط فى اللغة:

الشَّرْطُ لغة: إلزامُ الشيء، و التزامُهُ فى البيع، و نحوه، و الجمع: شُرُوط [(١)].

ثانيا: مفهوم الشرط فى الاصطلاح الشرعي:

الشرط شرعا: " عبارة عما لا يوجد المشروط مع عدمه، لكن لا يلزمه أن يوجد عند وجوده " [(٢)]. كما يعرَّف الشرط بأنه: " الذى يقف عليه المؤثِّر فى تأثيره، لا فى ذاته " [(٣)]. و يعرَّف بأنه: " ما يلزم من نفيه نفى أمر ما على وجه لا يكون سببا لوجوده و لا داخلا فى السبب " [(٤)]. فالشرط بذلك يختلف عن السبب و المانع. فالسبب: هو الذى يلزم من وجوده الوجود، و من عدمه العدم لذاته. و المانع: هو الذى يلزم من وجوده العدم، و لا يلزم من عدمه وجود و لا عدم لذاته. فالمعتبر فى المانع وجوده، و فى الشرط عدمه، و فى السبب وجوده، و عدمه. [(٥)].

ثالثا: مفهوم الشرط فى الاصطلاح القانوني:

يُعَرَّف الشرط فى القانون بأنه: " أمر مُسْتَقْبَل غير محقق الوقوع، يترتب على وقوعه وجود الالتزام

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٧، باب: الشين، ص ٨٢، و الفيرزآبادى، **القاموس المحيط**، ط٢، ص ٦٢٠.

(٢) الغزالى، **المُستصفَى من علم الأصول**، ط١، ج٢، ص ٨١٩.

(٣) الرازى، **المحصول فى علم أصول الفقه**، ، ط١، المجلد الأول، ص ٤٢٢.

(٤) الآمدى، **الإحكام فى أصول الأحكام**، تحقيق: ابراهيم العجوز، ط١،ج١، ص ٥١٤.

(٥) مثال ذلك : الزكاة، فالسبب النصاب، و الحول شرط، و الدَّيْن مانع عند من يراه مانعا. يراجع: الزركشى، **البحر المحيط فى أصول الفقه**، ط٢،ج٣، ص ٣٢٩.

أو زواله " [1].

يتبين من هذا التعريف أن للشرط ثلاثة مقومات هى [2]:

أولا: يلزم أن يكون الشرط أمرا مستقبلا: أى أن الشرط أمر يقع فى المستقبل، فلا يجوز أن يكون الشرط أمرا ماضيا أو حاضرا [3].

ثانيا: يلزم أن يكون الشرط غير محقق الوقوع: فإذا كان الأمر محقق الوقوع، فلا يكون شرطا [4].

ثالثا: يلزم ألا يكون الشرط مخالفا للنظام العام: أى: لا يجوز أن يكون الشرط مخالفا للآداب العامة[5].

هذا و يقصد بالشروط فى البحث الحالى: مجموعة الصفات التى ينبغى أن تتوافر فى المرشح لرئاسة الدولة، و الإجراءات التى يجب عليه اتباعها لشغل منصب الرئاسة.

المطلب الثانى: مقارنة مفهوم الشرط فى الفقه الإسلامي و القانون

من استعراض مفهوم الشرط فى الفقه الإسلامي، و القانون يتبين أن هناك أوجه اتفاق، وأوجه اختلاف يمكن إبرازها على النحو الآتى:

أولا: أوجه الاتفاق:

تتمثل أوجه الاتفاق بين الفقه الإسلامى، و القانون فيما يتعلق بمفهوم الشرط على النحو الآتى:

١- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى أن الشرط أمر يترتب عليه وجود التزام، أو زواله.

---

(١) محمد شِتا أبو سعد، **الشرط كوصف للتراضى فى القانون المدني المقارن، و الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص ٦١، وعبد الرزاق أحمد السنهورى، **الوسيط فى شرح القانون المدني**، د. ط.، ج٣، ص ١١.

(٢) محمد شِتا أبو سعد، **الشرط كوصف للتراضى فى القانون المدني المقارن، و الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص ١٠٨ – ١٠٩، و عبد الرزاق أحمد السنهورى، **الوسيط فى شرح القانون المدني**، د. ط.، ج٣، ص ١٥- ٣٢.

(٣) مثال ذلك: كالأب الذى يعد ابنه بأن يهب له منزلا إذا تزوج. فشرط الزواج أمر يتعلق بالمستقبل.

(٤) مثال ذلك: شرط الزواج كما فى المثال السابق، فالزواج أمر غير محقق الوقوع، فقد يتزوج الابن، و قد لا يتزوج.

(٥) مثال ذلك: كما لو التزم شخص نحو آخر بأن يدفع مبلغا من المال إذا ارتكب الملتزم عملا منافيا للآداب. فهذا الشرط يكون شرطا باطلا.

٢- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى عدم جواز مخالفة االشرط للآداب العامة.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

على الرغم من اتفاق القانون مع الفقه الإسلامي فى مفهوم الشرط من بعض الوجوه، إلا أنه يختلف عنه فى الآتى:

١- الشرط فى القانون يجب أن يكون أمرا مستقبلا؛ فلا يجوز أن يكون أمرا ماضيا أو حاضرا. و هذا يختلف عن مفهوم الشرط فى الفقه الإسلامي. فالشرط فى الفقه الإسلامي لا يشترط فيه الاستقبال. فقد يكون الشرط أمرا حاضرا.

المطلب الثالث: مدى استلزام الشروط فى الفقه الإسلامي، والقانون المصري

الفرع الأول: لزوم الشروط فى الفقه الإسلامي:

اختلف العلماء فى مسألة ضروة استلزام شروط معينة فى ولى أمر الدولة الإسلامية. و يرجع سبب الخلاف فى ذلك إلى اختلافهم فى مسألة تعيين رئيس الدولة الإسلامية؛ هل يكون بالاختيار أملنص، و الوصية [١]. فمن ذهب إلى أن تعيين رئيس الدولة يكون بالاختيار – و هو مذهب أهل السنة، و المعتزلة [٢]

---

(١) اختلف العلماء فى مسألة تعيين رئيس الدولة الإسلامية. فذهب أهل السنة، و المعتزلة، و الخوارج إلى أن تعيين رئيس الدولة الإسلامية يكون باختيار الأمة. و ذهب الشيعة إلى أن تعيين الإمام يكون بالنص من الصريح من الرسول صلى الله عليه و سلم، أو بالوصية من الإمام السابق. يراجع فى ذلك: الباقلانى، **تمهيد الأوائل فى تلخيص الدلائل**، ط١، ص ٤٤٢- ٤٦٧، والباقلانى، **مناقب الأئمة الأربعة**، ط١، ص ٣٢- ٣٣، و الشَّرِيف المرْتَضَى، **الشافى فى الإمامة**، ط٢، ، ج١، ص ٩، وص ٣١٩، والماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص٦، و الفَرَّاء، **المُعْتَمَد فى أصول الدين**، د. ط.، ص ٢٢٣، والغَزَالى، **الاقتصاد فى الاعتقاد**، ط١، ص ١٧٠ – ١٧٢، و محمد باقر المجْلِسى، **بِحار الأنوار الجامعة لدُرَر أخبار الأئمة الأطهار**، ط١، المجلد التاسع، ،ج٢٥، ص ٣٧٩.

(٢) المعتزلة إحدى الفرق الإسلامية التى ظهرت فى القرن الأول الهجرى، و هم ينتسبون إلى واصل بن عطاء الذى كان تلميذا للإمام الحسن البصرى، إلا إنه اعتزل دروس شيخه، و لذا فقد أطلق عليه، و على أصحابه لقب المعتزلة. و المعتزلة يُسَمون أصحاب العدل، و التوحيد لقولهم بنفى الصفات. فقد اتفقوا على نفى الصفات عن الله تعالى؛ فقالوا: هو عالم بذاته، قادر بذاته، حى بذاته، لا بعلم، و قدرة، و حياة. و اتفقوا على نفى رؤية الله تعالى بالأبصار فى الآخر. .كما يلقب المعتزلة بالقَدرِية لقولهم بالقدر: فقد اتفقوا على أن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها، و شرها، مستحق على ما يفعله ثوابا، و عقابا فى الدار

و الخوارج [1]، و الزيدية [2] – قال بضرورة توافر شروط معينة فيمن يترشح لشغل منصب رئيس الدولة الإسلامية [3].

ومن قال بأن الإمامة لا تكون إلا بالنص، و الوصية [4] ذهب ضمنا إلى عدم ضرورة بحث مدى توافر شروط محددة فى الإمام نظرا لأن هذه الشروط لا لزوم لها. فالإمام محدد سلفا؛

الآخرة. و اتفقوا على أن المؤمن إذا خرج من الدنيا على طاعة، و توبة، استحق الثواب، و العوض، و التفضل معنى آخر وراء الثواب. و إذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها، استحق الخلود فى النار، لكن عقابه يكون أخف من عقاب الكفار. ينظر: الشهرستانى، **المِلَل، والنِّحَل**، ط٢،ج١، ص٤٣- ٤٥، و الإيجِى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٤١٥.

(١) الخوارج جمع خارجة، أى: طائفة. سُمُّوا بذلك لخروجهم عن الدين. و أصل نشأتهم تعود إلى الجماعة التى خَرَجت على أمير المؤمنين على بن أبى طالب – رضى الله عنه – ممن كان معه فى حرب صِفِّين ضد معاوية بن أبى سفيان – رضى الله عنه، و كان خروجهم على أمرين؛ أحدهما: بدعتهم فى الإمامة، إذ جَوَّزوا أن تكون الإمامة فى غير قريش، و وجوب عزل الإمام أو قتله إن جار. و البدعة الثانية: أنهم قالوا أخطأ عَلِىّ فى التحكيم فى حربه ضد معاوية؛ فقالوا إنه ترك حكم الله، و حَكَّم الرجال، و لا حكم إلا لله تعالى. و قد كَذَبوا على أمير المؤمنين عَلِىّ من وجهين؛ أحدهما فى التحكيم؛ أن حَكَّم الرجال، و ليس ذلك صحيحا لأنهم هم الذين حَمَلُوه على التحكيم. و الثانى: أن تحكيم الرجال جائز؛ فإن القوم هم الحاكمون فى المسألة، و هم رجال. و تَخَطوا عن التخطئة إلى التكفير. فقاتلهم عَلِىٌّ فى حرب النَّهْرَوَان، و انتصر عليهم، قتل منهم خلقا كثيرا، فما انفلت منهم إلا قليل. يراجع: الشَّهرستَانى، **المِلَل، و النِّحَل**، ط٢، ج١، ص ١٠٤-١١٠، و الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٤٢٤، و الشوكانى، **نيل الأوطار من أسرار مُنْتَقى الأخبار**، ط١، ج٥، ص ٤١٤ – ٤١٥.

(٢) الزيدية هم: أتباع زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم. ساقوا الإمامة فى أولاد فاطمة رضى الله عنها، و لم يجوزوا ثبوت الإمامة فى غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمى عالم شجاع سخى خرج بالإمامة، أن يكون إماما واجب الطاعة. و لما سمعت شيعة الكوفة أنه لا يتبرأ من الشيخين أبى بكر، و عمر – رضى الله عنهما – رفضوه حتى أتى قدره عليه، فسميت رافضة. ينظر: الشهرستانى، **المِلَل، و النِّحَل**، ط٢، ج١، ص ١٥٤- ١٥٥، و الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٤٢٣، و أحمد بن يحيى بن المرْتَضى، **البحر الزَّخَّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، د. ط.، ج٥، ص٣٧٦

(٣) البَزْدَوى، **أصول الدين**، د. ط.، ص ١٩٢، و الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٦، و الغزالى، **الاقتصاد فى الاعتقاد**، ط١، ص ١٧٠، و الشهرستانى، **نهاية الأقدام فى علم الكلام**، ط١، ص ٤٩٢ – ٤٩٤، و الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**،د. ط.، ص ٣٩٩، و محمد عمارة، **الإسلام، و فلسفة الحكم**، ، ط٢، ص ١٥١.

(٤) الشيعة الإمامية قالوا بأن الإمامة لا تكون إلا بالنص، و الوصية، و أن الإمام كالنبى، و الرسول معصوم من الذنوب صغيرها، و كبيرها، فلا يقع منهم ذنب أصلا لا عمدا، و لا نسيانا، و لا خطأ. كما أن الإمام موصوف بالكمال، و التمام، والعلم. على حين يرى أهل السنة أن الإمامة تكون باختيار الأمة، و ليست بالنص، و الوصية، و أن الإمام ليس معصوما. لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى: الشَّرِيف المرْتَضَى، **الشافى فى الإمامة**، ط٢، ج١، ص ٣١٩، و الماوردى، **الأحكام**

بالنص أو بالوصية [1].

ومع أن القائلين باختيار رئيس الدولة قد اتفقوا على ضرورة تحديد شروط معينة لشغل منصب رئيس الدولة، إلا أن بعضهم قد ذكر هذه الشروط صراحة، و البعض الآخر لم يذكر بعضا من هذه الشروط على نحو صريح، و إنما تستفاد ضمنا من تناوله لهذه الشروط [2]. و هذا يتضح فى الآتى:

أولا: التحديد الصريح للشروط:

ذهب أكثر العلماء القائلين بأن رئاسة الدولة الإسلامية تكون بالاختيار إلى التحديد الصريح للشروط المتطلبة فى المرشح لهذا المنصب، و إن اختلفوا اختلافا بينا فى تحديد هذه الشروط.

فذهب البغدادى [3] لى أنها أربعة شروط هى: العلم، و العدالة، و الوَرَع [1]، و الاهتداء إلى وجوه السياسة، و حسن التدبير ، النسب القرشى [2].

السلطانية، و الولايات الدينية، ط٣، ص ٧، و الفراء، **المُعْتَمَد فى أصول الدين** ، د. ط.، ص ٢٤٦ – ٢٤٧، و الغزالى، **الاقتصاد فى الاعتقاد**، ط١، ص ١٧٠، و الجُرجَانى، **شرح المواقف**، د. ط.، ج٨، ص ٣٨٢ – ٣٨٣، و محمد باقر المجلسى، **بِحَار الأنوار الجامعة لدُرَر أخبار الأئمة الأطهار**، ط١، ج٢٥، ص ٣٨٥-٣٨٦، و مصطفى الجِدَّاوى، **نظرية الشيعة فى الحكم الإسلامى، مع الموازنة بينها، و بين مبادىء الديمقراطية الغربية**، ط١.، ص ٣٦٩.

(١) الشريف المرتضى، **الشافى فى الإمامة**، ط٢، ج١، ص ٣١٩، و الغزالى، **الاقتصاد فى الاعتقاد**، ، ط١، ص ١٧٠، ومحمد باقر المجلسى، **بِحَار الأنوار الجامعة لدُرَر أخبار الأئمة الأطهار**، ط١، ج٢٥، ص ٣٧٩ – ٣٨٥، و زين بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة، و فى الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص ٤٠.

(٢) الشهرستانى، **نهاية الأقدام فى علم الكلام**، ط١، ص ٤٩٣- ٤٩٤.

(٣) البَغْدادى هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التَّمِيمىّ البغدادى، أحد أئمة الشافعية. اشتغل على الأستاذ أبو اسحاق الإسفراييني، و روى الحديث عن أبى عمر بن نُجَيْد، و أبى عمرو محمد بن عمر بن مَطَر. و روى عنه الحافظ أبو بكر البَيْهقىّ، وأبو القاسم القُشَيْرىّ، و عبد الغفار بن محمد بن شِيرَوَيه، و تفقه على إمام الحَرَمَيْن فى الفرائض. وحمل عنه العلم أكثر أهل خُرَاسان. و له تصانيف عديدة منها: (فضائح المعتزلة)، و (الفَرْق بين الفِرَق)، و (التحصيل فى أصول الفقه). قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابونى: كان الأستاذ أبو منصور من أئمة الأصول، و صدور الإسلام بإجماع أهل الفضل، و التحصيل. وتوفى بأسفَرَايين سنة تسع، و عشرين، و أربعمائة. يراجع: السُبْكى، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ج٥، ص ١٣٦ – ١٤٣، و ابن كَثِير، **طبقات الشافعية**، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ط١، ج١، ص ٣٧٥.

وذهب الإمام الماوردى [٣] إلى أن الشروط المتطلبة فى المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية سبعة هى: العدالة، و العلم، و سلامة الحواس، و سلامة الأعضاء، و الرأى المفضى إلى سلامة الرعية، والشجاعة، و النجدة، و النَّسَب القُرَشيّ [٤].

وهى عند الإمام ابن حزم [٥] أربعة شروط هى: " أن يكون الإمام قرشيا، بالغا، ذكرا، مميِّزا، بريئا من المعاصى الظاهرة، حاكما بالقرآن، و السنة فقط " [٦].

وذهب إمام الحرمين الجويني [١] إلى أنها إحدى عشر شرطا هى: سلامة الحواس، و سلامة الأعضاء،

---

(١) الوَرَع هو: " هو اجتناب الشُّبُهات، خوفا من الوقوع فى المحَرَّمات ". يراجع: الجُرْجانى، **مُعجَم التعريفات**، د. ط.، ص ٢١١.

(٢) البَغْدَادىّ، **أصول الدين**، ط١، ص ٢٧٧.

(٣) الإمام المَاوَرْدى هو أبو الحَسَن على بن محمد بن حَبيب البَصْرى البَغْدادى المَاوَردى، الشافعى. سكن ببغداد. روى عن الحسن بن على الجَبَلى، و محمد بن عَدِىّ المِنْقَرِىّ، و محمد بن المعَلَّى الأَزْدِىّ، و جعفر بن محمد بن الفضل البَغْدادى. و روى عنه أبو بكر الخَطِيب، و جماعة. و تفقه بالبَصْرة على الصَّيْمَرِىّ، ثم رحل إلى الشيخ أبى حامد الإسْفَرايِنى ببغداد. و من أشهر تصانيفه: (الحاوى الكبير)، و (الأحكام السُلْطانية)، و (أدب الدنيا، و الدين)، و (قانون الوزارة، و سياسة المُلْك). و مات فى بغداد، ودفن بها سنة خمسين، و أربعمائة، و كان قد بلغ ستا، و ثمانين سنة. يراجع: البَغدادای، **تاريخ بغداد**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عَطَا، ج١٢، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ)، ص ١٠١، و الذَّهبى، **سِيَر أعلام النُبَلاء**، ط٣، ج ١٨، ص ٦٤، و السُّبْكى، **طَبَقات الشافعية الكُبْرى**، ط٢، ج٤، ص ٢٦٧ – ٢٦٩، و ابن كَثِير، **طبقات الشافعية**، ط١، ج٢، ص ٣٩٧ – ٣٩٨، و ابن حجر، **لسان الميزان**، ط٢، ج٤، ص ٢٦٠.

(٤) الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٦.

(٥) الإمام ابن حَزْم هو أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حَزْم بن غالب بن صالح بن خَلَف بن مَعْدان بن سفيان بن يزيد الفارسى الأصل، ثم الأندلسى القُرطبى اليزيدى مولى الأمير يزيد بن أبى سفيان بن حَرْب الأُمَوى.. ولد أبو محمد بقرطبة فى سنة أربع، و ثمانين، و ثلاث مائة. و سمع من طائفة منهم: يحيى بن مسعود بن وجه الجَنَّة، و يونس بن عبد الله بن مُغيث القاضى، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، و أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أَصبَغ. و حَدَّث عنه ابنه أبو رافع الفَضْل، و أبو عبد الله الحُمَيْدى، و والد القاضى أبى بكر بن العربى، و آخرون. و لابن حزم مؤلفات عديدة منها: (المحَلَّى فى شرح المجَلَّى بالحُجَج و الآثار)، و (الإحكام لأصول الأحكام)، و (الفِصَل فى المِلَل، و النِّحَل). و توفى سنة ست، و خمسين، و أربعمائة للهجرة، و كان عمره إحدى، و سبعين، و شهرا. يراجع: الذَّهَبى، سِيَر أعلام النُبَلاء، ط١، ج١٨، ص ١٨٤ – ٢١١.

(٦) ابن حزم، الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل، د. ط.، ج٤، ص ١٨٠.

والنسب القرشي، و الذكورة، و الحرية، و العقل، و البلوغ [٢]، و الرأي، و الشجاعة،و العلم، والوَرَع [٣].

وذهب القرطبى إلى أنها أحد عشر شرطا هى: النسب القرشي، و الاجتهاد، و الخبرة بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، و الشجاعة، و الحرية، و الإسلام، و الذكورة، و سلامة الأعضاء،و البلوغ، والعقل، و العدالة [٤].

وذهب ابن تيمية إلى أن هذه الشروط شرطان هما: القوة، و الأمانة. و القوة تتمثل فى العلم بالشريعة، و القدرة على تنفيذ أحكامها. و الأمانة تتمثل فى الوَرَع [٥].

وذهب ابن خلدون [٦] إلى أن هذه الشروط أربعة هى: " العلم، و العدالة، و الكفاية،

---

(١) الإمام الجُوَيْنِى هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حَيُّوِيَة الجُوَيْنِى النَّيْسابورى، إمام الحرمين، أبو المعَالى، رئيس الشافعية بنيسابور.. ولد فى نيسابور سنة تسع عشرة، و أربعمائة. و أخذ الفقه عن والده، و حَصَّل الأصول عند أبى القاسم الإسْكَاف الإسْفَرَيِنى، و سمع الحديث عن والده، و من أبى حَسَّان محمد بن أحمد المزَكِّى، و أبى عبد الرحمن محمد بن عبد العزيز النِّيلى، و غيرهم. و أجاز له أبو نُعَيْم الحافظ، و حَدَّث. و روى عنه زاهر الشَّحَّامى، و أبو عبد الله الفُرَاوى، و إسماعيل بن أبى صالح المؤَذِّن، و غيرهم. و من تصانيفه (الشامل)، و (الإرشاد)، و (الوَرِقَات)، (نهاية المطلب فى دِراية المذْهَب)، و(غَيَّاث الأُمَم)، و (البرهان)، و تُوفِّى فى نيسابور سنة ثمان، و سبعين، و أربعمائة، و هو ابن تسع، و خمسين سنة. يراجع: السبكى، طَبَقات الشافعية الكُبْرى، ط٢، ج٤، ص ١٦٥ - ١٨١. و ابن كَثِير، طبقات الشافعية، ط١، ج٢، ص ٤٤٦ — ٤٥٠.

(٢) البُلُوغ هو السن الذى يتخطى فيه الغلام، و الجارية مرحلة الطفولة. و يكون بلوغ الغلام بالاحتلام، و الإحبال، و الإنزال. و إن لم توجد علامة من هذه العلامات فحتى يَتِّم ثمانى عشرة سنة. و يكون بلوغ الجارية بالحيض، و الاحتلام، و الحَبَل. و إن لم توجد علامة من هذه العلامات فحتى تتم سبع عشرة سنة. يراجع: النَّسَفى، **كَنْز الدقائق**، ط١، ص ٥٧٣.

(٣) الجُوُيْنِى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُّلَم**، ط١، ص ٦٠ — ٦٩.

(٤) القُرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، ج١، ص ٤٠٤.

(٥) ابن تيمية، **السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى، و الرعية**، د. ط.، ص ١٨.

(٦) ابن خُلْدون هو عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحَضْرَمىّ. ولد سنة اثنتين، و ثلاثين، و سبعمائة بتونس. و حفظ القرآن الكريم، و الشاطبيتين، و مختصر ابن الحاجب الفرعى، و التسهيل فى النحو. و تَفَقَّه بأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحَيَّانى، وسمع صحيح البخارى على أبى بركات البُلْقينى، و المؤَطأ على ابن عبد السلام، و صحيح مسلم على الوَادياشى. و من أشهر مؤلفاته: كتاب (العِبَر فى تاريخ الملوك، و الأمم، و البَرْبَر)، المعروف باسم (المقَدِّمة). و مات سنة ثمان، و ثمانمائة، عن ست، و سبعين

وسلامة الحواس، و الأعضاء مما يؤثر فى الرأي، و العمل، و اختلف فى شرط خامس و هو النَّسَب القُرَشي" [1].

و هى عند الجُرْجَانىّ [2] تسعة شروط هى: الاجتهاد، و الرأى، و الشجاعة، و العدالة، البلوغ، والعقل، و الذكورة، و الحرية، و النسب القرشي[3].

ثانيا: التحديد الضمني للشروط:

لم يذكر بعض الفقهاء بعض الشروط المتطلبة فى المرشح لولاية أمر الدولة الإسلامية صراحة، و إنما تستفاد هذه الشروط ضمنا مما ذكروه فى هذا الخصوص. فالإمام أبى يعلى الفراء [4]- رحمه الله- قد صرَّح بأنه يشترط فى المرشح لولاية أمر الدولة الإسلامية أربعة شروط هى: النسب القرشي،

سنة، و دون شهر، و دفن بمقابر الصوفية خارج باب النَّصْر بالقاهرة. يراجع: السَّخَاوى، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د. ط.، ج٤، ص ١٤٥ – ١٤٩.

(١) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**: ط١، ج١، ص ٣٦٨.

(٢) الجُرْجَانى هو علىّ بن محمد بن على المعروف بالسَّيِد الشَّرِيف الجُرْجانى، ولد فى جُرْجان فى بلاد فارس سنة أربعين، وسبعمائة. أخذ (المِفتاح) عن شارحه النُّور الطَّاووسى. و قدم القاهرة، و أخذ بها عن أكمل الدين، و غيره. و قرأ (المواقف) على شيخه المباركشاه بالقاهرة. قال البَدْر العَيْنىّ: كان عالم الشرق، عَلاَّمة دهره. صَنَّف كتبا فى النحو بالفارسية، ثم فى العلوم العقلية. من تصانيفه: (تفسير الزهراوين)، و (شرح فرائض الحَنَفية السِّرَاجية)، و (شرح المواقف للعَضُد)، (شرح المِفتاح للسَّكَاكى). يراجع: السخاوى، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د. ط.، ج٥، ص ٣٢٨ – ٣٣٠، و اللَّكْنَوِىّ، **الفوائد البهية فى تراجم الحَنَفية**، د. ط.، ص ١٢٥.

(٣) الجرجانى، **شرح المواقف**، د. ط.، ج٨، ص ٣٨١.

(٤) الإمام أبى يعلى الفَرَّاء هو محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف بن أحمد بن الفَرَّاء، أبو يعلى، شيخ الحنابلة فى عصره. ولد سنة ثمانين، و ثلاثمائة. تفقه على أبى عبد الله بن حامد، و أبى الحسين السُكَّرى، و من أبى القاسم موسى بن عيسى السَرَّاج، و أبى القاسم بن سُوِيد، و خلائق. و سمع منه، و تفقه عليه جم غفير منهم: أحمد بن على بن ثابت، و أبو بكر القَطَّان المِقدسى، و أبو الوفاء بن عَقيل، و محفوظ الكَلَوذانى، و أبو الفرج المَقدسى، و غيرهم. له مصنفات عديدة أشهرها: (أحكام القرآن)، و(المعتمَد فى أصول الدين)، و (الرد على الباطنية)، و (العُدَّة فى أصول الفقه)، و (الأحكام السلطانية)، و(شروط أهل الذمة)،. توفى سنة ثمان، و خمسين، و أربعمائة عن ثمان، و سبعين سنة. يراجع: ابن أبى يعلى، **طبقات الحنابلة**، د. ط.، ج٢، ص ١٩٣ – ٢٠٧، و ابن أبى يعلى، **طبقات الحنابلة**، د. ط.، ص ١٩٣- ٢٠٧، و ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، د. ط.، ج٥٢، ص ٣٥٠ – ٣٥٢، و العَكَرى، **شذرات الذهب فى أخبار من ذهب**، ط١، ج٥، ص ٢٥٢.

وأن يكون قيما بالحرب، و السياسة، و إقامة الحدود، و أن يكون أفضلهم فى العلم، و الدين، و"أن يكون على صفة من يصلح قاضيا [1] " [2].

فالإمام أبى يعلى الفراء قد ذكر ثلاثة شروط صراحة فى المرشح للإمامة هى : النسب القرشي، وأن يكون قيما بالحرب، و أمر السياسة، و أن يكون أفضلهم فى العلم، و الدين، و أشار ضمنا إلى بقية الشروط المتطلبة بقوله: و أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا.

وعلى ذلك فتحديد بقية الشروط المتطلبة للمرشح لولاية الأمر يقتضى تحديد الشروط المتطلبة فى المرشح لولاية القضاء.

واشترط الإمام الغزالي [3] – رحمه الله – فى المرشح لولاية الأمر الأهلية؛ أى: أن يكون " كفئا لتدبير الخَلْق "، و قادرا على حَمْلِهم على الاستقامة وفقا لتعاليم الدين، و أن يكون عالما، وَرِعا، وأن يكون قرشيا، و أن تتوافر فيه صفات القاضى. و لذا فتحديد الشروط المتطلبة لولاية الأمر يستلزم أيضا البحث فى الشروط المطلوبة فى القاضى [4].

---

(١) اشترط الإمام الفراء – رحمه الله – فى القاضى خمسة شروط هى: الحرية، و البلوغ، و العقل، و العلم، و العدالة. يراجع: الفَرَّاء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص ٢٠.

(٢) الفَرَّاء، **الأحكام السلطانية**، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) الإمام الغَزَالِىّ – رحمه الله – هو محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسِىّ، يُلَقَّب بزَيْن الدين، و حُجَّة الإسلام. و هو أحد أئمة الشافعية. ولد بطُوس، سنة خمسين، و أربعمائة. قرأ طرفا من الفقه ببلده على أحمد بن محمد الرَّاذَكَانِىّ. و سمع صحيح البخارى من أبى سَهْل محمد بن عبد الله الحَفْصِىّ. و قدم نَيْسابور، و لازم إمام الحَرَمَيْن حتى برع فى المذهب الشافعى، و برع فى المنطق، والفلسفة. و له تصانيف عديدة أهمها: (إحياء علوم الدين)، و (الأربعين)، و (المسْتَصفى فى أصول الفقه)، و (الوسيط)، و (الوجيز)، و (الرد على الباطنية)، و (مِشْكاة الأنوار). توفى بطوس، و دفن بها سنة خمسين، و خمسمائة. يراجع: السبكى، **طَبَقات الشافعية الكُبْرى**، ط٢، ج٦، ص ١٩١ – ٢١١ ، و ابن كثير، **طبقات الشافعية**، ط١، ج٢، ص ٥١٠ – ٥١٥.

(٤) الغزالى، **الاقتصاد فى الاعتقاد**، ط١، ص ١٧٠ – ١٧١.

مما هو جدير بالذكر أن الشروط المتطلبة فى القاضى عند الإمام الغزالى هى شروط عدة منها: الذكورة، البلوغ، العقل، و سلامة النطق، و السمع، و البصر، و العدالة، و النزاهة. يراجع: الغزالى، **الاقتصاد فى الاعتقاد**، ط١، ص ١٧٠، و ابن تيمية، **السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى، و الرعية**، د. ط.، ص ١٧٠.

الفرع الثانى: مدى استلزام الشروط فى القانون المصري:

نظرا لأهمية مركز رئيس الجمهورية من واقع الاختصاصات الخطيرة التى يمارسها و التى نص عليها الدستور المصرى فى المادة (٧٣) بقولها: " أن رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية و يسهر على تأكيد سيادة الشعب، و على احترام الدستور، و سيادة القانون، و حماية الوحدة الوطنية، و المكاسب الاشتراكية، و يرعى الحدود بين السلطات لضمان تأدية دورها فى العمل الوطنى ".

يتبدى من ذلك أن رئيس الدولة هو الممثل الشرعى لها فى مواجهة العالم الخارجى فى حالتى الحرب والسلم على السواء. و من هذا المنطلق تبدو أهمية إبراز حقيقة هذه الشروط المتطلبة فيمن يختار رئيسا للجمهورية، و الذى يتعين أن تكون بذاتها كافية ومناسبة لجسامة هذا المنصب الخطير [١].

و مع تأكيد الفقه على أهمية الشروط المتطلبة فى المرشح لرئاسة الدولة، إلا أن التعبير عن هذه الشروط قد جاء تارة فى نصوص صريحة فى صلب الدستور، وجاء تارة ضمنا فى غيرها من النصوص. ويتضح ذلك فيما يلى:

أولا: التحديد الصريح للشروط:

جاء تحديد بعض الشروط اللازم توافرها فى المرشح لشغل منصب ولى امر الدولة الإسلامية فى نصوص صريحة فى صلب الدستور. فقد نصت المادة (١٢٠) من دستور (١٩٥٦) صراحة على الشروط المتطلبة فى المرشح لرئاسة الجمهورية و تتمثل فى شروط: الجنسية، والتمتع بالحقوق المدنية، وعدم الانتماء للأسرة المالكة. ونصت المادة (٧٥) من دستور (١٩٧١) على شروط الجنسية، والسن، و التمتع بالحقوق السياسية، و المدنية.

ثانيا: التحديد الضمني للشروط:

مع أنه قد تم التصريح ببعض الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى الدستور، إلا أن هناك بعض الشروط التى لم ينص عليها صراحة، وإنما تستفاد ضمنا من بعض النصوص كشرط الدين. إذ لا يتضمن الدستور اعتناق رئيس الدولة لدين معين كشرط من الشروط اللازمة لتولية المنصب، ومع

---

(١) حازم صادق، **سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلمانى و الرئاسى**، ، د.ط.، ص ٥٧٠.

ذلك فإن هذا يستفاد ضمنا من بعض النصوص الواردة بالدستور كنص المادة الثانية من دستور سنة (١٩٧١)؛ فقد نصت هذه المادة على أن " الإسلام دين الدولة .. ومبادىء الشريعة الإسلامية مصدر رئيسى للتشريع " [١]. فهذا النص يقتضى ضمنا أن يكون المرشح لرئاسة الدولة مسلما [٢].

المطلب الرابع: مقارنة مدى استلزام الشروط فى الفقه الإسلامي والقانون المصري

من العرض السابق يتبين أن هناك أوجه اتفاق، و أوجه اختلاف فى مدى استلزام الشروط فى الفقه الإسلامى، و القانون المصري يمكن إيرادها على النحو الآتي:

أولا: أوجه الاتفاق:

يتفق القانون المصري مع الفقه الإسلامي فى مدى استلزام الشروط التى ينبغى توافرها فى المرشح لرئاسة الدولة فى الآتي:

١. ذهب القانون المصري إلى استلزام شروط معينة فيمن يترشح لمنصب رئيس الدولة. و هو يتفق بذلك مع القول الراجح فى الفقه الإسلامى الذى يستوجب توافر شروط محددة فى المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية.
٢. ذهب القانون إلى التصريح بهذه الشروط تارة، و التعبير ضمنا عنها تارة آخرى. و هو بذلك يتفق مع الفقه الإسلامى. فمن الفقهاء القائلين بهذه الشروط من عَبَّر عنها على نحو صريح، و منهم من عبر عنها على نحو ضمني.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

يختلف القانون المصري مع الفقه الإسلامي فى مدى استلزام الشروط التى ينبغى توافرها فى المرشح لرئاسة الدولة فى النقاط الآتية:

---

(١) عُدِّلت صياغة هذه المادة بمقتضى تعديل دستورى أجرى سنة (١٩٨٠) بحيث أصبحت: " الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ".

(٢) جورجى شفيق سارى، **أصول، و أحكام القانون الدستوري**، ، ط٤، ص ٧١٣.

١- يختلف القانون المصري مع الفقه الإسلامي فى قدر الشروط اللازمة التى ينبغى توافرها فى المرشح لرئاسة الدولة. فيختلف عدد هذه الشروط فى القانون من حقبة زمنية إلى آخرى. كما أنها يختلف فى الفقه الإسلامي من فقيه إلى آخر.

٢- يختلف القانون المصرى مع الفقه الإسلامي فى نوع الشروط اللازمة التى ينبغى توافرها فى المرشح لرئاسة الدولة. حيث يختلف نوع هذه الشروط فى القانون من فترة زمنية لآخرى. كما يختلف فى الفقه الإسلامي من فقيه إلى آخر.

المطلب الخامس: أنواع الشرط فى الفقه الإسلامي، والقانون المصري

أولا: أنواع الشرط فى الفقه الإسلامي:

هناك تقسيمات عديدة للشرط فى الفقه الإسلامي. فقد ذهب الإمامان الماوردي و الفراء – رحمهما الله – إلى أن الشروط المتطلبة للولاية تنقسم إلى نوعين هما [١]:

النوع الأول: الشروط المعتبرة فى المرشح للإمامة:

وتتمثل فى: العدالة، و العلم، و سلامة الحواس، و سلامة الأعضاء، و الرأى المفضى لسياسة الرعية، و تدبير المصالح، و الشجاعة، و النجدة، و النسب القرشي.

النوع الثانى: الشروط المعتبرة لثبوت الإمامة:

و تتمثل فى أمرين هما: بيعة أهل الحل، و العقد، و الأمر الثانى: عهد الإمام القائم إلى شخص معين بولاية الأمر من بعده [٢].

---

(١) الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٧ – ٨، و الفَرَّاء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص ١٨ – ٢٠، ص ٢٤.

(٢) تجدر الإشارة إلى أن أهل العلم اختلفوا فى انعقاد الإمامة بغير بيعة من أهل الحل، و العقد، و بغير عهد من ولى الأمر القائم. فذهب فريق من العلماء إلى ثبوت ولايته، و انعقاد إمامته، و حمل الأمة على طاعته، و إن لم يعقدها أهل الاختيار. وذهب قريق آخر إلى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا، و الاختيار، فيلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له. يراجع فى تفاصيل ذلك: الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص٩.

و ذهب الإمام الجويني رحمه الله إلى أنه يشترط فى ولاية الأمر نوعين من الشروط:

النوع الأول: الشروط التى تتعلق بالمرشح لولاية الأمر: و تتمثل فى: الذكورة، و الحرية، و النسب القرشي، و العلم، و الورع.

النوع الثانى: الشروط التى تتعلق بطرائق الولاية: و هى أن يتم عقد الولاية باختيار أهل الحل، والعقد [1].

و ذهب الإمام الغزالي – رحمه الله – إلى أن الشروط المتطلبة لولاية الأمر تنقسم إلى نوعين من الشروط هما [2]:

النوع الأول: شروط فى الإمام:

و تتمثل فى: البلوغ، و العقل، و الذكورة، و الحرية، و سلامة النطق، و السمع، و البصر، والعلم، والورع، و العدالة، و النَّسَب القرشي.

النوع الثانى: شروط فى غيره:

و تتمثل فى: التولية أو التفويض من غيره. و التولية لا تكون إلا عن طريق التنصيص من النبى صلى الله عليه و سلم، أو التنصيص من جهة إمام العصر؛ بأن يعين لولاية العهد شخصا من أولاده، أو من سائر قريش. و التفويض؛ أى: أن يفوض شخص من قبل الإمام فيصبح مطاعا [3].

و ذهب الإمام الجُرْجاني إلى أن الشروط المتطلبة فى ولاية الأمر نوعان من الشروط هما:

النوع الأول: شروط صحة: و تتمثل فى: الاجتهاد، و الذكورة، و العدالة، و الشجاعة، و النسب القرشي.

---

(١) الجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، ط١، ص ١٩، ص٦٩.

(٢) الغزالى، **الاقتصاد فى الاعتقاد**، ط١، ص ١٧٠ – ١٧٢.

(٣) يفهم من ذلك أن التفويض يعنى أن يتنحى ولى الأمر الحالى عن الحكم، و يتنازل عن جميع صلاحياته لولى الأمر المفَوَّض. على حين تشير التولية إلى أن ولى الأمر الحالى يظل قائما بالحكم، و لكنه ينص على من سيخلفه من بعده، أو يولى نائبا له فى حياته ليخلفه بعد موته.

و**النوع الثانى**: شروط انعقاد: و تتمثل فى: النص من الرسول صلى الله عليه و سلم، و من الإمام السابق. و بيعة أهل الحل، و العقد [1].

ويتبين من ذلك أن " الشخص بمجرد صلوحه للإمامة، و جمعه لشرائطها لا يصير إماما، بل لابد فى ذلك من أمر آخر" [2]. و هذا الأمر يرتبط بطريقة توليه الإمامة.

من ذلك يتضح أنه يشترط لولاية الأمر فى الفقه الإسلامي نوعين من الشروط؛ أحدهما يتعلق بالشروط التى ينبغى أن تتوافر فى شخص المرشح لولاية أمر الدولة الإسلامية، كالبلوغ، و العقل، والذكورة، وغيرها من الشروط، و الثانى: يتعلق بالشروط التى تتعلق بطريقة تعيين المرشح لولاية الأمر. و تتمثل فى اختيار أهل الحل، و العقد، و العهد من الإمام السابق.

كما يتضح مما سبق أن الفقهاء قد تعرضوا لبيان الشروط المتطلبة فى شخص المرشح لولاية أمر الدولة الإسلامية قبل تناول الشروط المتعلقة بطريقه تعيينه. و يفهم من ذلك أسبقية فحص الشروط المتطلبة فى شخص المرشح قبل الانتقال لفحص غيرها من الشروط.

---

(١) الجرجانى، **شرح المواقف**، د. ط.، ج٨، ص ٣٨٢ – ٣٨٣.

(٢) السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٥٤، و الجرجانى، **شرح المواقف**، د. ط.، ج٨، ص ٣٨٢.

ثانيا: أنواع الشرط فى القانون:

هناك تقسيمات عديدة للشرط فى القانون استنادا إلى اعتبارات مختلفة [١]. إلا أن من أهمها انقسام الشرط إلى نوعين هما [٢]:

النوع الأول: الشروط الشكلية [٣]: هى تلك الشروط التى لا تتعلق بشخص المرشح لمنصب رئيس الدولة. و إنما تتعلق بالإجراءات التى يفرض على الفرد اتباعها لإمكان ترتيب آثار قانونية معينة ويستلزم تحققها حتى يمكن أن يشغل هذا المنصب. و تتمثل فى: تقديم طلب الترشيح لمنصب رئيس الدولة، والالتزام بدفع كفالة معينة؛ أى: مبلغ مالى محدد، وأن يتم اقتراح الترشيح من أعضاء المجلس النيابى. واشتراط أن يحظى المرشح بموافقة المجلس النيابي.

---

(١) فمن تقسيمات الشرط فى القانون انقسامه من حيث وجود الالتزام أو زواله إلى نوعين هما:

النوع الأول: الشرط الواقف: هو الذى يتوقف على تحققه وجود الالتزام؛ كأن يعلق الواهب هبته لابنه على شرط أن يتزوج. فالزواج هنا شرط واقف؛ إذا تحقق و تزوج الابن، فقد وجد التزام الأب بالهبة، و إذا تخلف الشرط، و لم يتزوج الابن، فإن التزام الأب بإعطاء هبة لابنه لا يوجد.

النوع الثانى: الشرط الفاسخ: هو الذى يتوقف على تحققه زوال الالتزام. و مثاله: نزول الدائن عن جزء من حقه بشرط أن يدفع المدين الأقساط الباقية، كل قسط فى ميعاده. و إذا تخلف بأن يتأخر المدين فى دفع الأقساط الباقية، اعتبر نزول الدائن عن جزء من الدين كأن لم يكن.

يراجع: محمد شتا أبو سعد، **الشرط كوصف للتراضى فى القانون المدنى المقارن، و الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص ١٠٣، و عبد الرزاق أحمد السنهورى، **الوسيط فى شرح القانون المدنى**، د. ط.، ج٣، ص ٣٣ – ٣٥.

(٢) مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى**، ط١، ص ٢٩٢، و مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى و رقابة دستورية القوانين**، ط٧، ص٤١٣، و زين بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة، و فى الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص ٤٥.

(٣) الشكل فى القانون يقصد به المظاهر الخارجية التى يفرض على الأفراد اتباعها فى تصرفاتهم لإمكان ترتيب آثار قانونية معينة. وبعبارة آخرى، هو مجموعة الإجراءات اللازمة للتعبير عن الإرادة، بحيث لا يعتد بهذا التعبير إذا لم يفرغ فى الشكل المفروض. يراجع: حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، ط٥، ص ١٩٢، و عبد الحميد محمود البَعْلى، **ضوابط العقود، دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامى، و موازنة بالقانون الوضعى، وفقهه**، ، د. ط.، ص ٣١٢، و عبد المنعم فرج الصَّدَّه، **نظرية العقد فى الشريعة الإسلامية و القانون الوضعى**، ، د. ط.، ج١، ص ١١٦، و حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد، **الشكلية فى إبرام التصرفات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامى، و موازنة بالقانون الوضعى، و فقهه**، ، ط١، ص ٤٠ –٤٣.

النوع الثانى: الشروط الموضوعية: هى تلك الشروط التى تتعلق بشخص المرشح لمنصب رئيس الدولة. و يلزم أيضا تحققها لشغل هذا المنصب. و تتمثل فى: الجنسية، و الدين، و الذكورة، و التمتع بالحقوق المدنية، و السياسية، و الانتماء العائلى، و العلم، و أداء الخدمة العسكرية.

و مما هو جدير بالذكر أنه لا يمكن الانتقال إلى فحص الشروط الموضوعية إلا إذا استوفيت الشروط الشكلية.

المطلب السادس: مقارنة أنواع الشرط فى الفقه الإسلامي والقانون المصري

مما سبق يتبين أن هناك أوجه اتفاق، و أوجه اختلاف بين الفقه الإسلامي، و القانون المصري فيما يتعلق بأنواع الشرط، تتضح كما يلى:

أولا: أوجه الاتفاق:

هناك أوجه اتفاق بين القانون المصري، و الفقه الإسلامي فى مسألة أنواع الشرط، تتمثل فى الآتى:

١- ذهب القانون المصرى إلى تقسيم الشرط إلى نوعين أحدهما يتعلق بالشروط الشكلية، التى تدور حول الإجراءات التى يجب أن يتبعها المرشح و الآخر يتعلق بالشروط الموضوعية التى تتعلق بالمرشح ذاته. و هذا يتقارب إلى حد كبير مع تقسيم الفقه الإسلامى الشرط إلى نوعين؛ أحدهما يتعلق بالشروط فى المرشح، و النوع الآخر يتعلق بالشروط فى غيره.
٢- ذهب القانون المصرى إلى ضرورة استيفاء الشروط الشكلية لفحص الشروط الموضوعية. وهذا يتفق إلى حد كبير مع الفقه الإسلامى فى ضرورة استيفاء الشروط التى تتعلق بالمرشح، و الشروط التى تتعلق بغيره لشغل منصب الإمامة.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

مع أن هناك بعض الاتفاق بين القانون المصري، و الفقه الإسلامي فيما يتعلق بأنواع الشرط، إلا أن هناك بعض أوجه الاختلاف تتمثل فى الآتي:

١- يختلف القانون المصري عن الفقه الإسلامي فى تسمية أنواع الشرط. فعلى حين تسمى هذه الأنواع فى القانون بالشروط الشكلية، و الموضوعية، يطلق عليها فى الفقه الإسلامي شروط فى

الإمام، و شروط فى غيره عند بعض الفقهاء، و شروط صحة، و شروط انعقاد عند البعض الآخر.

٢- يختلف مضمون الشروط الشكلية فى القانون المصرى عنه فى الفقه الإسلامى إلى حد كبير. حيث تدور هذه الشروط فى القانون حول الإجراءات التى يجب على المرشح اتباعها لتولى منصب الرئاسة، كدفع كفالة معينة. على حين تركز هذه الشروط فى الفقه الإسلامي على سبل انعقاد الإمامة كبيعة أهل الحل، و العقد.

٣- ذهب القانون المصرى إلى ضرورة استيفاء الشروط الشكلية قبل فحص الشروط الموضوعية المتطلبة فى المرشح لولاية الأمر. على حين أن الفقه الإسلامي يتعرض لتناول الشروط المتطلبة فى شخص المرشح لرئاسة الدولة أو ما يعرف باسم الشروط الموضوعية فى القانون، ثم ينتقل لبيان الشروط المتطلبة فى غيره. و يفهم من ذلك أسبقية الشروط الموضوعية لغيرها من الشروط فى الفقه الإسلامي.

الفصل الأول

الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولي الأمر فى الفقه الإسلامي والقانون المصري

تعرض الفصل السابق لبيان مفهوم ولي الأمر، و علاقته بغيره من المفاهيم ذات الصلة. كما تعرض لبيان حكم نَصْب ولي الأمر فى الفقه الإسلامي، و القانون. كما تعرض لمفهوم الشرط، وأنواعه فى الفقه الإسلامى، و القانون.

وتبين أن هناك نوعان من الشروط التى تستلزم للترشح لمنصب رئاسة الدولة هما:

- النوع الأول: الشروط الشكلية؛
- النوع الثانى: الشروط الموضوعية.

و تبين أن الشروط الشكلية هى تلك الشروط التى لا تتعلق بشخص المرشح لرئاسة الدولة، إنما تتعلق بغيره. بخلاف الشروط الموضوعية التى تتعلق بشخص المرشح [(١)].

و يحاول الفصل الحالى إلقاء الضوء على النوع الأول من هذه الشروط، و هو الشروط الشكلية التى يجب توافرها فى ولاية الأمر فى الفقه الإسلامى[(٢)]، و القانون المصري، وأثر تخلفها لإبراز نقاط الالتقاء، و نقاط الاختلاف بينهما فى هذا الشأن. ويجرى استعرض هذه النقاط فى أربعة مباحث كالآتي:

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن البحث الحالى اعتمد هذا التقسيم لأنه الذى جرى عليه العمل فى العديد من الدراسات المقارنة. هذا بجانب تلبيته لحاجة البحث الحالى فى توحيد أساس المقارنة بين الجانبين الفقهى، و القانونى. يراجع فى ذلك: زين بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة، و فى الشريعة الإسلامية**، د.ط.، مواضع متفرقة.

(٢) يجدر التنويه إلى أن الشروط الشكلية الواردة فى الفقه الإسلامى جرى تناولها فى الدراسات الفقهية تحت مسمى طرق الإمامة. إلا أنه قد جرى إيرادها فى بعض الدراسات المعاصرة كشروط لازمة للترشح لمنصب رئيس الدولة. و قد تبنى البحث الحالى هذا النهج استنادا إلى أن هذه الشروط لا تتعلق بشخص المرشح، و إنما تتعلق بأمور خارجة عنه. يراجع فى ذلك: الغزالى، **الاقتصاد فى الاعتقاد**، ط١، ص ١٧٠، و زين بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة، فى الشريعة الإسلامية**، د.ط.، مواضع متفرقة.

المبحث الأول:الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولي الأمر فى الفقه الإسلامي

ذهب الفقهاء إلى ضرورة توافر نوعين من الشروط للترشح لمنصب رئاسة الدولة الإسلامية [1]؛ أحدهما: يتعلق بشخص المرشح، والثاني: يتعلق بطريقة الترشح، وقد اصطلح فريق من المعاصرين علي تسمية النوع الأول من الشروط بالشروط الموضوعية؛ وتسمية النوع الثاني من الشروط بالشروط الشكلية [2].

وقد دعت الضرورة البحثية الدراسة الحالية إلي تبني تقسيم الشروط المتطلبة لولاية أمر الدولة الإسلامية إلي شروط شكلية، وشروط موضوعية، وذلك لتوحيد أساس المقارنة بين المجالين الفقهي، والقانوني. ونظرا لضرورة استيفاء الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئاسة الدولة قبل فحص الشروط الموضوعية المتطلبة، فقد استوجب ذلك البدء بهذه الشروط. و يجرى إلقاء الضوء على هذه الشروط فى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: اختيار أهل الحل، والعقد وبيعتهم

يتناول المطلب الحالى مسألة اختيار أهل الحل، و العقد للإمام باعتبارها تعد إحدى الشروط الشكلية التى ينبغى توافرها لثبوت عقد الولاية [3]. و يتعرض فى ثنايا ذلك لمفهوم الاختيار،

---

(1) الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٧ – ٨، و الفَرَّاء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص ١٨ – ٢٠، ص ٢٤، والغزالى، **الاقتصاد فى الاعتقاد**، ط١، ص ١٧٠ – ١٧، و الجرجانى، **شرح المواقف**، د. ط.، ج٨، ص ٣٨٢ – ٣٨٣.

(2) زين بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة، و فى الشريعة الإسلامية**، د.ط.، مواضع متفرقة.

(٣) ذهب أهل السنة، و المعتزلة، و الخوارج إلى ثبوت الخلافة باختيار الأمة ممثلة فى أهل الحل، و العقد. و ذلك بخلاف فرق الشيعة جميعها – عدا الزيدية – الذين ذهبوا إلى أنه يشترط النص من الإمام السابق على الإمام اللاحق لثبوت عقد الإمامة. فذهب الشيعة الإمامية إلى أن الإمامة ثابتة بالنص على ولد الحسين دون الحسن رضوان الله عليهم. و ذهب الجارودية * إلى أن أنها ثابتة فى ولد على الحسن، و الحسين، و لم تخرج منهم. و ذهب الراوندية * إلى أنها ثابتة فى حق العباس، و بنيه رضوان الله عليهم أجمعين. و ذهب الزيدية إلى ثبوت الإمامة فى حق كل فاطمى سواء أكان من أولاد الحسن أم من أولاد الحسين خرج بالإمامة شاهرا سيفه ضد أئمة الجَوْر. فالإمامة ليست عندهم من المصالح العامة التى يترك أمرها للأمة، ذلك أن عامة الناس لا يصلحون فى اختيار إمامهم لأنهم غير أكفاء فى التقدير، و إنما يحكمون حسب أهوائهم، أو بما يوحى إليهم.

وقد رد أهل السنة عليهم بأن طريق ثبوت الإمامة هو اختيار الأمة، أو العهد من الإمام السابق، و ليس النص، أو التعيين لأحد إلا لمن يستجمع شرائطها سواء أكان فاطميا أم غير فاطمى.

قال القاضى أبو يعلى الفراء: " و طريق ثبوت الخلافة اختيار أهل الحَلّ، و العَقْد، و ليس طريق ثبوتها النص ".

و قال الغزالى: " لو كان التنصيص واجبا، لنص عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم ".

و ذكر النووى رحمه الله " أن النبى صلى الله عليه و سلم لم ينص على خليفة، و هو إجماع أهل السنة، و غيرهم ".

و قال النَّسَفى *: " ما نص رسول الله صلى الله عليه و سلم على إمامة أحد بعده، إذ لو نص لاشتهر "، " لكن الصحابة رضى الله عنهم أجمعت على خلافة الصديق رضى الله عنه، إما استدلالا بأمر الصلاة ... و أمر الحج ". فقد أمره النبى صلى الله عليه وسلم بأن يؤم الناس فى مرضه، كما أمره أن يحج بالناس سنة تسع عند قعوده صلى الله عليه و سلم عن إقامته لعارض.

و ذكر ابن تيمية أن قول الشيعة الإمامية بأن الإمامة ثبتت بالنص على على رضى الله عنه، و قول الراوندية بأنها ثبتت بالنص على العباس رضى الله عنه إنما هى " أقوال ظاهرة الفساد عند أهل العلم، و الدين؛ و إنما يدين بها إما جاهل، و إما ظالم، و كثير مما يدين بها زنديق " *.

يراجع: الأشعرى، **الإبانة عن أصول الديانة**، ، ط ٣، ص ١٧٠، و الكُلَيْنى، **الأصول من الكافى**، ط٤، ج١، ص ١٩٩ – ٢٠٣، و القاضى عبد الجبار، **المُغْنى فى أبواب التوحيد، و العَدْل**، د. ط.، الجزء المتِّم العشرين، ص ٧–٨، و الشريف المرتضى، **الشافى فى الإمامة**، ط٢، ج٢، ص ٢٨، و الفراء، **المُعْتَمَد فى أصول الدين**، د. ط.، ص ٢٢٣، ص ٢٢٥، ص ٢٥٣، و الجُوَيْنِى، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد**، د. ط.، ص ٤١٩– ٤٢٣، و **أصول الدين**، البَزْدَوى، د. ط.، ص ١٩٨، و الغزالى، **الاقتصاد فى الاعتقاد**، ط١، ص ١٧٢، و الشهرستانى، **المِلَل، و النِّحَل**، ط٢، ج١، ص ١٥٣ – ١٥٤، والقرطبى، **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبى**، ط٢، ج١، ص ٢٦٥ – ٢٦٨، النووى، **صحيح مسلم بشرح النووى**، ط٤، ج٦، ص ٤٤٦، و النسفى، **شرح العُمْدة فى عقيدة أهل السنة، و الجماعة، المسمى: بالاعتماد فى الاعتقاد**، ط١، ص٤٨٤ – ٤٨٨، و ابن تيمية، **الخلافة، و المُلْك**، ط٢، ص ٥٥، و ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ط٢، ج١، ص ٥١٦، و **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٥٢، و الثُّمَيْنى، **كتاب النِّيل، و شفاء العليل**، و محمد بن يوسف أَطْفيش، **شرح كتاب النيل، و شفاء العليل**، ط٣، ج١٤، ص ٣١٢، و سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ، ط٤، ص ٣٨٦– ٣٨٧، و صبحى عبده سعيد، **الحاكم، و أصول الحكم فى النظام الإسلامى (السياسى، و الاقتصادى، و الاجتماعى، و الفكرى)**، د. ط.، ص ٦٠، و سعيد حَوَّى، **الإسلام**، ط٢، ص ٣٨٣، و مصطفى الجِدَّاوى، **نظرية الشيعة فى الحكم الإسلامى، مع الموازنة بينها، و بين مبادىء الديمقراطية الغربية**، ط١.، ص ٣٦٩.

*الجارودية: أتباع أبى الجارود زياد بن المنذر الهَمَذانى الخُراسانى. و هم فرقة من فرق الشيعة زعموا أن النبى صلى الله عليه و سلم نص على إمامة على – رضى الله عنه – بالوصف لا بالاسم. و زعموا أن الصحابة كفروا بتركهم بيعة على. و قالوا أيضا: أن الحسن بن على كان هو الإمام بعد على، و أن أخوه الحسين كان إماما بعد الحسن. ينظر: البغدادى، **الفَرْق بين الفِرَق**، د. ط.، ص ٤١، و الشهرستانى، **المِلَل، و النِّحَل**، ط٢، ج١، ص ١٥٧–١٥٩.

*الراوندية: الرَّاوندية فرقة من فرق الشيعة تنسب إلى أحمد بن يحيى ابن اسحاقأبو الحسين بن الراوندى، الزنديق الشهير. كان أولا من متكلمى المعتزلة، ثم تزندق، و اشتهر بالإلحاد. و قد صَنَّف كتبا كثيرة يطعن فيها على الإسلام. توفى سنة ثمان، و تسعين،

والعلاقة بينه، و بين مفهوم البيعة. كما يتناول مفهوم أهل الحل، و العقد فى اللغة، و الاصطلاح الشرعي، و مدى مشروعية هذه الجماعة، و شروطها و حكم اختيار أهل الحل، والعقد للإمام، و العدد الذى ينعقد به هذا الاختيار. و يجرى تفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الاختيار:

أولا: مفهوم الاختيار فى اللغة:

الاختيار لغة: خارَهُ على صاحبه خَيْرا، و خِيرَةً، و خَيَّرَهُ: فَضَّلَهُ. و اخْتَرْتُ فلانا على فلان: فَضَّلْتَهُ. و الاختيار: الاصطفاء [(١)].

إذن الاختيار فى اللغة بمعنى الاصطفاء؛ أى: التفضيل. بمعنى تفضيل شخص أو تفضيل شىء على غيره.

ثانيا: مفهوم الاختيار فى الاصطلاح الشرعي:

اختيار الإمام فى الاصطلاح الشرعي هو: النظر فى الأشخاص الذين يصلحون للإمامة، وتحديد الأصلح لهذا المنصب من بينهم [(٢)].

ومائتين. و ذهب ابن الراوندى إلى أن لبنى العباس الحق فى الخلافة لاتصال النسب، و قد توفى الرسول صلى الله عليه و سلم ، و عمه العباس أولى بالوراثة. ينظر: البغدادى، **الفَرْق بين الفِرَق**، د. ط.، ص٤٧، و ابن حجر، **لسان الميزان**، ط٢، ج١، ص ٣٢٣.

*النَّسَفى: هو عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البرَكَات حافظ الدين النَّسَفىّ نسبة إلى نَسَف من بلاد السِّنْد فيما وراء النهر. وهو أحد أئمة المذهب الحنفى. تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردرى، و على حميد الدين الضَّرِير، و بدر الدين زاده. و له تصانيف معتبرة منها: (الوافى)، و (كَنز الدقائق)، و (كشف الأسرار)، (شرح الهداية)، و (شرح العُمدة). و مات سنة عشر، و سبعمائة. يراجع: أبو محمد محى الدين القُرَشىّ الحَنَفىّ، **الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية**، د. ط.، ج٢، ص ٣٥١، و اللكنوى، **الفوائد البهية فى تراجم الحَنَفية**، د. ط.، ص١٠١- ١٠٢.

*الزِّنْدِيق لغة: زَنَدَقَ: الزِّنديق: القائل ببقاء الدَّهْر، فارسى مُعَرَّب. و الزَّنْدَقة: الضِّيق. و قيل الزِّنْديق منه لأنه ضَيَّقَ على نَفْسه. وزَندقَته أنه لا يؤمن بالآخرة، و وَحْدَانية الخالق. و الجمع الزَّنادقة، و الاسم الزَّنْدَقة. و الزنديق فى اصطلاح الشرع هو: المنافق الذى يبطن الكفر، و يُظهر الإسلام و لا يتدين بدين. فهو يُظهر خلاف ما يُضمر، و يتقى الناس، و يبدى وِفَاق الناس . يراجع: ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٦، ص ٩١ – ٩٢، و الجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، د. ط.، ص ١٧١، و الحُصْكُفِىّ، **الدُّرّ المُختار شرح تنوير الأبصار، و جامع البحار**، ط١، ص ٣٤٧.

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٤، ص ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٦، و عبد الله بن ابراهيم الطِّرِيقى، **أهل الحل، و العقد، صفاتهم، و وظائفهم**،د. ط.، ص ١٢٦.

بناءً على ذلك يمكن القول أن الاختيار فى الاصطلاح الشرعي لا يختلف عن معناه اللغوى. فكلاهما يدل على تفضيل شخص على غيره وفقا لمعيار معين.

الفرع الثانى: مفهوم البَّيْعة:

أولا: مفهوم البيعة فى اللغة:

البيعة فى اللغة: بَايَعَهُ عَلَيه مُبَايعة: عَاهَده. و بايعتُهُ من البَّيْع، و البَّيْعة جميعا. و البَّيْعة و المبَايعة: الطاعة. و التبايع المعَاقدة، و المعاهدة [1].

ثانيا: مفهوم البيعة فى الاصطلاح الشرعي:

تُعرَّف البيعة فى الاصطلاح الشرعي بأنها: " العهد على الطاعة "، "كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يُسَلِّم له النظر فى أمر نفسه، و أمور المسلمين، لا ينازعه فى شيء من ذلك، و يطيعه فيما يُكَلِّفه به من الأمر على المنْشَط، و المكْرَه " [2]؛ أى: فيما يحب، و فيما يكره.

و يلاحظ أن المعنى الاصطلاحي للبيعة يتلاقى مع معناها اللغوى إلى حد كبير.

فكلا المعنيان يشير إلى أن البيعة هى تعاهد على الولاء، والطاعة بين طرفين هما المبايِع، و المبايَع له [3].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ١، ص ٥٥٧ – ٥٥٨.

(٢) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ج١، ص ٣٩٠.

(٣) تعد البيعة أساسا راسخا فى الإسلام لاختيار الحكام. و مع اتفاق علماء أهل السنة، و من وافقهم على البيعة كطريقة شرعية لثبوت عقد للإمامة، إلا أنهم اختلفوا فى المعتبر فى البيعة؛ هل المعتبر فى بيعة الإمام هو البيعة الخاصة؛ أى: مبايعة أهل الحل، و العقد من العلماء، و الرؤساء، و أعيان الناس وحدهم، أم تضم إليها البيعة العامة؛ أى: بيعة العوام أيضا، اختلف العلماء فى ذلك على قولين هما:

القول الأول: ذهب إلى أن المعتبر فى بيعة الإمام هو مبايعة أهل الحل، و العقد وحدهم، و لا عبرة ببيعة العوام. حيث يجتمع أهل الحَلّ، و العَقْد، و يعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها. و يتم ذلك بعد موت الخليفة دون أن يعهد إلى أحد بعده، أو بعد خلع الخليفة لنفسه من الخلافة أو خلع أهل الحل، و العقد له لموجب اقتضى ذلك. و بيعة أهل الحل، والعقد ملزمة لكافة الأمة. والأصل فى ذلك بيعة الصحابة لأبى بكر – رضوان الله عليهم – بالخلافة بعد وفاة النبى صلى الله عليه و سلم. و ذهب إلى ذلك أكثرية الفقهاء الأقدمين.

يقول إمام الحرمين الجوينى – رحمه الله –: " و لا تعلق له [أى: اختيار الإمام] بالعوام الذين لا يعدون من العلماء، و ذوى الأحلام * ".

ويقول الإمام شمس الدين الرملى * – رحمه الله –: " المعتبر هو بيعة أهل الحل، و العقد من العلماء، و الرؤساء، و وجوه الناس *، الذين يتيسر اجتماعهم حالة البيعة؛ ... لأن الأمر ينتظم بهم، و يتبعهم سائر الناس"، " أما بيعة غير أهل الحل، و العقد من العوام فلا عبرة بها ".

القول الثانى: يرى أن المعتبر فى بيعة الإمام ليس مبايعة أهل الحل، و العقد وحدهم، بل قد تضم إليها بيعة العوام إن استلزمت مصلحة الأمة ذلك. و تكون البيعة العامة (بيعة العوام) بمثابة الإعلان، و التصديق على ما اتفق عليه أهل الحل، والعقد. وذهب إلى ذلك فريق من العلماء المعاصرين.

و مستندهم فى ذلك أن " طريقة البيعة لم يرد فيها ذكر صريح فى القرآن الكريم، و السنة الشريفة، و من ثَمّ فهى ليست من كليات الدين، بل هى من فروعه التى يصح فيها الاجتهاد بالرأى باعتبارها من المسائل التى تتغير فيها وجهات النظر بتغير الظروف، والملابسات لاختلاف الزمان، و المكان.

و تحت هذا الأصل قد تكون البيعة (الانتخاب) مباشرة من خلال جموع أفراد الشعب أو غير مباشرة، من خلال ممثلى الشعب. فمقتضى ذلك أن للأمة الحق فى اختيار حاكمها دون وسيط. و من حقها أن تنيب عنها من يختاره باسمها أو بعرض المرشحين عليها لتقوم هى باختيار واحد منهم.

و لعل الراجح هو القول الأول الذى يرى أن المعتبر فى البيعة هو بيعة أهل الحل، و العقد، و لا عبرة ببيعة العوام. و ذلك نظرا لأن أهل الحل، و العقد من العلماء، و الرؤساء، و وجوه الناس لديهم – فى الغالب – العلم، و الخبرة التى تؤهلهم للمفاضلة بين المرشحين للإمامة و ذلك بخلاف العوام الذين تعوزهم القدرة للتمييز السليم بين المتقدمين لهذا المنصب الخطير، فضلا عن أنهم عادة ما ينقادون لأهوائهم فى الحكم على الأشخاص. يراجع: الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٧–٨، و الجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، د. ط.، ص ٤٨– ٥١، و النووى، **المجموع شرح المهَذّب**، د. ط.، ج١٩، ص ١٩٣، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١٠، ومحمد الصادق العفيفى، **المجتمع الإسلامى**، و **أصول الحكم**، ط١، ص ١٧١، و صبحى عبده سعيد، **الحاكم، و أصول الحكم فى النظام الإسلامى، السياسى، والاقتصادى، و الاجتماعى، و الفكرى**، د. ط.، ص ٤٩– ٥٠، و ماجد راغب الحلو، **الدولة فى ميزان الشريعة**، د. ط.، ص ١٦٠، و عبد المنعم أحمد سلطان عيد، **البيعة فى الفقه الإسلامى، و اختيار الحاكم فى الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة**، ، د. ط، ص ٤٧٤ – ٤٨٥، و ، محمد عبد الله الفَّلاَّح، **الحقوق الدستورية للإنسان فى الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية** ، د. ط.، ص ١٦٣.

*الأحلام : الحِلْمُ: الأَنَاة، و العَقْل، و الجمع أحلام، و حُلُوم. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ج ٣، باب: الحاء، ص ٣٠٤.

*الإمام شمس الدين الرملى: هو محمد بن أحمد بن حمزة الرَّمْلى المصرى. أحد أئمة الشافعية. ولد سنة تسع عشرة، و تسعمائة. وتوفى سنة أربع، و ألف. ينظر: الشَّوْكانى، **البَدْر الطالع بمحاسن مَن بَعد القرن السابع**، د. ط.، ج٢، ص ١٠٢.

*وجوه الناس: وُجُوه القوم: سادتُهم، و وجوه البَلَد: أشرافه، واحدهم وَجْه، و كذلك وُجَهَاؤهم، واحدهم وَجِيه. و جاء فى (نهاية المحتاج): وجوه القوم: " عظماؤهم بإمارة أو علم أو غيرهما ". يراجع: الرازى، **مُختَار الصَّحَاح**، د. ط.، ص ٧١١، وابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ١٥، ص ٢٢٥، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١٠.

من ذلك يتضح أن اختيار أهل الحل، و العقد للإمام هو المرحلة التى يتم فيها تحديد من يصلح للإمامة ممن يستجمع شرائطها. على حين أن البيعة هى المرحلة التى يجرى فيها العهد بالطاعة لمن تم اختياره للخلافة [١]. وعلى ذلك فمرحلة الاختيار تعد مرحلة سابقة على مرحلة البيعة [٢].

الفرع الثالث: أهل الحَلّ، والعقد:

أولا: مفهوم أهل الحل، والعقد فى اللغة:

الأَهْلُ لغة: أَهْلُ الرَّجُل: عَشِيرَتَهُ، و ذَوُوا قُرْباه، و الجمع أَهْلُون، و آهال، و أَهال، و أهالي.
و أَهلُ لكذا؛ أى: مُستَوجِب له. و أهل لذلك: استوجَبَ ذلك، و استحقه [٣].
والحَلُّ فى اللغة: حَلَّ العُقْدة يَحُلُّها حَلاًّ: فَتَحَها، و نَقَضَها فَانْحَلَّت [٤]. فالحل فى اللغة بمعنى الفتح.
والعَقْدُ فى اللغة: نَقِيض الحَلِّ. و عَقَدَ العَهْد، و اليمين يَعقِدُها عَقْدا، و عَقَّدَها: أَكَّدَها. والعَقْد: العَهْد، و الجمع عُقُود، و هى أَوْكَد العُهُود. و يُقال: عَهَدْتُ إلى فلان فى كذا، و كذا؛ أى: أَلْزَمتَهُ ذلك. و عَاقدتُهُ أو عَقَدْتُ عليه: ألزَمتَهُ ذلك باستيثاق [٥].

---

(١) يكيف علماء الشريعة بيعة الخليفة على أساس فكرة التعاقد، و يعتبرونه من قبيل عقد الوكالة. فكما لا يسوغ لأحد أن يجرى وظيفة الوكالة من تلقاء نفسه من غير تفويض، لا يسوغ كذلك لأحد – باستثناء المتغلِّب – أن يقوم بوظائف الخلافة إذا لم تفوضها الأمة، فالخلافة هى عقد يتم عن اختيار، و قبول بين الأمة، و الخليفة. و هى عقد حقيقى يتم بإيجاب، و قبول يترتب على كل منهما أثر يتمثل فى تقليد المتقدم للإمامة فى حالة استيفائه للشروط المتطلبة لهذا المنصب. لمزيد من التفصيل يراجع: الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٧- ٩، و الفراء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص ٢٤ – ٢٥، و ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ط٢، ج١، ص ٥٢٤، ومحمود حلمى، **نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة**، ط٦، ص ١٠١- ١٠٢، و مصطفى محمود منجود ،**الدولة الإسلامية، وحدة العلاقات الخارجية فى الإسلام**، ط١، ج٤، ص ٢٤٥ – ٢٤٦.

(٢) لمزيد من التفاصيل فى مفهوم البيعة، و صفتها، و شروط صحتها، و أنواعها، يراجع: ابن جماعة، **تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام**، ط١، ص ٥٧، و عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١١٠ – ١١٩، وصلاح الصاوى، **الوجيز فى فقه الخلافة**، د. ط.، ص ٤٨ – ٥٣، و عبد الله بن عمر بن سليمان الدُمَيْجى، **الإمامة العظمى عند أهل السنة، و الجماعة** ، ط٢، ص ١٥٨ – ١٦١.

(٣) ابن منظور **لسان العرب**، ط٣، ج ١، باب: الألف، ص ٢٥٣- ٢٥٤.

(٤) الرازى، **مُختَار الصَّحَاح**، د. ط.، ص ١٥٠، و ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٣، ص ٣٠٠.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع السابق، ج٩، ص ٣٠٩.

إذن أهل الحل، و العقد فى اللغة هم الأشخاص الذين لديهم الاستحقاق لإبرام العقود،و فسخها إذا ارتأت المصلحة فى ذلك.

ثانيا: مفهوم أهل الحل، والعقد فى الاصطلاح الشرعي:

هناك تعريفات عديدة لأهل الحل، و العقد فى اصطلاح الشرع، إلا إنها تدور حول معنى واحد تقريبا. فيُعرَّف فريق العلماء أهل الحل، و العقد بأنهم: " العلماء، و الرؤساء، و وجوه الناس " [(١)].و يُعرِّفهم فريق آخر بأنهم: " العلماء، و أهل الرأى، و التدبير " [(٢)].

و يعرفهم فريق ثالث بأنهم: " الرؤساء الذين تتبعهم الأمة فى أمورها العامة " [(٣)].

و يعرفهم فريق رابع بأنهم: " هيئة منتخبة من قِبَل مجموع الأمة ليقوموا باختيار من يصلح لمنصب رئاسة الدولة، و المشاركة فى تدبير شئون الحكم، و السياسة [(٤)]

على الوجه الأصلح للأمة" [(٥)].

---

(١) السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٣٣، و القَلْقَشَندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٤٢، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١٠.

(٢) البزدوى، **أصول الدين**، د. ط.، ص ١٩٤، و الكمال ابن أبى شُرَيْف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٨١ – ٢٨٢، و ابن عابدين، **رَدّ المُحتار على الدرِّ المُختار شرح تنوير الأبصار** ، ط١، ج٦، ص ٤١٤.

(٣) محمد رشيد رضا، **الخلافة**، د. ط، ص ٢٥.

(٤) السِّيَاسة لغة: القيام على الشيء بما يُصْلِحَهُ. و ساس الأَمْرَ سياسة: قام به. و السياسة فِعْلُ السائس. يقال: هو يَسُوسُ الدَّوَاب: إذا قام عليها، و رَاضَها. و الوالى يسوس رعيته: أى: يقوم بما يُصْلِحَهُم. و السياسة فى الاصطلاح الشرعى هى: " ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، و أبعد عن الفساد، و إنْ لم يضعه الرسول [صلى الله عليه و سلم]، و لا نزل به وحى ". و السياسة فى الاصطلاح الوضعى هى: التدابير التى تتخذها الطبقة الحاكمة لتصريف شئون الأمة. و الملاحظ أن هناك اتفاقا بين التعريف اللغوى، و التعريفين الاصطلاحى الشرعى، و الوضعى إزاء مفهوم السياسة. فالسياسة – وفقا لهذه التعريفات هى ما يناط بالحاكم من إجراءات لرعاية شئون الأمة، و إصلاح أمرها. و مع ذلك تختلف هذه التعريفات فيما بينها. فالتعريف اللغوى أعم، و أشمل من التعريفين الشرعى، و الاصطلاحى. فالإجراءات التى يتخذها الحاكم – وفقا للتعريف اللغوى – إجراءات مطلقة غير مقيدة بضابط. على حين أن التعريف الشرعى قيدها بكونها موافقة للشرع. كما أنها مقيدة باختيارات الطبقة الحاكمة فى التعريف الوضعى و إن لم يتم التعبير عن ذلك صراحة فى ثنايا التعريف. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٦، ص ٤٢٩، و ابن القيم، **الطرق الحُكْمِية فى السياسة الشرعية**، ط١، ص ١١، و سعاد الشرقاوى، **القانون الدستورى، و تطور النظام السياسى المصرى**، د. ط.، الكتاب الأول، ص ٤٨.

(٥) مجدى محمد قُوَيْدَار، **دور أهل الحل، و العقد فى نَقْض القرارات السياسية**، رسالة ماجستير غير منشورة، ص ١٤.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يلقى الضوء على الطريقة التى تتكون بها فئة أهل الحل، والعقد. فقوله: " هيئة منتخبة " يشير إلى الطريقة التى تم بها تشكيل طائفة أهل الحل، و العقد، و هى طريقة الانتخاب [1].

كما يلاحظ أيضا أنه يشير إلى مهمة أهل الحل، و العقد على نحو أكثر تحديدا. فقوله: " ليقوموا باختيار من يصلح لمنصب رئاسة الدولة، و المشاركة فى تدبير شئون الحكم "، يدل على أن وظيفة طائفة أهل الحل، و العقد لا تقتصر على اختيار رئيس للدولة، بل تتضمن أيضا المشاركة فى إدارة شئون البلاد [2].

---

(١) اختلف العلماء فى مسألة كيفية تَكوُّن فئة أهل الحل، و العقد على أربعة أقوال هى:

القول الأول: يري أن جماعة أهل الحل، والعقد تتكون تلقائيا لما يمتلكونه من مؤهلات حتى يصلوا إلى درجة الريادة داخل كل مجتمع من غير حاجة إلى تعيين أو انتخاب. وذهب إلي ذلك فريق من العلماء. واستدلوا على ذلك ببيعة أبى بكر رضى الله عنه. فقد تكونت جماعة أهل الحل، والعقد بصورة تلقائية . و هم كبار الصحابة من المهاجرين، و الأنصار الذين اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة لمبايعته.

القول الثانى: يري أن الإمام هو الذى يجب أن يعينهم. و استدلوا على ذلك بفعل عمر – رضى الله عنه – حين عَيَّن أهل الشورى. و ذهب البعض إلى أن الوسيلة المثلى لتكونهم إنما تتأتى من خلال الانتخاب، لقوله تعالى: چ ں ں ڻ چ (سورة الشورى: من الآية ٣٨).

القول الثالث: يري الجمع بين الاختيار، و التعيين جمعا بين الأدلة.

القول الرابع: يري ترك هذه المسألة لاجتهاد أهل كل عصر شريطة ألا تخالف أحكام الشرع، و أن تكون مراعية للمصلحة لأنه لم يرد فيها نص من كتاب، أو سنة.

و لعل الراجح هو القول الرابع الذى يرى أن هذه المسألة متروكة لاجتهاد أهل كل عصر بشرط عدم مخالفتها لتعاليم الشرع الحنيف. فإذا رأى أهل الاجتهاد أن تعيين أهل الحل، و العقد هو السبيل الأمثل لتحقيق المصلحة العامة، أخذ به، و خصوصا إذا ثبت إخفاق أسلوب الانتخاب فى اختيار الأصلح فى ظل فساد الزمان، و غلبة أهل الأهواء. و إذا رأى أهل الاجتهاد أن أسلوب الانتخاب هو الأمثل، عمل به، و خصوصا إذا ثبت فشل أسلوب التعيين فى انتقاء الأنسب استنادا إلى خراب ذمم المعنيين بالتعيين. لمزيد من التفصيل ينظر: الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ١٤، و الطاهر بن عاشور، **التحرير، و التنوير، تحرير المعنى السديد، و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، د. ط.، ج٥، ص ٩٨، وصلاح الصاوى، **الوجيز فى فقه الخلافة**، د. ط.، ص ٤٨، و عبد الله الطريقى، **أهل الحل، و العقد، صفاتهم، و وظائفهم**، د. ط.، ص ٨٥-١٠٠، و عطية عدلان، **النظرية العامة لنظام الحكم فى الإسلام**، ط١، ص ٣٣٢- ٣٣٤.

(٢) هناك مهام عديدة أهمها اختيار الخليفة، و عزله إن استلزم الأمر ذلك. أضف إلى ذلك دورهم فى الرقابة على أعمال الخليفة، و أفراد حكومته و مدى التزامهم بتطبيق الأحكام الشرعية، و محاسبتهم على نواحى التقصير. لمزيد من التفصيل، ينظر: فتحى عبد الكريم، **الدولة، و السيادة فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة**، ، د. ط.، ص ١٩٤، وعبد الله الطريقى،

ومع ذلك، فالملاحظ أن الخلاف بين التعريفات السابقة إنما هو خلاف فى اللفظ أكثر منه فى المعنى. فهى تكاد تُجمِع على أن أهل الحل، و العقد هم قادة الأمة من أهل الدين، و العلم، والرأى، والتدبير الذين يرجع إليهم الناس فى شئونهم العامة [1].

أهل الحل، والعقد، صفاتهم، و وظائفهم، د. ط.، ص ١١٢- ١٤٥، و عطية عدلان، **النظرية العامة لنظام الحكم فى الإسلام**، ط١، ص ٣٣٧ -٣٤١.

(١) تجدر الإشارة إلى أن هناك مصطلحات عديدة ذات صلة بمصطلح أهل الحل، و العقد، و هى:

أولو الأمر: هم العلماء، و الأمراء على الراجح.

أهل الاختيار: هم الذين يُوكَل إليهم اختيار الإمام، و مبايعته.

أهل الشورى: هم الذين يستشارون فى أمور المسلمين.

أهل الرأى، و التدبير: هم من يتصفون بالفكر الناضج و القدرة على تسيير الأمور.

أهل الاجتهاد *: هم العلماء الذين بلغوا درجة الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية، و يكونون مؤهلين للولايات العامة كالإمامة الكبرى، و القضاء، و الفتوى.

أهل الشَّوْكة *: هم أصحاب القدرة، و السلطان.

و لكل مصطلح من هذه المصطلحات علاقة بمصطلح أهل الحل، و العقد. فمصطلح الحل، و العقد يعد المصطلح الأم لهذه المصطلحات. فأهل الحل، و العقد يُسمون بأولى الأمر نظرا لمكانتهم السامية فى الأمة. و يشكل العلماء، و الأمراء مكونا رئيسا من مكونات طائفة أهل الحل، و العقد. و يسمى أهل الحل، و العقد بأهل الاختيار لأنهم المنوطون باختيار رئيس الدولة الإسلامية. و يسمون أيضا بأهل الشورى لأنهم يستشارون فى الأمور العامة للأمة. كما يسمون بأهل الرأى، و التدبير نظرا لأنهم من أهل العلم الموسومين بالفكر الناضج، و الخبرة فى تصريف الأمور. كما يسمون بأهل الاجتهاد لأن العلماء المجتهدون يشكلون عنصرا أساسيا من عناصر أهل الحل، و العقد. كما يسمون بأهل الشوكة لأن فيهم الأمراء، و أهل السلطان الذين يملكون سلطة الأمر، و النهى فى الأمة. للمزيد من التفصيل فى هذا الخصوص، يراجع: عبد الله الطريقى، **أهل الحل، و العقد، صفاتهم، ووظائفهم**، د. ط.، ص ٢١- ٢٥، و عطية عدلان، **النظرية العامة لنظام الحكم فى الإسلام**، ط١، ص ٣٢١- ٣٢٢.

*الاجتهاد فى اللغة مشتق من الجُهْد؛ أى: الطاقة. يقال: جَهَدْتُ جُهْدى، و اجتَهَدتُ رأيى، و نَفْسى؛ أى: بلغت الطاقة. والاجتهاد: بذل الوُسْع؛ أى: الطاقة فى طلب الأمر.

والاجتهاد فى الاصطلاح الشرعى هو: بذل الجُهد للتوصل إلى الحكم الشرعى من الأدلة من الكتاب، و السنة. فإذا كانت الواقعة التى يراد معرفة حكمها قد دل على حكمها دليل صريح قطعى الثبوت، و الدلالة، فلا مجال للاجتهاد فيها.ففى قوله تعالى: چپ پ پ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ چ (سورة النور: من الآية: ٢)، لا مجال للاجتهاد فى عدد الجلدات لأن النص صريح مُفسَّر بصيغته. أما إذا كانت الواقعة التى يراد معرفة حكمها قد ورد فيها نص ظنى الثبوت، و الدلالة، أو أحدهما ظنى فقط، ففيهما مجال للاجتهاد؛ لأن المجتهد عليه أن يبحث فى الدليل الظنى من حيث سنده، و درجة رواته من حيث العدالة، و الضبط، و الثقة. وفى هذا يختلف تقدير المجتهدين للدليل؛ فمنهم من يطمئن لروايته، فيأخذ به، و منهم من لا يطمئن إلى روايته، فلا يأخذ به. فإذا أداه اجتهاده فى سند الدليل إلى الاطمئنان لروايته، اجتهد فى معرفة ما يدل عليه الدليل من الأحكام، و ما يطبق فيه من الوقائع؛ لأن الدليل قد يدل ظاهره على معنى، و ليس هو المراد. و كذلك إذا كانت الواقعة لا نص على حكمها أصلا، ففيها

ومن مجمل ذلك يتضح أن اختيار الإمام بواسطة أهل الحل، و العقد معناه أن الأمة ممثلة فى أهل الحل، و العقد هى التى تقوم بتحديد من يتولى أمورها، و إدارة شئونها، و يتم توثيق هذا الاختيار بطريق البيعة الشرعية التى هى بمثابة الإعلان بتأييد الخليفة، و معاهدته على الولاء، و الطاعة ما لم يؤمر بمعصية.

ثالثا: الأصل الشرعي لجماعة أهل الحل، والعقد:

جماعة أهل الحل، و العقد جماعة مشروعة. و قد ثبتت مشروعيتها بالأدلة من الكتاب، و السنة، وفعل الصحابة:

الدليل الأول: من الكتاب: قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ ﷾ ﷿

" [1]. و قال ابن كثير فى قوله تعالى: : چ چ چ ﭾ چ؛ " يعنى : عُرفَاء على قبائلهم بالمبايعة، والسمع، و الطاعة لله، و لرسوله، و لكتابه "[2]. و هكذا لما بايع رسول الله صلى الله عليه و سلم الأنصار ليلة العَقبة كان فيهم اثنا عشر نقيبا ثلاثة من الأَوْس ([3])، و تسعة من الخَزْرَج [4] و هم الذين وَلُوا أمر المبايعة [5].

و الشاهد من الآية قوله تعالى: چ چ چ چ چ ﭾ چ، فالنقباء كانوا يمثلون قبائل بنى اسرائيل الاثنى عشر. و هؤلاء النقباء يعدون بمثابة أهل الحل، و العقد فى قبائلهم. و هذا يدل على مشروعية جماعة أهل الحل، و العقد. و مع أن ذلك مِن شرع مَن قبلنا، إلا أنه قد ورد فى شرعنا ما يؤيده [6].

وهو قول النبى صلى الله عليه و سلم للأنصار فى بيعة العَقَبة الثانية: (أَخْرِجوا إلىّ مِنْكم اثنى عشر نقيبا يكونون على قَوْمِهم) [7].

---

(١) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبى**، ط٢، ج ٦، ص ١١٢.

(٢) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ج٣، ص ٥٨.

(٣) بايع النبى صلى الله عليه و سلم ليلة العقبة ثلاثة من قبيلة الأوس هم: أُسَيْد بن الحُضَيْر، و سعد بن خَيْثَمة، و رِفاعة بن عَبْد المُنْذِر، و يقال له: الهَيَّثَم بن التَّيِّهان، رضى الله عنهم. يراجع: الطبرى، **تاريخ الطَبَرىّ**، ط٢، ج٢، ص ٣٥٤، و ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم** ، ط١، ج٣، ص ٥٨.

(٤) بايع النبى صلى الله عليه و سلم ليلة العقبة تسعة من قبيلة الخَزْرج هم: أبو أُمَامة أَسْعد بن زُرَارة، و سعد بن الرَّبيع، و عبد الله بن رَوَاحة، و رافع بن مالك بن العَجْلان، و البَرَاء بن مَعرور، و عِبادة بن الصامت، و سعد بن عُبَادة، و عبد الله بن عمرو بن حَرَام، و المنذِر بن عمر بن خَنِيش رضى الله عنهم. يراجع: الطبرى، **تاريخ الطَبَرىّ**، ط٢، ج٢، ص ٣٥٥ – ٣٥٦، و ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ج٣، ص ٥٨.

(٥) الطبرى، **تاريخ الطَبَرىّ**، ط٢، ج٢، ص ٣٦٣، و ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط١، ج٣، ص ٥٨.

(٦) عطية عدلان، **النظرية العامة لنظام الحكم فى الإسلام**، ط١، ص ٣٣٠.

(٧) أخرجه أحمد فى **مسنده**، ج٢٥، ص ٩٥-٩٦، الحديث رقم (١٥٧٩٨)، ج٢٥، ص ٩٣، الحديث رقم (١٥٧٩٨)، من طريق محمد بن اسحاق عن كعب بن مالك (١٥٧٩٨/٢٥). و أخرجه الطبرى فى التاريخ، (٣٦٠/٢-٣٦٢)، و ابن حِبَّان (٧٠١١) من طريق سَلَمة بن الفَضْل، و الطبرانى فى (الكبير)، (١٧٥/١٩)، من طريق جرير، و (١٧٤)، و الحاكم (٤٤١/٣) مختصرا، و البيهقى فى (الدلائل)، (٤٤٤٤/٢-٤٤٤٧) من طريق يونس بن بَكِير، ثلاثتهم عن ابن اسحاق بهذا الإسناد. وأخرجه ابن خُزَيمة مختصرا (٤٢٩) من طريق سلمة بن الفضل عن ابن اسحاق عن مَعْبَد، عن كعب به، و لم يذكر أخاه عبيد الله. و أورده الهيثمى فى (مَجْمَع الزوائد)، (٤٥/٦)، و قال: رواه أحمد، و الطبرانى بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن اسحاق، و قد صرح بالسماع ". و الحديث قوى، و إسناده حسن. محمد بن اسحاق – و إن كان مُدَلِّسا – صَرَّح بالسماع،

الدليل الثانى: من السنة: ما رواه البخارى أن رسول الله صلي الله عليه و سلم قال حين أَذِنَ لهم المسلمون فى عِتْق سَبى هَوَازن " إنى لا أدرى مَنْ أَذِنَ مِنْكم مِمَّنْ لَمْ يَأْذن، فارجِعوا حتى يَرْفعَ إلينا عُرَفَاؤكم أَمرَكُم ". فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُم عُرَفَاؤهم، فَرَجَعوا إلى رسول الله صلي الله عليه و سلم، فأخبرُوه أَنَّ النَّاسَ قدْ طَيَّبوا، و أَذِنوا " [1].

قوله: (حين أذن لهم المسلمون)؛ الضمير للنبى صلي الله عليه و سلم، و مَنْ تَبِعَه، أو مَنْ أقامه فى ذلك. و قوله: (حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم): العُرَفاء جمع عَرِيف و هو القائم بأمر طائفة من الناس مِنْ عَرَفتُ بالضَّمِ، و بالفتْحِ على القوم أَعرِفُ فأنا عارف، و عَرِيف، أى: وُلِّيتُ أَمْر سياستهم، و حفظ أمورهم، و سُمِّىَ بذلك لكونه يتعرف أمورهم حتى يُعَرِّف بها مَنْ فَوقه عند الاحتياج. و قوله: (قد طَيَّبوا): أى؛ حَمَلوا أنفسهم على ترك السبايا حتى طابت بذلك. يقال: طَيَّبتُ نفسى بكذا، أى؛ حَمَلتُها على السَمَاح به من غير إكراه فطابت بذلك [2].

والحديث فى سياق قصة السَّبْي الذى غَنِمه المسلمون فى وَقْعة حُنَين، و نُسِبوا إلى هَوَازن لأنهم كانوا رأس تلك الوقعة. و قد جاءه وفد هوازن مسلمين، و سألوه أن يرد إليهم أموالهم، و سبيهم. و خَيَّرهم النبى صلى الله عليه و سلم بين السبى، و المال. فاختاروا السبي. و رأى النبى صلى الله عليه و سلم أن يرَّد إليهم سبيهم، و قد استأذن النبى صلى الله عليه و سلم المسلمين فى رد السبى عن رضا. فأخبروه أنه قد طابت أنفسهم لرد السبى. فسألهم النبى صلى الله عليه و سلم أن يرفعوا الأمر لعرفائهم حتى يعرف من طابت نفسه، و أذن بذلك.

" و فى الحديث مشروعية إقامة العُرَفاء لأن الإمام لا يمكنه أن يباشر جميع الأمور بنفسه، فيحتاج إلى إقامة من يعاونه ليكفيه ما يُقيمه فيه " [3].

فانتفت شبهة تدليسه. و قد رواه عنه سَلَمة بن الفَضْل. و قد قال فيه جرير – فيما نقله عنه ابن مَعِين: " ليس من لَدُن بغداد إلى أن تبلغ خُرَاسان أثبت فى ابن اسحاق من سلمة بن الفضل ". و باقى رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

(١) أخرجه البخارى فى **الصحيح**، كتاب العتق، باب: مَن مَلَكَ من العَرب رقيقا، فوهب، و باع، و جامع، و فَدَى، و سَبَى الذُّرِّية، ص ١٤٧،ج٣، ص ١٤٧، الحديث رقم (٢٣٦٧)، و كتاب: الأحكام، باب: العُرَفاء للناس، ص ١١٣٤-١١٣٥، الحديث رقم (٧١٧٦).

(٢) ابن حجر، **فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى**، ط١ج١٣، ص ١٦٩.

(٣) ابن حجر، **المرجع السابق**، ط١، ج١٣، ص ١٦٩.

الدليل الثالث: عمل السلف: فقد وجدت هذه الجماعة فى عهد الخلفاء الراشدين [١] دون نكير من العلماء فى مختلف الأعصار، و الأمصار [٢].كما يؤيد وجود هذه الجماعة التاريخ، والواقع. فندر أن يخلوا مجتمع من المجتمعات من وجود جماعة تشكل المرجع الذى يلتجأ إليه أفراد المجتمع للنظر فى قضاياهم العامة، و تدبير شئونهم، وتصريف أمورهم.

رابعا: شروط أهل الحل، والعقد:

اشترط الفقهاء فى أهل الحل، والعقد شروطا عديدة. فذهب كثير من العلماء إلى أنه ينبغى توافر ثلاثة شروط فى كل فرد من أفراد جماعة أهل الحل، والعقد هى: العدالة [٣]، و" العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والرأى، والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة، وبتدبير المصالح أقوم، و أعرف " [٤]. ووجه اشتراط جماعة أهل الحل، و العقد أن يكونوا عدولا، و أهل علم، و خبرة حتى يتسنى لهم أداء هذه المهمة الموكولة إليهم على خير وجه. وزاد بعض الفقهاء شرطا الذكورة، والإسلام. فاشترط إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – الذكورة فى أهل الحل، والعقد فقال: " إن النسوة لا مدخل لهن فى تخير الإمام، وعقد الإمامة " [٥].

---

(١) كجماعة كبار المهاجرين و الأنصار الذين اجتمعوا فى سقيفة بنى ساعدة لمبايعة الصديق رضى الله عنه بعد وفاة النبى صلى الله عليه و سلم. و جماعة المهاجرين، و الأنصار الذين شاورهم الصديق – رضى الله عنه فى اختيار عمر رضى الله عنه، و الذين أشرفوا على اختيار عمر، و عقدوا البيعة له من الخاصة، و العامة. و كجماعة الشورى الذين فوضهم عمر رضى الله عنه فى اختيار الخليفة من بعده. فثبتت إمامة عثمان رضى الله عنه بعقد من عقد له من أصحاب الشورى. فاختاروه، و رضوا بإمامته. و جماعة الصحابة الذين بايعوا عليا بعد عثمان رضى الله عنهما. يراجع: الطبرى، **تاريخ الطَبَرىّ**، ط٢، ج٣، ص ٤٢٨ – ٤٣٣، والأشعرى، **الإبانة عن أصول الديانة**، ط ٣، ص ١٧١ – ١٧٨، و السيوطى، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ص ١٢٤.

(٢) عطية عدلان، **النظرية العامة لنظام الحكم فى الإسلام**، ط١، ص ٣٢٦.

(٣) العدالة هى اجتناب الكبائر، و عدم الإصرار على صغيرة. يراجع: النووى، **منهاج الطالبين، و عُمْدة المُفتين**، ط١، ص ٥٦٨.

(٤) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٦، و الفراء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص ١٦، والرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١٠، و الطاهر بن عاشور، **التحرير، و التنوير، تحرير المعنى السديد، و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، د. ط.، ج٥،ص ٩٨، و عبد القادر عودة، **الإسلام، وأوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١٥٦– ١٥٧.

(٥) الجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، د. ط.، ص ٤٨.

ويدلل على ذلك بقوله: " لو استشير فى هذا الأمر امرأة، لكان أحرى النساء، و أجدرهن بهذا الأمر فاطمة رضى الله عنها، ثم نسوة رسول الله أمهات المؤمنين " [١]، و المعلوم أنهن لم يخضن فى هذا الميدان، و لم يكن لهن به شأن. ويعلل ذلك بأنهن " لازمات خدورهن [٢]، مفوضات أمورهن إلى الرجال القوامين عليهن، لا يعتدن ممارسة الأحوال " [٣]. و معنى ذلك: أنه نظرا لملازمة المرأة لبيتها، وقلة احتكاكهن بالرجال، فإنه يصعب عليهن تمييز من يستجمع شرائط الإمامة، و لذا فإنهن استبعدن من المشاركة فى اختيار الإمام [٤]. واشترط أيضا الإسلام فقال: " و لا مدخل لأهل الذمة فى اختيار الإمام " [٥] لأنهم غير مأمونين على أمور المسلمين. و ينبغى أن يتوافر هذان الشرطان فى كل فرد من أفراد أهل الحل، و العقد [٦].

وذهب الإمام النووي [٧] — رحمه الله — إلى أنه يشترط فيهم

---

(١) الجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**د. ط.، ص٤٨.

(٢) الخِدْر: " سِتر يُمَدُّ للجارية فى ناحية البَيْت، ثم صار كل ما واراك من بيت، و نحوه "، و الجمع: خُدُور، و أخدار، و أخادير. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٤، ص ٣٤.

(٣) الجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، د. ط.، ص ٥٠.

(٤) يرى بعض المعاصرين أن المرأة لا يجب أن تُحرَم من المشاركة فى اختيار الإمام فى العصر الحالى نظرا لأن المرأة أصبحت أكثر انفتاحا على عالم الرجال بحكم خروجها للتعليم، و العمل. و هذا يشكل لها القدرة اللازمة لتكوين رأيها الخاص، و التوصل إلى الاختيارات الصائبة. يراجع: القطب محمد القطب طبلية، **الوسيط فى النظم الإسلامية، الحلقة الثالثة: الإسلام والدولة**، ط١،ج١، ص ١٦٧- ١٦٩.

و يجاب عن ذلك: بأن العلة من استبعاد المرأة من جماعة أهل الحل، و العقد إنما تتمثل فى ميلها — فى الغالب - إلى الحكم على الأمور من زاوية العاطفة أكثر من احتكامها إلى العقل. و هذه العلة مترسخة فى طبيعة المرأة بصرف النظر عن خروجها إلى التعليم، والعمل أو عدم خروجها.

(٥) الجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، د. ط.، ص ٤٩.

(٦) الجوينى، **المرجع السابق**، ص ٤٨ — ٤٩.

(٧) الإمام النووى هو يحيى بن شَرَف بن مِرَى بن حسن بن حسين بن حِزام بن محمد بن جُمعة النووى، الشيخ العلامة محي أبو زكريا. ولد فى المحرم سنة إحدى و ثلاثين و ستمائة بنَوَى. و هى قرية من الشام من أعمال دمشق. قرأ على المشايخ فى عدة من العلوم، و تفقه على جماعة منهم: الكمال سِلار الإربِلىّ، و الكمال اسحاق المغربى، ثم المقدسى. و صنَّف التصانيف النافعة فى الحديث، و الفقه، و غيرها منها؛ (شرح مسلم)، و (الروضة)، و (شرح المهَذَّب)، و (المنهاج)، و (التحقيق)، و (الأذكار)، و(رياض الصالحين)، و (الإرشاد)، و (التقريب)، و غير ذلك. و توفى فى ليلة الأربعاء رابع عشر شهر رجب سنة ست و سبعين

صفات الشهود [١]، وهى [٢]: الإسلام، و الحرية، و البلوغ، و العقل، والعدالة، و عدم الاتهام [٣].

وقَسَّم بعض المعاصرين الشروط التى ينبغى أن تتوافر فى جماعة أهل الحل، و العقد — من حيث اشتراطها فى كل فرد من أفراد هذه الجماعة من عدمه – إلى قسمين هما [٤]:

القسم الأول: شروط أساسية ينبغى أن تتوافر فى كل فرد من أفراد جماعة الحل، و العقد وهى: الإسلام، و البلوغ، و العقل، و العدالة، و العلم، و الذكورة، و الرأي، و الشوكة.

القسم الثانى: شروط تكميلية: لا ينبغى أن تتوافر فى أفراد جماعة أهل الحل، و العقد، و هى: الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية [٥]، و الخبرة، و المواطنة، و هى سُكْنى دار الإسلام، و الوَرَع.

و مع أهمية هذا التقسيم فى ترتيب الشروط التى ينبغى أن تتوافر فى أهل الحل العقد وفقا لأهميتها، إلا أن اعتبار المواطنة شرطا تكميليا لأفراد جماعة أهل الحل، و العقد أمرا لا يخلوا من مقال. و ذلك نظرا لأن المواطنة أى الإقامة فى دار الإسلام تعد عاملا أساسيا فى التعرف على من يستوف شرائط الإمامة ممن يترشحون لهذا المنصب. فلا يتسنى لمن يقيم خارج دار الإسلام تصفح حال من يترشح لمنصب الإمامة على نحو واف. و خصوصا أن الفقهاء اشترطوا — فى أهل الحل، و العقد – العلم بحال المتقدم للإمامة، و ما إذا كان يستوفى شرائطها من عدمه.

وستمائة. ينظر: السيوطى، **طَبَقَات الحُفَّاظ**، ت ، ط١، ص ٥١٠.، و السبكى، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ج٥، ص ١٦٥-١٦٨، و الإسنوى، **طبقات الشافعية**، د. ط.، ، ج٢، ص ٢٦٦-٢٦٧.

(٧) النووى، **رَوْضة الطالبين، و عُمْدة المُفْتين**، ط٣، ج١٠، ص ٤٣.

(١) النووى، **منهاج الطالبين، و عُمْدة المُفتين**، ط١، ص ٥٠٠، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص٤٢٢.

(٢) النووى، **منهاج الطالبين، و عُمْدة المُفتين**، ط١، ص ٥٦٨.

(٣) التهمة: أن يَجُرَّ إليه نفعا، أو يدفع عنه ضَرًّا. يراجع: النووى،**المرجع السابق**، ص ٥٦٩.

(٤) عبد الله الطريقى، **أهل الحل، و العقد، صفاتهم، و وظائفهم**، د. ط.، ص ٥٠— ٨٤.

لمزيد من التفاصيل فى شروط أهل الحل، و العقد يمكن الرجوع إلى: عبد الله الدميجى، **الإمامة العظمى عند أهل السنة، والجماعة** ، ط٢، ص ١٦٣ — ١٦٩.

(٥) فذهب كثير من الفقهاء إلى أنه لا يشترط فى أهل الحل، و العقد بلوغهم مرتبة الاجتهاد. يراجع: الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ، ط٣، ص ٦، و الفراء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص ١٦، و الجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، د. ط.، ص ٥٢، و النووى، **منهاج الطالبين، و عُمْدة المُفتين**، ط١، ص ٥٠٠، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص٤٢٢.

هذا فضلا عن أن المواطنة في الاصطلاح الشرعي تقوم على أساسين هما: الإسلام، و سُكْني دار الإسلام أو الانتقال إليها، و ذلك مصداقا لقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

المذهب الثالث: يرى أن الإمامة تنعقد بثلاثة طرق هى:

الطريق الأول: بيعة أهل الحل، و العقد. و الأصل فى ذلك ما وقع فى بيعة أبى بكر رضى الله عنه. الطريق الثانى: هو أن يعهد الخليفة إلى غيره – ممن استجمع شرائط الخلافة – بالخلافة بعده، فإذا مات العاهد انتقلت الخلافة بعده إلى المعهود إليه، و لا يحتاج بعد ذلك إلى تجديد البيعة من أهل الحل، و العقد. و الأصل فى ذلك ما وقع من أبى بكر لعمر رضى الله عنهما، و ما وقع من عمر إلى الستة نفر من الصحابة رضوان الله عليهم.

الطريق الثالث: هو طريق القهر، و الاستيلاء ، فإذا مات الخليفة، و تصدى للإمامة من استجمع شرائطها، من غير عهد من الخليفة المتقدم، و لا بيعة من أهل الحل، و العقد، انعقدت إمامته، لينتظم شمل الأمة، و تتفق كلمتهم. و إذا لم يكن جامعا لشرائط الخلافة بأن كان فاسقا، أو جاهلا، انعقدت إمامته على الأصح لعدم الإضرار بالناس. و ذهب إلى ذلك الإمام القَلقَشَندى رحمه الله.

المذهب الرابع: ذهب إلى أن طرق الإمامة ثلاثة هى:

أولا: أن يجتمع جماعة من أهل الحَلّ، و العَقْد، فيعقدون للإمام البيعة، فإذا بويع، انعقدت ولايته، و وجبت طاعته.

ثانيا: أن يعهد الخليفة الأول إلى الخليفة الآخر كما وقع من أبى بكر لعمر – رضى الله عنهما – و لم ينكر أحد من الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين.

ثالثا: أن يَنُصّ الإمام الأول على واحد من جماعة يتوالون عليه، و يبايعونه كما فعل عمر – رضى الله عنه – إلى أولئك النفر من الصحابة – رضوان الله عليهم – و لم يُنْكَر ذلك عليه.

و ذهب إلى ذلك الإمام الشوكانى رحمه الله.

المذهب الخامس: يرى أن الإمامة لا تنعقد إلا بطريقة واحدة هى بيعة أهل الحل، و العقد. و وجه ذلك أن بيعة الأمة فى الفكر السياسى الإسلامى ظلت هى السبيل الوحيد لتولية الخلفاء. و عندما تحول النظام السياسى من الخلافة إلى المِلَكية القائمة على الوراثة، لم يستطع أحد من الخلفاء أن يتولى رئاسة المسلمين دون بيعة الأمة. و ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين.

يقول الأستاذ عبد القادر عودة – رحمه الله –: " تنعقد الإمامة من طريق واحد مشروع لا ثانى له، هو اختيار أهل الحل، و العقد للإمام أو الخليفة، و قبول الإمام أو الخليفة لمنصب الخلافة ". و عَلَّل ذلك بقوله: " على هذا جرى الأمر من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم، و بهذه الطريقة بويع الخلفاء الراشدون جميعا ".

المذهب السادس: يرى أن طرق الإمامة لا تنحصر فى الطرق المذكورة آنفا. فالإمامة تثبت بأى طريق تراه الأمة مناسبا لها، ومسايرا لمصالحها المتجددة شريطة ألا يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية. و ذلك لأن مسألة الأسلوب الذى يتوجب اتباعه لاختيار الخليفة من المسائل التى لم يعرض لها القرآن الكريم، و السنة النبوية. كما أن الخلفاء الراشدين لم يتم اختيارهم وفقا لأسلوب واحد معين، بل جرى اختيارهم بناء على أساليب مختلفة.

و لذا فهذه المسألة ليست من مبادىء الإسلام التى تتسم بالثبات، و العموم، و الدوام. بل تعد من المسائل التى تتأثر و تتغير بظروف الزمان و المكان. فهى متروكة لاجتهاد الأمة تختار من بينها، أو تستحدث ما تراه يلائم ظروفها، و يلبى احتياجاتها ولا يخالف أحكام الشريعة. و ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين.

و ذهبوا إلى إنه إن لم ينتصب أحد للإمامة من أهلها، فإنه يجب على أهل الحل، و العقد تنصيب إمام للأمة. فإن لم ينهضوا بذلك، آثموا جميعا لتأخير فرض الإمامة، و لا يخرجوا من الإثم " حتى يختاروا إماما للأمة " [1].

قال الإمام البَزْدَوىّ [2] – رحمه الله –: " قال عامة أهل السنة، و الجماعة: إذا استخلف الخليفة

و لعل الراجح هو المذهب السادس الذى ذهب إلى أن الإمامة تثبث بأى طريق تراه الأمة مناسبا لها، و مسايرا لمصالحها المتجددة شريطة ألا يخالف تعاليم الشريعة الإسلامية. و ذلك نظرا لأن الشريعة الإسلامية لم تبين فى نصوصها الأسلوب الذى يجب اتباعه فى اختيار الحكام.

و مع هذا فالأحوط الأخذ بالطرق التى اجتهد الخلفاء الراشدون فى التوصل إليها لتولى الإمامة فى حال الاختيار. و ذلك نظرا لأن هذه الطرق المستحدثة هى الطرق المثلى التى يجب اتباعها، و الاقتداء بها فى اختيار الحاكم استنادا إلى كونها منزهة عن الأهواء. مع الأخذ فى الاعتبار أن هذه الطرق لا تنحصر فى طريقة البيعة فحسب كما يرى أنصار المذهب الخامس، و إنما تشمل أيضا طريقة الاستخلاف كما فعل أبو بكر مع عمر رضى الله عنهما. أما فى حالة الضرورة، كأن يستولى متغلب على الإمامة بالغلبة، فالأحوط القول بثبوت إمامته درءا لما قد يترتب على تنحيته من مفاسد.

يراجع: الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٧- ١٧، و ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، والنِّحل**، د. ط.، ج٥، ص١٦-١٨، و القرطبى،**الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبى**، ط٢، ج١، ص ٢٦٨، و القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٩- ٥٩، و البُجَيرمى، **البُجَيرمى على الخطيب**، د. ط.، ج٥، ص ١١٠ – ١١٢، و الشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥١١، و عبد القادر عودة، **الإسلام، وأوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١١٠، و سعد محمد خليل، **تولية رئيس الدولة فى الفكر السياسى الإسلامى، و الفكر السياسى الحديث**، د. ط.، ص ٤٢٠، و عبد الحميد متولى، **القانون الدستورى، و الأنظمة السياسية، مع المقارنة بالمبادىء الدستورية فى الشريعة الإسلامية**، ط٥، ج١، ص ٦٩، و عبد الحميد متولى، **مبادىء نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة**، ط٤، ص ٢٠٩ – ٢١١، و محمد أسد، **منهاج الإسلام فى الحكم**، ط٥، ص ٧٧، و اسماعيل البدوى، **ولاية العهد (الاستخلاف) فى الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، ط١، ص٣٤، و طرق تنصيب الإمام فى الإسلام، محمد بازمول، بحث منشور على **موقع شبكة الآجرى** بتاريخ: (١٩) فبراير (٢٠١٤) **/ http://ajurry.com/home**

(١) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٦، و الفراء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص١٦، والجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، د. ط.، ص ٢٨٠، و الغزالى، **الاقتصاد فى الاعتقاد**، ط١، ص ١٧٠ – ١٧١، والنسفى، **شرح العُمْدة فى عقيدة أهل السنة، و الجماعة، المسمى: بالاعتماد فى الاعتقاد**، ط١، ص٤٨٤- ٤٨٥، والقلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**،ط٢، ج١، ص ٣٠، و الحصكفى، **الدُّرّ المُختار شرح تنوير الأبصار، وجامع البحار**، ط١، ص ٣٥١.

(٢) الإمام البَزْدَوىّ هو أبو اليُسْر محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى أبو المعالى البزدوى. أخذ عن اسماعيل بن عبد الصادق. و أخذ عن أبى يعقوب يوسف السَّيارى. و برع فى العلوم، فروعا، و أصولا، و انتهت إليه رياسة الحنفية بما وراء

خليفة فى آخر عمره؛ صار خليفة إذا كان من أهل الخلافة كما فعل أبو بكر – رضى الله عنه – [1]، و إن لم يستخلف حينئذ؛ يجب على الناس أن يعيِّنوا إنسانا صالحا للخلافة. فإذا اختار العلماء أولوا الرأى، و التدبير رجلا للخلافة يصير خليفة " [2].

من ذلك يتبين أن اختيار أهل الحل، و العقد و بيعتهم واجبة لثبوت عقد الولاية. كما يتضح أنه إذا لم يتقدم أحد لتولى الإمامة بطريق البيعة، أو بطريق الاستخلاف من الإمام السابق، فيجب على أهل الحل، و العقد السعى لاختيار، و تنصيب من يستوفى شروط الإمامة [3].

النهر.. تفقه عليه نجم الدين عمر النَّسَفى. و علاء الدين أحمد بن محمد السَّمَرقندى صاحب (تُحْفة الفقهاء)، و ابن أبى اليُسر أبو المعالى أحمد، و ابن أخيه الحسن بن على. توفى ببُخَارى سنة ثلاث، و تسعين، و أربعمائة. ينظر: اللكنوى، **الفوائد البهية فى تراجم الحَنَفية**، د. ط.، ص ١٨٨.

(١) يعنى استخلاف أبى بكر لعمر رضى الله عنهما. لمزيد من التفصيل، ينظر: السيوطى، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ص ٥٥- ٥٩.

(٢) البزدوى، **أصول الدين**، د. ط.، ص ١٩٤.

(٣) مع أن الفقهاء اتفقوا على ثبوت الإمامة بطريق البيعة، و طريق الاستخلاف، إلا أنهم اختلفوا فى انعقادها بغير اختيار، ولا استخلاف؛ أى: بطريق القهر، و الغلبة على ثلاثة مذاهب هى:

المذهب الأول: يرى ثبوت ولايته، و انعقاد إمامته، وحمل الأمة على طاعته، و إن لم يعقدها أهل الاختيار، لأن مقصود الاختيار تمييز المؤَّلى، و قد تميز بصفته. فيجوز تولية الشخص المتغلب الخلافة، ولو لم يكن مستوفيا شروطها، وذلك فى حالة الضرورة، لعدم إثارة الشِقَّاق، والفِتَن. و ذهب إلى ذلك أهل السنة.

قال الإمام البزدوى – رحمه الله – : " قال عامة أهل السنة، و الجماعة: إن واحدا لو غلب الناس، و قعد إماما بالغَلَبة، و له شَوْكة ، و قوة، يصير إماما، و تنفذ أحكامه، و قضاياه ".

و يقول السعد التفتازانى *: " فإذا مات الإمام، و تصدى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة، و لا استخلاف، و قهر الناس بشوكته، انعقدت الخلافة له".

ويقول فى موضع آخر: " و أما عند العجز، و الاضطرار، و استيلاء الظَلَمة، و الكفار، و الفُجَّار، و تسلط الجبابرة الأشرار، فقد صارت الرياسة الدنيوية تَغَلُّبية، و بنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة، و لم يُعبأ بعدم العلم، و العدالة، و سائر الشرائط، و الضرورات تبيح المحظورات ".

و يقول الكمال بن الهُمَام *: " و لو تعذر وجود العلم، و العدالة فيمن تصدى للإمامة، بأن تغلب عليها جاهل بالأحكام، أو فاسق، و كان فى صرفه عنها إثارة فتنة لا تطاق، حكمنا بانعقاد إمامته ... كيلا يكون بصرفنا إياه إثارة الفتنة التى لا تطاق، كمن يبنى قصرا، و يهدم مِصْرا ".

المذهب الثانى: يرى أن إمامته لا تنعقد إلا بالرضا، و الاختيار، لكن يلزم أهل الاختيار عقد الإمامة له. و ذهب إلى ذلك الخوارج، و المعتزلة.

المذهب الثالث: يرى أن إمامته لا تنعقد خصوصا إذا كان رئيس الدولة المتَغلَّب عليه قد تولى الحكم بطريق قد أقره الإسلام، وهو يقوم بتنفيذ أحكام الشريعة. و ذهبوا إلى أنه يجب على كافة المسلمين أن ينصروه على المتَغَلِّب؛ لأن هذا المتغلِّب يعد باغيا من وجهة نظرهم. و ذهب إلى ذلك فريق من المعاصرين.

يقول الأستاذ عبد القادر عودة – رحمه الله –: " فالمتغلب الذى يطلب السلطان على الأمة من غير طريق الشورى إنما هو رجل لا يؤمن بقوله تعالى: ﭽ ں ں ڻ ﭼ (سورة الشورى: من الآية ٣٨)، و من كان لا يؤمن بقول الله، فليس أهلا لولاية أمر المسلمين ".

و لعل الراجح هو القول الأول الذى ذهب إلى انعقاد إمامة المتغلب فى حالة الضرورة، و ذلك لسببين هما:

السبب الأول: أن كثيرا من حكام بنى أمية لم يعقد أهل الرأى، و التدبير، و الفقه لهم عقد الإمامة، و إنما جعلوا أنفسهم أئمة بالقَهر. و إجماع العلماء أنهم أئمة. السبب الثانى: أنهم – أى المتغلبين – إن لم يُعَدُّوا أئمة، فقد يؤدى ذلك إلى الفساد، و وقوع الفتن.

و على ذلك يمكن القول بأنه إذا كان خلع الإمام المتغلب مفسدة أكبر من بقائه. فالضرورة تقتضى اختيار أخف الضررين؛ وهما إقرار الخلافة عن هذا الطريق، أو وقوع الفِتَن، و الثَوَرَات، و الحروب الأهلية بسبب مقاومة الشخص المتغلب.

ينظر: الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية،** ط٣، ص ٩، و الفراء، **الأحكام السلطانية،** د. ط.، ص ٢٣ – ٢٤، و الجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم،** د. ط.، ص ٥٦، و البزدوى، **أصول الدين**،د. ط.، ص ١٩٨، و الغزالى، **الاقتصاد فى الاعتقاد،** ط١، ، ص ١٧١، و القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبى،** ط٢، ج١، ص ٢٦٩، والنووى، **صحيح مسلم بشرح النووى،** ط٤، ج٦، ص ٤٦٩ – ٤٧٠، و السعد التفتازانى، **شرح العقائد النَّسَفية،** ط١، ص ١٠١، و السعد التفتازانى، **شرح المقاصد،** ط٢، ج٥، ص ٢٣٣، ص ٢٤٥، و القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة،** ط٢، ج١، ص ٤٧– ٤٨، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة،** ط١، ص ٩٠٦، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١٢، و ابن عابدين، **رَدّ المُحْتار على الدُّر المُخْتار شرح تنوير الأبصار،** ط١، ج٢، ص ٢٨٣، و محمد رشيد رضا، **الخلافة،** د. ط ص ٢٨، و عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية،** د. ط.، ص ١٢٧ – ١٢٨، و اسماعيل البدوى، **اختصاصات السلطة التنفيذية فى الدولة الإسلامية، و النظم الدستورية المعاصرة،** ط١، ص ٤١، و محمد عمارة، **معركة الإسلام و أصول الحكم،** ط٢، ص ٢٤٦.

*السعد التفتازانى: هو مسعود بن عمر بن عبد الله المعروف بسعد الدين التفتازانى. ولد بتفتازان بلدة فى خُرَاسان فى صفر سنة اثنتين و عشرين و سبعمائة. و أخذ العلم عن أكابر أهل العلم فى عصره كالعَضُد، و طبقته. و فاق فى النحو، و الصرف، والمنطق، و المعانى، و البيان، و الأصول، و التفسير، و الكلام. و هو من كبار علماء الشافعية. و مع ذلك، له آثار جليلة فى أصول الحنفية. له تصانيف عدة منها: (الزَّنْجانية)، و (شرح التلخيص الكبير)، و (شرح العقائد)، و (حاشية العَضُد)، و(شرح المقاصد). توفى بسمرقند سنة اثنتين، و تسعين، و سبعمائة. يراجع: ابن حجر، **الدُّرَر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة،** تحقيق: محمد عبد المعيد صان، ط٢، ج٦، ص ١١٢– ١١٣، و الشوكانى، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،** د. ط.، ج٢، ص ٣٠٣ – ٣٠٤، و اللكنوى، **الفوائد البهية فى تراجم الحَنَفية،** د. ط.، ص ١٣٥ – ١٣٦.

*الكَمَال بن الهُمَام: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهُمَّام السَكَندرى السِّيوَاسىّ، أحد أئمة المذهب الحنفى. كان والده قاضيا بسِيواس ببلاد الروم ثم قدم القاهرة، و ولى خلافة القضاء بها عن القاضى الحنفى. ولد محمد

سادسا: العدد الذى ينعقد به اختيار أهل الحل، والعقد لولى الأمر:

اختلف العلماء فى عدد من ينعقد به اختيار أهل الحل، و العقد لولى الأمر على مذاهب خمسة هى :[1]

المذهب الأول: يرى أن الإمامة لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل، و العقد من كل بلد ليكون الرضا به عاما، و التسليم لإمامته إجماعا. و ذهب إلى ذلك الإمام أحمد – رحمه الله – فى رواية؛ فقال: " الإمام الذى يجتمع عليه كلهم [أى: أهل الحل، و العقد] يقول: هذا إمام " [2]. و هذا مذهب مدفوع ببيعة أبى بكر – رضى الله عنه – على الخلافة باختيار من حضرها، و لم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها.

المذهب الثانى: ذهب إلى أن أقل من تنعقد به منهم الإمامة خمسة يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضا الأربعة استدلالا بأمرين: أحدهما: أن بيعة أبى بكر – رضى الله عنه – انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها، و هم عمر بن الخطاب، و أبو عُبيدة بن الجَرَّاح [3]، و أُسَيْد بن حُضَيْر [1]، و بشير بن سعد [2]، و سالم مولى أبى حُذَيْفة [3] رضى الله

سنة ثمان، و ثمانين، و سبعمائة. ترعرع على أبيه، و على علماء بلده. قرأ (الهِداية) على سراج الدين الشهير بقارى الهداية. وأخذ عنه شمس الدين محمد الشهير بابن أمير حاج الحَلَبى، و محمد بن محمد بن الشُحْنة، و سيف الدين عمر بن قَطلُوبَجا، وغيرهم. له تصانيف عديدة أشهرها (شرح الهداية) المسمى ب (فَتْح القدير)، و (التحرير فى الأصول). مات سنة إحدى، و ستين، وثمانمائة.ينظر: اللكنوى، **الفوائد البهية فى تراجم الحَنَفية**، د. ط.، ص ١٨٠ – ١٨١.

(١) الأشعرى، **الإبانة عن أصول الديانة**، ط ٣، ص ١٦٩، و البغدادى، **أصول الدين**، ط١، ص ٤٢٩، و الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٧، و الفراء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص ٢٣-٢٤، و الجوينى، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد**، د. ط.، ص ٤٢٤، و الجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، د. ط.، ص ٥٢ – ٥٦، و البزدوى، **أصول الدين**، د. ط.، ص ١٩٤، و القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبى**، ط٢، ج١، ص ٢٦٨، والقلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٤٢ – ٤٣، و الكمال بن أبى شريف،**المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٨٢ – ٢٨٣، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١٠، و البجيرمى، **البُجَيرمى على الخطيب**، د. ط.، ج٥، ص ١١٠.

(٢) الفراء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص ٢٣.

(٣) أبو عُبَيدة بن الجَرَّاح صحابى جليل ، اسمه عامر بن عبد الله بن الجَرَّاح بن هلال بن أُهَيْب بن ضَبَّة بن الحارث بن فِهْر بن مالك بن النَّضْر القُرَشى الفِهْرى. اشتهر بكُنْيته، و النِّسْبة إلى جده. و هو أمين هذه الأمة، و أحد العشرة المبشرين بالجنة. شهد بدرا، و أحدا، و سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم. توفى فى طاعون عَمْوَاس سنة ثمان عشرة، و صلى عليه

عنهم. و الأمر الثانى: عمر – رضى الله عنهم – جعل الشورى فى ستة [٤] ليعقد لأحدهم برضا الخمسة، وهذا قول أكثر الفقهاء، و المتكلمين [٥] من أهل البصرة.

معاذ بن جَبَل. ينظر:ابن الأثير، **أُسْد الغابة فى معرفة الصحابة**، ط١، ، ج٦، ص ٢٠١، و ابن حجر، **الإصابة فى تمييز الصحابة**، ط١، ج٧، ص ٢٢٥.

(١) أُسَيْد بن حُضَيْر صحابى جليل، اسمه أُسَيْد بن حُضَيْر بن سَمَّاك بن عَتِيك بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جَشْم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأَوْس بن الأنصارى الأوْسى الأشهلى. كان أبوه حُضير فارس الأوس، ورئيسهم يوم بُعاث. و كان أسيد من السابقين إلى الإسلام. و هو أحد النقباء ليلة العَقَبة. و كان إسلامه على يد مُصعَب بن عُمَيْر قبل سعد بن مُعاذ. اختلف فى شهوده بدرا؛ فقيل: شهدها، قيل: لم يشهدها. و شهد أحدا، و ما بعدها من المشاهد، وشهد مع عمر فتح بيت المقدس. و له أحاديث فى الصحيحين، و غيرهما. روى عنه كُعْب بن مالك، و أبو سعيد الخُدْرى، وأنس بن مالك، وعائشة رضى الله عنها. توفى أسيد سنة عشرين، و دفن بالبَقِيع. ينظر: ابن الأثير، **أُسْد الغابة فى معرفة الصحابة**، ط١، ج١، ص ٢٤٠، و ابن حجر، **الإصابة فى تمييز الصحابة**، ط١، ج١، ص ٢٣٤ – ٢٣٥.

(٢) بَشِير بن سعد، صحابى جليل، اسمه بَشِير بن سَعْد بن ثَعلَبة بن خُلاَس بن زيد بن مالك بن كعب بن الخَزْرَج بن الحارث بن الخزرج، يُكَّنى أبا النُّعْمان بابنه النُّعمان بن بشير. شهد العقبة الثانية، و بدرا، و أُحدا، و المشاهد بعدها. يقال إنه أول من بايع أبى بكر الصديق رضى الله عنه يوم السَّقِيفة من الأنصار. روى عنه ابنه النعمان، و جابر بن عبد الله، و روى عنه مُرسلا، عُرْوة، والشَّعبِىّ، لأنهما لم يدركاه. شهد اليمامة مع خالد بن الوليد، و استشهد بعَيْن التَّمْر فى خلافة أبى بكر سنة اثنتى عشرة. ينظر: ابن الأثير، **أُسْد الغابة فى معرفة الصحابة**، ط١، ج١، ص ٣٩٨، و ابن حجر، **الإصابة فى تمييز الصحابة**، ط١، ج١، ص ٤٤٢.

(٣) سالم مولى أبى حُذَيْفة، هو سالم بن عُبَيْد بن رَبِيعة، قاله ابن مِنْدَه. و قيل: سالم بن مِعْقَل، يُكَّنى أبا عبد الله. و هو مولى أبى حذيفة بن عُتْبة بن رَبيعة بن عبد شَمس بن عبد مَنَاف القُرَشىّ. كان من أهل فارس، و كان من فضلاء الصحابة، و الموالى، وكبارهم. شهد سالم بدرا، و أحدا، و الخندق، و المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. و قتل يوم اليمامة شهيدا. ابن الأثير، **أُسْد الغابة فى معرفة الصحابة**، ط١، ج٢، ص ٣٨٢، و ابن حجر، **الإصابة فى تمييز الصحابة**، ط١، ج٣، ص ١١ – ١٣.

(٤) الستة الذين جعل عمر – رضى الله عنه – الشورى فيهم هم: عثمان بن عفان، و على بن أبى طالب، و طلحة بن عبيد الله، و الزبير بن العَوَّام، و عبد الرحمن بن عَوف، و سعد بن أبى وَقَّاص رضوان الله عليهم أجمعين. ينظر: ابن جماعة، **تحرير الأحكام فى تدبير الإسلام**، ط١، ص ٥٣- ٥٤، و السيوطى، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ص ١٠٩.

(٥) المتكلمون: هم أهل الكلام نسبة إلى علم الكلام. و علم الكلام يُعرَّفه الجُرجانى بأنه: " علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى، و صفاته، و أحوال الممكنات من المبدأ، و المعاد على قانون الإسلام ". و يعرفه ابن خلدون بأنه: " علم يتضمن الحِجَاج [أى: الدفاع] عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، و الرد على المبتدعة المنحرفين فى الاعتقادات عن مذاهب السلف، و أهل السنة ". وعلى ذلك يمكن تعريف المتكلمين بأنهم: الباحثون فى مسائل العقيدة كأسماء الله تعالى، و صفاته، و أفعاله، و الملائكة،

المذهب الثالث: يرى أن الإمامة تنعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضا الاثنين ليكونا حاكما، وشاهدين كما يصح عقد النكاح بولى، و شاهدين. و هو مذهب علماء الكوفة.

المذهب الرابع: يرى أن الإمامة تنعقد بواحد أو اثنين من أهل الحل، و العقد ذوى الورع، والاجتهاد شريطة أن تعقد لمن يصلح لها. أما إذا عقدها مجتهد فاسق [(١)]، أو عالم ورع لمن لا يصلح لها، فلا تنعقد. و ذهب إلى ذلك الإمام أبى الحسن الأشعرى [(٢)]،
و الإيجى [(٣)].
و استدل أنصار هذا المذهب بدليلين هما:

والكتب المنزلة، و النبوات، و القدر، و أحوال الجنة، و النار استنادا إلى الأدلة العقلية. ينظر: الجرجانى، **مُعجَم التعريفات**، د. ط.، ص ١٥٥، و ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ج٢، ص ٢٠٥.

(١) فَسَق: يَفسِق، و يَفْسُقُ فِسْقا، و فُسُوقا، و فَسُقَ: أى: فَجَرَ. و فَسَقَ عن أمر ربه: أى: جار، و مال عن طاعته. والفُسُوق: الخروج عن الدِّين، و الميْل إلى المعصية. و الفِّسْق: العصيان، و التَّرْك لأمر الله عز و جل، و الخروج عن طريق الحَّق.
و الفاسق: " من التزم حكم الشرع، و أقر به، ثم أخَلَّ بجميع أحكامه، أو ببعضه". ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج١٠، ص ٢٦٢، و الراغب الأصفهانى، **المفردات فى غريب القرآن**، د. ط.، ج٢، ص ٤٦١، و الجرجانى، **مُعجَم التعريفات**، د. ط.، ص ١٣٨.

(٢) أبو الحسن الأشعرى هو على بن اسماعيل بن أبى بِشر اسحاق بن سالم بن اسماعيل الأشعرى. أحد أئمة ، المتكلمين. شافعى المذهب. ولد بالبصرة سنة ستين، و مائتين. أخذ علم الكلام عن شيخه أبى على محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائىّ، شيخ المعتزلة. ثم فارقه الأشعرى، و رجع عن الاعتزال. أخذ العلم عن يحيى بن زكرياء الساجى و عن أبى خليفة الجُمَحى، وجالس الشيخ أبا اسحاق المروزى و خلائق. و أخذ عنه ابن مجاهد، و زاهر بن أحمد، و أبو الحسن الباهلى، غيرهم. له تصانيف عديدة من أشهرها : (الإبانة)، و (التفسير الكبير)، و (إمامة الصِّدِّيق)، و (الفصول فى الرد على الملحدين). و مات ببغداد عن سنة أربع، وعشرين، و ثلاثمائة. يراجع: السبكى، **طَبَقات الشافعية الكُبْرى**، ط٢، ج٣، ص ٣٤٧ - ٣٧٨، و ابن كثير، **طبقات الشافعية**، ط١، ج٢، ص ٢٠٣ – ٢٠٨.

(٣) الإيجى هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بالقاضى عَضُد الدين الإيجى أحد أئمة المذهب الشافعى. ولد بإيج من نواحى شيراز بعد السبعمائة. و أخذ من مشايخ عصره ، و لازم الشيخ زين الدين الهِنْكى تلميذ البَّيْضاوىّ، و غيره. له تلامذة عظام اشتهروا فى الآفاق مثل شمس الدين الكِرْمانى، و ضياء الدين العفيفى، و سعد الدين التفتازانى، و غيرهم. و له تصانيف عديدة أشهرها: (شرح المختصر)، و (المواقف فى علم الكلام). مات بكِرمان سنة ست، و خمسين، و سبعمائة. ينظر: ابن حجر، **الدُّرَر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة**، ، ط٢ ، ج٣، ص ١١٠، و الشوكانى، **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، د. ط.، ج١، ص ٣٢٦ – ٣٢٧.

الدليل الأول: قول العباس لعلى – رضوان الله عليهما – " تعالىَ أُبَايِعك، فإذا قيل عم رسول الله صلي الله عليه و سلم بايع ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم

لم يختلف عليك اثنان"[(١)]. ووجه الدلالة أن العباس – رضى الله عنه – يعلم أن الإمامة تنعقد بواحد، و لو كان الأمر خلاف ذلك، لما طلب مبايعة على رضى الله عنه.

الدليل الثانى: أن " الصحابة مع صلابتهم فى الدين اكتفوا بذلك، كعقد عمر لأبى بكر، و عقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان، و لم يشترطوا اجتماع مَن فى المدينة فضلا عن إجماع الأمة. هذا، و لم ينكر عليه أحد"[(٢)].

المذهب الخامس: يرى أنه لا يشترط عدد معين لأهل الحل، و العقد لانعقاد الإمامة.

و إنما يشترط " أن يكون المبايع ممن يُفيد مبايعته مِنَّة، و اقتهارا [(٣)]". فالغرض من مبايعة أهل الحل، و العقد هو حصول الطاعة. و حصول الطاعة لا يرتبط بعدد أهل الحل،و العقد و إنما بقدرتهم على التأثير فى أتباعهم بما يحقق الامتثال، و الانقياد للبيعة. و ذهب إلى ذلك القلانسي [(٤)]، و إمام الحرمين الجويني.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى **الأمالى**، ص ١، الحديث رقم (٤)، من طريق عُيَينة عن عمرو عن أبى جعفر قال: لَمَّا مات النبى صلى الله عليه و سلم جاء العباس إلى على فقال: تعالىَ أُبَايِعك، فإذا قيل عم رسول الله صلى الله عليه و سلم بايع ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يختلف عليك اثنان، قال: فقال له على: ما كنت لأَفْتَاتَ على الناس بأَمْر، إِنْ أَرَادونى فقد عرفوا مَكَانى ". و أخرجه البلاذرى فى **أنساب الأشراف**، ص ٣٦٣، الحديث رقم (٦٩٢)، من طريق المدائنى عن مَسْلَمة بن مُحارب عن سليمان التَّيْمى عن ابن عَوْن. و أورده القاضى عبد الجبار فى تثبيت **دلائل النبوة**، ج١، ، ص ٢٦٣، بغير سند بلفظ: " فامدد يَدَكَ أُبَايِعك، فيقال: هذا عم رسول الله بايع ابن عم رسول الله، فلا يختلف عليك اثنان ". و أخرجه البيهقى فى **دلائل النبوة** ، ج٧، ص ٢٢٥– ٢٢٦، الحديث رقم (٣١٦٨)،من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن الشَّعْبى.

(٢) الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٤٠٠.

(٣) اقتهارا مشتقة من القَّهر؛ أى: الغَلَبة، و الأَخْذ مِنْ فَوْق. يقال: قَهَرَهُ يَقْهَرُهُ قَهْراً: غَلَبَهُ. و نقول: أَخذتُهُم قَهْراً؛ أى: من غير رِضاهم. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ١١، ص ٣٣٤.

(٤) القَلاَنِسى هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن القلانسى. أحد أئمة علم الكلام فى القرن الثالث الهجرى. و له تصانيف فى علم الكلام زادت على مائة، و خمسين كتابا. يراجع: البغدادى، **أصول الدين**، ط١، ص ٣١٠.

يقول القلانسى: " ينعقد [هكذا] الإمامة بعلماء الأمة [بعلماء بلد الإمام] الذين يحضرون موضع الإمام، و ليس لذلك عدد مخصوص " [1].

ولعل الراجح هو المذهب الخامس الذى يرى أنه لا يشترط عدد معين لأهل الحل، والعقد لانعقاد الإمامة. و ذلك لأن مقصود البيعة من أهل الحل، و العقد و هو انقياد الرعية لا يرتبط بعددهم بقدر ما يرتبط بقدرتهم على حمل أشياعهم على الخضوع لولى الأمر، و الامتثال لأوامره. فقد يكون المبايعين جمهورا غفيرا، و لكن لا تأثير لهم فى حدوث الخضوع، و الانقياد. وقد يكون المبايع فردا واحدا، ولكنه عظيم التأثير فى الأشياع بما يضمن حصول الطاعة.

المطلب الثانى: الاستخلاف

أولا: مفهوم الاستخلاف فى اللغة:

الاستخلاف فى اللغة :خَلَفَ: خَلَفَهُ، يَخْلُفُهُ: صار خَلَفَهُ. و خَلَفَ فلانُ فلاناً: إذا كان خَلِيفَتَهُ. وخَلَفْتُهُ: إذا جئتُ بَعْدَهُ. و خَلَّفْتُ فلانا أُخَلِّفُه تخليفا، و اسْتَخْلَفْتُهُ: جَعَلْتُهُ خَلِيفتى. و اسْتَخْلَفَهُ: جَعَلَهُ خَليفة [2].

ثانيا: مفهوم الاستخلاف فى الاصطلاح الشرعي:

الاستخلاف فى الشرع هو: أن يعقد الإمام لشخص فى حياته ليكون الخليفة بعده، [3] كما عهد أبو بكر لعمر رضى الله عنهما [1]. إذن الاستخلاف هو أن يتولى الخليفة منصب الخلافة عن طريق سابقه؛ بأن يعهد له الإمام القائم من بعده فى حياته ليتولى الخلافة بعد وفاته [2].

---

(١) البغدادى، **أصول الدين**، ط١، ص ٢٨١.

(٢) الرازى، **مُختَار الصَّحَاح**، د. ط.، ص ١٨٦، و ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٤، ص ١٨١ – ١٨٣.

(٣) يفرق بعض المعاصرين بين الاستخلاف و ولاية العهد؛ فيرى أن الأصل أن الاستخلاف لا يكون إلا عندما تحضر الوفاة الخليفة، فيستخلف غيره كما فعل أبو بكر، و عمر – رضى الله عنهما؛ فإنهما لم يستخلفا إلا لما حضرتهما الوفاة. أما ولاية العهد فتكون و الخليفة فى صحته، و عافيته. و تحدث غالبا قبل وفاته بزمن طويل، أو على أثر توليه الخلافة. ينظر:عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١١٩.

ثالثا: صور الاستخلاف:

للاستخلاف صورتان هما [٣]:

الصورة الأولي:

أن ينص المستخلِف على واحد معين، كما فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم بأبى بكر [٤]، وكما فعل أبو بكر مع عمر رضي الله عنهما [١]، و كما فعل سليمان بن عبد الملك [٢] بعمر بن عبد العزيز [٣].

---

(١) ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٥، ص ١٦، وابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ج١، ص ٣٩٠، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١١.

لمزيد من التفصيل فى طريقة استخلاف أبى بكر لعمر رضى الله عنهما، يراجع: الطبرى، **تاريخ الطَبَرىّ**، ط٢، ج٣، ص ٢١٩ – ٢٢٣، و السيوطى، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ص ٦٧ – ٧٠.

(٢) اسماعيل البدوى، **ولاية العهد (الاستخلاف) فى الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، ط١، ص ٣.

(٣) ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٥، ص ١٦، و القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبى**، ط٢، ج١، ص ٢٦٨، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ، ص ٤١١.

لمزيد من التفاصيل فى الاستخلاف، ينظر: اسماعيل البدوى، **ولاية العهد (الاستخلاف) فى الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، ط١، ص ٢٥- ٥٠.

(٤) اختلف العلماء فى مسألة استخلاف النبى صلى الله عليه و سلم على قولين:

القول الأول: يرى أن النبى صلى الله عليه و سلم لم ينص على استخلاف أحد على أمر المسلمين. أن الصحابة – رضوان الله عليهم – قدموا أبابكر – رضى الله عنه – لرئاسة الأمة لأنه كان أبينهم فضلا، و ليس لأنه كان خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة. و ذهب إلى ذلك جمهور أهل السنة، و المعتزلة، و الخوارج.

يقول الإمام البزدوى – رحمه الله –: " إن النبى صلى الله عليه و سلم لم ينص على إمامة أحد، و لهذا ما ادعى أحد من الصحابة تفويض الإمامة إليه، و كذا الأنصار لَمَّا قالوا: منا أمير، و منكم أمير * . و لم يحتجّ أحد منهم بتفويض الإمامة إلى أحد ".

و استدل أنصار هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: الخبر المأثور عن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: " قيل لعمر أَلا تَستخلِف، قال: إنْ أستخلِف، فقد استَخلَف من هو خيرٌ منى أبو بكر ، و إنْ أترُك، فقد تركَ مَنْ هو خير منى رسول الله صلى الله عليه و سلم " *. و هذا يدل على أن النبى صلى الله عليه و سلم لم ينص على استخلاف أبى بكر رضى الله عنه.

الدليل الثانى: لو كان نص جلى ظاهر المراد فى مثل هذا الأمر الخطير المتعلق بمصالح الدين، و الدنيا لعامة الخلق، لتواتر، و اشتهر فيما بين الصحابة، و إلا لم يتوقفوا للعمل بموجبه، و الانقياد له. و لم يترددوا حين اجتمعوا بسيقفة بنى ساعدة لتعيين الإمام. ولم يقل الأنصار:" منا أمير، و منكم أمير " . و لم تَمِل طائفة إلى أبى بكر – رضى الله عنه، و آخرى إلى على – رضى الله عنه –،

و آخرى إلى – العباس رضى الله عنه. الدليل الثالث: هناك روايات كثيرة تفيد باجتماعها عدم النص. كقول العباس لعلى – رضى الله عنهما –: تعالىَ أُبَايِعك، فإذا قيل عم رسول الله صلى الله عليه و سلم بايع ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يختلف عليك اثنان، " *، و كقول عمر لعبيدة بن الجَرَّاح – رضى الله عنهما – : " هَلُمَّ أُبَايِعْكَ "*، و كطلب أبى بكر إلى الأنصار بمبايعة عمر بن الخطاب أو أبى عبيدة بن الجراح بقوله: " قد رضيت لكم أحد هذين الرَّجُلين، فبايعوا أَيهُما شئتم " *، وكقوله: " وَدِدتُ أنى كنتُ سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم لمن هذا الأمر، فلا ينازعه أحد " *.

القول الثانى: يرى أن النبى صلى الله عليه و سلم نص على استخلاف أبى بكر – رضى الله عنه – بعده على الناس. واختلف أنصار هذا القول؛ فذهب فريق إلى أن النبى صلى الله عليه و سلم استخلف أبا بكر – رضى الله عنه – بالنص الخفى. وذهب إلى ذلك الإمام أحمد، و ابن تيمية، و طائفة من المعتزلة، و الأشاعرة. كما روى ذلك عن الحسن البصرى. و ذهب فريق آخر إلى أن النبى صلى الله عليه و سلم استخلف أبا بكر بالنص الجلىّ. و ذهب إلى ذلك طائفة من المعتزلة، و الأشاعرة، و ابن حزم.

يقول ابن تيمية رحمه الله: " و التحقيق فى خلافة أبى بكر ، و هو الذى يدل عليه كلام أحمد: أنها انعقدت باختيار الصحابة، ومبايعتهم له، و أن النبى صلى الله عليه و سلم أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها، و الرضا بها، و أنه أمر بطاعته، و تفويض الأمر إليه، و إنه دل الأمة، و أرشدهم إلى بيعته ".

و استدل القائلون بالنص الخفى على استخلاف أبى بكر رضى الله عنه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن النبى صلى الله عليه و سلم استخلفه على الصلاة، و ذلك فى الحديث الذى رواه أبو موسى قال: مَرِض النبى صلى الله عليه و سلم فاشتد مَرَضُهُ، فقال: " مُرُوا أبا بكر فَليُصَلِّ بالناس "، فقالت عائشة: إنه رَجُلُ رِقِيق إذا قام مَقَّامك لم يَستطِع أنْ يُصلى بالناس. قال: " مُروا أبا بكر فَلْيُصَلِّ بالناس ". فعادت . فقال: مُرى أبا بكر فليصلِّ بالناس فإنَّكُنَ صواحبُ يوسف ". فأتاه الرسول، فصلى بالنس فى حياة النبى صلى الله عليه و سلم *. و هذا الاستخلاف على الصلاة دليل على أنه أولاهم برئاسة المسلمين. فيذكر ابن تيمية – رحمه الله – أن تقديم النبى صلى الله عليه و سلم لأبى بكر فى الصلاة إرشاد منه صلى الله عليه و سلم للمسلمين لبيعته.

الدليل الثانى: أن محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم عن أبيه قال: أتَت امرأة النبى صلى الله عليه و سلم فكَلَّمَتهُ فى شىء، فَأَمَرَها أن تَرْجِع إليه، قالت يا رسول الله، أرأيتَ إنْ جِئتُ، و لمْ أَجِدْكَ، كأنها تريدُ المؤتَ، قال: " إنْ لمْ تَجدينى فَإتِى أبا بكر " *. يقول ابن تيمية: فهذا " أمر بطاعته [أى: أبى بكر]، و تفويض الأمر إليه ".

الدليل الثالث: استدلوا أيضا بما روته عائشة قالت: قال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى مَرَضِهِ: ادْعِى لى أبا بَكْرٍ أباكِ، وأخاكِ، حتى أكتُبَ كتابا، فَإنِّ أَخافُ أن يَتَمنَّى مُتَمَنٍّ، و يقول قائل: أنا أُوْلى، و يأبى اللهُ، و المؤمنونَ إلا أبا بكر" *.

يقول ابن تيمية: " فهذا إخبار منه بأن الله، و المؤمنون لا يعقدونها إلا لأبى بكر الذى هَمَّ بالنص عليه ". واستدل القائلون بالنص الجلى بالدليلين الثانى، و الثالث، و قالوا إن هذه النصوص صريحة فى استخلاف أبى بكر – رضى الله عنه.

و رد أنصار هذا القول على أدلة القول الأول كالآتى:

أن الاستدلال بقول عمر " إنْ أستخلِف، فقد استخلف من هو خير منى ، و إنْ لا أستخلِف، فلم يستخلِف من هو خير منى " مما لا يقوم به حجة لأن عمر إما أنه لم يكن يعلم بالأدلة الواردة فى النص على استخلاف أبى بكر، أو إنه أراد استخلافا بعهد مكتوب، و استخلاف أبى بكر لم يكن بكتاب مكتوب.

و رد القائلون بالنص الجلى على القائلين بالنص الخفى بأن تقديم أبى بكر للخلافة قياسا على إمامة الصلاة باطل؛ لأنه ليس كل من استحق الإمامة فى الصلاة يستحق إمامة الخلافة. إذ قد يستحق الإمامة فى الصلاة أقرأ القوم، و إن كان أعجميا، أو عربيا، ولا يستحق الخلافة إلا قُرَشىّ.

و لعل الراجح هو القول الثانى الذى يرى أن النبى صلى الله عليه و سلم استخلف أبى بكر رضى الله عنه بالنص الخفى، و ليس بالنص الجلى، و ذلك لقوة أدلته. و يمكن أن يجاب على الأدلة التى استدل بها أنصار القول الأول كالآتى:

أولا:استدلالهم بالخبر المأثور عن عبد الله بن عمر لا تقوم به الحجة لأنه يحتمل من قول عمر انه أراد بذلك الاستخلاف الصريح، و ليس مطلق الاستخلاف.

ثانيا: اختلاف الصحابة فى أمر الخلافة فى سقيفة بنى ساعدة فى أول الأمر يحتمل أن يرجع لعدم علم بعضهم ، أو لاختلافهم فى فهم النصوص التى تدل على استخلاف أبى بكر – رضى الله عنه – على نحو ضمنى.

و يمكن أن يجاب على الأدلة التى أوردها القائلون بالنص الجلى بأن نصوص هذه الأدلة لا تدل دلالة صريحة على استخلاف أبى بكر رضى الله عنه، و إنما تدل على ذلك بمفهوم الإشارة. فألفاظ هذه النصوص و إن كانت خاصة بأبى بكر – رضى الله عنه – إلا أنها وردت مطلقة؛ فلم تتقيد بالإمامة أو خلافها. يراجع: الأشعرى، **الإبانة عن أصول الديانة**، ط ٣، ص ١٧٠، و القاضى عبد الجبار، **المُغنى فى أبواب التوحيد، و العدل**، د. ط.، ج١٥، ص ٢٥٦، و الباقلانى، **تثبيت دلائل النبوة**، د. ط.، ج١، ص ٢٦٣، و البغدادى، **أصول الدين**، ط١، ص ٢٧٩ – ٢٨٠، و ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٤، ص ١٧٦– ١٧٩، و البزدوى، **أصول الدين**، د. ط.، ص ١٩٨، و القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبى**، ط٢، ، ج١، ص ٢٦٨، و ابن تيمية، **الخلافة، و المُلْك**، ط٢، ص ٥٥ – ٥٨، و الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٤٠٠، والسعد التفتازانى، **شرح العقائد النسفية**، د. ط.، ج١، ص ٩٥، و السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٥٨ – ٢٦٣، و المنَاوى، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، ج٧، ص ٥، و الثُّمَيْنى، **كتاب النِّيل، و شفاء العليل**، و محمد بن يوسف أَطفيش، **شرح كتاب النيل، و شفاء العليل**، ط٣، ج١٤، ص ٢٧٣ – ٢٧٤.

*هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخارى فى **صحيحه**، كتاب: فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم، باب: فضل أبى بكر بعد النبى صلى الله عليه و سلم، ص ٩٠١ – ٩٠٢، الحديث رقم (٣٦٦٨)، بشأن بيعة أبى بكر رضى الله عنه، حين اختلف المهاجرون، و الأنصار – بسقيفة بنى ساعدة – فى اختيار خليفة للنبى صلى الله عليه و سلم فى تولى أمر المسلمين. وطالب الأنصار بتعيين أمير ين؛ أحدهما ينوب عن الأنصار، و الآخر ينوب عن المهاجرين.

* متفق عليه. أخرجه البخارى، و مسلم و اللفظ للبخارى. أخرجه البخارى فى **الصحيح**، كتاب: الأحكام، باب: الاستخلاف، ص ١١٤١، الحديث رقم (٧٢١٨)، وأخرجه مسلم فى **الصحيح**، كتاب: الإمارة، باب: الاستخلاف، و تركه، ، ص ٦٨٥، الحديث رقم (١٨٢٣). يراجع أيضا: أبو بكر النَّجَّاد، **مسند عمر بن الخطاب**، ط١، ج١، ص ٩٠.

* سبق تخريجه، ص٦٩.

* أخرجه الطبرى فى **تهذيب الآثار**، مُسْنَد عمر بن الخطاب، ج٢، ص ٤٠٩، الحديث رقم (١٣١٧)، عن أبى كُرَيْب، ويعقوب، قال: حدثنا هُشَيْم قال: حدثنا العَوَّام عن ابراهيم التَّيْمى أن عمر بن الخطاب أخذ بيد أبى عُبَيدة بن الجَرَّاح، فقال: هَلُمَّ

أُبَايِعْك، قال: فقال أبو عبيدة: ما رأيت منك هَفْوة فى الإسلام قبلها، أتبايعنى؟ قال أبو كريب: و فيكم ثانى اثنين؟ و قال يعقوب: و فيكم الصِّدِّيق ثانى اثنين؟ قال أبو كريب: هفوة، و قال يعقوب: ما رأيت منك فَهَّة فى الإسلام ".

الهَفْوة: السَّقْطة، و الزَّلَّة. و الفَهَّة: السَّقْطة. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ١٥، ص ١٠٦، و ج١٠، ص ٣٤٣.

* هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخارى فى **الصحيح**، كتاب: الحدود، باب: رَجْم الحُبْلى من الزنا إذا أَحصَنَت، ص ١٦٨٩-١٦٩١، الحديث رقم (٦٨٣٠)، من حديث عمر بن الخطاب. و أخرجه الطبرى فى حديث طويل فى **التاريخ**، ج٣، ص ٢١٨-٢٢١، من طريق هشام بن محمد عن أبى مُخنَف عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى عَمْرة الأنصارى بلفظ: " فقال أبو بكر: هذا عمر، و هذا أبو عبيدة، فأيهما شئتم فبايعوا ".

* الطبرى، **تاريخ الطَبَرىّ**، ط٢، ج٣، ص ٤٣١.

*متفق عليه. أخرجه البخارى، و مسلم و اللفظ للبخارى. أخرجه البخارى، فى **الصحيح** ، كتاب الأذان، باب: أهل العلم، والفضل أحق بالإمامة، ص ١٦٩، الحديث رقم (٦٧٨)، و (٦٧٩)، و أخرجه مسلم فى **المُسْنَد الصحيح**، كتاب: الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عَرَض له عُذْر من مرض، و سفر، و غيرهما، ج١، ص ٣١٦، الحديث رقم (١٠١).

* متفق عليه. أخرجه البخارى، و مسلم ، و اللفظ للبخارى. أخرجه البخارى فى **الصحيح**، كتاب: الأحكام، باب الاستخلاف، **صحيح البخارى**، ص ١١٤١، الحديث رقم (٧٢٢٠)، و أخرجه مسلم فى **المُسْنَد الصحيح**، كتاب: فضائل الصحابة رضى الله عنهم، باب: فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه، ج٤، ص ١٨٥٧، الحديث رقم (١٠).

* متفق عليه. أخرجه البخارى، و مسلم، و اللفظ لمسلم. أخرجه البخارى فى **الصحيح**، كتاب: الأحكام، باب الاستخلاف، ص ١١٤١، الحديث رقم (٧٢١٧)، و أخرجه مسلم فى **المسند الصحيح**، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه، ج٤، ص ١٨٥٧، الحديث رقم (٢٣٨٧). و فى رواية البخارى عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لقد هَمَمتُ – أو أَرَدتُ – أَنْ أُرْسِلَ إلى أبى بكر، و ابنِهِ فأَعْهَدَ أَنْ يَقُولَ القائلونَ أَوْ يَتَمَنَّى المتَمَنُّون، ثمَّ قُلْتُ: يَأبى الله، و يَدْفَعُ المؤمنون، أوْ يَدْفَعُ الله، و يَأبَى المؤمنون".

(١) لمزيد من التفاصيل فى استخلاف أبى بكر لعمر رضى الله عنهما، يراجع: الطبرى، **تاريخ الطَبَرىّ**، ط٢، ج٣، ص ٤٢٨ – ٤٣٣.

(٢) سليمان بن عبد الملك هو الخليفة سليمان بن عبد الملك بن مَروَان بن الحَكَم بن أبى العاص بن أُمَية، أبو أيوب القُرَشىّ، الأُمَوىّ. ولد سنة ستين. بويع بعد أخيه الوليد سنة ست، و تسعين. كان خيار ملوك بنى أمية. و كان دَيِّنا، فصيحا، مُفَوَّها، عادلا، محبا للغزو.. روى قليلا عن أبيه، و عبد الرحمن بن هُنَيْدة. و روى عنه ابنه عبد الواحد، و الزُّهرى. قال ابن سيرين: يرحم الله سليمان، افتتح خلافته بإحيائه الصلاة لمواقيتها، و اختتمها باستخلافه عمر بن عبد العزيز كانت وفاته سنة تسع، وتسعين.. ينظر:الذهبى، **سِيَر أعلام النُبَلاء**، ط٣، ج ٥، ص ١١١، و السيوطى، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ص ١٨٠- ١٨١.

(٣) عمر بن عبد العزيز هو عمر هو الخليفة عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أُمَية، بن عبد شمس بن عبد مَنَاف بن قُصَىّ بن كِلاب، أمير المؤمنين الخليفة الزاهد الراشد. أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. ولد بحُلْوان بمصر سنة إحدى، و ستين، و قيل: ثلاث، و ستين. كان من أئمة الاجتهاد، و من الخلفاء الراشدين. حدَّث عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب، و السائب بن يزيد، و سهل بن سعد، و سعيد بن المسَيِّب، و عُروة بن الزُّبير، و أبى سَلَمة بن عبد الرحمن، و أبى بكر بن عبد الرحمن، و ربيع بن سَبْرة، و طائفة. وروى عنه الزُّهْرىّ، و محمد بن المنْكَدِر، و يحيى بن سعيد الأصارى،

الصورة الثانية:

أن يَنص المستخلِف على جماعة، و يجعل الأمر شوري بينهم كما فعل عمر رضى الله عنه [1]. و يكون التخيير إليهم فى تعيين واحد منهم كما فعل الصحابة رضي الله عنهم فى تعيين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

ومَسْلَمة بن عبد الملك، و رَجَاء بن حَيْوَة، و خلائق.. بويع بالخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك سنة تسع، و تسعين. فمكث فيها سنتين، و خمسة أشهر، ملأ الأرض فيها عدلا، و رد المظالم. قال وَهْب بن مُنَبِّه: إن كان فى هذه الأمة مَهدِىّ، فهو عمر بن عبد العزيز.. قال ميمون بن مَهْران: كانت العلماء مع عمر بن عبد العزيز تلامذة. توفى بحِمْص بالشام سنة إحدى، ومائة. ينظر:الذهبى، **سِيَر أعلام النُبَلاء**، ط٣، ، ج ٥، ص ١١٤، والسيوطى، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ص ١٨٢- ١٩٥.

(١) فقد جعل عمر رضى الله عنه الأمر شورى بين ستة هم على بن أبى طالب، و الزبير بن العوام، و عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبى وقاص، و طلحة بين عبيد الله، فاتفقوا بعد موته على عثمان رضى الله عنه.ينظر: السيوطى، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ص ١٢٤، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة ج٧، ص ٤١١.

رابعا: حكم الاستخلاف

الاستخلاف بصورتيه جائز، و تنعقد به الإمامة. فإذا استخلف الإمام غيره ممن هو من أهل الإمامة، فإن إمامته تثبت بهذا الاستخلاف [١].

و قد حكى الإمام الماوردي – رحمه الله – الإجماع على ذلك بقوله: " و أما انعقاد الإمامة بعهد مَنْ قَبْله، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، و وقع الاتفاق على صحته لأمرين عمل المسلمون بهما، و لم يتناكرهما. أحدهما: أن أبا بكر – رضى الله عنه – عهد بها إلى عمر – رضى الله عنه –، فأثبت المسلمون إمامته بعهده. و الثانى: أن عمر – رضى الله عنه – عهد بها إلى أهل الشورى [٢]، فقبلت الجماعة دخولهم فيها، و هم أعيان [٣] العصر اعتقادا لصحة العهد بها، و خرج باقى الصحابة منها " [٤].

و حكى الإمام النووي رحمه الله الإجماع فى ذلك، فقال: " أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، و قبل ذلك يجوز له الاستخلاف، و يجوز له تركه. فإن تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه و سلم فى هذا، و إلا فقد اقتدى بأبى بكر. و أجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف " [٥].

وحكى ابن خلدون الإجماع على ذلك أيضا بقوله: " و قد عُرِف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه [أى: الاستخلاف]، و انعقاده. إذ وقع بعهد أبى بكر – رضى الله عنه – لعمر بمَحْضَر من الصحابة، وأجازوه، و أوجبوا على أنفسهم طاعة عمر رضى الله عنه، و عنهم. وكذلك عهد عمر

---

(١) النووى، **المجموع شرح المهَذّب**، د. ط.، ج١٩، ص ١٩٣، و النووى، **منهاج الطالبين، و عُمْدة المُفتين**، ط١، ص ٥٠٠، و القَرَافى، **الذخيرة**، ط١، ج١٠، ص ١٢٥.

(٢) أهل الشورى هم: عثمان بن عفان، و على بن أبى طالب، و طلحة بن عبيد الله، و الزبير بن العَوَّام، و عبد الرحمن بن عَوف، و سعد بن أبى وَقَّاص رضوان الله عليهم أجمعين. ينظر: ابن جماعة، **تحرير الأحكام فى تدبير الإسلام**، ط١، ص ٥٣-٥٤، والسيوطى، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ص ١٠٩.

(٣) أَعْيانُ القَّوْمِ: أَشرَافُهُم، و أَفاضِلُهُم. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٩، ص ٥٠٦.

(٤) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ١١.

(٥) النووى، **صحيح مسلم بشرح النووى**، ط٤، ج٦، ط٤، ص ٤٤٥-٤٤٦.

فى الشورى إلى الستة بقية العشرة [1]، و جعل لهم أن يختاروا للمسلمين، فاجتهد، و ناظر [2] المسلمين. فوجدهم متفقين على عثمان، و على على. فآثر عثمان بالبيعة على ذلك، لموافقته إياه لزوم الاقتداء بالشيخين [أى: أبى بكر و عمر رضى الله عنهما] فى كل ما يَعِنّ [3] دون اجتهاده. فانعقد أمر عثمان لذلك. و أوجبوا طاعته. و الملأ [4] من الصحابة حاضرون للأولى، و الثانية. و لم ينكره أحد منهم. فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد، عارفون بمشروعيته"[5].

---

(١) المراد بالعشرة هنا العشرة المبشرون بالجنة و هم: أبو بكر، و عمر، و عثمان، و على، و عبد الرحمن بن عوف، و أبو عبيدة بن الجَرَّاح و طلحة بن عبيد الله، و الزبير بن العَوَام، و سعد بن أبى وَقَّاص، و سعيد بن زيد. ينظر: الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٦٢.

وقد ورد ذكر هؤلاء العشرة فى الحديث الذى رواه عبد الرحمن بن عوف أن النبى صلى الله عليه و سلم قال: " أبو بكرٍ فى الجنة، وعمرُ فى الجنة، و علىٌ فى الجنة و عثمانُ فى الجنة، ، و طَلْحة فى الجنة، و الزُّبَيْر فى الجنة، و عبد الرحمن بن عَوْف فى الجنة، وسعد بن أبى وَقَّاص فى الجنة، و سَعيدُ بنُ زَيْدِ بن عمرو بن نُفَيْل فى الجنة، و أبو عُبَيْدة بن الجَرَّاح فى الجنة". رواه أبو داود فى (السنن) من حديث سعيد بن زيد. و رواه الترمذى، و النسائى عن قُتَيْبة بن سعيد يه، و رواه الترمذى عن أبى مُصعب عن الدَّرَاوِرِى [مرسلا] فإن سلَمة لم يذكر عن عبد الرحمن بن عوف فيه، و رواه النسائى من حديث عمر بن سعيد عن عبد الرحمن بن حُمَيْد، عن أبيه، عن سعيد بن زيد. قال البخارى: " و هو أصح ". أخرجه الترمذى بطريقيه فى (المناقب)؛ (مناقب عبد الرحمن بن عوف)، صحيح الترمذى (٥/٦٤٧)، و أخرجه النسائى فى (الكبرى)، كما فى (تُحْفة الأشراف)، (٧/٢٠٩)، وأخرجه الترمذى من حديث سعيد بن زيد فى الباب، و عَقَّب عليه بقول البخارى (٥/٦٤٨)، كما أخرجه النسائى فى (الكبرى). و قال الألبانى: صحيح. أخرجه أحمد فى **المسند**، مُسنَد عبد الرحمن بى عَوْف، ج٣، ص ٢٠٩، الحديث رقم (١٦٧٥)، و أخرجه أبو داود فى **السنن**، كتاب السُّنَّة: باب: فى الخلفاء، ج ٤، ص ٢١١، ٢١٢، الحديث رقم (٤٦٤٩)، و (٤٦٥٠)، و أخرجه ابن كثير فى **جامع المسانيد، و السُّنَن الهادى لأقوم سَنَن**، ج٥، ص ٥٥٣، الحديث رقم (٧٠١١).

(٢) نَاظَر فى اللغة: نَاظَرْتُ فُلانا أى: صِرْتُ نَظيرا له فى المخَاطبة. و نَاظَرْت فُلانا بفلان أى: جَعَلتُه نظيرا له. و يقال: لا تناظر بكتاب الله تعالى، و لا بكلام رسول الله صلى الله عليه و سلم؛ أى: لا تجعل شيئا نظيرا بكتاب الله تعالى، و لا بكلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فتَدَعهُما، و تأخذ به.

و المراد هنا المنَاظرة. و المنَاظرة: أنْ تُنَاظر أخاك فى أَمر إذا نَظَرتُما فيه معا كيف تأتيانه. و النَّظَر: الفِّكْر فى الشَّىء تُقَدِّره، و تقيسه منك. يراجع:ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ١٤، ص ١٩٤ – ١٩٥.

(٣) عَنَّ الشَّيءُ يَعِنُّ، و يَعُنُّ عَنَنًا، و عُنُونا: ظَهَرَ أمامك. يراجع: ابن منظور، **المرجع السابق**، ج ٩، ص ٤٣٧.

(٤) المَلَأ: الرُّؤساء، سُمُّوا بذلك لأنهم مِلاء بما يحتاج إليه. و المِلأ: الجماعة، و قيل: أشراف القوم، و وجُوهُم، و رؤساؤهم، ومُقَدَّمُوهم الذى يُرجَع إلى قولهم. يراجع: ابن منظور، **المرجع السابق**، ط٣ ، ج ١٣، ص ١٦٦.

(٥) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ج١، ط١، ص ٣٩١.

و قال القاضى أبو يعلى الفَرَّاء: " يجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده، و لا يحتاج فى ذلك إلى شهادة أهل الحل، و العقد، و ذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر رضى الله عنهما، و عمر عهد إلى ستة من الصحابة رضي الله عنهم، و لم يعتبر فى حال العهد شهادة أهل الحل، و العقد " [١].

و قال الإمام البِزْدَوىّ – رحمه الله –: " قال عامة أهل السنة، و الجماعة: إذا استخلف الخليفة خليفة فى آخر عمره؛ صار خليفة إذا كان من أهل الخلافة كما فعل أبو بكر – رضى الله عنه " [٢].

و ذهب الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى استحباب الاستخلاف؛ فقال – بعد أن ذكر الطرق التى تنعقد بها الخلافة –: " و هذا هو الوجه [أى: الاستخلاف] الذى نختاره، و نكره غيره، لما فى هذا الوجه من اتصال الإمامة، و انتظام أمر الإسلام، و أهله، و رفع ما يُتَخَوف من الاختلاف،و الشَّغْب [٣] مما يُتَوقع من غيره من بقاء الأمة فوضى " [٤].

و لعل ما دفع الإمام ابن حزم إلى القول باستحباب الاسخلاف مقارنة بغيره من طرق تولى الخلافة الآخرى – كالبيعة مثلا – يرجع إلى ما أثبتته التجربة التاريخية بأن حالات الاستخلاف كانت أعلى طرق تولى الخلافة مصلحة، و أدناها مفسدة. و خصوصا تلك الحالات التى انتقلت فيها الخلافة إلى من يستجمع شرائطها.

---

(١) الماوردى، **الأحكام السلطانية**، ط٣، ص ٢٥.

(٢) البزدوى، **أصول الدين**، ص ١٩٤.

(٣) الشَّغْب، و الشَّغَب، و التَّشْغيب: تهييج الشَّرّ. و شَغَب فُلان عن الطريق، يَشْغَب شَغْبا، و فلان مِشْغَب إذا عاند عن الحَق، والشَّغْب: الخِلاف. و المِشَاغبة: المخَاصمة. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، د. ط.، ج ٧، ص ١٤٣.

(٤) ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٥، ص ١٦.

خامسا: شروط صحة الاستخلاف

اشترط العلماء شروطا عدة لصحة الاستخلاف ثلاثة شروط [1]؛
شرطان متفق عليهما، و شرط مختلف فيه، و يتضح هذا على النحو الآتي:

أولا: الشرطان المتفق عليهما:

الشرط الأول: أن يستوفى المعهود إليه الشروط المتطلبة للإمامة كالإسلام، و البلوغ، و العقل، والحرية، و الذكورة، و العدالة، و القُرَشية. و هذا متفق عليه.

يقول الإمام الماوردي – رحمه الله –: " فإذا أراد الإمام أن يعهد بها، فعليه أن يجهد رأيه فى الأحق بها، و الأقوم بشروطها " [2].

و يقول الإمام الجويني – رحمه الله –: " و إنما يعهد الإمام إلى مستجمع لشرائط الإمامة نظرا للمسلمين، و استيثاقا فى الدين " [3]. " و لو عَيَّن الإمام من ليس على شرائط الإمامة، و لم يكن فى حال التولية على استجماع الصفات المرعية، فالوجه بطلان التولية من جهة أنه أساء فى الاختيار " [4].

الشرط الثانى: أن يقبل المعهود الاستخلاف من المؤَلِّى؛ فإن لم يقبل المعهود إليه، فلا ينعقد الاستخلاف. و هذا الشرط متفق عليه.

يقول الإمام الماوردي – رحمه الله –: " و إذا عهد الإمام بالخلافة إلى من يصح العهد إليه على الشروط المعتبرة فيه، كان العهد موقوفا على قبول المؤَّلى " [5].

و يقول الإمام النووي – رحمه الله – : " و يشترط لانعقاد الإمامة أن يجيب المبَايَع، فإن امتنع لم تنعقد إمامته، و لم يُجبَر عليها " [1].

---

(١) زاد بعضهم شرطا رابعا؛ فاشترط أن يكون الخليفة العاهد مستجمعا لشروط الخلافة، فإن لم يكن كذلك، فلا يجوز له أن يعهد لغيره.يراجع: زكريا الأنصارى، **أسنى المطالب فى شرح رَوْض الطالب**، د. ط.، ج٤، ص ١٠٩.

(٢) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ١١.

(٣) الجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، د. ط.، ص ١٠٥.

(٤) الجوينى، **المرجع السابق**، ص ١٠٦.

(٥) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ١٢.

ثانيا: الشرط المختلف فيه:

رضا أهل الحل، و العقد فى حياة الإمام، أو بعد وفاته لتنفيذ العهد؛ و سواء أكان العهد لذوى قرابته أم لغيرهم. وهذا الشرط مختلف فيه. و يتناول مسألتين هما:

المسألة الأولى: جواز انفراد الإمام بالبيعة لمن هم من غير قرابته:

اختلف العلماء فى مسألة إذا وَلَّى الإمام ذا عهد من غير قرابته، هل يتوقف تنفيذ عهده على رضا أهل الحل، و العقد فى حياته، أو من بعده على قولين هما [٢]:

القول الأول: يرى أنه لا يشترط رضا أهل الحل، و العقد فى حياة الإمام، أو بعد وفاته لتنفيذ العهد. و ذهب إلى ذلك الماوردى، و القاضى أبو يعلى الفراء، و إمام الحرمين الجوينى.

و احتجوا على ذلك بأن أبابكر – رضى الله عنه – لما ولَّى عمر – رضى الله عنه – لم يُقَدِّم على توليته مراجعة، و استشارة، و لم يسترض أحدا من أهل الاختيار على توافر المهاجرين، و الأنصار.

القول الثانى: يرى اشتراط رضا أهل الحل، و العقد فى حياة الإمام أو بعد وفاته لتنفيذ

العهد و ذهب إلى ذلك بعض علماء البصرة، و بعض العلماء المعاصرين [٣].

و احتجوا على ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن الإمامة حق يتعلق بالأمة، ممثلة فى أهل الحل، و العقد، فلم تلزمهم إلا بالرضا [١].

---

(١) النووى، **روضة الطالبين، و عُمْدة المُفتين**، ط٣، ج١٠، ص ٤٣ .

(٢) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ١١- ١٢، و الفراء، **المُعْتَمَد فى أصول الدين**، د. ط.، ص ٢٥١ – ٢٥٢، و الجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، د. ط.، ص ١٠٣ – ١٠٤، و عبد القادر عودة، **الإسلام، وأوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١١٧ – ١١٩.

(٣) محمد رشيد رضا، **الخلافة**، د. ط.، ص ٤٢، و عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١١٧ – ١١٩، و عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية، و الخارجية، و المالية**، د. ط.، ص ٥٧، ومحمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط٧، ص ٢٣٩ – ٢٤٠، و تقى الدين النَّبهانى، **الشخصية الإسلامية**، ط٥، ج٢، ص ٤٠-٤١.

الأمر الثانى: أن الإمام وكيل عن الأمة. و تصرفات الوكيل لا تنفذ إلا فى حدود الوكالة، و فى الشىء المأذون له التصرف فيه. فلو تصرف الوكيل فما لم يأذن له فيه الموكِل، لم يصح تصرفه إلا بإجازة الأصيل. و الأصيل فى عقد الإمامة هى الأمة – ممثلة فى أهل الحل، و العقد. و لذا فإن تصرف الإمام باستخلاف غيره منوط برضا أهل الحل، و العقد. فإن استخلف غيره بغير رضاهم، لم يصح استخلافه [٢].

يقول الشيخ محمد رشيد رضا [٣] – رحمه الله –: " العهد و الاستخلاف بشروطه متوقف على إقرار أهل الحل، و العقد له " [٤].

و يقول الشيخ عبد الوهاب خَلاَّف [٥]: " الاستخلاف أو العهد إن لم يقره أهل الحل،

---

(١) عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١١٧ – ١١٩، و عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية، و الخارجية، و المالية**، د. ط.، ص ٥٧، و تقى الدين النَّبهانى، **الشخصية الإسلامية**، ط٥، ج٢، ص ٤٠.

(٢) ابن جُزَىّ، **القوانين الفقهية**، د. ط.، ج١، ص ٢١٦، و الزَّيْلعى، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، د. ط.، ج٤، ص ٢٨٦، و محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط٧، ص ٢٤٢، و تقى الدين النَّبهانى، **الشخصية الإسلامية**، ط٥، ج٢، ص ٤٠.

(٣) الشيخ محمد رَشِيد رِضا هو محمد بن رشيد بن على بن محمد شمس الدين بن مِنْلا على خليفة القَلَمونى، البَغْدادى الأصل الحُسَيْنى النَّسَب: صاحب مجلة (المَنار)، و أحد رجال الإصلاح الإسلامى، ولد سنة (١٢٨٢هـ – ١٨٦٥ م)، و نشأ فى القَلَمون (من أعمال طرابلس الشام)، و تعلم فيها، و فى طَرَابُلس. تَنَسَّك، و نَظَم الشِّعْر فى صِبَاه. و كتب فى بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة (١٣١٥ هـ)، ثم لزم الشيخ محمد عبده، و تتلمذ له. ثم أصدر مجلة (المَنار) لبث آرائه فى الإصلاح الدينى، و الاجتماعى. و أنشأ مدرسة الدعوة، و الإرشاد. استقر بمصر إلى أن تُوُفِّى سنة (١٣٥٤ هـ – ١٩٣٥ م)، و دفن بالقاهرة. يراجع: الزِّرِكْلى، **الأعلام**، ط ١٥، ج٦، ص ١٢٦ – ١٢٧.

(٤) محمد رشيد رضا، **الخلافة**، د. ط.، ص ٤٢.

(٥) الشيخ عبد الوهاب خَلاَّف هو عبد الوهاب بن عبد الواحد خلاف، فقيه مصرى. ولد بكفر الزَّيَّات بمصر سنة (١٣٧٥هـ – ١٨٨٨م). تخرَّج بمدرسة القضاء الشرعى بالقاهرة سنة (١٩١٢)، و درَّس بها. انتقل إلى سلك القضاء سنة (١٩١٥). و فى سنة (١٩٣٥) عين أستاذا مساعدا بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ثم أستاذا فيها إلى سنة (١٩٤٨). له مؤلفات عديدة منها: فى التفسير: (نور من القرآن الكريم)، و فى الفقه: (أحكام المواريث)، و (الأحوال الشخصية)، (أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية)، و فى أصول الفقه (أصول الفقه)، و فى السياسة الشرعية (علم السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية، و الخارجية، و المالية). و توفى بالقاهرة سنة (١٣٧٥هـ – ١٩٥٦م). يراجع: الزركلى، **الأعلام**، ط١٥، ج٤، ص ١٨٤.

و العقد، لا يكون المستَخلَف به إماما، و لا يجب به الطاعة. فالعُمْدة [1] على بيعة أهل الحل، والعقد، لا على الاستخلاف، و العهد " [2].

وناقش أنصار هذا القول أدلة القول الأول بأن عهد أبى بكر لعمر كان ترشيحا من أبى بكر لعمر – رضى الله عنهما –، و لم يكن بيعة، إنما البيعة تكون من أهل الحل، و العقد، و هى البيعة الخاصة، أو من أفراد الأمة و هى البيعة العامة.

يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: " فالعهد أو الاستخلاف لا يعدوا أن يكون ترشيحا من السَّلَف للخلف، و الأمة بعد ذلك صاحبة القول الفصل فيمن تختاره إماما " [3].

يقول الأستاذ عبد القادر عودة – رحمه الله –: " فعهد أبى بكر لعمر، و عهد عمر للستة إنما كان كلاهما ترشيحا، و قبول الأمة لهذا الترشيح يعتبر سابقة تقرر للخليفة القائم حق ترشيح من يخلفه على أن يكون المرشح واحدا أو أكثر، و للأمة أن توافق على المرشح، أو ترشح غيره، و ما يعطى ترشيح الخليفة لغيره أى حق، و لا يجعل له فضلا على أى مرشح آخر " [4].

و أجاب أنصار القول الأول بأن: " الصحيح أن بيعته – أى بيعة الإمام للمعهود إليه – منعقدة، وأن الرضا بها غير معتبر ... لأن الإمام أحق بها – أى: بالبيعة –، فكان اختياره فيها أمضى، وقوله فيها أنفذ " [5].

ولعل الراجح هو القول الأول الذى ذهب إلى أنه لا يشترط رضا أهل الحل، و العقد فى حياة الإمام، أو بعد وفاته لتنفيذ العهد. و ذلك لقول أبى بكر – رضى الله عنه – لما حضرته

---

(١) العُمْدة: اعتَمَدَ على الشيء: تَوَكَّأ، و اعتَمَدتُ على الشيء: اتكأتُ عليه. و العُمْدة: ما يُعتَمَد عليه. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٩، ص ٣٨٨.

(٢) عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية، و الخارجية، و المالية**، د. ط.، ص ٥٧.

(٣) عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية، و الخارجية، و المالية**، د. ط.، ص ٥٧.

(٤) عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١١٨.

(٥) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ١١.

الوفاة: " إنى استعملت [1] عمر بن الخطاب، فإن بَرَّ و عَدَل، فذلك عِلْمى به، وإن جار، و بَدَّل، فلا علم لى بالغيب، الخير أردت، و لكل امرىء ما اكتسب " [2].

وقوله: " إنى استعملت عمر بن الخطاب "؛ يدل صراحة على استخلاف عمر رضى الله عنه، و لو كان الأمر مجرد ترشيح لعمر – رضى الله عنه – لاكتفى الصديق – رضى الله عنه بتزكيته، وترك الأمر للمسلمين فى اعتبار هذه التزكية أو عدم اعتبارها.

المسألة الثانية: جواز انفراد الإمام بعقد البيعة لذوى قرابته:

اختلف العلماء فى مسألة جواز انفراد الإمام بعقد البيعة لولده أو والده على ثلاثة مذاهب [3]:

المذهب الأول: يرى عدم جواز أن ينفرد الإمام بعقد البيعة لولد أو والد حتى يشاور فيه أهل الاختيار، فيرونه أهلا لها فيصح منه حينئذ عقد البيعة له لأن ذلك منه تزكية له تجرى مجرى الشهادة، و تقليده على الأمة يجرى مجرى الحكم، و هو لا يجوز أن يشهد لوالد، و لا ولد، و لا يحكم لواحد منهما للتهمة العائدة إليه بما جُبِلَ من الميْل إليه.

المذهب الثانى: يرى جواز أن ينفرد الإمام بعقد البيعة لولد أو والد لأنه أمير الأمة نافذ الأمر لهم، وعليهم، فغلب حكم المنصب على النسب، و لم يجعل للتهمة طريقا على أمانته، و لا سبيلا إلى معارضته، و صار فيها كعهده بها إلى غير ولده، و والده.

المذهب الثالث: يرى جواز أن ينفرد الإمام بعقد البيعة لوالده، و لا يجوز أن ينفرد بها لولده لأن الطبع يبعث على مماثلة الولد أكثر مما يبعث على مماثلة الوالد.

و لعل الراجح هو المذهب الثانى الذى يرى جواز أن ينفرد الإمام بعقد البيعة لولد، أو والد[4]،

---

(١) اسْتَعمَل: اسْتَعمَلَ فلانٌ غَيْرَهُ: إذا سأله أن يعمل له. و اسْتَعمَلَهُ: طلب إليه العمل. و استُعمِل فلانا: إذا وَلِىَ عملا من أعمال السُّلْطان. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٩، ص ٤٠٠.

(٢) ابن قُتَيْبة، **السلطان**، د. ط.، ص ٦١، و السيوطى، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ص ٦٨.

(٣) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ١٢.

(٤) فأما عقدها لأخيه و أقاربه فكعقدها لغيرهم فى جواز تفرده بها. يراجع: الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ١٢.

و ذلك لفعل معاوية – رضى الله عنه – فى عهده لابنه يزيد [1].

يقول ابن خلدون – رحمه الله – : " و لا يُتهم الإمام فى هذا الأمر، و إن عهد إلى أبيه، أو ابنه، لأنه مأمون على النظر لهم فى حياته، فأولى أن لا يحتمل فيها تَبِعة [2] بعد مماته، خلافا لمن قال باتهامه فى الولد، و الوالد. و لمن خصص التهمة بالولد دون الوالد. فإنه بعيد عن الظَّنة [3] فى ذلك كلِّه. لا سيما إذا كانت هناك داعية تدعو إليه من إيثار مصلحة، أو توقع مفسدة. فتنتفى الظنة فى ذلك رأسا، كما وقع فى عهد معاوية لابنه يزيد، و إن كان فِعْل معاوية مع وفاق الناس له حُجَّة فى الباب. و الذى دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون مَنْ سِواه، إنما هو مراعاة المصلحة فى اجتماع الناس، و اتفاق أهوائهم ... و إن كان لا يظن بمعاوية غير هذا، فعدالته، و صحبته مانعة من سوى ذلك، وحضور أكابر الصحابة لذلك، و سكوتهم عنه، دليل على انتفاء الرَّيْب [4] فيه، فليسوا ممن يأخذهم فى الحق هَوَادة [5]. و ليس معاوية ممن تأخذه العِزَّة فى قبول الحق، فإنهم كلهم أَجَلّ من ذلك، و عدالتهم مانعة منه " [6].

مما تقدم يتبين أن الفقه الإسلامي يستلزم شروطا معينة تتعلق بطريقة الترشح لمنصب رئاسة الدولة تتحدد في اختيار أهل الحل، والعقد للمترشح، ومبايعتهم له أو الاستخلاف من الإمام.

---

(١) يزيد بن معاوية بن أبى سفيان بن حَرْب بن أُمَيَّة، أبو خالد الخليفة الأُمَوىّ القُرَشىّ. ولد سنة خمس، أو ست، و عشرين. أمه مَيْسون بنت بَحْدِل الكلبية. روى عن أبيه. و روى عنه ابنه خالد، و عبد الملك بن مروان. جعله أبوه معاوية ولى عهده. و تولى الخلافة بعده. أخرج الواقدى عن أبى جعفر الباقر قال: أول من كسا الكعبة الدِّيباج – أى: الحرير – يزيد بن معاوية. توفى سنة أربع، و ستين. يراجع: الذهبى، **سِيَر أعلام النُبَلاء**، ط٣، ، ج ٤، ص ٣٥ ٤٠، و السيوطى، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ص ١٦٤ – ١٦٨.

(٢) التَبِعَة: ما فيه إثْمٌ يُتَّبَع به. يقال: ما عليه من الله فى هذا تَبِعة، أى: ما عليه إثمٌ يؤخذ به. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٢، ص ١٦.

(٣) الظِّنَّة: التُّهْمة. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٨، ط٣، ص ٢٧١.

(٤) الرَّيْب: الشَّكُّ، و الظِّنَّةُ، و التُهْمةُ. يراجع: ابن منظور، **المرجع السابق**، ج ٥، ص ٣٨٥.

(٥) الهَوَادة: اللِّينُ، و ما يُرْجى به الصَّلاَح بين القَوْم. و الهَوَادة: السُّكُون، و الرُّخْصةُ، و المحَاباة. و يقال: لا تأخذهم فى الحق هَوَادة؛ أى: لا يحابون أحد على حساب الحق. يراجع: ابن منظور، **المرجع السابق**، ج ١٥، ص ١٥٦.

(٦) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ج١، ص ٣٩١ – ٣٩٢.

المبحث الثاني: الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولي الأمر فى القانون المصري

ترتبط الشروط الشكلية لشغل منصب رئيس الدولة فى القانون المصري بأمور غير لصيقة بشخص المرشح لهذا المنصب. و هذه الشروط يستلزم تحققها لشغل المرشح لهذا المنصب. علاوة على أنه لا يمكن الانتقال لفحص الشروط الموضوعية التى تتعلق بشخص المرشح إلا بعد استيفاء الشروط الشكلية. وهذه الشروط هى: تقديم طلب الترشح لمنصب رئيس الدولة، و تزكية ممثلى الشعب فى المجالس النيابية، وأفراده العاديين لطلب الترشح، و الالتزام بدفع كَفَالة معينة، و يجرى تفصيل ذلك فى المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تقديم طلب الترشح لمنصب رئيس الدولة

الطَّلَب فى اللغة: طَلَب الشَّىء: رَغِب فيه، و أَرَادهُ. و الطَّلَب: مُحَاولة وِجْدان الشَّىءِ، و أَخْذِهِ [(١)].

و التَّرَشُّح لغة: رَشَّحَت الأُمُّ وَلَدَها باللَّبَن القليل إذا جَعَلَته فى فِيهِ شيئا بعد شىء حتى يَقْوى على المِصِّ. و رَشَّحت الناقة وَلَدَها رَشَّحَتهُ، و أَرْشَحَتهُ: هو أن تَحِكَّ أَصْل ذَنَبِهِ، و تَدْفَعَهُ بِرَأسِها، وتُقَدِّمَهُ، و تَقف عليه حتى يَلْحَقَها، و تُزَجِّيهِ أحيانا أى: تُقَدِّمَه، و تَتْبَعَهُ. و تَرَشَح هو: إذا قَوِى على المِشْى مع أُمِّهِ. و رَشَّح وَلَده لولاية العَهْد: أى أَهَّلَه لها. و فلان يُرَشَح للوَزارة أى: يُرَبَّى، ويُؤَهَّل لها. ورُشِّحَ للأَمْر: رُبِّىَ له، و أُهِّلَ. و الترشيح: التربية، و التهيئة للشَّىء [(٢)].

إذن طلب الترشيح فى اللغة هو الرغبة فى التهيؤ للشىء، والاستعداد له تمهيدا للتقدم إليه، والتصدى له.

و المعنى الاصطلاحي لطلب الترشيح لمنصب رئيس الدولة لا يختلف كثيرا عن المعنى اللغوى. فطلب الترشيح لمنصب رئيس الدولة هو أن يعلن المتقدم رغبته فى هذا المنصب، و أهليته لاستحقاقه.

هذا ويشترط الدستور المصرى أن يقدم المرشح لرئاسة الدولة طلبا للترشح لهذا المنصب. حيث يقوم بتقديم طلب الترشح لهذا المنصب إلى لجنة مختصة حددها المشرِّع الدستوري تسمى

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٨، باب الطاء، ص ١٧٨.

(٢) **المرجع السابق**، ج٥، باب: الراء، ص ٢١٨.

بلجنة الانتخابات الرئاسية [1].

فينص القانون رقم (١٧٤) لسنة (٢٠٠٥) على أن: " تقدم طلبات الترشيح إلى لجنة تسمى لجنة الانتخابات الرئاسية [٢] تتمتع بالاستقلال " [٣].و تنص المادة (١٢) من القانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٤) على أن: " يقدم طلب الترشح إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، و ذلك على النموذج الذى تعده اللجنة، خلال المدة التى تحددها على ألا تقل عن عشرة أيام، و لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ فتح باب الترشح " [٤].

وتتولى هذه اللجنة وضع الإجراءات اللازمة للترشيح لرئاسة الجمهورية، وتلقى طلبات الترشيح،وفحصها، و التحقق من توافر الشروط فى المرشحين. فتنص الفقرتين الثانية، و الثالثة من

---

(١) محمد يوسف محيميد شَغْل منصب رئيس الجمهورية فى الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ المعدل، ، (**مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، و السياسية**)، ص ١٦٣ – ١٦٤، و حازم صادق **سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلمانى، و الرئاسى**، د. ط.، ص ٥٩٥.

(٢) تنص المادة (٧٦) من دستور (١٩٧١)، و تعديلاتها بالقانون رقم (١٧٤) لسنة (٢٠٠٥) على أن لجنة الانتخابات الرئاسية : " تشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، و عضوية كل من رئيس محكمة الاستئناف، و أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، و أقدم نواب رئيس محكمة النقض، و أقدم نواب رئيس مجلس الدولة، و خمسة من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد؛ يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب، و يختار الاثنين الآخرين مجلس الشورى، و ذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين، و ذلك لمدة خمس سنوات. و يحدد القانون من يحل محل رئيس اللجنة، أو أى من أعضائها فى حالة وجود مانع لديه. و تختص هذه اللجنة دون غيرها بما يلى:

١- إعلان فتح باب الترشيح، و الإشراف على إجراءاته، و إعلان القائمة النهائية للمرشحين.

٢- الإشراف العام على إجراءات الاقتراع، و الفرز.

٣- إعلان نتيجة الانتخاب.

٤- الفصل فى كافة التظلمات، و الطعون، و فى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فى ذلك تنازع الاختصاص.

٥- وضع لائحة لتنظيم أسلوب عملها، و كيفية ممارسة اختصاصها.

و تصدر قرارتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، و تكون قرارتها نهائية، و نافذة بذاتها غير قابلة للطعن فيها بأى طريق، وأمام أى جهة، كما لا يجوز التعرض لقرارتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ ". ينظر: **الدستور المصرى لسنة (١٩٧١)**، المادة (٧٦)، وتعديلاتها بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥.

(٣) **الدستور المصرى لسنة (١٩٧١)**، المادة (٧٦)، و تعديلاتها بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥.

(٤) **دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٤)**، و القوانين المكملة له، القانون (٢٢) لسنة (٢٠١٤)، المادة (١٢).

المادة (٨) من القانون رقم (١٧٤) لسنة (٢٠٠٥)، والفقرتين الثالثة، والرابعة من المادة (٦) من القانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٤) الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أن: لجنة الانتخابات الرئاسية تختص دون غيرها ب " وضع الإجراءات اللازمة للتقدم للترشيح لرئاسة الجمهورية، و الإشراف على تنفيذها ". و " تلقى طلبات الترشيح لرئاسة الجمهورية، و فحصها، و التحقق من توافر الشروط فى المتقدمين للترشيح " [١].

من ذلك يتبين أنه يشترط أن يقدم المرشح لمنصب رئيس الدولة طلبا إلى اللجنة المعنية يعلن فيه عن رغبته إزاء ذلك، و جديته فى هذا الأمر.

المطلب الثانى: تزكية الترشح لمنصب رئيس الدولة

التزكية فى اللغة: زَكَا زَكَاءً، و زُكُوًّا، و زَكِىَ، و تَزَكَّى، و زَكَّاه اللهُ، و زَكَّى نَفْسَهُ تَزْكِية: مَدَحَها. و زَكَّى الرَّجُل نَفْسَهُ إذا وَصَفَها، و أَثنى عليها [٢].

و المراد بتزكية الترشح لمنصب رئيس الدولة هو: أن ينال هذا الترشح القبول، و الرضا، و التأييد من قِبَل بعض أفراد الشعب.

هذا ولم يكتف الدستور باستلزام تقديم طلب للترشح لمنصب رئاسة الدولة لشغل هذا المنصب، بل اشترط أيضا أن يحظى الترشح بموافقة بعض أفراد الهيئة التشريعية [٣] ، وأفراد الشعب العاديين.

---

(١) **دستور جمهورية مصر العربية لسنة (١٩٧١)**، المادة (٧٦)، و تعديلاتها بالقانون رقم (١٧٤) لسنة (٢٠٠٥)، و **دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٤)**، و القوانين المكملة له، القانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٤)، المادة (٦).

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٦، ص ٦٤ – ٦٥.

(٣) المراد بالهيئة التشريعية المجالس النيابية المنوطة بسن القوانين، و التصديق عليها، و الرقابة على أداء الحكومة. و هذه المجالس تنقسم – من حيث نطاق عملها إلى قسمين: أحدهما يتعلق بالمجلس النيابى على المستوى القومى. و الثانى يتعلق بالمجلس النيابية على المستوى المحلى. و بالنسبة للمجلس النيابى على المستوى القومى، فإنه قد يتكون من غرفة واحدة و يسمى فى بعض البلاد كتونس بمجلس الأمة أو البرلمان، و مجلس النواب فى لبنان، و المجلس الوطنى فى العراق. و قد يتكون هذا المجلس من غرفتين تختلف تسميتهما باختلاف الأقطار؛ ففى بعض الأقطار كمصر يطلق عليهما مجلسى الشعب و الشورى. و فى بعض الأقطار الآخرى كبريطانيا يطلق عليهما مجلسى العموم، و اللوردات و فى الولايات المتحدة الأميريكية يطلق عليهما مجلسى النواب، والشيوخ . أما بالنسبة للمجالس نيابية على المستوى المحلى، فإنها تمارس نفس اختصاصات المجلس النيابى على المستوى القومى، ولكن على نطاق أضيق. لمزيد من التفصيل بشأن خصائص الهيئة التشريعية، و وظائفها، ينظر: حسان محمد شفيق العانى، **الأنظمة السياسية، و الدستورية المقارنة**، ، د. ط.، ص ٣٢٧ – ٣٥٠، و صالح جَوَاد الكاظم، و على غالب

فقد جعلت الدساتير المتعاقبة منذ عام (١٩٥٦) إلى عام (١٩٧١) [١] مهمة الترشيح لمنصب رئاسة الجمهورية إلى مجلس الشعب. فيجب أن يقدَّم اقتراح الترشيح من ثلث أعضاء المجلس على الأقل. و يصدر القرار به من مجلس الشعب بأغلبية [٢] ثلثى أعضاء المجلس. فإذا لم يحصل أحد

العانى، **الأنظمة السياسية**، د. ط.، ص ٣٢ – ٣٥، و موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية، و القانون الدستورى**، ، ط١، ص ٢٤٢– ٢٤٣، و ضَو مِفتاح غَمَق، **السلطة التشريعية فى نظام الحكم الإسلامى، و النظم المعاصرة (الوضعية)، دراسة مقارنة**، د . ط.، ص ٦٦ – ٦٧، و زُحَل محمد الأمين، **القانون الدستورى، و النظم السياسية**، د. ط.، ص ١٤٥ – ١٤٦.

(١) تتمثل هذه الدساتير فى دستور (١٩٥٨) الذى أطلق عليه اسم دستور الوحدة نظرا لصدوره عقب الوحدة بين مصر و سوريا فى جمهورية عربية متحدة. و دستور (١٩٦٤) المؤقت. و مع أن رئيس الجمهورية العربية المتحدة قد تم اختياره بذات الطريقة التى تم وفقا لها اختيار رئيس الجمهورية عام (١٩٥٦)، أى: من خلال إسناد مهمة الترشيح إلى مجلس الشعب، و الاستفتاء على هذا الترشيح من الشعب، إلا أن دستور (١٩٥٨) لم ينص على طريقة اختيار رئيس الجمهورية؛ مكتفيا بالنص فى الباب الرابع، و هو بعنوان: نظام الحكم، و فى الفصل الأول منه بعنوان: رئيس الدولة، على أن: " رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، و يباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى الدستور" (مادة ١٢). على حين نص دستور (١٩٦٤) على طريقة اختيار رئيس الجمهورية فى المادة (١٠٢). فهى تتم بذات الطريقة التى حددها دستور (١٩٥٦) مع بعض الاختلافات اليسيرة فى التفاصيل. فهذه الطريقة تمر أيضا بمرحلتين هما: الترشيح من مجلس الشعب، و الاستفتاء على هذا الترشيح من الشعب. ينظر: جورجى شفيق سارى، **دور البرلمان فى اختيار رئيس الدولة: دراسة تأصيلية مقارنة فى مختلف النظم السياسية مع التطبيق على النظام المعمول به فى مصر**، د. ط.، ص ٢٦٦–٢٦٧، ص ٢٧٢.

(٢) بالنظر إلى عدد الأصوات التى يحصل عليها المرشح للفوز بأحد المقاعد المخصصة للمجالس النيابية، تنقسم النظم الانتخابية إلى قسمين هما:

القسم الأول: نظام الأغلبية: هو ذلك النظام الانتخابى الذى يكون الترجيح فيه على أساس عدد الأصوات الصحيحة التى يحصل عليها المرشح. و نظام الأغلبية يأخذ إحدى صورتين:

– الصورة الأولى: نظام الأغلبية المطلقة: فى هذا النظام يفوز بالمقعد أو بالمقاعد المخصصة للدائرة المرشح أو المرشحون الذين فازوا بأكثر من نصف الأصوات الصحيحة مهما كانت هذه الزيادة. فإذا كان عدد الأصوات الصحيحة (٨٠٠٠) صوتا، فإن الحائز على الأغلبية المطلقة، هو المرشح الفائز ب (٤٠٠١) صوتا فما زاد على ذلك.

– الصورة الثانية: الأغلبية البسيطة (العادية): فى هذا النظام يفوز بالمقعد أو المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المرشح أو المرشحون الذين نالوا أكثر الأصوات دون نظر إلى مجموع الأصوات التى حصل عليها باقى المرشحين. فإذا كان عدد المرشحين ثلاثة، و حصل المرشح الأعلى على (٣٠٠٠) صوتا، و المرشح الثانى حصل على (٢٥٠٠) صوتا، و حصل المرشح الثالث على (١٠٠٠) صوت فقط، فإن الفائز بمقعد الدائرة هو المرشح الأول.

القسم الثانى: نظام التمثيل النسبى: نظرا لأن نظام الأغلبية – سواء أكانت أغلبية مطلقة أم أغلبية بسيطة – يؤدى إلى إهدار حق الأقلية فى أن تمثل فى المجلس النيابى، كان اللجوء إلى نظام التمثيل النسبى. و هذا النظام يقوم على نظام الانتخاب بالقائمة. ونظام القوائم يأخذ عدة صور:

على أغلبية الثلثين، أعيد عرض الأمر على المجلس بعد يومين، و يكفى قرار الترشيح حينئذ أن يحصل على الأغلبية المطلقة [١] لأعضاء المجلس عموما.

ومهمة المجلس مقصورة على الترشيح وحده، فهو يقترح على الشعب اسما واحدا [٢]، وليست هنالك قيودا على قراره فى هذا الشأن؛ فقد يكون المرشح عضوا فى المجلس، و قد يكون فردا عاديا، وقد يكون هو نفس الرئيس الذى انتهت مدته [٣]. فتنص المادة (١٠٢) من دستور (١٩٦٤)، و المادة (٧٦) لدستور (١٩٧١) على أن: " يرشح مجلس الشعب رئيس الجمهورية، و يعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم [٤] فيه. ويتم الترشيح فى مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية بناء

- الصورة الأولى: القوائم المغلقة: مؤدى هذا الأسلوب أن الناخب يلتزم بالتصويت على إحدى القوائم كما هى دون إدخال أى تعديل عليها. و بالتالى فإن الناخب سوف يتقيد بترتيب الأسماء التى وضعها الحزب فى القائمة.

- الصورة الثانية: التصويت بالأفضلية: مؤدى هذا الأسلوب أن الناخب يلتزم بالتصويت على إحدى القوائم المعدة سلفا بمعرفة أحد الأحزاب، لكنه يستطيع وفقا لإرادته أن يعيد ترتيب الأسماء الواردة فى القائمة.

- الصورة الثالثة: المزج بين القوائم المختلفة: حيث يكون للناخب الخيار المطلق فى التصويت على القائمة المعدة مقدما بواسطة الحزب، أو عمل قائمة وفقا لإرادته تشمل على أسماء مرشحين واردة أسماؤهم فى قوائم مختلفة.

يراجع: صلاح الدين فوزى، **النظم، و الإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة**، ، د. ط.، ص ١١٢ – ١١٥.

(١) الأغلبية المطلقة هى: أكثر من نصف الأصوات الصحيحة المعطاة. و هذه الأغلبية هى النصف زائد واحد إذا كان عدد الأصوات زوجيا يقبل القسمة على اثنين. أما إذا كان العدد فرديا لا يقبل هذه القسمة، فإن الأغلبية المطلقة تكون أقل من ذلك. فالأغلبية المطلقة للعدد (عشرة) هى (ستة). بينما الأغلبية المطلقة للعدد (تسعة) هى (خمسة)، و ليست (خمسة و نصف) (٤,٥ + ١)، و ترفع جَبرا إلى (ستة). ينظر: ماجد راغب الحلو، **الدولة فى ميزان الشريعة**، د. ط.، ص ١٥١.

(٢) حيث يعرض اسم مرشح واحد على الشعب فى استفتاء شعبى. فإذا وافقت عليه الأغلبية المطلقة لمن أعطوا أصواتهم، اعتبر المرشح رئيسا للجمهورية. فإذا لم توافق هذه الأغلبية المطلقة للناخبين، رشح مجلس الشعب شخصا آخر. ينظر: مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى**، ط١، ص ٢٩٢، و مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى و رقابة دستورية القوانين**، ط٧، ص٤١٦، و جورجى شفيق سارى، **دور البرلمان فى اختيار رئيس الدولة: دراسة تأصيلية مقارنة فى مختلف النظم السياسية مع التطبيق على النظام المعمول به فى مصر**، د. ط.، ص ٢٦٢-٢٦٣، ص ٢٧٢-٢٧٥.

(٣) مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى**، ، ط١، ص ٢٩٢، و مصطفى أبو زيد فهمى **النظام الدستورى المصرى و رقابة دستورية القوانين**، ط٧، ص٤١٣، و جورجى شفيق سارى، **دور البرلمان فى اختيار رئيس الدولة: دراسة تأصيلية مقارنة فى مختلف النظم السياسية مع التطبيق على النظام المعمول به فى مصر**، د. ط.، ص ٢٦٢-٢٦٣، ٢٧٢-٢٧٥.

(٤) الاستفتاء فى اللغة: طَلَب الفُتْيا. و الفتيا، و الفتوى: بيان الحُكْم. يقال: أفتى الفقيه فى المسألة: إذا بَيَّن حُكمَها. واستَفتَيْتَ: إذا سألت عن الحكْم.

على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل. ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه [1]. فإذا لم يحصل على الأغلبية المشار إليها أعيد الترشيح مرة آخرى بعد يومين من تاريخ نتيجة التصويت الأول، و يعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه. ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء. فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية، رشح المجلس غيره. و تتبع فى شأن ترشيحه، و انتخابه الإجراءات ذاتها ". و استلزم دستور (١٩٧١)، و تعديلاته شرطا آخر لقبول طلب الترشيح لمنصب رئيس الدولة يتمثل فى أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان، و خمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين بمجلسى الشعب، و الشورى، و المجالس الشعبية المحلية للمحافظات. وقد اشترط الدستور، و قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية قبل التعديل الأخير للمادة (٧٦)، أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان و خمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب، و الشورى، والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات. و حدد الدستور بألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة و ستين عضوا من أعضاء مجلس الشعب، و عشرين عضوا من أعضاء مجلس الشورى،

والاستفتاء فى الفقه الدستورى هو: " عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ". و يُعْرَف هذا الاستفتاء بالاستفتاء الشعبى. و لا يقتصر الاستفتاء الشعبى على أخذ رأى الشعب فى موضوع معين، بل قد ينصب محل الاستفتاء على شخص معين،. و ينقسم الاستفتاء بذلك – أى: من حيث محله – إلى نوعين.:

النوع الأول: الاستفتاء الموضوعى: الذى يتعلق محله بموضوع معين يراد اخذ الرأى فيه.

النوع الثانى: الاستفتاء الشخصى: الذى ينصب موضوعه على شخص معين كالشخص المرشح لرئاسة الدولة.

والنوع الثانى من الاستفتاء – أى: الاستفتاء الموضوعى – هو الأكثر شيوعا فى البلاد العربية. يراجع: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، د. ط.، ، ج٤، ص ٤٧٤، وماجد راغب الحلو، **الاستفتاء الشعبى، و الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص ٢٤ – ٢٥.

(١) وذلك بخلاف دستور (١٩٥٦) الذى تنص فيه المادة (١٢١) على أن: " يرشح مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة * لعدد أعضائه رئيس الجمهورية، و يعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه ". فالمادة (١٢١) من دستور (١٩٥٦) تشترط موافقة مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه لعرض طلب المرشح لمنصب رئيس الدولة على المواطنين لاستفتائهم فيه. بينما تشترط المادة (١٠٢) من دستور (١٩٦٤)، و المادة (٧٦) من دستور (١٩٧١) تأييد أغلبية ثلثى أعضاء المجلس للموافقة على عرض طلب المرشح لرئاسة الجمهورية على المواطنين لاستفتائهم فيه.

وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبي محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل، [1] على أنه لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح [2].

فتنص المادة (٧٦)، و تعديلاتها بالقانون رقم (١٧٤) لسنة (٢٠٠٥) على أن: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر [3].

---

(١) ذهب بعض الفقه إلى أن ذلك يشكل عقبة كؤود أمام إمكانية ترشح أحد من المستقلين الذى لا ينتمون إلى أى حزب سياسى قط. إذ سيصعب عليه أن يحقق النسبة المتطلبة من موافقة (٦٥) نائبا من مجلس الشعب، و (٢٥) نائبا من مجلس الشورى بجانب موافقة العدد الكبير من أعضاء مجالس المحافظات. يراجع: حازم صادق، **سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلمانى، والرئاسى**، د. ط.، ص ٥٩٤.

(٢) حازم صادق، **سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلمانى، و الرئاسى**، د. ط.، ص ٥٩٤.

(٣) الاقتراع العام هو: الاقتراع الذى لا يشترط فى الناخب أى شرط يتعلق بالمال، أو العلم، أو المولد. أما غير ذلك من الشروط المقيدة للاقتراع فقد تعارف الفقهاء على أنها لا تنال من الصفة العامة للاقتراع، لأنها تقوم على أسباب مقبولة من وجهة نظرهم. وتتصل هذه الشروط بالعمر، و الجنسية، و الجنس، و العقل، و الأخلاق. كأن يشترط القانون ألا يقل سن الناخب عن ست عشرة سنة و هى سن البلوغ فى الأغلب، و هى السن التى يكون فيها المرء قادرا على التمييز. و كأن يشترط القانون فيمن يتولى الانتخاب ألا يكون مدانا فى إحدى الجرائم المخلة بالشرف أو الاعتبار كالسرقة. و ذلك بخلاف الاقتراع المقيد الذى يشترط فى الناخب أى شرط يتعلق بالثراء، أو العلم، أو المولد، و ذلك كأن يشترط فى الناخب الحصول على قدر معين من التعليم، أو الانتماء بالمولد إلى إحدى الطبقات العليا فى المجتمع. و الاقتراع المباشر هو الذى يقوم فيه الناخب باختيار رئيس الدولة دون وساطة، فهو انتخاب من درجة واحدة. و ذلك بخلاف الانتخاب غير المباشر، فهو الانتخاب الذى يقتصر فيه دور الناخب العادى أو ناخب الدرجة الأولى على اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذى يقوم بدوره بانتخاب رئيس الدولة. وفى هذه الحالة يكون الانتخاب غير المباشر على درجتين. إذن فالاقتراع العام المباشر هو الانتخاب الذى لا يتقيد بشرط المال، أو العلم، أو المولد، و يتم من جانب أفراد الشعب مباشرة، و ليس عن طريق ممثليه. و يرى بعض الفقه أن الانتخاب المباشر من جانب الشعب يجعل رئيس الجمهورية المنتخب سلطة كبرى يخشى منها على استقلالية السلطات الآخرى. و يرى فريق آخر أن الانتخاب عن طريق الهيئة التشريعية يجعل رئيس الجمهورية فى مركز خاضع لهذه الهيئة. و يدافع بعض رجال الفقه عن الرأى الذى يطالب بضرورة انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب لأن اشتراك معظم المواطنين فى هذا الانتخاب يشحذ فيهم الاهتمام بالمسائل العامة، و بذل الجهد الإيجابى لإبراز دورهم. فضلا عن أنه يحقق للاختيار أن يكون أكثر تمشيا مع إرادة الشعب و أبعد عن التأثيرات السلبية التى تشتد كلما تم الاختيار من جانب هيئات محدودة العدد كالهيئات النيابية و التى تفقد صلاتها بالناخبين تدريجيا، و تصير غير معبرة عن آرائهم. ينظر: سعد عصفور، **النظام الدستورى المصرى، دستور سنة ١٩٧١**، د. ط.، ص ٧٤- ٧٥، وماجد راغب الحلو، **الدولة فى ميزان الشريعة**، د. ط.، ص ١٤٨-١٤٩، و خالد عبد الله عبد الرزاق النَّقَبى، **الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية فى دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة**، د. ط.، ص ٦٣، و محمد على سويلم، **المبادىء المُستحدثة فى الدستور الجديد**، ، ط١، ص ٢٣٦ – ٢٣٨. و مع وجاهة هذا الرأى، إلا أنه يفترض

و يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان، و خمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين بمجلسى الشعب، و الشورى، و المجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة، و ستين من أعضاء مجلس الشعب، و خمس، و عشرين من أعضاء مجلس الشورى، و عشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل. ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء مجلسى الشعب، و الشورى، و من أعضاء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات بما يعادل نسبة ما يطرأ من زيادة على عدد أعضاء أى من هذه المجالس. و فى جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح. و ينظم القانون الإجراءات الخاصة بذلك كله "[1].

و نظرا للانتقادات الشديدة التى تعرض لها نص المادة (٧٦) بعد تعديلها بالقانون (١٧٤) لسنة (٢٠٠٥) من زاوية الشروط التى فرضتها فى المتقدم للترشيح، و الذى اعتبرها الكثير بأنها شروطا مجحفة لأنها تضعف فرصة الأحزاب فى تقديم أحد أعضاء هيئتها لضعف نسبة تمثيلها فى المجالس النيابية، ومجالس المحافظات، لذا اجرى تعديل هذه المادة مجددا فى مارس (٢٠٠٧). و قد تضمنت هذه التعديلات التخفيف من الشروط التى فرضها نص المادة (٧٦) قبل التعديل حتى يتمكن مرشحى الأحزاب السياسية [2] من الترشح. و قد شمل التعديل الفقرتين الثالثة، و الرابعة من نص المادة السابقة، فنصت على أن: " لكل حزب من الأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، و استمرت طوال هذه المدة فى ممارسة

أن يكون جموع الناخبين على درجة عالية من الوعى السياسى على نحو يمكنهم من الحكم على المرشحين، و الاختيار بينهم على أساس يتسم بالموضوعية، والبعد عن التأثر بالأهواء الشخصية، و الدعاية الانتخابية الزائفة. و الملاحظ من العديد من التجارب السياسية أنه عادة ما تفتقد جماهير الناخبين للوعى السياسى الكافى الذى يؤهلها للاختيار السليم، و بالتالى تكون عرضة للخضوع للأهواء، و المصالح الفردية، والتأثر بالخطابات الرنانة لبعض المرشحين. و على ذلك، يمكن القول بأن اختيار رئيس الدولة عن طريق الهيئة التشريعية قد يكون البديل الأصوب فى تلك الحالة.

(١) **دستور جمهورية مصر العربية لسنة (١٩٧١)**، المادة (٧٦) و تعديلاتها بالقانون رقم (١٧٤) لسنة ٢٠٠٥.

(٢) الحزب السياسى هو: تنظيم سياسى له هيكل معين، أعضاؤه من الشعب ينتمون إلى هذا التنظيم، و يعتنقون مبادىء موحدة، ويدافعون عنها، و له هدف يتمثل فى الوصول إلى الحكم، و مباشرة السلطة لتحقيق مبادئه، و تنفيذ برنامجه. يراجع: حمدى عطية مصطفى عامر، **الأحزاب السياسية فى النظام السياسى، و القانون الوضعى، والإسلامى، دراسة مقارنة**، ، ط١، ص ٣٣.

نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات رئاسية على نسبة (٣%) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين فى مجلسى الشعب، و الشورى، أو ما يساوى ذلك فى أحد المجلسين، أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل. واستثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز لكل حزب من الأحزاب السياسية المشار إليها، التى حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل فى أى من المجلسين فى آخر انتخابات، أن يرشح فى أى انتخابات رئاسية تجرى خلال عشر سنوات اعتبارا من أول مايو (٢٠٠٧)، أحد أعضاء هيئته العليا وفقا لنظامه الأساسى متى مضت على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل " [(١)].

وقد خفف هذا التعديل من شروط الترشيح بالنسبة لمرشحى الأحزاب، إلا أنه تجاهل الوضع بالنسبة للمستقلين الذين لا ينتمون لأية أحزاب. فلن يستطع أى منهم أن يرشح نفسه طبقا لنص المادة السابقة. و من المعروف أن الذين ينتمون إلى أحزاب من الشعب المصرى لا يتجاوزون نسبة (٣%) من مجموع المواطنين تقريبا، ما يعنى حرمان أكثر من (٩٧%) من المواطنين من هذا الحق بما يخالف المبادىء الدستورية التى تساوى بين المواطنين فى جميع الحقوق الدستورية [(٢)].

وجاءت المادة (١٣٥) من دستور (٢٠١٢) المعطل، و المادة (١٤٢) من دستور (٢٠١٤) المعدل لتخفف من القيود المفروضة على المتقدمين للترشح لمنصب رئيس الدولة فنصت على أنه: " يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة، و عشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب فى خمس عشرة محافظة على الأقل، و بحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. و فى جميع الأحوال لا يجوز تأييد أكثر من مرشح، و ذلك على النحو الذى ينظمه القانون " [(٣)].

---

(١) **دستور جمهورية مصر العربية لسنة (١٩٧١)**، المادة (٧٦)، و تعديلاتها بالقانون رقم (١٧٤) لسنة (٢٠٠٥)، وسنة (٢٠٠٧).

(٢) حازم صادق، **سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلمانى، و الرئاسى**، د. ط.، ص ٦٠٢- ٦٠٣.

(٣) **دستور جمهورية مصر العربية المعطل لسنة (٢٠١٢)**، المادة (١٣٥)، **و دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة (٢٠١٤)**، المادة (١٤٢).

و بذا يتبين أن المتقدم لمنصب رئيس الدولة يجب أن يحظى بتأييد فئة معينة من أفراد الشعب – و إن اختلفت نسبتها من تشريع لآخر – و ذلك كى يعزز من موقفه للترشح لهذا المنصب.

المطلب الثالث :الالتزام بدفع كَفَالة مالية معينة

الَكَفَالة فى اللغة: كَفَلَ المال، و بالمال: ضَمِنَه. و كَفَل بالرَّجُل يَكْفُلُ، و يَكفِلُ كُفْلاً، و كُفُولاً، وكَفَالة: ضَمِنَهُ. و كَفَلْتُ عنه بالمال؛ أى: ضَمِنتُهُ. و الكافل، و الكَفِيل: الضامن، و الضَّمِين [(١)].

وعلى ذلك فالكفالة المالية لغة: مَبْلَغ من المال يُدفَع لحساب شخص ما، أو جهة ما كضمان أو تعويض إذا كان الأمر على خلاف المظنون.

والكَفَالة فى القانون هى: " مبلغ من المال يقوم المرشح بدفعه إلى الخزانة العامة عند تقديم طلب الترشيح " [(٢)]. فالكفالة عادة ما تقترن بطلب الترشح لمنصب رئيس الدولة بحيث لا يصبح هذا الطلب صحيحا إلا إذا كان مرفقا به المستند الدال على تسديد هذه الكفالة [(٣)].

ويشترط الدستور المصري أن يقوم المرشح لرئاسة الدولة بدفع مبلغ معين على سبيل الكفالة. وقد حدد الدستور قيمة هذه الكفالة. فتلزم الفقرة العاشرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٤) المرشح لمنصب رئيس الدولة أن يرفق بطلب الترشح لهذا المنصب " إيصال يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزانة لجنة الانتخابات الرئاسية بصفة تأمين يُرد إليه بعد إعلان نتيجة الانتخاب مخصوما منه مصاريف النشر، و إزالة الملصقات الانتخابية بحسب الأحوال " [(٤)]. و يفهم من هذا أن مبلغ الكفالة يرد للمرشح – بعد خصم مصاريف النشر، و إزالة الملصقات الانتخابية فى حالة فوزه بالانتخابات الرئاسية أو عدم فوزه بها.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ١٢، باب: الكاف، ص ١٢٩.

(٢) **زين** بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة وفى الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص ٦٩.

(٣) زين بدر فراج، **المرجع السابق.**، ص ٦٩.

(٤) **دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٤)**، و القوانين المكملة له، القانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٤)، المادة (١٢).

و لم يحدد النص الذى يفرض الكفالة على المرشح لمنصب الرئاسة العلة من فرضها. و حاول بعض الفقه تبريرها بالقول " أنها لازمة لضمان جدية المرشحين. ذلك أن الترشيح للرئاسة يبيح للمرشح [هكذا] ... عدة امتيازات توفرها الدولة، و منها الحصول على وقت فى التليفزيون يشرحون فيه برامج أحزابهم للأمة "[1] [2].

وعلى ذلك فالغرض من الكفالة " ردع من يفكر فى الاستفادة من هذه الامتيازات دون أن يكون له ثِقَل شعبى يمكنه من إحراز عدد معين من أصوات الناخبين يدلل على استحقاقه الاستفادة بها"[3].

و فرض مثل هذا المبلغ لن يكون عائقا – فى الغالب – أمام كل من يرغب حقيقة فى الترشح لمنصب رئيس الدولة. و ذلك استنادا إلى أمرين؛

أولهما: أن هذا المبلغ سيرد إليه بعد إعلان نتيجة الانتخاب، و ذلك بعد خصم مصاريف النشر، وإزالة الملصقات الانتخابية.

والأمر الثانى: أن المرشح لانتخابات الرئاسة عادة ما ينفق أضعاف هذا المبلغ على حملته الانتخابية. و على ذلك فلا تشكل هذه الكفالة فى الأغلب الأعم عاملا من عوامل الإحجام عن الترشح لانتخابات الرئاسة.

مما سبق يتضح أن هناك ثلاثة شروط شكلية ينبغي توافرها للترشح لمنصب رئاسة الدولة في القانون المصري هي: تقديم طلب الترشح لمنصب رئيس الدولة، و تزكية ممثلى الشعب فى المجالس النيابية، وأفراده العاديين لطلب الترشح، و الالتزام بدفع كَفَالة معينة.

---

(١) فتنص المادة (٢٠) من القانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٤) بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية على أن: " تلتزم وسائل الإعلام المملوكة للدولة ، المرئية، و المسموعة، و المؤسسات الصحفية بتحقيق المساواة بين المرشحين فى استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية ". فيفهم من ذلك أن المرشح لمنصب رئيس الدولة له الحق فى استخدام وسائل الإعلام المملوكة للدولة لأغراض الدعاية الانتخابية بدون مقابل.

(٢) زين بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة و فى الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص ٧٤؛ نقلا عن:

Michel Prouzer: **Le Cameron, L.G.D.J**, p. 156.

(٣) زين بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة و فى الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص ٧٤.

المبحث الثالث: أثر تخلف الشروط الشكلية الواجب توافرها في ولي الأمر في الفقه الإسلامي، والقانون المصري

سبقت الإشارة إلى أنه يشترط عدد من الشروط الشكلية للترشح لمنصب رئيس الدولة في الفقه الإسلامى، والقانون المصري. ويثور التساؤل حول أثر تخلف هذه الشروط؛ أى: ما إذا كان تخلف شرط أو أكثر يؤثر علي صلاحية المتقدم للترشح لهذا المنصب ابتداء. ويجري استعراض ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر تخلف الشروط الشكلية الواجب توافرها في ولي الأمر في الفقه الإسلامي

اتضح مما تقدم أن الفقه الإسلامي يشترط شروطا معينة فيما يتعلق بطريقة تعيين المرشح لولاية الأمر. وتتمثل فى اختيار أهل الحل، و العقد، والعهد من الإمام السابق. ويطرح التساؤل حول أثر الإخلال بهذه الشروط، وهذا ما يجري تفصيله كالآتي:

أولا: أثر تخلف شرط اختيار أهل الحل، والعقد، وبيعتهم:

اتفق الفقهاء على أنه إذا مات الإمام ولم يعهد لأحد بالخلافة من بعده، فإنه يشترط اختيار أهل الحل، والعقد، وبيعتهم لثبوت عقد الإمامة [(١)].

يقول الإمام أبي منصور البغدادي –رحمه الله – في طريق ثبوت الإمامة: " قال الجمهور الأعظم من

---

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٧- ١٧، و ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، والأهواء، والنِّحل**، د. ط.، ج٥، ص١٦-١٨، و القرطبى،**الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبى**، ط٢، ج١، ص ٢٦٨، و النسفى، **شرح العُمْدة فى عقيدة أهل السنة، و الجماعة، المسمى: بالاعتماد فى الاعتقاد**، ط١، ص٤٨٤ - ٤٨٨، و ابن تيمية، **الخلافة، والمُلْك**، ط٢، ص ٥٥، والقلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٩- ٥٩، و البُجَيرمى، **البُجَيرمى على الخطيب**، د. ط.، ج٥، ص ١١٠ – ١١٢، والشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥١١. ج١، ص ٢٦٥ – ٢٦٨.

أصحابنا... أن طريق ثبوتها الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم، واختيارهم من يصلح لها" [1].

ويقول الإمام الماوردي –رحمه الله –: " والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد، والحل" [2]. ويفهم من ذلك أنه إذا أخل المتقدم لمنصب الإمامة بهذا الشرط، فإنه لا يصلح للترشح لهذا المنصب ابتداء [3].

ثانيا: أثر تخلف شرط الاستخلاف:

---

(١) البغدادى، **أصول الدين**، ط١، ص ٢٧٩.

(٢) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٧.

(٣) هذا وقد اختلف الفقهاء فيم إذا مات الخليفة، و تصدى للإمامة من استجمع شرائطها، بطريق القهر من غير عهد من الخليفة المتقدم، و لا بيعة من أهل الحل، و العقد علي قولين:

القول الأول: يري انعقاد إمامته، لينتظم شمل الأمة، و تتفق كلمتهم. و إذا لم يكن جامعا لشرائط الخلافة بأن كان فاسقا، أو جاهلا، انعقدت إمامته على الأصح لعدم الإضرار بالناس. و ذهب إلى ذلك جمهور أهل السنة.

القول الثاني: يري عدم انعقاد بيعته، فالإمامة لا تنعقد إلا بطريقة واحدة هى بيعة أهل الحل، و العقد. و وجه ذلك أن بيعة الأمة فى الفكر السياسى الإسلامى ظلت هى السبيل الوحيد لتولية الخلفاء. و عندما تحول النظام السياسى من الخلافة إلى المَلَكية القائمة على الوراثة، لم يستطع أحد من الخلفاء أن يتولى رئاسة المسلمين دون بيعة الأمة. و ذهب إلى ذلك بعض المعاصرين.

يقول الأستاذ عبد القادر عودة – رحمه الله –: " تنعقد الإمامة من طريق واحد مشروع لا ثانى له، هو اختيار أهل الحل، و العقد للإمام أو الخليفة، و قبول الإمام أو الخليفة لمنصب الخلافة ". و عَلَّل ذلك بقوله: " على هذا جرى الأمر من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم، و بهذه الطريقة بويع الخلفاء الراشدون جميعا ".

والراجح هو القول الأول الذي يري انعقاد إمامته درءا للفتنة. يقول الإمام الغزالي رحمه الله: " تقبل إمامته استمرارا لحياة العباد، وعدم تعطيل معاشهم ".

لمزيد من التفصيل بشأن هذه المسألة؛ يراجع: الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٧– ١٧، و ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، والنِّحل**، د. ط.، ج٥، ص١٦–١٨، و**الاقتصاد فى الاعتقاد**، ط١، ص ١٧٢، والقرطبى،**الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبى**، ط٢، ج١، ص ٢٦٨، و القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٩– ٥٩، و البُجَيرمى، **البُجَيرمى على الخطيب**، د. ط.، ج٥، ص ١١٠ – ١١٢، و الشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥١١، و عبد القادر عودة، **الإسلام، وأوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١١٠، و سعد محمد خليل، **تولية رئيس الدولة فى الفكر السياسى الإسلامى، و الفكر السياسى الحديث**، د. ط.، ص ٤٢٠، وعبد الحميد متولى، **القانون الدستورى، والأنظمة السياسية، مع المقارنة بالمبادىء الدستورية فى الشريعة الإسلامية**، ط٥، ج١، ص ٦٩، و عبد الحميد متولى، **مبادىء نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة**، ط٤، ص ٢٠٩ – ٢١١، و محمد أسد، **منهاج الإسلام فى الحكم**، ط٥، ص ٧٧.

سبقت الإشارة إلي أن الاستخلاف يعد طريقا شرعيا من الطرق التي تثبت بها الإمامة في الفقه الإسلامي.

يقول الإمام الماوردي -رحمه الله —: " والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل العقد، والحل. والثاني بعهد الإمام من قبل" [١].

ويقول الإمام ابن حزم — رحمه الله —" و هذا هو الوجه [أى: الاستخلاف] الذى نختاره، ونكره غيره، لما فى هذا الوجه من اتصال الإمامة، و انتظام أمر الإسلام، و أهله " [٢].

ويتضح من ذلك أنه إذا أخل المتقدم لمنصب الإمامة بهذا الشرط، فإنه لا يصلح لهذا المنصب ابتداء اللهم إلا إذا استوفي شرط البيعة من أهل الحل، والعقد أو أوجبت الضرورة خلاف ذلك.

المطلب الثاني: أثر تخلف الشروط الشكلية الواجب توافرها في ولي الأمر في القانون المصري

سبقت الإشارة إلي أن القانون المصري يشترط شروطا شكلية ثلاثة للترشح لمنصب رئاسة الدولة هي: تقديم طلب الترشح لمنصب رئيس الدولة، و تزكية ممثلى الشعب فى المجالس النيابية، وأفراده العاديين لطلب الترشح، و الالتزام بدفع كَفَالة معينة. ويثور التساؤل حول عدم استيفاء المرشح لهذه الشروط بعضها أو جميعها. وهذا يجري تفصيله علي النحو الآتي:

أولا: أثر تخلف شرط تقديم طلب الترشح لمنصب رئاسة الدولة:

يشترط الدستور المصرى أن يقدم المرشح لرئاسة الدولة طلبا للترشح لهذا المنصب. حيث يقوم بتقديم طلب الترشح لهذا المنصب إلى لجنة مختصة حددها المشرِّع الدستوري تسمى بلجنة الانتخابات الرئاسية [٣]. فتنص المادة (١٢) من القانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٤) على أن: " يقدم طلب

---

(١) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٧.

(٢) ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٥، ص ١٦.

(٣)محمد يوسف محيميد شَغْل منصب رئيس الجمهورية فى الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ المعدل، ، (**مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، و السياسية**)، ص ١٦٣ — ١٦٤، و حازم صادق **سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلمانى، و الرئاسى**، د. ط.، ص ٥٩٥.

الترشح إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، و ذلك على النموذج الذى تعده اللجنة، خلال المدة التى تحددها على ألا

تقل عن عشرة أيام، و لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ فتح باب الترشح " [1].

ويفهم من نص هذه المادة أنه إذا لم يستوف المتقدم لمنصب الرئاسة طلب الترشح لهذا المنصب، ويقدمه إلي لجنة الانتخابات الرئاسية في المدة التي حددها القانون لذلك، فإنه لا يحق له الترشح لهذا المنصب ابتداء.

ثانيا: أثر تخلف شرط تزكية الترشح لمنصب رئيس الدولة:

يشترط القانون المصري أن يحظى الترشح لمنصب رئاسة الدولة بموافقة بعض أفراد الهيئة التشريعية، وأفراد الشعب العاديين. فتنص المادة (٧٦)، و تعديلاتها بالقانون رقم (١٧٤) لسنة (٢٠٠٥) على أن: " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري العام المباشر. و يلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان، و خمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين بمجلسى الشعب، والشورى، والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات ".

فيتضح من ذلك أنه إذا أخل المتقدم لمنصب رئاسة الدولة بهذا الشرط، فإنه يترتب علي ذلك عدم استحقاقه للترشح لهذا المنصب ابتداءا.

ثالثا: أثر تخلف شرط الالتزام بدفع كَفَالة مالية معينة

يشترط الدستور المصري أن يقوم المرشح لرئاسة الدولة بدفع مبلغ معين على سبيل الكفالة. وقد حدد الدستور قيمة هذه الكفالة. فتلزم الفقرة العاشرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٤) المرشح لمنصب رئيس الدولة أن يرفق بطلب الترشح لهذا المنصب " إيصال يفيد سداد مبلغ عشرين ألف جنيه بخزانة لجنة الانتخابات الرئاسية بصفة تأمين يُرد إليه بعد إعلان نتيجة الانتخاب مخصوما منه مصاريف النشر، و إزالة الملصقات الانتخابية بحسب الأحوال ".

---

(١) **دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٤)**، و القوانين المكملة له، القانون (٢٢) لسنة (٢٠١٤)، المادة (١٢).

فيتبين من هذا أن إخلال المتقدم لهذا الشرط يترتب عليه عدم أهليته للترشح لمنصب رئاسة الدولة ابتداءا.

المبحث الرابع: مقارنة الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولي الأمر، وأثر تخلفها فى الفقه الإسلامي والقانون المصري

من العرض السابق يتضح أن هناك نقاط التقاء، و نقاط اختلاف بين الفقه الإسلامي، والقانون المصري فيما يتعلق بمسألة الشروط الشكلية التى ينبغى توافرها فى ولاية الأمر، و تتمثل هذه النقاط فى الآتي:

أولا: أوجه الاتفاق:

هناك أوجه اتفاق عديدة بين الفقه الإسلامي، و القانون المصري فيما يتعلق بالشروط الشكلية التى ينبغى توافرها فى ولاية الأمر، و تتمثل فى الآتي:

١. يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى مضمون الشروط الشكلية. حيث لا تتعلق هذه الشروط فى كل منهما بشخص المرشح، إنما تتعلق بغيره؛ أى: فى غير المرشح.
٢. يتفق القانون مع الفقه الإسلامى فى أن الشروط الشكلية يستلزم تحققها لشغل منصب رئاسة الدولة بجانب الشروط الموضوعية.
٣. يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى استلزام فحص الشروط الشكلية قبل الانتقال للشروط الموضوعية؛ فيشترط فى القانون أن يقدم المرشح طلب الترشيح لرئاسة الدولة، و أن يدفع كفالة مالية معينة قبل الانتقال إلى الشروط الموضوعية التى تتعلق بشخص المرشح. و هو بهذا يتفق مع الفقه الإسلامي الذى يقرر ضرورة تحديد أهل الحل، و العقد للمرشح لرئاسة الدولة، و اختيار الأنسب لهذا المنصب ممن يستوفى شرائطه [١].

---

(١) يتفق هذا النهج مع ما قام به الإمامان الماوردى، و الفراء؛ – رحمهما الله – حيث قاما بإلقاء الضوء على بعض المسائل التى تتعلق بالشروط الشكلية كمسألة أهل الحل، و العقد، مفهوما، و عددا، و شروطا قبل الانتقال إلى بيان الشروط الموضوعية التى تتعلق بشخص المرشح. يراجع: الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٦، والفراء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص١٦.

٤. يترتب علي الإخلال بالشروط الشكلية المتطلبة للترشح لرئاسة الدولة عدم صلاحية المتقدم للترشح ابتداء في القانون المصري. وهو يتفق بذلك مع الراجح في الفقه الإسلامي؛ فيترتب علي إخلال المتقدم لشرط البيعة أو شرط الاستخلاف عدم انعقاد إمامته اللهم إلا في حالات الضرورة.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

مع أن القانون المصرى يتفق مع الفقه الإسلامى فى نقاط عديدة بشأن مسألة الشروط الشكلية التى ينبغى توافرها فى ولاية الأمر، إلا أن بينهما نقاط اختلاف عديدة تتمثل فى الآتي:

١- يختلف القانون عن الفقه الإسلامي فى تسمية الشروط التى لا تتعلق بشخص المرشح. فعلى حين تسمى هذه الشروط بالشروط الشكلية فى القانون، تسمى بالشروط فى غيره – أى: فى غير المرشح – فى الفقه الإسلامي.

٢- الشروط الشكلية فى القانون تختلف إلى حد كبير عن الشروط الشكلية فى الفقه الإسلامي. فعلى حين تتعلق الشروط الشكلية فى القانون بتقديم المرشح لطلب الرئاسة، و دفع كفالة مالية معينة، تتعلق الشروط الشكلية فى الفقه الإسلامي بطرق تعيين رئيس الدولة متمثلة فى اختيار أهل الحل، و العقد، و العهد من الإمام السابق، أو الاستخلاف.

٣- يستلزم القانون أن يقدم المرشح لمنصب رئيس الدولة طلبا يعلن فيه رغبته فى اعتلاء هذا المنصب. ويترتب علي الإخلال بهذا الشرط عدم صلاحية المتقدم لهذا المنصب ابتداءا. وهذا يعنى أن رئيس الدولة هو الذى يطلب الخلافة، و يسعى إليها. و هو بهذا يختلف عن الراجح فى الفقه الإسلامى؛ و هو أن رئيس الدولة لا يطلب الخلافة، و لا يسعى إليها [١].

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن مسألة طلب الخلافة محل خلاف فى الفقه الإسلامى. فقد اختلف العلماء فى هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: يرى أنه لا يجوز السعى فى طلب الخلافة، و السعى فى طلبها يعد سببا فى إسقاط حق الشخص فى شغل منصب الرئاسة. و جواز ذلك عند الضرورة فحسب؛ أى إذا لم يتقدم للخلافة أحد ممن يستجمع شرائطها، فيجب أن يتقدم لطلبها من يرى فى نفسه توافر شروط الإمامة عليه. و ذهب إلى ذلك جمهور أهل السنة.

جاء فى (سراج الملوك): " لا يجب أن يتولى الإمامة راغب فيها، و لا طالب لها ".

وجاء فى (شرح السنة): " إذا رأيت الرجل يحرص على أنْ يُؤَمَّر، فَأَخِّرْه ".

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " و لا يُقَدَم الرجل لكونه طلب الولاية، أو سبق فى الطلب، بل ذلك سبب المنع ". ويقول الشيخ محمد رشيد رضا: " طلاب الولايات، و لا سيما أعلاها و هى الإمامة، و الحريصون عليها هم مُحِبُّوا السلطة للعظمة، و التحكم فى الناس. و قد ظهر أنهم هم الذين أفسدوا أمر هذه الأمة ".

ويقول الأستاذ أبو الأعلى المودُودى *: " مَن يطلبون المناصب القيادية فى الحكومة بوجه عام، و الخلافة بوجه خاص، ويجتهدون لذلك، هم أقل الناس كفاءة، و صلاحية ". و لذا " فمن يطلب المنصب يجب أن يعتبر غير أهل للترشيح ".

ويقول الأستاذ عبد القادر عودة: " و يَجْمُل بأهل الشورى أن لا يختاروا أو يبايعوا من يطلب الإمامة أو يَحرِص عليها ".

ويقول: " و أغلب طلاب الولاية الحريصين عليها، إنما يطلبونها للسلطان، و الجاه، و الاستعلاء على الناس، و ما تؤدى ولاية هؤلاء غالبا إلا إلى الفساد، و الإفساد ".

واستدلوا على ذلك بالعديد من الأدلة منها:

الدليل الأول: عن أبى موسى * – رضى الله عنه – قال: دَخَلتُ على النبى صلى الله عليه و سلم أنا، و رَجُلانِ مِن قَوْمى، فقال أَحَدُ الرَّجُلَيْن: أَمِّرْنا يا رسول الله، و قال الآخر مِثْلَهُ. فقال: " إنَّا لا نُوَلِّى هذا مَنْ سَأَلَهُ، و لا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ " *.

قال الإمام النووى – رحمه الله –: " قال العلماء: و الحكمة فى أنه لا يُوَلِّى من سأل الولاية أنه يُوَكَل إليها، و لا تكون معه إعانة ... و إذا لم تكن معه إعانة، لم يكن كفئا، و لا يُوَلَى غير الكفء؛ و لأن فيه تُهمة للطالب، و الحريص. و الله أعلم ".

الدليل الثانى: عن عَبْدِ الرَّحْمَن بن سَمُرَة * قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم: " يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لا تَسأَلِ الإمارة، فإنك إنْ أُعْطيتَهَا عن مَسألةٍ أُكِلْتَ إلَيْها، و إنْ أُعطيتَهَا عن غَيْرِ مَسألةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها " *.

قوله: " عن مَسْألة "؛ أى: سؤال. و قوله: " أُكِلْتَ "؛ أى: أُسْلِمتَ، و صُرِفت إليها، و لم يكن معك إعانة، و مَنْ وُكِل إلى نفسه فقد هَلَك بخلاف ما إذا حصلت بغير مسألة *.

" ومعنى الحديث أن مَنْ طلب الإمارة، فَأُعْطيها، تركت إعانته عليها من أجل حِرْصه. و يستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه * " *.

يقول الإمام ابن حجر *– رحمه الله –" قال المهَلَّب *: الحرص على الولاية هو السبب فى اقتتال الناس عليها حتى سُفكت الدماء، و استبيحت الأموال، و الفروج، و عَظُم الفساد فى الأرض بذلك ... و يستثنى من ذلك مَنْ تعيَّن عليه كأن يموت الوالى، ولا يوجد بعده من يقوم بالأمر غيره، إذا لم يدخل فى ذلك يحصل الفساد بضياع الأحوال ".

و يقول : " مَنْ قام بالأمر عند خشية الضياع يكون كمن أُعطى بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عمن هذا شأنه، و قد يُغتفر الحرص فى حق من تعَيَّن عليه لكونه يصير واجبا عليه ". أى: أنه إذا كان الشخص أهلا لهذا المنصب، و لا يوجد من هو أفضل منه، وقد يترتب على تأخره فتنة، فله أن يقدم نفسه لهذا المنصب للمصلحة الشرعية.

القول الثانى: يرى جواز طلب الخلافة متى كان يستجمع المتقدم شرائطها. و اختلف أنصار هذا القول فى جواز طلب الخلافة لكل مسلم. فذهب فريق منهم و هم بعض أهل السنة، و المعتزلة إلى جواز طلب الخلافة لكل مسلم يستوفى شروطها. و ذهب فريق آخر، و هم الزيدية * إلى جواز ذلك لكل فاطمى خرج شاهرا سيفه فى وجه أئمة الجور، و عدم جواز ذلك لغيره.

يقول الإمام الماوردى – رحمه الله –: " و ليس طلب الإمامة مكروها، فقد تنازع فيها أهل الشورى، فما رُدّ عنها طالب، و لا مُنِع منها راغب ". و يقول " فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد، و طلب العلم، فإذا قام بها من هو أهلها سَقَط [أى: فرضها]. ففرضها على الكفاية. و إن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان: أحدهما أهل الاختيار حتى يختاروا

إماما للأمة، و الثانى أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، و ليس على مَنْ عدا هذين الفريقين من الأمة فى تأخير الإمامة حرج، و لا مَأْثَم ".

و يقول القاضى أبى يعلى: " و هى [أى: الإمامة] فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس. إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا. و الثانية: مَنْ يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة ".

يقرر إمام الحرمين – الجوينى – رحمه الله – : " أَنَّ الذى تفرد بالاستحقاق، يجب عليه أن يتعرض للدعاء إلى نفسه، و التسبب إلى تحصيل الطاعة، و الانتهاض لمنصب الإمامة ".

و يقول الإمام القَلْقشندى – رحمه الله – : " لو تنازع اثنان مستجمعان للأهلية فى الإمامة، فقد ذهب بعض العلماء إلى أن ذلك يقدح فيهما جميعا حتى يَعْدِل عنهما إلى غيرهما، و الذى عليه الجمهور أن ذلك لا يقدح لأن طلب الخلافة ليس مكروها ".

كما استدل أنصار هذا الفريق على قولهم بجواز السعى لطلب الخلافة بطلب نبى الله يوسف – عليه السلام – للإمارة من عزيز مصر ، كما فى قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ ﷾ ﷿ ﷽ ﷾ ﷿

ط٥، ص ٥٥، و عبد الله الدميجى، **الإمامة العظمى عند أهل السنة، و الجماعة**، (رسالة ماجستير منشورة) ص ٢٦٤، و محمد رشيد رضا، **الخلافة**، د. ط.، ص ٤٣، و عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١٦٨.

*الأستاذ أبو الأعلى المؤدُودىّ هو: ولد سنة (١٣٢١هـ - ١٩٠١م)، ببلدة أورنك آباد التابعة لولاية حيدر آباد بجنوب الهند. ونشأ نشأة إسلامية فى أسرة كريمة، فتعلم القرآن، و علوم الدين، و اللغة العربية منذ صغره. و عكف على حضور حلقات العلم، و مجالسة الصالحين منذ نعومة أظفاره. توفى والده قبل أن يتم تعليمه الرسمى، فنهض بأعباء الأسرة مشتغلا بالصحافة. أصدر صحفا عديدة تحمل اسم (تاج)، و (مسلم)، و (الجمعة)، و (ترجمان القرآن) لنشر تعاليم الإسلام، و تصحيح المفاهيم المغلوطة عنه التى يروج لها أعداء الإسلام، و الإنكار على من يجهل الإسلام أن يتحث عنه، و كشف بهارج الحضارة الغربية الزائفة. وحينما استقلت الباكستان عن الهند عام (١٩٤٧)، نادى بتطبيق الدستور الإسلامى فى دولة الباكستان. و كان من جراء ذلك أن حاول خصومه النيل منه، و الزج به فى غياهب السجون، و حكم عليه بالإعدام. فثارت ثائرة العالم الإسلامى لذلك، و استبدل حكم الإعدام بالسَّجْن. و نتيجة الضغط الشعبى المطالب بالإفراج عنه، خرج من السجن بعد أن أمضى به فترة عصيبة. له مؤلفات عديدة منها: (تدوين الدستور الإسلامى)، و(الجهاد فى الإسلام)، و(الخلافة و الملك)، و(مبادىء الإسلام)، و(نظرية الإسلام السياسية)، و (الإسلام و معضلات العصر). توفى سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٢م). يراجع: محمد رجب البيومى، **النهضة الإسلامية فى سِيَر أعلامها المعاصرين**، ، ط١، ج١، ص ٥٠٩ – ٥٢٣.

*أبو موسى هو عبد الله بن قَيْس بن حَضَّار بن حَرْب بن عامر بن غَنَم بن بَكر بن عامر بن عَذْر بن وائل بن ناجية بن الجُمَاهر بن الأشعَر، أبو موسى الأشعرى صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم. أمه ظبْية بنت وَهْب بن عَكّ، أسلمت، وماتت بالمدينة. قدم مكة مع جماعة من الأشعريين، ثم أسلم، و هاجر إلى الحبشة. روى أبو موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء الأربعة ، و مُعَاذ، و ابن مسعود، و أُبَىّ بن كَعْب، و عَمَّار. و روى عنه أولاده: موسى، و ابراهيم، و أبو بُرْدة، و أبو بكر، و امرأته أم عبد الله، و من الصحابة: أبو سعيد، و أنس، و طارق بن شهاب. و من كبار التابعين فمَنْ بعدهم: زيد بن وهب، و أبو عبد الرحمن السُّلَمى، و سعيد بن المسَيِّب، و أبو الأسود، و خلائق. و كان عامل رسول الله صلى الله عليه و سلم على زَبِيد، و عَدَن. و شهد فتوح الشام، و وفاة أبى عُبَيْدة. و استعمله عمر – رضى الله عنه – على البصرة.. و هو الذى افتتح الأهواز، و أَصبهان. و استعمله عثمان – رضى الله عنه – على الكوفة. كان حسن الصوت بالقرآن. و هو الذى فَقَّه أهل البصرة، و أَقرَأَهم. قال الشَّعْبى: انتهى العلم إلى ستة، فذكره فيهم. و قال ابن المدائنى: قضاة الأمة أربعة: عمر، و على، و أبو موسى، و زيد بن ثابت. و مات بالكوفة، و قيل بمكة سنة اثنتين، و قيل أربع، و أربعين و هو ابن نَيَّف، و ستين. يراجع: ابن الأثير، **أُسْد الغابة فى معرفة الصحابة**، ط١، ج٣، ص ٣٦٤، و ابن حجر، **الإصابة فى تمييز الصحابة**، ط١، ج٤، ص ١٨١ – ١٨٣.

*متفق عليه. أخرجه البخارى، و مسلم ، و اللفظ للبخارى. أخرجه البخارى فى **الصحيح** ، كتاب: الأحكام، باب: ما يُكْرَه مِنْ الحِرْصِ على الإمارة، ص ١١٣٠، الحديث رقم (٧١٤٨)، و أخرجه مسلم فى **الصحيح**، كتاب: الإمارة، باب: النهى عن طلب الإمارة، و الحرص عليها، ص ٦٨٦، الحديث رقم (١٧٣٣)،

*عبد الرَّحمَن بن سَمُرَة هو الصحابى عبد الرَّحمَن بن سَمُرَة بن حَبيب بن عَبْد شَمس بن عبد مَنَاف، يُكَنَّى أبا سعيد. و أمه كنانية من بى فِرَاس. قال البخارى: له صُحبة، و كان إسلامه يوم الفتح. و شهد غزوة تبوك مع النبى صلى الله عليه و سلم. ثم شهد فتوح العراق. و هو الذى افتتح سَجستان فى خلافة عثمان رضى الله عنه، ثم نزل البصرة. و روى عن النبى صلى الله عليه و سلم، و

عن معاذ بن جبل. و روى عنه عبد الله بن عباس، و قَتَّاب بن عُمَير، و سعيد بن المسَيِّب، و محمد بن سيرين، و الحسن البصرى، وغيرهم. توفى بالبصرة سنة خمسين، و قيل سنة إحدى، و خمسين. ينظر: ابن الأثير، **أُسْد الغابة فى معرفة الصحابة**، ط١، ج٣، ص ٤٥٠، و ابن حجر، **الإصابة فى تمييز الصحابة**، ط١، ج٤، ص ٢٦٣ – ٢٦٤.

*متفق عليه. أخرجه البخارى، و مسلم، و اللفظ لمسلم. أخرجه البخارى فى **الصحيح**، كتاب: الأحكام، باب: مَن لم يسأل الإمارة أعانه الله، و باب: مَنْ سأل الإمارة وُكِل إليها، ص ١١٢٩، الحديث رقم (٧١٤٧)، و رقم (٧١٤٨)،وأخرجه مسلم فى **الصحيح**، كتاب: الإمارة، باب: النهى عن طلب الإمارة، و الحرص عليها، ص ٦٨٦، الحديث رقم (١٦٥٢).

*النووى، **صحيح مسلم بشرح النووى**، ط٤، ج٦، ط٤، ص ٤٤٨، و ابن حجر، **فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى**، ط١، ج١٣، ص ١٣٣.

*المكروه يقال – فى الاصطلاح الشرعى – بالاشتراك على أمور ثلاثة هى:

١- على ما نُهى عنه نَهْى تنزيه: و هو الذى أُشعِر فاعله أن تركه خير من فعله، كأن يخصص المرء لنفسه مساجد معينة للصلاة فيها دون غيرها.

٢- و على ترك الأولى: كترك صلاة الضحى.

٣- و على المحظور؛ أى: المحَرَّم. وإذا أطلق المكروه ، فإن الغالب استعماله ليراد به المحرم فى عرف الأقدمين.

يراجع: الآمدى، **الإحكام فى أصول الأحكام**، د. ط.، ج١، ص٩٣، و الرازى، **المحصول فى علم أصول الفقه**، ط٣، ج١، ص ١٠٤.

*ابن حجر، **فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى**، ط١، ج١٣، ص ١٣٣، ص ١٣٥.

* الإمام ابن حَجَر – رحمه الله – هو: قاضى القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن محمود بن أحمد بن أحمد بن الكِنانى العسقلانى ثم المصرى الشافعى. ولد بمصر سنة ثلاث، و سبعين، و سبعمائة. قرأ القرآن تجويدا على الشهاب أحمد بن محمد ابن الفقيه على الخُيُوطى. و طلب الحديث، و لازم شيخه الحافظ أبا الفضل العراقى، و برع فى الحديث وتقدم فى جميع فنونه. و تفقه بابن القَطَّان الماضى، و تفقه أيضا بشيخ الإسلام البُلقينى، و ابن المِلَقِّن. و ممن أخذ عنه جمال الدين القَلقشندى، و برهان الدين المصرى النُعمانى، و برهان الدين البِقاعى، له تصانيف عديدة أشهرها: (فتح البارى بشرح صحيح البخارى)، و (تعليق التعليق)، و (التشويق إلى وصل التعليق)، و (التوفيق)، و (تهذيب التهذيب)، و (تقريب التهذيب)، و (لسان الميزان)، و (الإصابة فى تمييز الصحابة)، و (نُكَت ابن الصلاح)، و (أسباب النزول)، و (بلوغ المرَام من أدلة الأحكام).. قال العلاَّمة تقى الدين أبو بكر الدِّجْوىّ: لقد بهر ابن حجر بفضله العقول، و الأفكار. وقال العلامة شمس الدين البِّسَاطى: ما رأينا أشد ذكاء منه، و لا أسرع إدراكا. و قال العلامة شمس الدين القاياتى: المحاسن التى تفرقت فى الناس، اجتمعت فى ابن حجر. و توفى بمصر سنة اثنين، و خمسين، و ثمانمائة. ينظر: السيوطى، **ذيل طبقات الحُفَّاظ للذهبى**، د. ط.، ج١، ص ٢٥١، و السخاوى، **الجواهر و الدُّرَر فى ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، ط١، ص ٩٩ ، ص ٢٧٣ ، ص ٣٠١، وص ٣٠٧، ص ٦٦١-٦٦٥، و ص ١٠٦٥-١٠٦٧، و ص ١١٨٥.

*المهَلَّب هو عَبَّاد بن عَبَّاد بن حَبيب أبو سعيد المهَلَّب بن أبى صُفْرة ظالم الأَزْدىّ. و يُكَنّى أبا معاوية. أحد أشراف أهل البصرة، وفرسانهم. ولد عام الفتح فى حياة النبى صلى الله عليه و سلم. و وَلِى الأعمال الجليلة،و غزا الهند، و كان له مواقف مع الروم، ،

فاختيار رئيس الدولة فى الفقه الإسلامى يقوم على تحديد أهل الحل، العقد للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الإمامة، ثم اختيار أفضلهم لشغل هذا المنصب. فرئيس الدولة وفقا لذلك لا يطلب الخلافة، و لا يسعى إليها، بل تعرض عليه، و يتكلف أعبائها إذا قبل تحمل مسئوليتها.

رابعا: يستلزم القانون لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان، وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين بمجلسى الشعب، و الشوري، و المجالس الشعبية المحلية للمحافظات، ولم يشترط القانون فيهم العدالة. و هو بهذا يختلف عن الفقه الإسلامى الذى يشترط فى أهل الحل، والعقد أن يكونوا عدولا، و ذلك ليضمن وصول أفضل العناصر إلى حكم البلاد.

وغيرها. كان معروفا بالطِّب، و حُسْن الهيئة. توفى سنة إحدى، و ثمانين، و مائة فى خلافة هارون الرشيد. ينظر: ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، ط١، ج١، ص ٢١٣، و الذهبى، **سِير أعلام النُبَلاء**، ط٣، ج٤، ط٣، ص ٣٨٣، وابن تَغْرى بَرْدى، **النجوم الزاهرة فى ملوك مصر و القاهرة**، د. ط.، ج١، ص ٢٠٧.، و العماد العكرى، **شَذْرات الذهب فى أخبار من ذهب**، ط١، ج١، ص ٢٣٥.

*سبقت الإشارة إلى أن عامة الشيعة – باستثناء الزيدية – يرون أن الإمامة لا تكون إلا بالنص أو الوصية فى أبناء أمير المؤمنين على – رضى الله عنه – الحسن، و الحسين، على خلاف بينهم فى تحديد لمن يكون النص، و الوصية من أبنائه رضى الله عنه. ووفقا لذلك، فإن الإمامة – عندهم – حق لأبناء أمير المؤمنين على – رضى الله عنه – و هم ينالوها بالوراثة، و ليسوا فى حاجة إلى طلبها، و لا يجوز لغيرهم السعى فى طلبها.

إلا أن الزيدية ذهبوا إلى أن الإمامة حق لكل فاطمى خرج شاهرا سيفه ضد أئمة الجَوْر. و لم يجوزوا ثبوت إمامة فى غيرهم. فطلب الخلافة عندهم جائز، و لكن لا تثبت إلا لكل فاطمى يطلبها بالسيف نصرةً الحق، و إزالةً الظلم.

*الإمام القَلْقَشَندى هو أحمد بن على بن أحمد بن عبد الله الشِّهاب بن الجَمَّال أبى اليُمْن الفَزَارىّ القَلْقَشندىّ القاهرى الشافعى. ولد سنة ست، و خمسين، و سبعمائة. و اشتغل بالفقه، و غيره. و سمع على ابن الشَّيْخة، و مَنْ فى وقته. و كان أحد الفضلاء ممن برع فى العربية، و الفقه، و الأدب. و عرف الفرائض، و كتب فى الإنشاء. له مؤلفات عديدة منها: (صُبْح الأعَشى فى قوانين الإنشا) فى أربع مجلدات. مات سنة إحدى، و عشرين، ثمانمائة، و له خمس، و ستون سنة. يراجع: السخاوى، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د. ط.، ج٢، ص ٨.

الفصل الثاني

الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولي الأمر وأثر تخلفها فى الفقه الإسلامي والقانون المصري

سبقت الإشارة إلى أن هناك نوعان من الشروط المتطلبة للترشح لرئاسة الدولة هما الشروط الشكلية التى لا تتعلق بشخص المرشح، و الشروط الموضوعية التى تتعلق بشخصه. و قد تعرض الفصل السابق – بشيء من التفصيل – للنوع الأول من هذه الشروط، و هى الشروط الشكلية. و تتبع هذه الشروط فى الفقه الإسلامي، و القانون المصري. و حاول إبراز نقاط الالتقاء، والاختلاف بينهما فى هذا الخصوص.

هذا و يحاول الفصل الحالى إلقاء الضوء على النوع الثانى من هذه الشروط، و هى الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولي الأمر، وأثر تخلفها فى الفقه الإسلامي و القانون المصري .و يشتمل على أربعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولي الأمر فى الفقه الإسلامي

تعد رئاسة الدولة الإسلامية من المناصب الخطيرة، بل هى أخطر المناصب جميعا، لما يترتب عليها من حراسة الدين، و سياسة الدنيا. لذلك كان لابد لمن يتصدى لهذا المنصب أن يتصف بصفات معينة تضمن له سلامة التفكير، و الجرأة فى الحق ليقود الأمة نحو تحقيق الأهداف المنشودة. لذلك اشترط الفقهاء شروطا معينة ينبغى توافرها فى المتقدم لرئاسة الدولة [(١)].

فذهب الإمام البغدادي – رحمه الله – إلى أن الشروط المتطلبة فى المرشح لمنصب رئاسة الدولة أربعة شروط هى: العلم، و العدالة، الوَرَع ، و الاهتداء إلى وجوه السياسة، و حسن التدبير ، النسب القرشي [(٢)].

وذهب الإمام الماوردي – رحمه الله – إلى أنها سبعة هى: العدالة، و العلم، و سلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، و الرأى المفضى إلى سلامة الرعية، و الشجاعة، و النجدة، و النَّسَب القُرَشيّ [(٣)]. وذكر الإمام ابن حزم – رحمه الله – إلى أن شروط الإمامة أربعة هى [(٤)]: الإسلام، والتكليف (البلوغ، و العقل)، و الذكورة، و القرشية [(٥)].

---

(١) الآمدى، **غاية المرام فى علم الكلام**، د. ط.، ج١، ص ٣٨٣، و محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط٧، ص ٢٨٧، و محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٢١.

(٢) البَغْدَادىّ، **أصول الدين**، ط١، ص ٢٧٧.

(٣) الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٦.

(٤) ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، ج٥، د. ط.، ص ١٠- ١١.

(٥) تجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط الأربع التى ذكرها الإمام ابن حزم – رحمه الله – هى الشروط التى يرى وجوبها فى المتقدم للإمامة؛ أى: إن لم تتوافر فى المرشح للإمامة، فلا تصح ولايته. فيقول: " إنما يجب أن يكون الإمام قرشيا، بالغا، ذكرا، مميزا، بريئا من المعاصى الظاهرة، حاكما بالقرآن، والسنة فقط ". ويقول:" فهذه أربع صفات يُكرَه أن يلى الأمر من لم ينتظمها، فإنْ وَلِى، فولايته صحيحة، ونكرهها، وطاعته فيما أطاع الله واجبة، و منعه مما لم يطع الله فيه واجب". إلا أن هناك شروطا آخرى ذكرها، ولكنه يرى استحبابها فى المرشح للإمامة ولكن لا يترتب على تخلفها بطلان توليته، هى شرطا العلم، والعدالة. وهناك شروطا استبعدها، ورفض اعتبارها شرطا لصحة التولية هى شرط سلامة الحواس، والسلامة من الصَّرَع*. يراجع: ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، والأهواء، والنِّحل**، د. ط.، ج٤، ص ١٨٠، وج٥، ص ١٠-١١، وابن حزم، **المحلى**، د. ط.،ج ٩،ص ٣٥٩-٣٦٢.

*الصَّرَع: عِلَّة فى الجهاز العصبى تصحبها غيبوبة، و تَشَنُّج فى العَضَلات. يراجع: **لسان العرب**، ط٣، ج٧، ص ٣٢٦، ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، ص ٥١٣.

وذهب الإمام أبو يعلى الفراء – رحمه الله – إلى أنه يشترط فى المرشح لولاية أمر الدولة الإسلامية أربعة شروط هى: النسب القرشى، و أن يكون قيما بالحرب، و السياسة، و إقامة الحدود، و أن يكون أفضلهم فى العلم، و الدين "[1].

وذهب الإمام الجويني – رحمه الله – إلى أنها إحدى عشر شرطا هى: سلامة الحواس، وسلامة الأعضاء، و النسب القرشي، و الذكورة، و الحرية، و العقل، و البلوغ، و الرأى، والشجاعة، والعلم، و الوَرَع [2].

وذهب الإمام القرطبي – رحمه الله – إلى أنها أحد عشر شرطا هى: النسب القرشي، والاجتهاد،، و الخبرة بأمر الحرب، و تدبير الجيوش، و الشجاعة، و الحرية، و الإسلام، و الذكورة، وسلامة الأعضاء، و البلوغ، و العقل، ، و العدالة [3].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى أن هذه الشروط شرطان هما: القوة، والأمانة [4]. و القوة تتمثل فى العلم بالشريعة، و القدرة على تنفيذ أحكامها. و الأمانة

---

(١) الماوردى، **الأحكام السلطانية**، ط٣، ص ٢٠.

(٢) الماوردى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، د. ط.، ص ٦٠ – ٦٩.

(٣) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، ج١، ص ٤٠٤.

(٤) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " فإن الولاية لها ركنان: القوة، و الأمانة، كما قال تعالى: چ ہ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ چ (سورة القصص: من الآية ٢٦)، و قال صاحب مصر ليوسف عليه السلام: چڤ ڤ ڤ ڤ ڄ چ (سورة يوسف: من الآية ٥٤). و قال تعالى فى صفة جبريل: چ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ چ (سورة التكوير: الآيات ١٩، ٢٠، ٢١)." و القوة فى الولايات تجمع قوة المرء فى نفسه، و قوته على غيره؛ فقوته على نفسه بالحِلْم، و الصبر ... و أما قوته على غيره؛ فالشجاعة فى نفسه ... فالبقوة الأولى يصير المرء من المهاجرين الذين هجروا ما نهى الله عنه، و من المجاهدين الذين جاهدوا نفوسهم فى الله، و هو جهاد العدو الباطن من الشيطان، و الهوى. وبالقوة الثانية يصير من المهاجرين المجاهدين فى سبيل الله، الذين جاهدوا أعداءه، و نصروا الله و رسوله، و بهم يقوم الدين ". و"القوة فى كل ولاية بحسبها؛ فالقوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب، و إلى الخبرة بالحروب ... و القوة فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب، و السنة، و إلى القدرة على تنفيذ الأحكام"." والأمانة ترجع إلى خشية الله، و ألا يشترى بآياته ثمنا قليلا، و ترك خشية الناس؛ و هذه الخصال التى أخذها الله على كل من حكم على الناس، فى قوله تعالى: چ گ گ گ گ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ چ (سورة المائدة: من الآية ٤٤)" يراجع: ابن تيمية، **الجهاد**، د. ط.، ج١، ص ٢٣٨– ٢٣٩، و ابن تيمية، **السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى، و الرعية**، د. ط.، ص ١٧– ١٨، و ص ٣٥

تتمثل فى الوَرَع ([1]). وذهب الإمام بدر الدين بن جماعة [2] – رحمه الله – إلى أن للإمامة عشرة شروط هى:"أن يكون الإمام ذكرا، حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، عدلا، شجاعا، قُرَشيا، عالما، كافيا لما يتولاه من سياسة الأمة، و مصالحها " [3].

وذهب ابن خلدون – رحمه الله – إلى أن هذه الشروط أربعة هى: " العلم، و العدالة،و الكفاية، وسلامة الحواس، و الأعضاء مما يؤثر فى الرأي، و العمل، و اختلف فى شرط خامس و هو النَّسَب القُرَشي" [4].

وهى عند الإمام الجُرْجَاني – رحمه الله – تسعة شروط هى: الاجتهاد، والرأى، والشجاعة، والعدالة، البلوغ، و العقل، و الذكورة، و الحرية، و النسب القرشي [5].

وذكر الإمام الشوكاني [6] – رحمه الله – بأن للإمامة شروط تسعة هى: التكليف، والذكورة،

– ٣٧، و المَوْصِلى، **حُسْن السلوك الحافظ دولة الملوك**، ط١، ص ٩٣– ١٠١.

(١) ابن تيمية، **السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى، و الرعية**، د. ط.، ص ١٨.

(٢) الإمام بدر الدين بن جَمَاعة هو محمد بن ابراهيم بن سعد الله بن جَمَاعة بن على بن حازم بن صَخْر بن حَجَر الكِنانى الحَمَوىّ البَيَانى الشافعى. ولد بحَمَاة سنة (٦٣٩ هـ). و أجازه فى سنة (٦٤٦هـ) الرشيد بن المِسْلَمة، و مَكِّىّ بن عَلاَن، واسماعيل العِرَاقى، و الصَّفِى البراذعى، و غيرهم. و سمع فى سنة خمسين من شيخ الشيوخ بحماة، و من أبى اليُسْر، و ابن عبد، وابن الأزرق، والتاج القَسْطَلانى، و ابن دقيق العيد، و غيرهم. و له تصانيف منها: (المَنْهل الرَّوِّى فى الحديث النبوى)، و (تذكرة السامع، و المتكلم فى آداب العالم، و المتعلم)، و (تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام). توفى سنة (٧٣٣هـ)، و قد جاوز التسعين بأربع سنين، و أشهر، و دفن بالقاهرة. يراجع: ابن حجر، **الدُّرَر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة**، ط٢، ج٥، ص ٤ – ٧، وابن تغرى بردى، **النجوم الزاهرة فى ملوك مصر و القاهرة**، د. ط.، ج٩، ص ٢٩٨.

(٣) ابن جماعة، **تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام**، ط١، ص ٥١.

(٤) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ج١، ص ٣٦٨.

(٥) الجرجانى، **شرح المواقف**، ج٨، د. ط.، ص ٣٨١.

(٦) الإمام الشَّوْكانى هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى الصَنْعانى. ولد فى شهر ذى القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة فى هِجْرة شَوْكان باليمن. نشأ بصنعاء فقرأ على عبد الرحمن بن قاسم المِدانى، و أحمد بن عامر الحِدَائى، و أحمد بن محمد الحَرَازى، وخلائق. و صَنَّف العديد من الكتب منها: (فتح القدير الجامع بين فَنّى الرواية، و الدراية من علم التفسير)، و(السَّيْل الجَرَّار على حدائق الأزهار)، و (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول). و تولى القضاء فى مدينة صنعاء. و توفى سنة خمسين، ومائتان، و ألف للهجرة، و قد بلغ سبع، و سبعين سنة، و دفن بصنعاء. يراجع: الشوكانى، **البَدْر الطالع بمحاسن مَن بَعد القرن السابع**، د. ط.، ج٢، ص ٢١٤ – ٢٢٥.

والحرية، والنسب العلوى الفاطمي، وسلامة الحواس، و الأطراف، والاجتهاد، والعدالة، والتدبير، وحُسْن الرأى، و الشجاعة [1].

من ذلك يتبين أن العلماء قد اختلفوا فى حصر هذه الشروط. إلا أن الخلاف فى تعداد هذه الشروط إنما هو خلاف شكلى. " أما الشروط الأساسية فهى مشتركة بينهم؛ بعضها مُجمَع عليه، وبعضها اتفقت عليه الأكثرية [2] " [3].

فالشروط المجمع عليها هى: الإسلام، و البلوغ، و العقل، ، و الذكورة، و العدالة، و العلم. و الشروط التى اتفق عليها أكثر العلماء هى: الحرية، و الاجتهاد، و صحة الرأي، و الشجاعة، و الكفاية الجسدية، و النسب القرشي.

و بناء على ذلك، يمكن تحديد أهم الشروط الموضوعية التى ينبغى توافرها فى المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية، و تتمثل فى:الإسلام، و البلوغ، و العقل، و الحرية، و الذكورة، و العدالة، و العلم، و الاجتهاد، و صحة الرأي، و الشجاعة، و الكفاية الجسدية، و النسب القرشي [4].

---

(١) الشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥٠٣.

(٢) مما هو جدير بالذكر أن العلماء اتفقوا على بعض الشروط، و اختلفوا فى البعض الآخر. فمن هذه الشروط ما اعتبره بعض الفقهاء شروط أفضلية، و استحباب فيمن يتولى رئاسة الدولة الإسلامية، و منها ما اعتبره البعض الآخر أنها شروط وجوب، وصحة. و ذلك نظرا إلى أنه لم يرد فى هذه الشروط نص إلا شرط النسب القرشى. فما عدا هذا الشرط، اشترطه العلماء لأن هذا المنصب يقتضيه. يراجع: الجوينى، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد**، د. ط.، ص ٤٢٦- ٤٢٧، و الغزالى، **الاقتصاد فى الاعتقاد**، ط١، ص ١٧٠ - ١٧٢، و الغزالى، **فضائح الباطنية**، د. ط.، ص ١٨٠، و الغزالى، **الوجيز فى فقه الإمام الشافعى**، ط١، ج٢، ص ٢٣٧، و الآمدى، **غاية المرام فى علم الكلام**، د. ط.، ج١، ص ٣٨٣ — ٣٨٤، و الجرجانى، **شرح المواقف**، د. ط.، ج٨، ص ٣٨٠ - ٣٨٢، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٥، و محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٢٢. لمزيد من التفاصيل فى هذه الشروط يمكن الرجوع إلى: الغزالى، **الوجيز فى فقه الإمام الشافعى**، ط١، ج٢، ص ٢٣٧ ، و القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣١، و محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١١٩.

(٣) محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية** ، ط٧، ص ٢٨٧.

(٤) مما هو جدير بالتنويه أن هذه الشروط يجب مراعاتها فى الحال التى يكون الاختيار متوافرا للأمة، فيجب فى هذه الحال ألا تولى أمرها إلا لمن توافرت فيه هذه الشروط. أما إذا انتفت حال الاختيار، و ألجأت الأمة إلى حال لا اختيار لها فيها، كتغلب

و يجرى إيضاح هذه الشروط،و إبراز آراء العلماء إزائها، و الحكمة من اشتراطها فى اثنى عشر مطلبا على النحو الآتي:

المطلب الأول:شرط الإسلام

الإسلام فى اللغة: الانقياد، و الخُضُوع. أَسْلَمَ، يُسْلِمُ، إسلاما؛ أى: انقاد، و خَضَعَ [1].

و الإسلام فى الشرع هو: " التسليم، و الانقياد لأوامر الله تعالى " [2]. و يعرف الإسلام أيضا بأنه: " الاستسلام لله بالتوحيد، و الانقياد له بالطاعة، و البراءة من الشرك، و أهله " [3].

قوله: " الاستسلام لله بالتوحيد "؛ أى: إفراد الله تعالى بالعبادة. و قوله: " الانقياد له بالطاعة "؛ أى: فعل أوامر الله تعالى، و اجتناب نواهيه. و قوله: " البراءة من الشرك، و أهله "؛ أى: تجنب صرف العبادة إلى معبود آخر مع الله تعالى، و تجنب من يَدِين بذلك [4].

و المراد بالإسلام هنا هو: الدين الذى جاء به مالنبى محمد صلي الله عليه و آله و سلم من عند الله تعالى [5]. و المسلم هو الذى يدين بهذا الدين.

بعض من لا يصلحون للإمامة العظمى، ففى هذه الحال، فإن التمسك بهذه الشروط، قد يؤدى إلى وقوع الأمة فى الفتن، و على ذلك، يجوز شرعا إقرار هذه الحال مؤقتا إلى أن تحين الفرصة لتولى من هو مستوف لهذه الشروط.

جاء فى (شرح المقاصد): " مبنى ما ذكر فى باب الإمامة على الاختيار، و الاقتدار، و أما عند العجز، و الاضطرار، و استيلاء الظَّلَمة، و الكفار، و الفُجَّار، و تسلط الجبابرة الأشرار، فقد صارت الرياسة الدنيوية تغلبية، و بنيت عليها الأحكام الدينية المنوطة بالإمام ضرورة، و لم يُعبأ بعدم العلم، و العدالة، و سائر الشرائط، و الضرورات تبيح المحظورات ". يراجع: السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٥، و محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٢١.

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٦، ص ٣٤٥.

(٢) أبو حنيفة، **الفقه الأكبر**، ط١، ج١، ص ٥٧، و النسفى، **شرح العُمْدة فى عقيدة أهل السنة، و الجماعة المُسَمى بالاعتماد فى الاعتقاد**، ط١، ص ٣٩٣.

(٣) محمد بن عبد الوهاب، **أصول الدين الإسلامى مع قواعده الأربع**، د. ط.، ج١، ص ١١، و محمد بن صالح العثيمين، **شرح ثلاثة الأصول**، ط١، ص ٦٨.

(٤) محمد بن صالح العثيمين، **شرح ثلاثة الأصول**، ط١، ص ٦٨ – ٦٩.

(٥) عبد الحميد محمد بن باديس الصَّنْهاجى، **العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية، و الأحاديث النبوية**، ط٢، ج١، ص ٤٢، و عبد الكريم زيدان، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، د. ط. ، ص ٣٨.

وقد اشترط الفقهاء أن يكون ولى أمر المسلمين مسلما [1]. " فلا تنعقد إمامة الكافر، على أى أنواع الكفر أصليا كان أو مرتدا لأن المقصود من الإمام مراعاة أمور المسلمين، و القيام بنصرة الدين، و مَنْ لا يكون مسلما، لا يراعى مصلحة الإسلام، والمسلمين " [2].

و هذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء. فلا ولاية لحاكم كافر على المسلمين. فولى أمر المسلمين مسئول عن حراسة الدين، و الدفاع عنه ضد كل معتد، كما أنه المنَفِّذ لتعاليم الشريعة. و هذا لا يكون إلا من رجل مسلم [3].

و الأدلة على اشتراط الإسلام فى المرشح لولاية أمر المسلمين عديدة منها:

أولا: من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ چ [4]. فقد استدل الفقهاء بهذه الآية على اشتراط الإسلام فى المتقدم للإمامة [5]. فعَلَّق الإمام ابن حزم على الآية فقال: " و الخلافة أعظم السبيل " [6].

وذكر الكمال بن الهُمَام أن فى الآية دليل على وجوب أن يكون المرشح لرئاسة الدولة مسلما.

---

(١) الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٣، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤١٧، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤٠٩، و ولي الله الدَّهْلَوى، **حجة الله البالغة**، ط١، ج١، ص ١٤٩.

(٢) القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٥- ٣٦.

(٣) البغدادى، **أصول الدين**، ط١، ص ٢٧٧، و ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٥، ص ١٠- ١١، و الفراء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص ٢٠، و القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط١، ج١، ص ٤٠٤، و النووى، **صحيح مسلم بشرح النووى**، ط٤، ج٦، ص ٤٧٠،و ابن جماعة، **تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام**، ط١، ص ٥١، والكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٤، و الحَصْكَفى، **الدر المختار**، ط١، ص ٧٥، و نعمان عبد الرزاق السامرائى، **النظام السياسى فى الإسلام**، ، ط٢، ص ١١٤.

(٤) سورة النساء: من الآية ١٤١ .

(٥) السعد التفتازانى، **شرح العقائد النَّسَفية**، د. ط.، ج١، ص ١٠٠، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٥.

(٦) ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٥، ص ١٠.

" والإمامة سلطة بها يستطيع الإمام أن يأمر المسلمين بالفعل، و ينهاهم فى حدود ولايته الشرعية. ولا ولاية على المسلمين من غيرهم بصريح هذا النص " [1].

الدليل الثانى: قوله تعالى: چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ې ې □ □ □ □ □ چ [2]. قال الإمام الشوكانى – رحمه الله –: " فيه النهى للمؤمنين عن موالاة الكفار " [3]. و يقول ابن القيم – رحمه الله –: " لما كانت التولية [أى: محبة و نُصرة الكفار]شقيقة الولاية، كانت توليتهم [أى: تولية الكفار حكم المسلمين] نوعا من تولِّيهم، و قد حكم تعالى بأن من تولاَّهم فإنه منهم، و لا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم، و الولاية تنافى البراءة، فلا تجتمع البراءة و الولاية أبدا، والولاية إعزاز، فلا تجتمع هى و إذلال الكفر أبدا " [4].

وعلى ذلك " فإذا حَرّم الإسلام على المؤمنين أن يوالوا غير مؤمن، فقد حَرَّم عليهم أن يجعلوه حاكما عليهم لأن الحكم ولاية " [5].

ثانيا من السنة:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه و سلم: (الإسلام يَعْلُو و لا يُعْلى) [6].

قال الإمام الماوردى – رحمه الله –: " فمنع هذا الخبر من أن يكون فى الإسلام ولاية لغير مسلم " [1].

---

(١) **أحمد الحُصَرى، الدولة، و سياسة الحكم فى الفقه الإسلامى**، ، د. ط.، ص ١٩٩.

(٢) سورة آل عمران، من الآية: ٢٨.

(٣) الشوكانى، **فتح القدير**، ط١، ج١، ص ٣٨٠.

(٤) ابن القيم، **أحكام أهل الذمة**، ط١، ص ٤٩٩.

(٥) عبد القادر عودة، **الإسلام و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١٠٢، و **سعيد حوى، الإسلام**، ط٢، ص ٣٧٨.

(٦) أخرجه الدارقُطْنى فى (النكاح)، من سننه، و الرَّوِيانى فى (مُسنده)، و من طريق الضياء فى (المختارة)، كلاهما من طريق شَبَاب بن خَيَّاط العُصْفرى؛ حدَّثنا حَشْرَج بن عبد الله بن حَشْرَج، حدَّثنى أبى عن جدى، عن عايذ بن عمرو المزَنى، رفعه بهذا. و رواه الطبرانى فى (الأوسط)، و البيهقى فى (الدلائل) عن عمر، و أسلم بن سهل فى (تاريخ واسط) عن معاذ، كلاهما به مرفوعا، و علَّقه البخارى فى (صحيحه). وقال البيهقى:" لا يصح ". و أخرجه البيهقى فى **معرفة السُّنَن، و الآثار**، ج٥، ص ١٧٤٩، الحديث رقم (٣٦٨٥)، و السخاوى فى **المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة**، ص ٤٩. الحديث رقم (١٠٦).

الدليل الثانى: لم يحدث فى عهد النبوة، أو الخلافة الراشدة أن أحدا من أهل الذمة [٢] وُلِّى حاكما على قطر من أقطار الدولة الإسلامية، أو قاضيا عليه، أو وزيرا للحاكم أو سمح له أن يدلى برأيه فى اختيار الخليفة مع أنه لم يَخْل عهد النبوة، و عهد الخلفاء الراشدين من أهل الذمة. و لو كان الاشتراك فى هذه الأمور حقا لهم، ما بخسهم الرسول صلي الله عليه و سلم، و لا الخلفاء الراشدين شيئا من هذا الحق [٣].

ثالثا: من الإجماع:

قال القاضى عِيَاض [٤]: " لا خلاف بين المسلمين أنه لا تنعقد الإمامة لكافر" [٥].

رابعا: من المعقول:

فالغاية من تنصيب الخليفة تنحصر فى تنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية، و لا يتصور ذلك إلا من مسلم [١].

---

(١) الماوردى، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى**، ط١، ج١٦، ص ١٥٣.

(٢) " المراد بأهل الذمة جميع أولئك الذين يقطنون فى داخل حدود الدولة الإسلامية من غير المسلمين، و يقرون لها بالولاء، والطاعة ". يراجع: أبو الأعلى المودودى، **تدوين الدستور الإسلامى**، ط٥، ص ٥٨.

(٣) أبو الأعلى المودودى، **تدوين الدستور الإسلامى**، ط٥، ص ٥٧- ٥٨.

(٤) القاضى عِيَاض هو أبو الفضل عِيَاض بن موسى بن عِيَاض بن عَمْرون بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عِيَاض اليَحْصُبِيّ، و يُكَنَّى أبا الفَضْل. ولد بمدينة سَبْتة من مدن المغرب سنة ست، و تسعين، و أربعمائة. كان القاضى أبو الفضل إمام المالكية فى عصره. فكان عالما بالحديث، و علومه، عالما بالتفسير، فقيها، أصوليا، عالما بالنحو، و اللغة. و كان جَوَادا، سمحا، دؤوبا على العمل، صُلْبا فى الحق. من شيوخه: أبو عبد الله المازرى، و أبو بكر الطَّرْطوشى، و القاضى أبو الوليد بن رشد، و أحمد بن محمد بن مكحول، و القاضى أبو بكر بن العربى، و محمد بن أحمد الحاج القرطبى، و غيرهم. وُلِّى القضاء مدة طويلة.وعظم صيته. له تصانيف عديدة منها: كتاب (إكمال المعَلِّم بفوائد مُسْلِم)، و كتاب (الشِّفَا بتعريف حقوق المصطفى)، وكتاب (مشارق الأنوار) فى تفسير غريب حديث (الموطأ)، و (صحيح البخارى)، و (صحيح مسلم)، و كتاب (الإعلام بحدود الإسلام)، و كتاب (الإلماع فى ضبط الرواية، و تقييد السَّمَاع)، و كتاب (التنبيهات المستنبطة على الكتب المدَونة). توفى بمراكش سنة أربع، و أربعين، و خمسمائة. يراجع: ابن فرحون، **الديباج المُذْهَب فى معرفة أعيان علماء المَذْهَب**، د. ط.، ج٢، ص ٤٦- ٥١.

(٥) القاضى عياض، **إكمال المُعلِّم بفوائد مُسْلِم**، ط١، ج٦، ص ٢٤٦، و النووى، **صحيح مسلم بشرح النووى**، ط٤، ج٦، ص ٤٧٠.

و على هذا لا تنعقد الإمامة لكافر أصلى أو مرتد لأن معنى إقامة دولة إسلامية هو أن تلتزم بالقانون الإسلامى، و لا يتصور هذا إلا من مسلم [٢].

و لا يكتفى الإمام ابن حزم – رحمه الله – بشرط الإسلام فحسب، بل يشترط أيضا أن يكون منفذا لأوامر الله تعالى، مؤديا للفرائض كلها، لا يخل بشيء منها. و يجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن، و سنة رسول الله صلي الله عليه و سلم [٣].

و زاد بعض العلماء المعاصرين شرط سُكْني دار الإسلام، أو الانتقال إليها. فيجب أن يكون المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية مقيما فى دار الإسلام بصفة دائمة. و استدل على ذلك بقوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾

المطلب الثانى:شرط البلوغ

البلوغ لغة: بَلَغَ الشيءُ يَبْلُغُ بُلُوغا، و بَلاغا: وَصَلَ، و انتهى. و بَلَغ الغلام: احتَلَمَ. و بَلَغَ الصَّبِيُّ، والجارية إذا أدركا، و هما بالغان [(١)]. فالبلوغ فى اللغة: بمعنى الوصول، و الانتهاء إلى مرحلة الإدراك، وهى مرحلة التمييز.

و البلوغ شرعا: " انتهاء الصِّغَر " [(٢)]. و بلوغ الغلام بالاحتلام؛ أى: بالإنزال إذا وطىء. فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمان عشرَة سنة. و بلوغ الجارية بالحيض، و الاحتلام، و الحَبَل. فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة [(٣)]. و المراد بالبلوغ أن يكون رئيس الدولة الإسلامية وقت مبايعته بالخلافة أهلا للتكليف [(٤)]؛ لأن الرسول صلى الله عليه و سلم قال: (رُفِع القَلَم عن ثَلاثة) ، وعد الصبى حتى يبلغ، و المجنون حتى يفيق " [(٥)].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط١، ج ١، ص ٤٨٦.

(٢) الكمال بن الهُمَام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المُبتدى**، ط١،ج٩، ص ٢٧٦، و قاضى زاده أفندى، **نتائج الأفكار فى كشف الرموز، و الأسرار**، ط٢، ج٩، ص ٢٦٩.

(٣) هذا هو حد البلوغ عند الحنفية. أما حد البلوغ عند المالكية فهو فى الرجال الاحتلام، أو الإنبات، و حد البلوغ فى النساء الحيض، أو الاحتلام، أو الإنبات، أو الحمل ، فإن لم يوجد ذلك فى الغلام أو الجارية، فبلوغ خمس عشرة سنة، و قيل سبع عشرة سنة، و قيل ثمان عشرة سنة. و حد البلوغ عند الشافعى خمس عشرة سنة إلا أن يحتلم الغلام، أو تحيض الجارية قبل ذلك. ويحصل البلوغ عند الحنابلة فى حق الغلام و الجارية بأحد ثلاثة أشياء، و فى حق الجارية بشيئين يختصان بها. أما الثلاثة المشتركة بين الذكر، و الأنثى فأولها خروج المنى بجماع أو احتلام ، أو غير ذلك، و الثانى: الإنبات، و الثالث: السن؛ و هو بلوغ خمس عشرة سنة. أما الاثنان اللذان تختص بهما الجارية فهما: الحيض، و الحمل. يراجع: المزَنى، **مختصر المُزَنى**، د. ط.، ج٨، ص ٢٠٣، والقاضى عبد الوهاب، **التلقين فى الفقه المالكى**، ط١، ج٢، ص ١٦٨، و ابن عبد البر، **الكافى فى فقه أهل المدينة**، ط٢، ج١، ص٣٣١- ٣٣٤، و ابن قدامة، **المغنى**، د. ط.، ج٤، ص ٣٤٦، و النووى، **صحيح مسلم بشرح النووى**، ط٤، ج٧، ص ١٧، و الكمال بن الهمام، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المُبتدى**، ط١،ج٩، ص ٢٧٦، و قاضى زاده أفندى، **نتائج الأفكار فى كشف الرموز، و الأسرار**، ط٢، ج٩، ص ٢٦٩ – ٢٧١، و ابن عرفة، **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، د. ط.، ج٣، ص ٢٩٣.

(٤) التكليف فى الشرع هو: " الخِطَاب بأَمْر، أو نَهى ". ينظر: الطوفى، **شرح مختصر الروضة**، ط١، ج١، ص ١٧٦.

(٥) روت عائشة، رضى الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: (رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يَكْبَرَ، و عن المجنون حتى يَعْقِلَ، أو يُفِيقَ). أخرجه ابن ماجة. ينظر: ابن ماجة، **سُنَن ابن ماجة**، ط١، المجلد الثالث، ص ٤٤٢. و أخرجه الترمذى فى (الحدود، ١) عن محمد بن يحيى القَطْعِيّ، عن بِشْر بن عمر، عن هَمَّام، عن قَتَادة، عنه به. و قال: " حسن غريب من هذا الوجه، و لا نعرف للحسن سماعا من على". و أخرجه النسائى فى (الرجم) (الكبرى، ٤٣/

فغير البالغ " لا يجرى عليه قلم، و لا يتعلق بقوله على نفسه حكم، و كان أولى أن لا يتعلق على غيره حكم " [١].

و الولاية العامة تقتضى أن يكون صاحبها مكلفا؛ أى: أن يكون بالغا عاقلا [٢]؛ إذ الولاية هى تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى [٣]. و الصبي لا تكليف له، و لذا فالصبي لا ولاية له أصلا. واشتراط البلوغ فى المرشح لرئاسة الدولة محل اتفاق بين الفقهاء [٤]. وحكى ابن حزم – رحمه الله اتفاق علماء الأمة على عدم جواز إمامة الصبي الذى لم يبلغ [٥]، بقوله: " و جميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة، و لا إمامة صبي لم يبلغ " [١].

---

٤)، عن أبى داود الحِرَّانى، عن عَفّان، عن همام به. و (٤٣/ ٥) عن محمد بن عبد الأعلى، عن يزيد بن زُرَيْع، عن يونس، عن الحسن، عن على – قوله، و قال: " حديث يونس أولى بالصواب من حديث همام عن قتادة. رواه هَشِيم (٢)، عن يونس، عن الحسن – و رفعه، و كذلك رواه داود بن الزَبَرْقان، عن شُعْبَة، عن قتادة، عن الحسن مرفوعا. و أخرجه المِزِّىّ فى **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، باب الحسن بن أبى الحسن البصرى، ج٧، ص ٣٦٠، الحديث رقم (١٠٠٦٧).

يقول الإمام الشوكانى – رحمه الله –: " الحديث يدل على عدم تكليف الصبى، و المجنون، و النائم ما داموا مُتَّصِفين بتلك الأوصاف ". ينظر: الشوكانى، **نيل الأوطار**، ط١، ج١، ص٣٧٠.

(١) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٨٣، و عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١٠٢– ١٠٣.

(٢) الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤١٨، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤٠٩، و ولى الله الدهلوى، **حجة الله البالغة**، ط١، ج١، ص ١٤٩.

(٣) الجرجانى، **معجَم التعريفات**، د. ط.، ص ٢١٣.

(٤) شذ عن ذلك الشيعة الإمامية، فإنهم جازوا إمامة الصبى الذى لم يبلغ، بل بالغوا فى ذلك، و أجازوا إمامة الحمل فى بطن أمه، و ذلك لأن طريق انعقاد الإمامة عندهم هو النص، أى؛ نص كل إمام سابق على اللاحق بعده. يراجع: محمد باقر المجلسى، **بِحَار الأنوار الجامعة لدُرَر أخبار الأئمة الأطهار**، ط١، ج٢٥، ص ٣١٩ – ٣٢١.

و قد علَّق على ذلك الإمام ابن حزم – رحمه الله – قائلا: " و هذا خطأ. " لأن من لم يبلغ فهو غير مخاطب، و الإمام مخاطب بإقامة الدين ". يراجع: ابن حزم، **الفِصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٤، ص ١١٠، ص ١٧٩.

(٥) مع أن الحنفية يتفقون مع جماهير الأمة فى اشتراط البلوغ فيمن يتولى الإمامة العظمى، إلا إنهم يجيزون فى حال الضرورة أن يكون الإمام صبيا. فذهبوا إلى أنه " تصح سلطنة متغلب للضرورة، و كذا صبى "، و ذلك فى حال ما إذا مات الإمام، و له ابن صغير اتفقت الرعية على إمامته. يراجع: الحصكفى، **الدُّرّ المُختار شرح تنوير الأبصار، و جامع البحار**، ط١، ص ٧٥.

و اعترض بعض المعاصرين على ذلك، و ذكر أن اتفاق الرعية على إمامة الصغير دون قسر أو إجبار ليست حال ضرورة، وعلى أهل الحل، و العقد أن يعلنوا أن هذا أمر غير شرعى، و يجب تغييره بحيث يتولى هذا المنصب من هو أهل له. و حال

وحكى الإمام القرطبى – رحمه الله – الإجماع على ذلك فقال: " أن يكون [أى: المرشح للإمامة] بالغا عاقلا، و لا خلاف فى ذلك" [٢].

و يقول الإمام الماوردي – رحمه الله –: " و الذى يعتبر فى جواز ولايته، و نفاذ حكمه سبعة شروط؛ أحدها: أن يكون كاملا فى نفسه، و كمال نفسه ضربان:

أحدهما: كمال حكمه، و الثانى: كمال خُلُقه.

فأما كمال الحكم فهو بالبلوغ، و العقل لأن باجتماعهما يتعلق التكليف، و يثبت للقول حكم. فلا يجوز أن يكون القاضى [٣] غير بالغ، و لا مختل العقل لأنه ليس لواحد منهما تمييز صحيح، و لا لقوله حكم نافذ [٤].

ويقول الإمام الغزالى – رحمه الله – : " فلا تنعقد الإمامة لصبى لم يبلغ الثانية " [٥].

وذكر الإمام ابن رشد [٦] – رحمه الله – أن من الصفات المشترطة فيمن تجوز ولايته

الضرورة إنما تقع حين تكون الأمة مكرهة على ذلك، أو أن يخشى حدوث فتنة إذا ما سعت إلى تغييره بمن هو مستوف شروط الإمامة. يراجع: محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى** ، د. ط.، ص ١٢٦.

(١) ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٤، ص ١٧٩.

(٢) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ج١، ص ٢٧٠.

(٣) ذكرت هذه الشروط ضمن شروط القاضى، و ولاية القضاء من الولايات العامة، و لذا فما يقال فيها يقال فى ولاية الخلافة. يراجع: سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، وفى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ط٤، ص ٣٨١.

(٤) الماوردى، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى**، ط١، ج١٦، ص ١٥٤.

(٥) الغزالى، **فضائح الباطنية**، د. ط.، ص ١٨٠

(٦) ابن رشد هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد. يُكَنَّى أبا الوليد. و كان إمام المالكية فى عصره. ولد بقرطبة سنة عشرين، و خمسمائة، و عاش بها. روى عن أبيه القاسم، استظهر عليه (الموطأ) حفظا. و أخذ الفقه عن أبى القاسم بن بَشكول، و أبى مروان بن مَسَرَّة، و أبى بكر بن سَمْحون، و أبى جعفر بن عبد العزيز، و أبى عبد الله المازرى. له تآليف جليلة الفائدة منها كتاب (بداية المجتهد، و نهاية المقتصِد) فى الفقه، و كتاب (مختصر المستَصفى) فى الأصول. و حُمدت سيرته فى القضاء فى قرطبة. توفى سنة خمس، و تسعين، و خمسمائة. يراجع: ابن فرحون، **الديباج المُذْهَب فى معرفة أعيان المَذْهَب**، د. ط.، ج٢، ص ٢٥٧ – ٢٥٩.

هى: أن يكون بالغا [١].

و ذكر الإمام البُهُوتى [٢] – رحمه الله – أنه يشترط فى المولّي " أن يكون بالغا " لأن الصغير " لا يُنَفِّذ قولَه فى نفسه، فلئِلا ينعقد فى غيره أولي " [٣].

و قد علل الفقهاء أن رياسة الصبى لا تصح لثلاثة أسباب هى:

الأول: أن الصبي محتاج فى تسييره إلى ولى يرعى شئونه، فلا يجوز أن يشرف هو على أمور الأمة [٤].

الثانى: أن الصبي لعلمه بأنه ليس مكلفا ربما يخل عمدا بالمسؤلية الملقاة على عاتقه [٥].

الثالث: أن " من لم يبلغ فهو غير مخاطب، و الإمام مخاطب بإقامة الدين " [٦].

إذن فشرط البلوغ من الشروط الواجب توافرها فى المتقدم للإمامة [٧].

---

(١) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد، و نهاية المقتصد**، د. ط.، ج٤، ص ٤٦٤.

(٢) البُهوتى هو منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن على بن إدريس ، أبو السَّعَادات البُهُوتى. شيخ الحنابلة بمصر. ولد على رأس الألف بمصر. أخذ عن كثير من المتأخرين من الحنابلة منهم: الجَمَال يوسف البهوتى، و الشيخ عبد الرحمن البهوتى، و الشيخ محمد الشامى المرْدَاوى. و أخذ عنه الشيخ محمد، و محمد بن أبى السُّرُور البُهُوتيان، و ابراهيم بن أبى بكر الصالحى، و غيرهم. و من مؤلفاته: (شرح الإقناع)، و (شرح على مُنتهى الإرادات)، و (حاشية على الإقناع)، و(حاشية على المنتهى)، و (شرح على زاد المستَقنِع)، و (شرح المفرَدات)، و (العُمْدة)، كان ممن انتهى إليه الإقتاء، و التدريس. توفى سنة إحدى، و خمسين، و ألف بمصر. يراجع: الحَموى، **خُلاَصة الأثر فى أعيان القرن الحادى عشر**، د. ط.، ج٤، ص ٤٢٦، و محمد بن عبد الله بن حَمِيد النَّجْدى المكى، **السُّحُب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، د. ط.،ج٣، ص ١١٣١ – ١١٣٣.

(٣) البهوتى، **كشاف القناع عن مَتْن الإقناع**، د. ط.، ج٦، ص ٢٩٤.

(٤) السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٤، و القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢ ، ج١، ص ٣٢، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٤، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤١٨، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤٠٩.

(٥) القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٢.

(٦) ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٤، ص ١٧٩.

(٧) يرى بعض المعاصرين أن شرط البلوغ وحده لا يكفى لكمال الحكم بالنسبة للمرشح لرئاسة الدولة الإسلامية، كما لا يكفى الحماس، و الصدق، و الاستعداد الفطرى للقيادة، بل يجب أن يضاف إليهما شرط النضج. و هذا النضج إنما يتأتى من الخبرة التى

فالصغير لا يصلح لتدبير أمور المسلمين؛ فهو لا يصلح لتدبير أمر نفسه، من ثّمّ فلا يصلح لتدبير أمر غيره من باب أولي [1].

المطلب الثالث:شرط العقل

العقل فى اللغة: القَّيْد. فالعقل مأخوذ من عَقَلْتُ البَعِير إذا جَمَعت قوائمه؛ أى: قَيَّدْتُه. و سُمِّى العقل عقلا لأنه يَعْقِل صاحبه عن التَّوَرُّط فى المهالك؛ أى: يَحْبِسَهُ. و العاقل: الذى يَحْبِس نفسه، و يَرُدَّها عن هواها. و قيل: العقل: الحِجْر، و النُّهَى، ضد الحُمْق، والجمع عُقُول. فهو عاقل، و عَقُول من قوم عقلاء. و رجل عاقل: أى: جامع لأمره، و رأيه. و قيل: العقل هو التمييز الذى يتميز به الإنسان عن سائر الحيوان. و قيل: العقل التثبت فى الأمور [2].

و العقل فى الشرع هو: " غريزة يولد العبد بها، ثم يزيد فيه معنى بعد معنى بالمعرفة الدالة على المعقول " [3].

قوله: " غريزة يولد العبد بها "؛ الغريزة؛ أى: الخِلقة الطبيعية التى يولد المرء مزودا بها، و التى تمكنه من الامتناع عما يضره، و الإقبال على ما ينفعه. و يسمى هذا بالعقل الغريزي.

وقوله: " ثم يزيد فيه معنى بعد معنى بالمعرفة "؛ أى: يكتسب العقل زيادة بالعلم على مرور الأيام. و يسمى هذا بالعقل الاكتسابي [1]. وعلى ذلك يمكن القول بأن العقل هو: " البصيرة، والمعرفة بتعظيم قَدْر الأشياء النافعة، والضارة " [2].

يكتسبها المرء من الممارسة السياسية لسنين طويلة. فافتقاد المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية لصفة النضج السياسى عادة ما يترتب عليه غياب القدرة على إصدار قرارات سديدة، و بالتالى تتعرض البلاد لأخطار فادحة تعانى منها لأجيال متعاقبة. فالوحى لم ينزل على النبى صلى الله عليه و سلم إلا بعد أن جاوز الأربعين. و حين شرع – صلى الله عليه و سلم – فى إقامة الدولة الإسلامية فى المدينة، كان قد جاوز الخمسين. و حين تولى الصديق – رضى الله عنه – الخلافة، كان قد جاوز الستين. و تولى عمر – رضى الله عنه – إمارة المؤمنين، و قد جاوز الخمسين. و حين تولى عثمان – رضى الله عنه – كان قد قارب السبعين. أما على – رضى الله عنه – فكان دون الستين حين تولى الإمامة. يراجع: القطب طبلية، **الوسيط فى النظم الإسلامية، الحلقة الثالثة: الإسلام و الدولة،** ط١، ج١، ص ١٦٧– ١٦٩.

(١) الشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥٠٥.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٩، ص ٣٢٦.

(٣) المحَاسبى، **ماهية العقل، و معناه، و اختلاف الناس فيه**، ط٢، ص ٢٠٥.

ويستخلص من ذلك أن هناك تقاربا فى مفهوم العقل فى الاصطلاح الشرعى، والاصطلاح اللغوى. فالعقل فى اللغة بمعنى القيد. و هو فى الشرع تلك المَلَكة التى يتمكن بها الإنسان من التمييز بين الخير، و الشر، و الصواب، و الخطأ. أى أن: هذه الملكة هى التى تقيد الإنسان، وتحبسه عن الوقوع فى المهالك.هذا و قد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل فى المرشح لرئاسة الدولة [٣]. فذهب الإمام الماوردي – رحمه الله – إلى أنه لا تجوز ولاية " مختل العقل " لأنه ليس له تمييز صحيح، و لا لقوله حكم نافذ [٤].

و ذهب الإمام الغزالي– رحمه الله – إلى عدم جواز إمامة المجنون فقال: " فلا تنعقد لمجنون، فإن التكليف مِلاك الأمر، و عصامه، و لا تكليف على صبى، و مجنون " [٥].

و عَدّ الإمام ابن رشد – رحمه الله – العقل من الشروط الواجب توافرها أن الصفات فيمن تجوز ولايته [٦]. " فلا تنعقد ذاهب العقل بجنون أو غيره لأن العقل آلة التدبير، فإذا فات العقل، فات التدبير " [٧].

و ذهب الإمام البُهُوتي – رحمه الله –إلى أنه يشترط فى المؤلّي أن يكون " عاقلا "، و يعلل ذلك بأن المجنون " لا ينفِّذ قوله فى نفسه، فلِئلا ينعقد فى غيره أولي " [١].

---

(١) الأصبهانى، **الحُجَّة فى بيان المَحَجَّة فى شرح التوحيد، و مذهب أهل السنة**، ط١، ج٢، ص ص ٥٨٦.

(٢) المحاسبى، **ماهية العقل، و معناه، و اختلاف الناس فيه**، ط٢، ص ٢١٠.

(٣) الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨، و السعد التفتازانى، **شرح العقائد النَّسَفية**، د. ط.، ج١، د. ط.، (القاهرة: مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩ هـ)، ص ١٠٠، و السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٤، والكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٤، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤١٨، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤٠٩، و ولي الله الدهلوى، **حجة الله البالغة**، ط١، ج١، ص ١٤٩، و نعمان عبد الرزاق السامرائى، **النظام السياسى فى الإسلام**، ط٢، ص ١١٤ – ١١٥.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ج١٦، ص ١٥٤.

(٥) الغزالى، **فضائح الباطنية**، د. ط.، ص ١٨٠.

(٦) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد، و نهاية المقتصد**، د. ط.، ج٤، ص ٤٦٤.

(٧) القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٢.

ولا يقتصر مفهوم العقل عند الفقهاء على مجرد القدرة على التمييز، بل يتطلب فوق ذلك القدرة على الفهم، و حل المشكلات [٢]. يقول الإمام الماوردى – رحمه الله- : " و لا يكتفى فيه بالعقل الذى يتعلق به التكليف من علمه بالمدركات الضرورية حتى يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيدا عن السهو، و الغَفْلة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل، و فَصْل ما أعضل [٣]"[٤]. فمن لا يعقل، لا يملك التصرف فى أمور نفسه، و من لا يملك التصرف فى أمور نفسه، لا يتأتى له التصرف فى أمور غيره.

من ذلك يتضح أن المراد بالعقل هنا ليس مجرد القدرة على التمييز بين الصواب، و الخطأ، و لكن يشترط فوق ذلك توفر الحكمة و هى القدرة على وضع الأمور فى نصابها، و النظر فى المآلات، و تدبر العواقب.

المطلب الرابع:شرط الحرية

الحرية لغة: مشتقة من الفعل حَرَّر بمعنى أَعْتَقَ. و المحَرَّر: الذى جُعِل من العبيد حُرًّ؛ أى: أُعتق من العُبُودية. و الحرية نقيض العُبُودية. و الحُرُّ: نقيض العَبْد، و الجمع أحرار، و حِرَار. و الحُرَّة: نقيض الأَمَة، و الجمع حرائر [٥].

والحرية اصطلاحا: هى " أهلية الخليفة لأن يملك، و يتملك، و يبيع، و يشترى، و يهب، ويعطى، ويتصرف كل التصرفات، بلا حظر عليه؛ أى: أنه ليس مملوكا لأى إنسان " [٦].

---

(١) البهوتى، **كشاف القناع عن مَتْن الإقناع**، د. ط.، ج٦، ص ٢٩٤. لمزيد من التفصيل فى شرط العقل يمكن الرجوع إلى: المرداوى، **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، ج١٠، ص ٣١٠.

(٢) ابن عرفة، **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، ط١، ج٦، ص ٣.

(٣) أَعْضَل: اشتَدَّ، و غَلُظَ، و استَغلَق. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٩، ص ٢٦٠.

(٤) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٨٣ ، و الماوردى، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى**، ط١، ج١٦، ص ١٥٤.

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٣، ص ١١٧ – ١١٨.

(٦) أحمد الحصرى، **الدولة، و سياسة الحكم فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ٢٢٦.

وذهب العلماء إلى اشتراط الحرية فى المتقدم لولاية الدولة. و نقل ابن حجر عن المهَلَّب الإجماع على ذلك فقال: " و أجمعت الأمة على أنها – أى الإمامة – لا تكون فى العبيد"[١]

وحكى الشَّرِيف المرْتَضي [٢] الإجماع أيضا على أن الإمام يجب أن يكون حرا فقال: " و يجب كونه ... حرا ... إجماعا "[٣].

و قال الإمام الشَّنْقيطى [٤] – رحمه الله – : " من شروط الإمام الأعظم، كونه حرا، فلا يجوز أن يكون عبدا، و لا خلاف فى هذا بين العلماء " [٥].

و مع أن بعض العلماء حكوا الإجماع على اشتراط الحرية فى المتقدم للإمامة، إلا أن المسألة محل خلاف. فقد اختلف الفقهاء إزاء هذا الشرط على قولين [٦]:

---

(١) ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، د. ط.، ج١٣، ص ١٢٢.

(٢) الشريف المرْتَضى هو أحمد بن يحيى بن المرْتَضى بن مُفَضَّل بن منصور بن مُفَضَّل بن حجاج بن على بن يحيى بن القاسم بن يوسف من ذرية الحسن بن على بن أبى طالب. ولد بمدينة ذَمَّار باليمن سنة خمس، و سبعين، و سبعمائة. أخذ فى علم الكلام على صِنْوه الهادى، و (المعتَمد) على القاضى يحيى بن محمد المدحَجى. و سمع على الفقيه على بن صالح (السيرة النبوية)، وعلم الفقه على أخيه الهادى. و صَنَّف التصانيف العديدة، و منها: كتاب (رياضة الأفهام فى لطيف الكلام) فى أصول الدين، وكتاب (الفصول فى معانى جوهرة الأصول) فى أصول الفقه، و كتاب (الكوكب الزاهر شرح مقدمة طاهر) فى علم النحو، وكتاب (الأزهار)، و (البحر الزَّخَّار) فى الفقه. و توفى باليمن سنة أربعين، و ثمانمائة. يراجع: الشوكانى، **البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع**، د. ط.، ج١، ص ١٢٢ – ١٢٦.

(٣) أحمد بن يحيى بن المرْتَضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط١، ج ٦، ص ٥٧٢.

(٤) الإمام الشَّنْقِيطى هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد المختار بن كَرير بن الموفى بن الأمين جاكن. و جاكن هو جد القبيلة المسماة بالجَكنيين، و يرجع نسب هذه القبيلة إلى قبائل (حِمْيَر) إحدى القبائل القحطانية التى كانت تقيم فى جنوب الجزيرة العربية، فتفرقت منه إلى أصقاع المعمورة. ولد الشنقيطى فى (شَنْفيط) من أعمال دولة موريتانيا سنة (١٣٢٥هـ). حفظ القرآن فى سن مبكرة. و أخذ عن ابن خاله محمد بن أحمد المختار القرآن الكريم، قراءة، وتجويدا. درس (مختصر خليل) على الشيخ محمد بن صالح، كما درس عليه النصف الأول من (ألفية بن مالك). و من أشهر مشايخه: أحمد بن محمد المختار، و أحمد بن عمر، و محمد بن زيدان، و أحمد فال، و غيرهم. قدم المملكة العربية سنة (١٣٦٥هـ)، و اشتغل بالتدريس فى معاهدها العلمية. من أشهر مؤلفاته (أضواء البيان) فى التفسير. توفى سنة (١٣٩٣هـ)، ودفن بمكة المكرمة. يراجع: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بَسَّام، **علماء نَجْد خلال ثمانية قرون**، ط٢، ج٦، ص ٣٧١ – ٣٧٨.

(٥) الشَّنْقيطى، **أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن**، د. ط.، ج١، ص ٢٧.

(٦) ابن حزم، **المُحلَّى**، د. ط.، ج٩، ص ٣٥٩، و ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد، و نهاية المقتصد**، د. ط.، ج٤، ص ٤٦٤، و السعد التفتازانى، **شرح العقائد النَّسَفية**، د. ط.، ج١، ص ١٠٠، و أحمد بن يحيى بن المرْتَضى، **البحر الزخار الجامع**

القول الأول: يرى اشتراط الحرية فى المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية. فلا تجوز إمامة العبد إلا فى حال الضرورة [1].

و ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة، و الظاهرية.

و احتج الجمهور بالآتي:

أولا: القياس: فالعبد لا ولاية له على نفسه، و لذا فلا ولاية له على غيره من باب أولي [2].

ثانيا: أن " الرقيق محجور [3] للسيد، فأموره تصدر عن رأى غيره، فكيف يصلح لأمور الأمة " [4].

ثالثا: لأن الواجب شرعا أن يكون العبد مشغول بخدمة سيده طيلة الوقت. و " لئلا يشغله خدمة السيد عن وظائف الإمامة " [5].

رابعا: " لئلا يُحتَقَر فيُعصى، فإن الأحرار يستحقرون العبيد، و يستنكفون [1] عن طاعتهم " [2].

لمذاهب علماء الأمصار، ط١، ج ٦، ص ٥٧٢، و المرداوى، **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، ج١٠، ص ٣١٠، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٥، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤١٨، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤٠٩، والثمينى، **كتاب النِّيل، و شفاء العليل**، و محمد بن يوسف أطفيش، **شرح كتاب النيل، و شفاء العليل**، ط٣، ج١٤، ص ٣٥٨، و الشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥٠٥، و أحمد الحصرى، **الدولة، و سياسة الحكم فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ٢٢٨- ٢٢٩، و صلاح الدين دبوس، **الخليفة: توليته، و عزله، إسهام فى النظرية الدستورية الإسلامية، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية**، ، د. ط.، ص ٢٧٢.

(١) لا يجيز جمهور العلماء إمامة العبد إلا فى حال الضرورة كما لو تغلب على مقاليد الحكم بالقوة، و الغلبة، فإنه يجب طاعته فى هذه الحالة – ما لم يأمر بمعصية – درءا للفتن التى قد تترتب على إزالته. و يجب على الأمة انتهاز الفرصة لخلعه إذا أمنت الفتنة. يراجع: **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، د. ط.، ج١٣، ص ١٢٢، و الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨، و القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣١، و أحمد بن يحيى المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط١، ج ٦، ص ٥٦٩، و ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ج١، ص ٥٤٩، والشنقيطى، **أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن**، د. ط.، ج١، ص ٢٧.

(٢) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ج١، ص ٥٤٨.

(٣) قوله: (محجور للسيد)؛ أى: أن تصرفات العبد موقوفة على إجازة سيده. فالحَجْر لغة: حَجَرَ يَحْجُرُ حَجْرا، و حِجْرانا، وحُجْرانا: إذا مَنَعه من التصرف. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٣، ص ٥٦-٥٧.

(٤) السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٤، و القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٥، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٥.

(٥) الغزالى، **فضائح الباطنية**، د. ط.، ص ١٨٠، و الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨، و السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٤.

القول الثانى: يرى عدم اشتراط الحرية فى المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية. فإنهم ذهبوا إلى إمامة العبد فمتى كان المسلم سليم العقيدة، حر الفكر، و ولاؤه للإسلام، و المسلمين، فهو أهل لتولى هذا منصب رئاسة الدولة بغض النظر عن كونه حرا أو عبدا، و هذا قول الخوارج، و فريق من العلماء المعاصرين.

واستدلوا على إجازة أن يكون الإمام عبدا بأدلة عديدة من الكتاب، و السنة، و أقوال الصحابة منها:

أولا: قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ﯾ چ [٣]. فالأمر بطاعة أولى الأمر فى قوله تعالى: چ ى ى ﯾ چ ذُكر دون تفصيل من جهة اللون، أو الحرية، و عدمها ([٤]).

ثانيا: قوله صلى الله عليه و سلم: (اسْمَعُوا، و أَطِيعُوا، و إنْ أُستعمِل عليكم عَبْدُ حَبَشىُ كأنَ رَأْسَه زَبِيبة [٥]) [٦]. ووجه الاستدلال بالحديث أن الحديث بصيغة الأمر، و الأمر يفيد الوجوب عند إطلاقه. فالسمع، والطاعة من الأمة لمن ولى أمرها دون النظر إلى العِرْق، أو اللون، أو الحرية.

فالحديث صريح فى جواز تولى العبد الولاية العامة بصرف النظر عن لونه، أو استغراقه فى الرِّق [٧].

---

(١) استنكف: نَكِفَ الرَّجُل عن الأَمر نَكُفًا، واسْتَنْكَفَ: أَنِفَ، وامتَنَع. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج١٤، ص ٢٨٦.

(٢) الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨.

(٣) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

(٤) أحمد الحصرى، **الدولة، و سياسة الحكم فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ٢٢٨.

(٥) قوله: (رَأسَهُ زَبِيبة): زَبيبة واحدة الزَّبيب المأكول المعروف الكائن من العِنَب إذا جَف. إنما شَبَّه رأس الحبشى بالزبيبة لتَجمُّعها، ولكون شَعْره أسود، و هو تمثيل فى الحَقَارة، و بَشَاعة الصورة، و عدم الاعتداد بها. يراجع: ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، د. ط.، ج١٣، ص ١٢٢.

(٦) متفق عليه. أخرجه البخارى، و مسلم، و اللفظ للبخارى. أخرجه البخارى فى **الصحيح**، كتاب: الأحكام، باب: السمع، والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ص ١١٢٩، الحديث رقم (٧١٤٢)، من حديث أنس بن مالك، و أخرجه مسلم فى **الصحيح**، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية، و تحريمها فى المعصية، ص ٦٩١ – ٦٩٢، الحديث رقم (١٨٣٧)، (١٨٣٨)، من حديث عُبادة بن الصامت.

(٧) أحمد الحصرى، **الدولة، و سياسة الحكم فى الفقه الإسلامى**،د. ط.، ص ٢٢٨.

ثالثا: قول عمر رضى الله عنه: (لو كان سالم مَوْلى أبى حُذَيفة حيا استَخلَفتُهُ) [١]. فعمر – رضى الله عنه – قد فهم أنه يجوز أن يتولى العبد الخلافة لأن العبرة فى الخليفة بقوة إيمانه، وقدرته على تحمل أعباء المنصب، و ليست العبرة باللون، أو العرق، أو العبودية [٢].

رابعا: أن عدم اشتراط الحرية فى المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية سبيل إلى " تحقق وحدة الأمة، والبعد عن التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو الرق، و الحرية ". فكل المسلمين مخاطبون بالأحكام الشرعية متى وجد التكليف من عقل، و بلوغ. و كل المسلمين سواء أمام الوعد بالجزاء، بلا تمييز فى هذا الجزاء بين عبد، و حر، و أبيض، و أسود. فمعيار التفاضل بين المسلمين بالتقوى، بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الحرية، و الاسترقاق [٣].

و أجاب الجمهور بالآتى:

أولا: أن التسليم بأن الأمر بطاعة (أولي الأمر) فى قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ ى ى يد چ [٤]

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الطبرى عن عمرو بن ميمون الأَوْدى أن: " عمر بن الخَطَّاب لَمَّا طُعِنَ قيل له: يا أمير المؤمنين، لو استخلَفت. قال: مَنْ أَستخلِف ؟ لو كان أبو عُبَيْدة بن الجَرَّاح حيا لاستخلَفته، فإنْ سألنى ربى: قلت: سمعت نبيك يقول: إنه أمين هذه الأمة. و لو كان سالم مَوْلى أبى حُذَيفة حيا استخلفتُهُ، فإنْ سألنى ربى، قلت: سمعت نبيك يقول: إنَّ سالما شديد الحُب لله ". وأخرجه أحمد فى (المسنَد) عن حَمَّاد بن سَلَمة عن على بن زيد عن أبى رافع بلفظ: أن عمر قال: " لو أدركنى أحد رَجُلين، ثم جعَلَت هذا الأَمر إليه، لوَثِقتُ به سالم مولى أبى حذيفة، و أبو عبيدة بن الجراح ". و رواه ابن قُتَيبة فى (تأويل مختَلَف الحديث)، و البلاذرى فى (أنساب الأشراف)، و و ابن عبد البَّر فى (الاستيعاب)، و ابن الأثير فى (أُسْد الغابة)، و أبو زُرْعة العراقى فى (طَرْح التثريب) بلفظ: أن عمر قال: " لو كان سالم حيا، ما جعلتها شورى ". و قال أبو زُرْعة الدمشقى فى (تاريخه): " قال الأوزاعى: ضعيف ". أخرجه الطبرى فى **التاريخ**، ج٤، ص ٤٢٥، و أخرجه أحمد فى **المسند**، ج١، ص ٤٢، الحديث رقم (١٢٥)، و ابن قُتَيبة فى **تأويل مختلف الحديث**، ص ٨٠، الحديث رقم (١٢٢)، و البلاذرى فى **أنساب الأشراف**، ص ٢٠٣٣، الحديث رقم (٢٥١٧)، و أبى زُرْعة الدمشقى فى **التاريخ**، ص ٥٩، الحديث رقم (٣٨٥)، و ابن عبد البر فى **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب**، ج٢، ص ١٣٦، الحديث رقم (١١٢)، و ابن الأثير فى **أُسْدُ الغابة فى معرفة الصحابة**، ج٢، ص ٦١٣، الحديث رقم (٤٩٤)، و العراقى فى **طَرْح التثريب فى شرح التقريب**، ج١، ص ٤٤.

(٢) أحمد الحصرى، **الدولة، و سياسة الحكم فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ٢٢٨.

(٣) أحمد الحصرى، **الدولة، و سياسة الحكم فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ٢٢٨– ٢٢٩.

(٤) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

قد ورد مطلقا دون تفصيل معناه أنه لا يشترط فى المتقدم للإمامة شرائط معينة، وهذا لا يقول به عاقل.

ثانيا: لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على إجازة إمامة العبد لأن هذا مبالغة فى الأمر بطاعة الإمام حتى على فرض أن يكون عبدا حبشيا، أو هو محمول على ما إذا وَلِى العبد ولاية عامة غير ولاية الإمامة العظمي [1].

ثالثا: فأما أمر سالم فعنه جوابان: أحدهما أنه كان مَوْلى عِتَاقة، و لم يكن باقيا فى الرِّق، و تقليد المعْتَق جائز. و الثانى: أن عمر قال ذلك على وجه المبالغة فى مدح سالم [2].

رابعا: أن القول باشتراط الحرية فى المتقدم لرئاسة الدولة لا يعنى التمييز بين أفراد الأمة استنادا إلى الحرية، و الاسترقاق، و تفريق الأمة بناء على هذا الأساس. و ذلك لأن جميع المسلمين حكاما، ومحكومين، أحرارا و عبيد سواء فى الحقوق و الواجبات. و لا مزية للحكام على المحكومين، ولا أفضلية للأحرار على العبيد؛ بل الجميع سواء أمام القانون الإسلامى. و من ثم فلا تمييز بينهم على الأساس، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، فإن العلة من اشتراط الحرية فى المرشح لرئاسة الدولة إنما تتمثل فى أنه لا ولاية له على نفسه. فلا ولاية له على غيره من باب أولى. و من مقتضى الولاية أن تصرفات العبد موقوفة على إجازة سيده. فإذا تولى العبد مقاليد الحكم، فإن الحاكم الفعلى – فى تلك الحالة – هو سيده، لأن أقواله، و أفعاله مرهونة بإقرار السيد. و من ثم فإن الذى يحكم – فى واقع الأمر – هو الحر وليس العبد فى نهاية المطاف. و لهذا اشترط الجمهور الحرية فى المتقدم لرئاسة الدولة الإسلامية.

---

(١) ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، د. ط.، ج١٣، ص ١٢٢، و الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨، و القَسْطلانى، **إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى**، ط٧، ج١٠، ص ٢٢٠،و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤١٨، والرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧.، ص ٤٠٩.

(٢) الماوردى، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى**، ط١، ج١٦، ص ١٥٧.

من ذلك يتضح أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول – و هو قول الجمهور – الذى يرى اشتراط الحرية فى المتقدم لرئاسة الدولة لقوة أدلته. فاشتراط الحرية " أمر طَبْعى، إذ العبد مملوك لسيده،

و هو مسئول بخدمته، و مُحَقَّر فى أعين الناس، فلا يصلح لذلك لتولى رئاسة الدولة " [١].

المطلب الخامس: شرط الذكورة

الذُّكُورة فى اللغة: الذَّكَر خِلاَف الأُنْثى، و الجمع: ذُكُور، و ذُكُورة. و الذُّكُورة خِلاَف الأُنُوثة [٢]. وقد اشترط العلماء الذكورة فيمن يترشح لرئاسة الدولة [٣]. فلا تصح ولاية المرأة للإمامة العظمى باتفاق [٤].

وحكى الإمام ابن حزم – رحمه الله – إجماع علماء الأمة على عدم جواز إمامة المرأة، فقال: " و جميع فرق أهل القبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة "[٥].

وحكى الإمام البَغَوي [٦] – رحمه الله – الإجماع على ذلك بقوله: " واتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماما، و لا قاضيا، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور

---

(١)محمد محمد اسماعيل فرحات، **المبادىء العامة فى النظام السياسى الإسلامى، قواعده الأساسية، ومصادره، والسلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، ، د. ط.، ص ٢٢١.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**،ط٣، ج٥، ص ٤٩.

(٣) السعد التفتازانى، **شرح العقائد النَّسَفية**، د. ط.، ج١، ص ١٠٠، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٥، و القسطلانى، **إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى**، ط٧، ج٦، ص ٤٦٠، و ولى الله الدهلوى، **حجة الله البالغة**، ط١، ج١، ص ١٤٩، و نعمان عبد الرزاق السامرائى، **النظام السياسى فى الإسلام**، ط٢، ص ١١٥.

(٤) ألحق العلماء الخُنْثى * بالمرأة احتياطا، فلم يبيحوا له منصب الإمامة، و إن بان ذكرا، كما هو شأنه فى منصب القضاء، بل الإمامة أولى. يراجع: الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤١٨، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤٠٩. *الخُنْثى: هو الذى لا يَخْلُصُ لِذَكَرٍ، و لا لأنثى ؛ أى: الذى له ما للرجال، و النساء جميعا.يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٤، ص ٢٢٦.

(٥) ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٤، ص ١٧٩.

(٦) ألإمام البَغَوى هو الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البَّغَوى، و يعرف بابن الفَرَّاء، الفقيه الشافعى، أحد أئمة المذهب فى التفسير، و الحديث، و الفقه. تفقه على القاضى حسين بن محمد صاحب (التعليقة)، و روى عنه الحديث، و عن أبى عمر

المسلمين، و القاضي يحتاج إلى البروز لفَصْل الخصومات، و المرأة عَوْرة لا تصلح للبروز، و تعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، و لأن المرأة ناقصة، و الإمامة و القضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال" [1].

وحكى الإجماع أيضا الإمام القرطبي – رحمه الله – فقال: " أجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما " [2].

ويقول الإمام الغزالي – رحمه الله –: " فلا تنعقد لامرأة، و إن اتصفت بجميع خِلال [3] الكمال، و صفات الاستقلال، و كيف تترشح امرأة لمنصب الإمامة، وليس لها منصب القضاء [4]، ولا منصب الشهادة فى اكثر الحكومات [1]" [2].

عبد الواحد المَلَيْحى، و أبى الحسن محمد بن محمد بن الشِّيرَزى، و أبى الحسن على بن يوسف الجوينى، و أحمد بن نصر الكوفانى، وجماعة. عنه أبو الفتوح محمد بن محمد بن على الطائى، و أبو منصور محمد بن أسعد العطَّارى، و أهل مَرْو، و غيرهم. له مؤلفات عديدة أشهرها: (معالم التنزيل)، و (شرح السنة)، و (التهذيب)، و (الجمع بين الصحيحين)، و (المصابيح)، و غيرها. توفى بمَرو سنة ست عشرة و خمسمائة. يراجع: السبكى، **طبقات الشافعية الكبرى**، ط٢، ج٧، ص ٧٥ – ٧٦، و ابن كثير، **طبقات الشافعية**، ط١، ج٢، ص ٥٢٢ – ٥٢٣.

(١) البغوى، **شرح السنة**، ط٢، ج١٠، ص ٧٧.

(٢) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ج١، ص ٢٧٠.

(٣) خِلاَل: مفرد خلَّة، و الخَلَّة: الخَصْلة. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٢، ج٤، ص ٢٠١.

(٤) مما هو جدير بالتنويه أن الفقهاء اختلفوا فى جواز تولى المرأة منصب القضاء. فذهب جمهور الفقهاء من المالكية، و الشافعية، و الحنابلة، و الظاهرية إلى عدم جواز تولى المرأة للقضاء. و خالف ابن جرير الطبرى، و أبو حنيفة الجمهور؛ فأجاز ابن جرير الطبرى تقليدها كالرجل، و أجاز أبو حنيفة قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها، و شهادتها عنده تصح فيما سوى الحدود، و القصاص. و علل الجمهور ذلك بالعديد من الأدلة منها أن المرأة ممنوعة من إمامة الصلوات، مع جواز إمامة الفاسق، فكان المنع من القضاء الذى لا يصح من الفاسق أولى. و علل ابن جرير الطبرى جواز ولايتها بجواز فُتْياها. أما أبو حنيفة فعلل جواز ولايتها بجواز شهادتها. . لمزيد من التفصيل يراجع: ابن حزم، **المُحلَّى**، د. ط.، ج٩، ص ٣٦٣، و الماوردى، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى**، ط١، ، ج١٦، ص ١٥٦، و البغوى، **التهذيب فى فقه الإمام الشافعى**، ط١، ج٨، ص ١٦٧، و ابن رشد، **بداية المجتهد، و نهاية المقتصد**، د. ط.، ج٤، ص ٤٦٤، و القسطلانى، **إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى**، ط٧، ، ج٦، ص ٤٦٠، و البهوتى، **كشاف القناع عن مَتْن الإقناع**، د. ط.، ج٦، ص ٢٩٤، و ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ، ج١، ص ٥٤٨، و المِقدسى، **العُدَّة فى شرح العُمْدة**، ط١، ج٢، ص ٣٨٣، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، د. ط.، ج٦، ص ٢٧٤، و الشروانى، **حاشية الشّروَانى**،

واستدل العلماء على اشتراط الذكورة فى الولاية العظمي بالأدلة من الكتاب، والسنة:

فمن الكتاب: الدليل الأول: قوله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ چ [٣]. فقوله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ چ: القوامة من القيام على الشيء، و الاستبداد بالنظر فيه، وحفظه. و قيام الرجل على المرأة هو أن يقوم بتدبيرها، و تأديبها، و إمساكها فى بيتها. و قوله تعالى: چ ٻ پ پ پ ڀ ڀ چ تعليل لهذه القوامة بالفضيلة، و رجاحة العقل، وسعة الفهم، و القوة فى أمر الجهاد. [٤].

و فى الآية دليل على أن المرأة تفتقر إلى القوامة فى شئون أسرتها، فيكون هذا الافتقار فى الشئون العامة للمسلمين من باب أولي [٥].

كما تشير الآية الكريمة إلى أن قوامة الرجل على المرأة ليست مقصورة على القوامة العائلية. وذلك نظرا لأن " القرآن لم يقيد قَوَّامية الرجال على النساء بالبيوت، و لم يأت بكلمة البيوت فى الآية، مما لا يمكن بدونه أن يحصر الحكم فى دائرة الحياة العائلية " [٦].

وفى ذلك دلالة واضحة على عموم قوامة الرجل على المرأة. فلا تقتصر هذه القوامة على جانب دون جانب، و إنما تمتد إلى كافة جوانب الحياة بما فى ذلك ما يتعلق بشئون الحكم. و على ذلك فلا تصلح المرأة أن تتولى منصب الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية [٧].

الدليل الثانى: قوله تعالى: چ ج ج ج ج ج ج ج چ [١].

وابن قاسم العبَادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط١، ج١٣، ص ١٠، و الصاوى، **بُلْغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، ط١، ج٤، ص ٦٤٨.

(١) الحُكُومات مفرد الحُكُومة، و الحُكومة: الخُصُومة. يقال: احتكَم إلى الحاكم، و تحاكم حُكومة، ومُحاكمة؛ أى: تخاصم. يراجع: الرازى، **مُختار الصَّحَاح**، ط٥، ص ٧٨.

(٢) الغزالى، **فضائح الباطنية**، د. ط.، ص ١٨٠.

(٣) سورة النساء: من الاية ٣٤.

(٤) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، د. ط.، ج٣، ص ١٧٣٩.

(٥) محمد محمد اسماعيل فرحات، **المبادىء العامة فى النظام السياسى الإسلامى، قواعده الأساسية، ومصادره، والسلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، د. ط.، ص ٢٢٢- ٢٢٣.

(٦) أبو الأعلى المودودى، **تدوين الدستور الإسلامى**، ط٥، ص ٧١.

(٧) أبو الأعلى المودودى، **تدوين الدستور الإسلامى**، ط٥، ص ٦٩.

يقول الإمام القرطبي – رحمه الله –: " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت " [٢].

و فى ذلك تحديد لدائرة أعمال المرأة. فأعمال المرأة تتعلق بالمنزل. و شئون السياسة، و الحكم خارجان عن دائرة هذه الأعمال [٣].

و**من السنة** : بحديث (لَنْ يُفلِح قَوْم وَلَّوا أَمْرَهم امرأة) [٤]. فهذا الحديث يدل على عدم جواز إمامة المرأة [٥]. يقول الإمام الشوكاني – رحمه الله –: " فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، و لا يحل لقوم تَوْلِيتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب "[٦].

ويعلل العلماء عدم جواز تولى المرأة للإمامة العظمي بالأسباب الآتية:

أولا: " لأن النساء أُمرن بالقرار فى البيوت، فكان مبنى حالهن على الستر " [٧]. و " الإمام لا يستغنى عن الاختلاط بالرجال، و المشاورة معهم فى الأمور، و المرأة ممنوعة من ذلك " [٨].

ثانيا: " و لأن المرأة ناقصة فى أمر نفسها [٩]، حتى لا تملك النكاح، فلا تُجْعَل إليها الولاية

---

(١) سورة الأحزاب: من الآية ٣٣.

(٢) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، د. ط.، ج٨، ص ٥٢٦١.

(٣) أبو الأعلى المودودى، **تدوين الدستور الإسلامي**، ط٥، ص ٧١.

(٤) أخرجه البخارى فى **الصحيح**، كتاب: المغَازى، باب: كتاب النبى صلى الله عليه و سلم إلى كِسْرى، و قَيْصر، ص ٦٩٧، الحديث رقم (٤٤٢٥)،

(٥) القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص٣١، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٥، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤٠٩، و الشنقيطى، **أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن**، د. ط.، ج١، ص ٢٧.

(٦) الشوكانى، **نيل الأوطار**، ط١، ج ٨، ص ٣٠٤.

(٧) ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ج١، ص ٥٤٩.

(٨) القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٢، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤١٨.

(٩) استدل العلماء على نقصان المرأة فى أمر نفسها بما رواه البخارى عن أبى سعيد الخُدْرى قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أَضْحى – أو فِطْر – إلى المصَلَّى، فمَرَّ على النساء، فقال: " يا معشرَ النِّساء تَصَدَّقنَ، فإنى أُرِيتُكُنَّ أَكثَر أَهْل النار "، فقُلْن، و بم يا رسول الله؟ قال: " تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، و تَكْفُرْنَ العَشِير، ما رأيتُ من ناقصات عَقلٍ، و دِين أَذهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازم

على غيرها " [1].

ثالثا: " لأن المرأة لا تصلح للقهر، و الغَلَبة، و جر العساكر، و تدبير الحروب، و إظهار السياسة غالبا " [2] . فطبيعة المرأة، و تكوينها الجسمانى يتنافى مع أعباء هذا المنصبالخطير، لأنه قد يطلب من الرئيس تولى الجيوش، و الاشتراك فى الحروب، و غيرها من الأعمال التى تتطلب كفاية جسمانية معينة لا تتفق و الطبيعة الجسمانية للمرأة [3].

و الواقع العملى للمسلمين يؤكد فكرة استبعاد المرأة عن منصب رئيس الدولة الإسلامية من عصر الخلافة الراشدة إلى العصر الحاضر. و لقب خليفة، أو أمير المؤمنين، أو إمام لا يعطى إلا للرجل المسلم الموثوق بدينه، و عقله، و علمه.

و ليس فى ذلك إجحاف بالمرأة المسلمة [4]. فمنصب الخلافة – و هو منصب دينى، و دنيوى – قد أبعد عنه الكثير من كبار الصحابة. و الحكمة من ذلك هى إعطاء هذا المنصب لمن هو أنهض به، وأقدر عليه. و الغالب فى الرجال الصلاحية له، مع أن فى النساء من هن أكثر علما، و فهما، وشجاعة من بعض الرجال.

من إحداكُنَّ "، قُلْنَ: و ما نُقصَان ديننا، و عقلِنا يا رسول الله ؟ قال: " أليس شَهَادةُ المْرْأةِ نصف شهادة الرَّجُل "، قُلْن: بلى. قال: " فذلك من نُقْصان عَقْلِها، أليس إذا حاضت لَمْ تُصَلِّ، و لَمْ تَصُم "، قُلْن: بلى. قال: " فذلك من نُقصَان دينها ". أخرجه البخارى فى **الصحيح**، كتاب: الحَيْض، باب: تَرْك الحائض الصوم، ص ٥٦، الحديث رقم (٣٠٤).

(١) الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨، و القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٢، والكمال بن أبى شريف،**المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٤، و الشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥٠٥، و ابن ضُوِيَّان، **مَنَار السبيل فى شرح الدليل**، ط٧، ، ج٢، ، ص ٤٥٨.

(٢) الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٤.

(٣) السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٤، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٤،و محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٣٢.

(٤) فحرمان المرأة من الترشح لمنصب الخلافة لا يعنى الانتقاص من حقها، و تفضيل الرجل عليها، بل إن فى ذلك تكريم للمرأة بالنأى بها عما لا يتفق و طبيعة تكوينها العاطفى. فالمرأة عادة ما تتأثر بمشاعرها فى الحكم على الأمور. و هذا يتنافى مع ما يتطلبه العمل السياسى من وزن الأمور بميزان العقل، و ليس بميزان العاطفة. و هذا يعنى أن للرجل ميدانه الذى يتناسب مع طبيعة تكوينه، و للمرأة مجالها الذى يتناسب أيضا مع طبيعة تكوينها. و الكل – ذكرا كان أو أنثى – أمام التكليف الشرعى، و الجزاء الآخروى. لمزيد من التفصيل: يراجع: محمد بلتاجى، **مكانة المرأة فى القرآن الكريم، و السنة الصحيحة، الحقوق السياسية، و الاجتماعية، و الشخصية للمرأة فى المجتمع الإسلامى، دراسة مقارنة**، ، د. ط.، ص ٨٥.

المطلب السادس:شرط العدالة [1]

العدالة لغة: العَدْلُ ضد الجَوْر. و رَجُلُ عَدْل؛ أى: رِضَا، و مُقْنِع فى الشَّهَادة. و قَوْم عَدْل، و عُدُول أيضا، و هو جمع عَدْل. و تعديل الشىء: تقويمُهُ. يقال: عَدَّلَهُ تعديلا فاعتدل؛ أى: قَوَّمَهُ فاستقام. و تعديل الشهود: أنْ تقول إنهم عُدُول [2].

إذن العدالة فى اللغة هى تجنب الظُّلْم عموما سواء أكان ظلما للذات بالإلقاء بها فى المهالك، أم ظلما للآخرين بانتهاك حقوقهم.

و تُعَرَّف العدالة – شرعا – بأنها: " مَلَكة – أى هيئة راسخة فى النفس – تمنع من اقتراف كبيرة أو صغيرة [3] دالة على الخِسَّة أو مباح يُخِلّ بالمروءة [4]" [5]. معنى ذلك: أن العدالة ترادف الأخلاق الفاضلة [6].

---

(١) اختلف تعبير العلماء عن هذا الشرط، فالأكثرون يعبرون عن هذا الشرط بالعدالة . على حين يعبر عنه الإمام الشافعى – رحمه الله – بالصلاح فى الدين، و يعبر عنه الإمام الغزالى – رحمه الله – بالورع، و التقوى، و يعبر عنه شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– بالأمانة، و خشية الله تعالى. يراجع: الشافعى، **الفقه الأكبر**، د. ط.، ص ١٥، والغزالى، **إحياء علوم الدين**، د. ط.، ج ١، ص ١١٥، و الغزالى، **فضائح الباطنية**، د. ط.، ص ١٨٧، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٤، ومحمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٤٣.

(٢) الرازى، **مُختار الصَّحَاح**، ، ط٥، ص ٢٠٢.

(٣) قسم بعض العلماء المعاصى قسمين هما: **القسم الأول**: الكبائر: هى كل معصية جاء فيها حَدٌّ فى الدنيا كالقتل، و الزنا، والسرقة، أو جاء فيها وعيد فى الآخرة من عذاب، و غضب، و تهديد، أو لُعِن فاعله على لسان النبى صلى الله عليه و سلم مثل عقوق الوالدين، و الربا، و شهادة الزور.

القسم الثانى: الصغائر:: هى كل معصية لم يرد فيها حد فى الدنيا، و لم يرد فيها وعيد فى الآخرة.

يراجع: العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام فى مصالح الأنام**، د. ط.، ج١، ص ٢٣– ٢٥، و ابن جُزَىّ، **القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية، و التنبيه على مذهب الحنفية، و الشافعية، و الحنابلة**، د. ط.، ص ٦٢٠، و الذهبى، **الكبائر**، ط٢، ص١.

(٤) المُروءة: كَمَال الرُّجُولية، و الإنسانية. مَرُؤَ الرجل يمْرُؤُ مُروءة، فهو مَرِىء. و تَمَرَّأ: صار ذا مُرُوءة؛ أى: ذا رُجُولة، و إنسانية. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ١٣، ص ٦١.

(٥) السيوطى، **الأشباه و النظائر فى قواعد، و فروع فقه الشافعية**، ط١، ص ٤١٣، و محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٤٣.

(٦) سليمان محمد الطَمَاوى، **التطور السياسى للمجتمع العربى**، ، ط٢، ص ٥٩.

واشترط العلماء فى ولى الأمر أن يتصف بالعدالة. فينبغى ألا يكون فاسقا بالابتداع [1] أو ارتكاب الكبائر أو الإصرار على الصغائر [2].

يقول الإمام الماوردى – رحمه الله – : " و أما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها العدالة الجامعة لشروطها " [3]، و يقول : " فإذا تكاملت فيه [أى: تكاملت العدالة فى المرشح للولاية] فهى العدالة التى تجوز بها شهادته، و تصح معها ولايته، و إن انخرم [4] منها وصف، مُنع من الشهادة، و الولاية، فلم يُسمع له قول، و لم يُنَفَّذ له حكم " [5].

ويفسر الماوردى شروط العدالة الجامعة بقوله : " و العدالة أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا عن الرِّيَب، مأمونا فى الرضا، و الغضب، مستعملا لمروءة مثله فى دينه، و دنياه " [6]. فيفهم من ذلك أن العدالة ليست الامتناع عن المحرمات فحسب، بل هى تجنب مواطن الشبهة أيضا [7].

---

(١) الابتداع لغة: الإنشاء، و الابتداء. بَدَعَ الشىءَ، يبتَدِعُهُ، بَدْعا، و ابتَدَعَهُ: أَنْشَأَهُ، و بَدَأَهُ. و أَبْدَعَ، و ابتَدَعَ، و تَبَدَّعَ: أَتى بِبِدْعة؛ و هى كل أمر مُحْدَث. والابتداع فى الشرع: هو الإتيان بالبِّدْعة فى الدِّين. و البِّدْعة فى الدِّين هى: الأمر المحْدَث الذى لم يكن عليه الصحابة، و التابعون، و لم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعى. و سُمِّيت (البدعة) لأن قائلها ابتدءها من غير مقال إمام. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ١، ص ٤٣٢، و الجرجانى، **التعريفات**، ط١، ص ٤٠.

(٢) الفسق نوعان: أحدهما: ما تعلق بأفعال يَتَّبِع فيها الشهوة، و الثانى: ما اختص باعتقاد يتعلق فيه بشُبهة يتأول فيها خلاف الحق. و ذهب الإمام الماوردى – رحمه الله – إلى أن النوع الأول – فسق الشهوات – يمنع من انعقاد الإمامة. و ذكر أن النوع الثانى – فسق الابتداع – اختلف فيه العلماء على قولين: أحدهما؛ أنه يمنع من انعقاد الإمامة؛ لأنه لَمَّا استوى حكم الكفر بتأويل و غير تأويل، وجب أن يستوى حال الفسق بتأويل، و غير تأويل. و الثانى: إنه لا يمنع من انعقاد الإمامة؛ لأنه لما كان تأوله الشبه فى الفروع لا يمنع من التقليد، و كذلك فى الأصول. لمزيد من التفصيل فى هذه المسألة ينظر: الماوردى، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى**، ط١، ج١٦، ص ١٥٨ – ١٥٩.

(٣) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٦.

(٤) انخَرَم: ذهب، و انقضى. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٤، ص ٧٧.

(٥) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٨٤.

(٦) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ، ص ٨٤، و الماوردى، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى**، ط١، ج١٦،ص ١٥٨.

(٧) محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط٧، ص ٢٩٣.

ويقول الإمام الغزالي – رحمه الله –: " شرائط الإمامة بعد الإسلام، و التكليف خمسة: الذكورة، و الوَرَع، و العِلْم، و الكِفاية، و نِسْبة قُرَيْش " [1]. و يقول " و الورع هو الأساس، و الأصل، و عليه يدور الأمر كله، و لو اختل هذا – و العياذ بالله – لم يبق مُعتَصَم [2] فى تحقيق الإمامة"[3]. والعلة من اشتراط العدالة فلأن العدالة مِلاَك الأمور، و لا ينهض بأمور الإمامة إلا العدل الذى توافق أفعاله، وأقواله مراد الله تعالى. فإن من لا عدالة له لا يُؤْمَن على نفسه، فضلا عن أنْ يُؤْمَن على غيره. [4].

وحكى بعض العلماء الاتفاق على عدم جواز عقد الإمامة إلا لمن يتصف بالعدالة. فيقول الإمام القرطبى – رحمه الله – : " لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تُعْقَد الإمامة لفاسق"[5]، ويقول شيخ الإسلام – ابن تيمية – رحمه الله " الأئمة متفقون على أنه لابد فى المتَوَلى من أن عَدْلا أهلا للشهادة " [6]. ومع ذلك، فإن هذه المسألة محل خلاف [7]. فقد اختلف الفقهاء فى وجوب اتصاف المتقدم للخلافة بالعدالة على قولين [8]:

---

(١) الغزالى، **إحياء علوم الدين**، د. ط.، ج ١، ص ١١٥.

(٢) مُعتَصَم: أى مانع يَقِيه الوقوع فى المهالك. فالعِصْمة بمعنى: المَنْع، و الحفظ، و الوقاية. يقال: عَصَمَه، يَعْصِمُهُ عَصْما: أى: مَنَعَهُ، وَ وَقَاه. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٩، ص ٢٤٤.

(٣) الغزالى، **فضائح الباطنية**، د. ط.، ص ١٨٧.

(٤) الشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥٠٨- ٥٠٩.

(٥) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ج١، ص ٢٧٠.

(٦) ابن تيمية، **السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى، و الرعية**، د. ط.، ص ٢٧.

(٧) لعل مراد الإمامان القرطبى، و ابن تيمية – رحمهما الله – باتفاق العلماء فى مسألة عدم جواز عقد الخلافة لمن لم يتصف بالعدالة هو: اتفاق الجمهور، أو لعل مرادهما : أنهما لم يعلما فى ذلك خلافا. و ذلك نظرا لأن القول باتفاق الفقهاء فى عدم جواز عقد الإمامة لفاسق محجوج بمخالفة الحنفية. فذهب الحنفية إلى عدم وجوب شرط العدالة فى الترشح للإمامة. للاطلاع على رأى الحنفية فى هذه المسألة، يراجع: الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٧.

(٨) الماوردى، **دُرَر السلوك فى سياسة الملوك**، ط١، ص ٨٤، و ابن حزم، **المُحلَّى**، د. ط.، ج٩، ص ٣٦٢، و الفراء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص ٢٠، و القاضى عياض، **إكمال المُعلِّم بفوائد مُسْلِم**، ط١، ج٦، ص ٢٤٧، و الزَّيْلَعى، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط٢، ج٤، ص ١٧٥- ١٧٦، و الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٧، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤٢١، و محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٤٥- ١٤٦.

القول الأول: يرى وجوب اتصاف المتقدم للإمامة بالعدالة. فلا يجوز عقد الإمامة لفاسق. و ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية، و الشافعية، و الحنابلة، و الظاهرية.

يقول القاضى عياض – رحمه الله –: " و لا تنعقد [أى: الإمامة] ابتداءَ للفاسق " [١].

ويقول الإمام القلقشندي – رحمه الله –: " لا يصح عقد إمامته [أى: الإمام] مع الفسق ابتداء " [٢]." فلا تنعقد إمامة الفاسق، و هو المتابع لشهوته، المؤْثِر لهواه، من ارتكاب المحظورات، و الإقدام على المنكرات " [٣].

واستدل الجمهور على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى: ما ورد فى قصة نبينا ابراهيم عليه السلام حينما خاطبه ربه: چ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ے ۓ ۓ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ چ [٤]. و وجه الاستدلال أن المراد بالعهد الإمامة، و لا ينال هذا العهد الظالمون. " فقد أفادت الآية أن شرط جميع من كان فى محل الائتمام به ... العدالة، و الصلاح " [٥]. يقول الشوكاني – رحمه الله – : " و قد استدل بهذه الآية جماعة من أهل العلم على أن الإمام لابد أن يكون من أهل العدل، و العمل بالشرع " [٦].

الدليل الثانى: أنه لو جاز أن يكون الإمام فاسقا، لأدى لإبطال ما أقيم من أجله من إقامة الحدود، و استيفاء الحقوق. فما فيه من الفسق يمنعه من القيام بهذه الأمور. و لذا امتنع تنصيب الفاسق ابتداءً [٧].

الدليل الثالث: أن " المراد من الإمام مراعاة النظر للمسلمين، و الفاسق لم ينظر فى أمر دينه،

---

(١) القاضى عياض، **إكمال المُعلِّم بفوائد مُسْلِم**، ط١، ج٦، ص ٢٤٧، و النووى، **صحيح مسلم بشرح النووى**، ط٤، ج٦، ص ٤٧٠ – ٤٧١.

(٢) القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٧٢.

(٣) القلقشندى، **المرجع السابق**، ج١، ص ٧٢.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٢٤.

(٥) الجَصَّاص، **أحكام القرآن**، د. ط.، ج١، ص ٨٥.

(٦) الشوكانى، **فتح القدير**، ط١، ج١، ص ١٦٠.

(٧) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ج١، ص ٢٧١.

فكيف ينظر فى مصلحة غيره " [1].

الدليل الرابع: أن أحد مقاصد الإمامة هو رفع الظلم، لا تسليط الظالم على الناس، و الظالم يختل به أمر الدين، و الدنيا [2].

القول الثانى: يرى جواز ولاية الفاسق الإمامة العظمى، و لكن مع الكراهة. و ذهب إلى ذلك الحنفية. فالحنفية لم يعتبروا العدالة شرطا من الشروط الواجبة فى الإمام.

و احتج الحنفية على رأيهم بجواز ولاية الفاسق الإمامة العظمى بدليلين:

الدليل الأول: أنه قد ثبت أن الصحابة – رضوان الله عليهم – صلوا خلف أئمة الجَوْر من بنى أمية، و رضوا بتقلدهم رياسة الدولة [3].

الدليل الثانى: قياس الإمامة العظمى على الإمامة فى الصلاة. فقالوا: " ليس من شرط صحة الصلاة خلف الإمام عدالته " [4]،

---

(١) القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٦.

(٢) الجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، د. ط.، ص ٦٨.

(٣) فقد ورد أن " الحسن و الحسين كان يصليان وراء مروان ". أخرجه الشافعى (١/١٣٠)، و عنه البيهقى، و ابن أبى شيبة (٢/٨٤/٢) قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه: " أن الحسن و الحسين رضى الله عنهما كانا يصليان خلف مروان، قال: فقيل: ما كان يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا و الله ما كان يزيدان على صلاة الأئمة ". أخرجه الألبانى فى **إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ج٢، ص ٣٠٤، و قال الألبانى: و هذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضى الله عنهم قد سمع من جديه الحسن، و الحسين. فقد قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة، و الله أعلم.

(٤) الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٧. و ثبت أن ابن عمر "كان يصلى خلف الحَجَّاج ". أخرجه ابن أبى شيبة فى (المصَنَّف) (٢/٨٤/٢)، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن عمير بن هانىء قال: " شهدت ابن عمر، و الحَجَّاج مُحَاصِر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، و ربما حضر الصلاة مع هؤلاء ". و أخرجه البيهقى (٣/١٢٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانىء أتم به. و رواه الشافعى (١/١٣٠): أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جُرَيج عن نافع: " أنَّ ابن عمر اعتزل بِمِنى فى قتال ابن الزبير، و الحَجَّاج بِمِنى، فصلى مع الحجاج ". ورواه ابن سعد (٤/١/١١٠)، من طريق جابر، و هو الجُعْفى، عن نافع نحوه. ثم أخرج عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان فى زمان الفتنة لا يأتى أمير إلا صلى خلفه، و أدى إليه زكاة ماله.. أخرجه الألبانى فى **إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل**، ط٢، ج٢، ص ٣٠٣ – ٣٠٤، و قال: صحيح.

لقوله صلى الله عليه و سلم : (الجِهادُ واجبٌ عليكُم مع كل أَمِير بَرّا كان أو فاجرا، و الصَّلاَة واجبةٌ عليكُم خَلْفَ كُلِّ مُسْلِم بَرًّا كان أو فاجرا، و إنْ عَمِل الكبائر، و الصَّلاَة واجبةٌ على كُلِّ مُسْلِمِ بَرًّا كان أو فاجرا، و إنْ عَمِلَ الكبائر) [1].

فالحديث يدل على جواز ولاية الفاسق من وجهين:

الوجه الأول: قوله صلى الله عليه و سلم: (الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا) يدل على جواز كون الفاسق أميرا [2].

الوجه الثانى: قوله صلى الله عليه و سلم: (الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا) يدل على أن عدالة الإمام ليست شرطا لصحة الصلاة ، فلا تشترط العدالة فى الإمامة العظمي قياسا على إمامة الصلاة [3].

و أجاب الجمهور عن ذلك بالآتى:

أولا: بأن رضا الصحابة رضوان الله تعالي بالصلاة خلف أئمة الجور إنما لأن هؤلاء كانوا ملوكا تولوا الإمامة العظمى بالقهر، و الغلبة، و حال التغلب حال ضرورة فلا يصح الاستدلال بها.

ثانيا: قياس الإمامة العظمى على إمامة الصلاة قياس مع الفارق لأن الصلاة لا تتعلق بحقوق الغير، بخلاف الإمامة العظمى التى تتعلق بحقوق الغير. فينبغى أن يتصف الإمام الأعظم بالعدالة لأنه مؤتمن على حقوق الرعية، و الفاسق لا يؤتمن على ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود فى **السنن**، ج٤، ص ١٨٦، الحديث رقم (٢٥٣٣)، من طريق أحمد بن صالح عن مكحول عن أبى هريرة . وقال المُنْذرى فى (تهذيب السُّنَن، د.ط.، ٣٨٠/٣): " رجاله ثقات، لكنه منقطع، فإن مكحولا – و هو الشامى – لم يسمع من أبى هريرة". وأخرجه الطبرانى فى (مسند الشاميين) (١٥١٢)، و البيهقى فى (السُّنَن الكبرى)، (١٢١/٣)، و (١٨٥/٨)، و فى (السُّنَن الصغرى) (٥٣٤)، و فى (شُعَب الإيمان) (٩٢٤٢) من طريق معاوية بن صالح بهذا الإسناد. و أخرجه البيهقى فى **معرفة السُّنَن، والآثار**، ج٢، ص ٦٨٨، الحديث رقم (١٤٢٢)، و قال البيهقى: " و هذا إسناد صحيح إلا أن فيه إرسالا بين مكحول، و أبى هريرة ". و أخرجه الألبانى فى **إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٢، ص ٣٠٤، و قال: ضعيف

(٢) الأمير الصَّنعانى، **التنوير شرح الجامع الصغير**، ط١، ، ج٥، ص ٣٠٨.

(٣) الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٩.

و الراجح هو قول الجمهور الذى ذهب إلى اشتراط العدالة فى المتقدم لرئاسة الدولة لسببين:

السبب الأول: لأن المقصد الأسمي من الإمامة هو حفظ الدين، و الفاسق ليس مؤتمنا على دينه، فكيف يؤتمن على دين غيره [١].

السبب الثانى: لأن الأئمة قدوة للرعية. و المتوقع فى الإمام أن يكون قدوة حسنة لغيره. فإذا لم يكن كذلك، فسد أمر الرعية، و ساءت أحوالهم. يقول الإمام الماوردى – رحمه الله –: " فإن الناس بأخلاق ملوكهم يَسْتَنُّون، و على شاكلتهم يَجرُون، لأنهم العَلَم المشار إليه، و الغرض المقصود نحوه " [٢]. و على ذلك فإخلال المرشح للإمامة بشرط العدالة بمعنى ارتكابه للكبائر، و إصراره على الصغائر يخرجه عن كونه أهلا للإمامة [٣].

المطلب السابع:شرط العلم

العِلْمُ فى اللغة: نقيض الجَهْل. و عَلِمَ الشيءَ يَعْلُمُه عِلْما: عَرَفَهُ. و يقال: عَلَمْتُ الشيءَ أعلَمُهُ عِلْما: عَرَفْتُهُ. و عَلِمتُ الشيء بمعنى: عَرَفتُهُ، و خَبِرْتُهُ [٤].

إذن العلم لغة هو: المعرفة على وجه العموم؛ سواء أكانت تتعلق بمجال معين كالشرع أم غيره، و سواء أكان طريق التوصل إليها الوحى، أم العقل، أم الحواس.

و العلم فى اصطلاح الشرع هو: " الاعتقاد الجازم المطابق للواقع " [٥]. قوله: (الاعتقاد الجازم المطابق للواقع)؛ أى: معرفة الشيء على حقيقته. و قيل فى تعريف العلم: " إدراك المعلوم على ما هو به " [٦]. قوله: (إدراك المعلوم على ما هو به)؛ أى: تبين حقيقة الشيء. و العلم بذلك هو المَلَكة التى يتمكن بها المرء من التوصل إلى الحقائق.

---

(١) السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٤.

(٢) الماوردى، **دُرَر السلوك فى سياسة الملوك**، ط١، ص ٨٤.

(٣) محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط٧، ص ٢٩٤.

(٤) الرازى، **مُختار الصَّحَاح**، ط٥، ص ٢١٧، و ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٩، ص ٣٧١.

(٥) الجرجانى، **التعريفات**، ط١، ص ١٣٠.

(٦) البزدوى، **أصول الدين**، د. ط.، ص ٢٢.

والعلم نوعان:

أحدهما؛ علم ضروري، وهو العلم الواقع بالحواس، وما يُعلَم من غير رَوية، وتفكر.

والثانى؛ علم مكتسب؛ وهو العلم الواقع بالاستدلال؛ أى: ما يُعلَم بعد تأمل، وإمعان تدبر [١].

والمراد بالعلم : " العلم بالشريعة الإسلامية، و أحكامها، و مصادر تلك الأحكام " [٢]. و"ليس المراد بالعلم فى الملوك هو تصور المسائل المشْكلة، و التبحر فى غوامض العلوم،و الإغراق فى طلبها ... و إنما المراد من العلم فى المِلْك هو ألا يكون له أُنْس بها إلا بحيث يمكنه أن يفاوض أربابها فيها مفاوضة يندفع بها الحال الحاضر، و لا ضرورة فى ذلك إلى التدقيق " [٣]. معنى ذلك أنه لا يراد بالعلم هنا الإحاطة بدقائق المسائل فى كل فرع من فروع المعرفة، و إنما المراد معرفة ما يلزم لتصريف ما يواجهه من أمور.

ويشترط فى الإمام أن يكون على قدر كاف من العلم يؤهله لتسيير شئون الأمة، وتصريف أمور العباد [٤].

وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الشرط فى قصة طالوت [٥]، واعتبره من الأمور التى جعلته أحق بالملك دون غيره. قال تعالى: چ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ چ [١]. يقول الإمام القرطبي – رحمه الله –: " فبدأ بالعلم " [٢]،

---

(١) البزدوى، **أصول الدين**، د. ط.،، ص ٢٣، و حسن العطار، **حاشية العطار على جَمع الجوامع**، د. ط.، ج٢، ص ٤٢٢.

(٢) محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط٧، ص ٢٨٨.

(٣) ابن طَبَاطَبا، **الفَخْرِى فى الآداب السلطانية، و الدول الإسلامية**، د. ط.، ص ١٨.

(٤) الأزهرى، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، د. ط.، ج١، ص ٢٢١.

(٥) طالوت: رجل من بنى اسرائيل. قيل: كان سَقَّاءَ، و قيل: كان دَبَّاغا، و قيل: كان مُكَاريا. و كان أحد علماء بنى اسرائيل. ولذا رفعه الله تعالى ليكون ملكا على بنى اسرائيل. و احتج بنى اسرائيل بأنه فقير، و أنه ليس من نسل النبوة، و ليس من نسل المِلْك. و احتج عليهم نبيهم بأن الله اختار طالوت، و هو الحجة القاطعة و بين لهم تعليل اختياره و هو بسطته فى العلم الذى هو ملاك الإنسان، و الجسم الذى هو مَعِينه فى الحرب، و عُدَّتُه عند اللقاء. ليدل بذلك إلى أن الإمامة " مستحقة بالعلم، والدين، والقوة، لا بالنَّسَب. فلا حظ للنَّسَب فيها مع العلم، و فضائل النفس، و أنها متقدمة عليه ". يراجع:القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ج١، ص ٢٤٥ – ٢٤٦.

و فى ذلك دلالة على اشتراط العلم فى المتقدم للإمامة [٣].

وقال عن يوسف عليه السلام: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ [٤]. ذكر الإمام القرطبي – رحمه الله – أن فى الآية دليل على أن الإمامة مستحقة بالعلم [٥]. واتفق الفقهاء على اشتراط العلم فى المتقدم للإمامة [٦]. و أول ما يجب عليه علمه هو العلم بأحكام الشريعة.

فاشترط الإمام الماوردي – رحمه الله –: " أن يكون عالما بالأحكام الشرعية " [٧]، و عليه أن " يعلم من ذلك ما يجب عليه علمه، و لا يسعه جهله، و لا يجوز للعاقل إغفاله " لأن العلم بها صلاح الدنيا، و الآخرة [٨].

ويشترط الإمام ابن حزم – رحمه الله – فى المتقدم للإمامة أن يكون " عالما بما يلزمه من فرائض الدين " [٩].

ويؤكد فريق من المعاصرين أنه يشترط فى المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية أن يكون عالما، و أول ما يجب عليه علمه هو العلم بأحكام الشريعة الإسلامية لأنه يقوم على تطبيقها، و يوجه سياسة الدولة فى حدودها، " فإذا لم يكن عالما بأحكام الإسلام، لم يصح تقديمه للإمامة " [١٠].

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٤٧.

(٢) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ج١، ص ٢٧١.

(٣) الشنقيطى، **أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن**، د. ط.، ج١، ص ٢٨.

(٤) سورة يوسف: من الآية ٥٥.

(٥) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ج٩، ص ٢١٦.

(٦) البزدوى، **أصول الدين**، د. ط.، ص ١٩٢، و الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص٣٩٨، و ابن جُزَىّ، **القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية، و التنبيه على مذهب الحنفية، و الشافعية، و الحنابلة**، د. ط.، ص ٧٥، والكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٧، و ولى الله الدهلوى، **حجة الله البالغة**، ط١، ج١، ص ١٤٩.

(٧) الماوردى، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى**، ط١، ج١٦، ص ١٥٩.

(٨) الماوردى، **نصيحة الملوك**، ط١، ص ١٢٢.

(٩) ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٥، ص ١٠.

(١٠) عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١٠٣.

و يضيف هذا الفريق بأنه ينبغى أن يكون الإمام أيضا على دراية كافية بالشئون السياسية، والحربية، و الإدارية ليقوم بالمهام المطلوبة منه على الوجه المنشود [١].

من ذلك يتبين أنه يجب أن يكون المتقدم للإمامة على دراية كافية بتعاليم الشريعة الإسلامية على نحو يؤهله للقيام بأسمى مقاصد الإمامة و هى حراسة الدين بالدعوة إليه، و تطبيق أحكامه، والدفاع عنه ضد مكائد الخصوم. كما يجب أن يكون على قدر كاف من الثقافة السياسية، والإدارية، والاقتصادية بما يساعده على تدبير المصالح الدنيوية.

المطلب الثامن:شرط الاجتهاد [٢]

الاجتهاد فى اللغة: مشتق من الجُّهْد؛ أى: الطاقة. يقال: جَهَدُتُ جُهْدى، و اجتَهَدتُ رأيى، ونَفْسى؛ أى: بلغت الطاقة. و الاجتهاد: بذل الوُسْع؛ أى: الطاقة فى طلب الأمر [٣].

والاجتهاد فى الاصطلاح الشرعي: هو " بذل الجُهد للتوصل إلى الحكم الشرعي من الأدلة من الكتاب، و السنة " [٤].

وشرح الإمام الماوردى معنى الاجتهاد بقوله: " أن يكون عالما بالأحكام الشرعية، و علمه بها يشتمل على علم بأصولها، و الارتياض [٥] بفروعها. و أصول الأحكام فى الشرع أربعة: أحدها علمه بكتاب الله عز و جل... ، و الثانى علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم... و الثالث علمه

---

(١) محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط٧، ص ٢٩١، و سعيد حوى، **الإسلام**، ط٢، ص ٣٧٩.

(٢) مما هو جدير بالتنويه أن العلماء الذين يعدون الاجتهاد شرطا من شروط الإمامة تارة يعبرون عن هذا الشرط بالاجتهاد، و تارة يعبرون عنه بالعلم، و يريدون به علم المجتهد. فأكثر العلماء إذا ذكروا العلم من بين الشروط الواجب توافرها فى الإمامة' فإن مرادهم بذلك علم المجتهد، لا علم المقَلِّد. يراجع: الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٧، و محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٣٥.

(٣) ابن فارس، **مُجْمَل اللغة**، ط٢، ج١، ص ٢٠٠، و ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٢، ص ٣٩٥ – ٣٩٧.

(٤) الجوينى، **الوَرِقات**، د. ط.، ج١، د. ط.، ص ٣١، و الطوفى، **شرح مختصر الرَّوْضة**، ط١، ج٣، ص ٥٧٥، وحسن العطار، **حاشية العطار على جَمع الجوامع**، د. ط.، ج٢، ص ٤٢٠ – ٤٢١، ومحمد أبو زهرة، **أصول الفقه**، د. ط.، ص ٣٧٩، وعبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ط٨، ٢١٦ – ٢١٧.

(٥) الارتياض: رَاض الدَّابة يَرُوضُها رَوْضا، و رياضة: وَطَّأَها، و ذَلَّلها، و عَلَّمَها السَّيْر. و الارتياض: التذليل، و التعليم. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٥، ص ٣٧١.

بتأويل السلف فيما اجتمعوا عليه، واختلفوا فيه ليتبع الإجماع، ويجتهد برأيه فى الاختلاف. والرابع علمه بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجْمَع عليها حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل، و تمييز الحق من الباطل. فإذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة فى أحكام الشريعة، صار بها من أهل الاجتهاد فى الدين، و جاز له أن يفتى و يقضى ... و إن أَخَلّ بها، أو بشىء منها خرج من أن يكون من أهل الاجتهاد، لم يَجُز أن يفتى و لا أن يقضى [1].

ويذكر الإمام النووي – رحمه الله – أن الأهلية للاجتهاد تحصل بالعلم بخمسة أمور هى: أولها؛" كتاب الله تعالى، و لا يشترط العلم بجميعه، و لا يشترط حفظه عن ظهر القلب... الثانى: سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم لا جميعها، بل ما يتعلق منها بالأحكام، و يشترط أن يعرف منها العام، والخاص، والمطلَق، و المقَيَّد، و المجْمَل، و المبَيَّن، و الناسخ، و المنسوخ؛ و من السنة؛ المتواتر، و الآحاد، والمرسل، والمتصل، وحال الرُوَاة جرحا، و تعديلا. الثالث: أقاويل علماء الصحابة، و مَنْ بَعدهم رضى الله عنهم إجماعا، و اختلافا. الرابع: القياس ... الخامس: لسان العرب؛ لغة، وإعرابا... ولا يشترط التبحر فى هذه العلوم [2] " [3]. وأجمل بعض المعاصرين الذين تصدوا لشرح هذا الشرط، العلوم اللازمة للمجتهد فى الوقت الحاضر بأنها: علوم التفسير، والحديث، وتاريخ التشريع، وتاريخ الدولة الإسلامية، وأصول الفقه، واللغة العربية. هذا بجانب الإلمام بالدراسات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية المعاصرة حتى يبلغ منزلة الاجتهاد؛ بحيث يتوصل إلى معرفة أحكام النوازل، وهى الأحداث الجديدة، والأوضاع الطارئة [4].

---

(١) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٨٤- ٨٥.

(٢) مفاد ذلك أن المجتهد يشترط فيه الآتى: **أولا**: أن يكون عارفا باللغة العربية بالقدر الذى يؤهله لفهم آيات الأحكام، وأحاديثها. **ثانيا**: أن يكون على علم بآيات الأحكام، أى؛ بكيفية الرجوع إليها حينما يريد أن يستنبط حكما من الأحكام. فيعرف معناها، و ما يتعلق بها من عموم، و خصوص، و إطلاق، و تقييد، و حقيقة، و مجاز، و ناسخ، و منسوخ، و ما إلى ذلك. **ثالثا**: أن يكون على علم بأحاديث الأحكام، فيعرف سندها من تواتر أو آحاد، و أن يكون على بحال الرواة من الجرح، و التعديل حتى يمكنه معرفة الأحاديث الصحيحة من غيرها. **رابعا**: العلم بأصول الفقه على نحو يمكنه من استنباط الأحكام من الأدلة. **خامسا**: العلم بمسائل الإجماع، كى لا يخالف باجتهاده ما أجمع عليه العلماء فى المسائل المختلفة، فيؤدى ذلك إلى ارتكابه فعلا محرما لأن مخالفة إجماع العلماء حرام.

(٣) النووى، **روضة الطالبين**، ط١، ج٨، ص ٨٣.

(٤) محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط٧، ص ٢٩٠.

وعلي ذلك يتضح الفرق بين الاجتهاد، والعلم؛ فالاجتهاد لا يقتصر علي معرفة الأحكام الشرعية كما هو الحال بالنسبة للعلم، وإنما يتضمن أيضا القدرة علي استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

واختلف الفقهاء فى اشتراط الاجتهاد؛ هل يجب أن يكون المتقدم لشغل منصب الإمامة مجتهدا أو يجوز أن يكون مُقَلِّدا [1]؟ على قولين هما [2]:

القول الأول: يرى أنه يشترط فى المرشح للإمامة أن يكون عالما مجتهدا. و ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية، و الشافعية، و الحنابلة.

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – فى بيان شروط الإمامة: " و العلم بحيث يصلح أن يكون مفتيا من أهل الاجتهاد " [3].

و يشير البغدادي – رحمه الله – إلى الحد الذى ينبغى أن يصل إليه العلم لدى المتقدم للإمامة بقوله: " و أقل ما يكفيه منه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين، فى الحلال و الحرام و سائر الأحكام " [4].

و قد ذكر الماوردي – رحمه الله – أن من الشروط المعتبرة فى الإمام: " العلم المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل، و الأحكام " [5].

---

(١) التَّقليد فى اللغة: مأخوذ من القِلادة، و هى ما جعل فى العنق يكون للإنسان، و الكلب، و البَدَنة التى تُهْدى، و نحوها. وتقليد البَدَنة أَنْ يَعَلَّق فى عنقها شىء ليُعلَم أنها هَدْى. قَلَّد فلانا: اتَّبَعَهُ فيما يقول، أو يفعل من غير حُجَّة، و لا دليل.
و التقليد فى الشرع: " عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول، أو يفعل معتقدا للحَقِّيَة فيه من غير نظر أو تأمل فى الدليل " و" كأن هذا المتَّبِع جعل قول الغير، أو فعله قِلاَدة فى عنقه ". يراجع: الرازى، **مُختار الصَّحَاح**، ط٥، ص ٢٥٩، و ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج١١، ص ٢٧٥ – ٢٧٦، و مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، ص ٧٥٤، و الجرجانى، **التعريفات**، ط١، ص ٥٨.

(٢) ابن تيمية، **السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى، و الرعية**، د. ط.، ص ٢٧، و الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨، و السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٤، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٧، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤٢١، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ط٢، ج١، ص ٥٤٨.

(٣) الشافعى، **الفقه الأكبر**، د. ط.، ص ١٥.

(٤) البغدادى، **أصول الدين**، ط١، ص ٢٧٧.

(٥) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٦.

و يقول النووى: " شرط الإمام: كونه مسلما، مكلفا، حرا، ذكرا، قرشيا، مجتهدا " [1].

و يقول عَضُد الدين الإيجى: " الجمهور على أن أهل الإمامة مجتهد فى الأصول، و الفروع ليقوم بأمور الدين "، لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد، و فصل الحكومات، و رفع الخصومات [2].

و يقول ابن خلدون بعد أن عد العلم من شروط الإمامة: " و لا يكفى من العلم إلا ان يكون مجتهدا، لأن التقليد نقص، و الإمامة تستدعى الكمال فى الأوصاف، و الأحوال " [3].

وجاء فى (المسامرة بشرح المسايرة) من أن كثير من العلماء قد زادوا فى الشروط المتطلبة فى الإمام شرط الاجتهاد " ليتمكن من إقامة الحُجَج، و حَلّ الشُّبَه [4] فى العقائد الدينية، و يستقل فى الفتوى فى النوازل [5] " [6].

فالمقصود من نَصْب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عز و جل، و هذا يتطلب منه الاجتهاد فى المسائل الشرعية. و كون الإمام مجتهدا، فإن ذلك يجعله أنهض من الإمام الذى لم يبلغ رتبة الاجتهاد؛ لأنه يضع الأمور فى مواضعها الشرعية. [1].

---

(١) النووى، **منهاج الطالبين، و عُمْدة المُفتين**، ط١، ص ٥٠٠، و النووى، **روضة الطالبين**، ط١، ج٨، ص ٨٣.

(٢) الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨، و الجرجانى، **شرح المواقف**، د. ط.، ج٨، ص ٣٨٠ – ٣٨١.

(٣) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ج١، ص ٣٦٨.

(٤) الشُّبَه لغة: جمع شُبْهة، و الشُّبْهة فى اللغة: " الالتبَاس. و أمور مُشتَبَهة، و مُشَبِّهة: مُشْكِلَة يُشبه بعضُها بعضًا ". و الشُّبْهَة فى الاصطلاح تعرف بأنها: " ما لم يُتَيقن كونه حراما أو حلالا ". و تعرَّف بأنها: " الشيئ الغامض الذى يصاحب أمرا فيمنع تمييزه عن غيره ". و هى أنواع:

النوع الأول: الشبهة فى الفعل: هى ما ثبتت بظن خلاف الدليل، كظن حِلّ وطء أَمَة أبويه.

النوع الثانى: شبهة المِحَلّ: و هى ما تحصل بقيام دليل ناف للحرمة كوطء أَمَة ابنه.

النوع الثالث: شبهة المِلْك: بأن يظن الموطوءة امرأته.

ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ط ٣، ج٧، ص ٢٣، و الجرجانى، **التعريفات**، ط١، ص١٢٥، و محمد الزحيلى، **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية**، ط٢، ج٢، ص ٧٥٦.

(٥) النوازل: النَّازلة: الشِّدَّة من شدائد الدّهْر تنزل بالنَّاس، و الجمع: نوازل، و نَزَال. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج١٤،ص ١١٣.

(٦) ابن منظور، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٧.

وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك. يقول إمام الحرمين الجوينى بشأنه:" من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهاد، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره فى الحوادث و هذا متفق عليه"[٢].

و ذكر الإمام الغزالي – رحمه الله – أن شرط الاجتهاد مجمع عليه [٣].

و ذكر الإمام القرطبي – رحمه الله – أنه يشترط فى الإمام أن يكون" مجتهدا لا يحتاج إلى غيره فى الاستفتاء فى الحوادث، و هذا متفق عليه [٤].

و أيَّد ذلك الإمام الرملى – رحمه الله – إذ ذكر أن هذا الشرط لابد منه فى الإمامة، " كالقاضى ، و أولى، بل حكى فيه الإجماع " [٥].

واستدل الجمهور على وجوب تحقق الاجتهاد فى الإمام بالاتى:

أولا: القياس: فقد قاسوا منصب الإمامة على منصب القضاء، فإذا كان القاضى يشترط فيه الاجتهاد [٦]، فكذلك الإمام الأعظم من باب أولى. فللإمام الحق فى مباشرة القضاء بنفسه. ولا يتولى القضاء إلا من كان لديه القدرة على الاجتهاد بالنظر فى الدليل، و استنباط الحكم الشرعى منه [٧].

---

(١) الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤٢١، و الشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥٠٧– ٥٠٨.

(٢) الجوينى، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد**، د. ط.، ص ٤٢٦.

(٣) الغزالى، **فضائح الباطنية**، د. ط.، ص ١٩١.

(٤) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ج١، ص ٢٧٠.

(٥) الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤٠٩.

(٦) ابن قدامة، **الكافى**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث، و الدراسات العربية، و الإسلامية بدار هَجَر، ج٦، ط٢، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية، و الأوقاف، و الدعوة، و الإرشاد، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م)، ص ٨٦، و بهاء الدين المقدسى، **العُدَّة فى شرح العُمْدة**، ط١، ج٢، ص ٣٨٣، و الحَطَّاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط١، المجلد السادس، ص ١٠٣، و البُهوتى، **إرشاد أولى النُّهَى لدقائق المُنتهى**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دُهَيْش، ط٢، ج٢، ص ١٣٩١، و الأزهرى، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، د. ط.، ج١، ص ٢٢١.

(٧) الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧.، ص ٤٠٩.

ثالثا: طبيعة العمل الموكول إلى الإمام الأعظم، و ما يستوجبه من صفات خاصة حتى يؤديه على النحو المنشود. فهو بحاجة إلى أن يقيم الحُجَج، و يفنِّد الأباطيل التى يلقيها الخصوم للتشكيك فى العقائد الدينية، و يستقل بالفتوى فى الأمور المستجدة، و هو بحاجة إلى أن يَعلم الحدود، و يستوفى الحقوق، و يفصل الخصومات بين الناس، لأن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد، و فصل الحكومات، و رفع

الخصومات. وإذا لم يكن عالما مجتهدا، لم يقدر على ذلك [١].

القول الثانى: يرى عدم اشتراط الاجتهاد فى المرشح للخلافة لأن هذا لم يوجبه القرآن الكريم، و السنة المطهرة. و ذهب إلى ذلك أكثر الحنفية [٢]، و به قال الغزالى، و ابن حزم.

و القائلون بعدم اشتراط الاجتهاد فى المرشح للخلافة لا يقولون بهذا القول على إطلاقه، إنما يشترطون أن يكون المرشح للخلافة على درجة كافية من العلم الشرعى، و أن يستعين بأهل الاجتهاد لمراجعة الأحكام الشرعية.

يقول الإمام ابن حزم – رحمه الله –: " ثم يستحب أن يكون عالما بما يخصه من أمور الدين "

دون اشتراط أن يكون من المجتهدين فى المسائل الشرعية [٣].

و يقول الإمام الغزالى – رحمه الله – : " و ليست رتبة الاجتهاد مما لابد منه فى الإمامة ضرورة، بل الورع الداعى إلى مراجعة أهل العلم فيه كاف، فإذا كان المقصود ترتيب الإمامة على وفق الشرع، فأى فرق بين أن يعرف حكم الشرع بنظره أو يعرفه باتباع أفضل أهل زمانه " [٤].

---

(١) القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ج١، ط٢، ص ٣٧، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٧.

(٢) " الظاهر أن عدم اشتراط الاجتهاد فى الرئيس الأعلى هو الرأى الذى يمثل المذهب الحنفى، و إلا فلو كان علماء الحنفية الذين كتبوا فى الإمامة العظمى، و لم يشترطوا هذا الشرط يعبرون عن رأيهم الشخصى لذكروا الرأى المعتمد فى مذهبهم، مع ذكرهم رأيهم الشخصى، و لكنهم لما لم يفعلوا ذلك، دل على أن هذا الرأى هو الرأى المعتمد فى المذهب الحنفى ". يراجع: محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٣٤.

(٣) ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٥، ص ١١.

(٤) الغزالى، **فضائح الباطنية**، د. ط.، ص ١٩١.

فالإمام الغزالي – رحمه الله – يشترط أمرين لعصمة الإمام الذى يفتقر إلى رتبة الاجتهاد من إصدار أحكام ليست هى المطلوبة شرعا، هذان الأمران هما: الأمر الأول: الاستعانة بأفضل علماء زمانه، و تقليد أغزرهم علما فى مواطن الخلاف، و الالتباس. و الأمر الثانى: أن يسعى الإمام لتحصيل العلم الشرعى، " فإن الإمامة، و إن كانت صحيحة منعقدة فى الحال، فخطاب الله تعالى قائم بإيجاب

العلم، و افتراض تحصيله " [1].

و الكمال بن الهُمَام – و هو من أئمة الفقه الحنفى – عندما عَدَّ العلم من شروط الإمامة، لم يرد به علم المجتهد ، إنما أراد به علم المقَلِّد فى الأصول، و الفروع [2].

و يدلل على ذلك أنه حينما ذكر الشروط المطلوبة فى الإمام، و عد منها العلم [3]، قال: " و زاد كثير من العلماء الاجتهاد فى الأصول، ... و الفروع " [4].

و يصرح الكمال بن الهمام بأن الاجتهاد ليس شرطا من شروط الإمامة بقوله: " أما عندنا فالشروط أنواع بعضها لازم لا تنعقد [الإمامة] بدونه و هى: الإسلام، و الذكورة، و الحرية، و العقل، و أصل الشجاعة، و أن يكون قرشيا "، و ما عدا هذه الشروط فينظر إليها على أنها مكملات ترجح من وجدت فيه على من عداه [5].

و استدل القائلون بعدم وجوب شرط الاجتهاد فى المرشح لمنصب الإمامة بالآتي [6]:

---

(١) الغزالى، **فضائح الباطنية**، د. ط.، ص ١٩٣ – ١٩٤.

(٢) المراد بالأصول هنا علم أصول الدين – أى: علم العقيدة، – وعلم أصول الفقه. و المراد بالفروع علم الفقه. هذا و يتناول علم أصول الدين المسائل التى تتعلق بالإلهيات، و النبوات، و الغيبيات. و يتناول علم أصول الفقه المسائل التى تتعلق بطرق استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة. بينما يتناول علم الفقه أحكام الحلال، و الحرام، و الأدلة على ذلك. يراجع: الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٧.

(٣) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٣٥.

(٤) الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٧.

(٥) الكمال بن أبى شريف، **المرجع السابق**، ص ٢٧٥.

(٦) الكمال بن أبى شريف، **المرجع السابق**، ص ٢٧٧.

أولا: أن اجتماع هذا الشرط مع غيره من الشروط فى شخص واحد يعتبر أمر نادر، خصوصا فى هذا الزمان الذى ضعفت فيه الهمم عن طلب العلم الشرعي، و بلوغ درجة الاجتهاد فيه.

ثانيا: المقصود من أمور الإمامة تكون وفق مقتضى الشرع الحنيف، و يمكن تحقيق ذلك بالاستعانة بالعلماء المجتهدين فى الأمور التى تتطلب الاجتهاد، أو يحكم بعد أن يستفتى العلماء.

والراجح و الله أعلم هو القول الثاني الذى يرى أنه ينبغى أن يكون الإمام على درجة كافية من العلم الشرعي، و لكن ليس من الضروري أن يبلغ درجة الاجتهاد و ذلك لتعذرها فى هذا الزمان نظرا لضعف همم الكثيرين عن طلب العلم الشرعي.

أضف إلى ذلك أن القول بوجوب اشتراط الاجتهاد فى المرشح للإمامة يوقع الأمة فى الحرج، نظرا لصعوبة توافر شرط الاجتهاد [1]. هذا بجانب أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التى لم يرد نص صريح بشأنها، و إنما مرجع ذلك إلى ما تقتضيه الضرورة، و المصلحة. فإذا وجد المجتهد الذى تتوفر فيه شروط الإمامة الأخرى، فإنه يقدم على غيره من غير المجتهدين، و إن تعذر وجود المجتهد الذى تتوفر فيه الشروط الآخرى المتطلبة فى الإمامة، فلا تتعطل مصالح المسلمين لذلك. فينبغى لذلك ترشيح الأمثل فالأمثل [2]

المطلب التاسع:شرط صحة الرأي

الرأي لغة: الاعتقاد، و الجمع: آراء. يقال: يرى رأيا؛ أى: يعتقد اعتقادا. و يقال: فُلاَن يتراءى برأَىْ فُلاَن إذا كان يرى رأيه، و يميل إليه، و يقتدى به. و الرأى أيضا بمعنى: التدبير. يقال: فلان: حَسَنَ الرَّأْى؛ أي: حسن التدبير [3].

و الرأي شرعا: بأنه : " الاهتداء إلى وجوه السياسة، و حُسْن التدبير؛ بأن يعرف مراتب الناس فيحفظهم عليها و لا يستعين على الأعمال الكبار بالعمال الصغار، و يكون عارفا بتدبير الحروب " [4].

---

(١) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٤٣.

(٢) عبد الله الدميجى، **الإمامة العظمى عند أهل السنة، و الجماعة**، ، ط٢، ص ٢٥١.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٥، ص ٩٢.

(٤) البغدادى، **أصول الدين**، ط١، ص ٢٧٧.

معنى ذلك أنه يجب أن تكون عند الإمام " مقدرة اتخاذ الرأى الصائب عند وضوح مشاكل السياسة، و الحرب، و الإدارة أمامه" [١]. و لما كان من أهم مهام رئيس الدولة هو البت فى الأمور الهامة التى تمس مصالح الرعية، اشترط الفقهاء أن يكون المرشح لرئاسة الدولة على قدر كبير من صحة الرأى فى النواحى السياسية، و الإدارية، و الحربية [٢].

فذهب الماوردي – رحمه الله – إلى اشتراط : " الرأى المُفْضى إلى سياسة الرعية، و تدبير المصالح " فى المتقدم للإمامة العظمي [٣].

و يقول الإيجي – رحمه الله – : إنه يشترط فى الإمام أن يكون ذا " رأى ليقوم بأمور المُلْك" [٤].

و يقول القلقشندي – رحمه الله –: " فلا تنعقد إمامة ضعيف الرأى، لأن الحوادث التى تكون فى دار الإسلام ترفع إليه، و لا يتبين له طريق المصلحة إلا إذا كان ذا رأى صحيح، و تدبير سائغ" [٥].

و اشترط الشهاب الرَّمْلي– رحمه الله – فى الإمام أن يكون " ذا رأى ليسوس به الرعية، و يدبر مصالحهم الدينية، و الدنيوية " [٦].

و العلة من اشتراط حُسْن الرأى تتمثل فى أن " مَنْ لم يكن أكثر رأيه الإصابة هو فى عِداد الحمقى الذين لا يصلحون لتدبير أنفسهم، فضلا عن تدبير سائر المسلمين " [٧]. و على هذا فإن المرشح للإمامة إذا لم يكن على جانب كبير من صحة الرأى فى جوانب السياسة، و الإدارة، الحرب، لم يكن أهلا لتولى هذا المنصب الخطير من وجهة نظر أكثر الفقهاء [٨].

---

(١) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٦٥.

(٢) الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤٢١، و ولى الله الدهلوى، **حجة الله البالغة**، ط١، ج١، ص ١٤٩، و محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٦٣.

(٣) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٦.

(٤) الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨.

(٥) القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٧.

(٦) الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١٠.

(٧) الشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥٠٩.

(٨) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٦٣.

ومع هذا فهناك فريق من الفقهاء لا يشترطون هذا الشرط، مجوزين الاكتفاء بأن يستشير رئيس الدولة أصحاب الآراء السديدة فى كل ما يحتاج إليه من البت فى المسائل الهامة، معللين ذلك بأنه يندر توافر

هذا الشرط مع الشروط الآخرى المتطلبة فى الإمامة [1].

و مع الاتفاق بأن اشتراط أن يكون الرئيس ذا رأى بمعنى أن يكون ملما بالمسائل السياسية، والإدارية، و الحربية، أمر يندر وجوده لا سيما فى العصر الحالى نظرا لتعقد المعارف، و تشعبها لدرجة يعز اجتماعها فى شخص واحد إلا أن العدول عن هذا الشرط، و الاستعاضة عنه بالاستعانة بالمتخصصين فى المجالات المختلفة أمر غير مقبول. فينبغى توافر صفة الرأى فى رئيس الدولة نظرا لضرورتها فى التوصل إلى القرارات السديدة. و هذا لا ينفى استشارة المتخصصين فى المجالات المتعددة، و الاطلاع على البحوث التى تناولتها بالتحليل، و التقييم عند اللزوم [2].

المطلب العاشر:شرط الشجاعة [3]

الشَّجَاعة فى اللغة: شِدَّةُ القَلْبِ فى البَّأْس؛ أى: الحَرْب. شَجُعَ، شَجَاعة: اشتَدَّ عند البَّأْسِ. و رَجُلُ شَجَاع، و شِجَاع، و شُجَاع، و أَشْجَع، و شَجِيع: شدِيد عند البأس [1].

---

(١) السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٤، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٧.

(٢) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٦٥– ١٦٧.

(٣) مما هو جدير بالذكر أن بعض الفقهاء زاوج بين شرطى الشجاعة، و صحة الرأى، و عَبَّر عنهما بالكفاءة تارة، و الكفاية تارة آخرى. كما فعل إمام الحرمين الجوينى – رحمه الله – حيث يقول: " و من شرائط الإمامة أيضا أن يكون متصديا إلى مصالح الأمور، و ضبطها، ذا نَجْدة فى تجهيز الجيوش، و سَدّ الثُّغُور، ذا رأى حصيف فى النظر للمسلمين، لا تَزَعه هَوادة نفس، و خَوَر طبيعة عن ضرب الرقاب، و التنكيل بمستوجبى الحدود "؛ ثم قال: " و يجمع ما ذكرناه الكفاية؛ و هى مشروطة إجماعا ". و كما فعل ابن خلدون حيث يقول: " و أما الكفاية: فهو أن يكون جريئا على إقامة الحدود، و اقتحام الحروب، بصيرا بها، كفيلا بحمل الناس عليها، عارفا بالعَصَبِية، و أحوال الدَّهَاء، قويا على معاناة السياسة، ليصح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين، و جهاد العدو، و إقامة الأحكام، و تدبير المصالح " و كما فعل أيضا الكمال بن الهمام. فقد عد الكفاءة من شروط الإمامة، فقال: " و الظاهر أنها أعم من الشجاعة، إذ تنتظم كونه ذا رأى، و شجاعة كى لا يجبن عن الاقتصاص، و إقامة الحدود، و الحروب الواجبة، و تجهيز الجيوش ". يراجع: الجوينى، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد**، د. ط.، ص ٤٢٦، و ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ج١، ص ٣٦٨، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٤.

و المراد بالشجاعة فى اصطلاح الفقهاء: " قوة القلب " [٢] المؤدية إلى الدفاع عن الدين، وجهاد العدو [٣].

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط أن يكون المرشح للإمامة شجاع القلب [٤] ليقوى على إقامة الحدود، و حماية الدين، و الدفاع عن المسلمين من مكايد الأعداء [٥]. فذكر الإمام الماوردى – رحمه الله – أنه يشترط فى الإمام " الشجاعة، و النَّجْدة [٦] المؤدية إلى حماية البَيْضة [٧]، و جهاد العدو " [٨].

و ذكر النَّسَفي – رحمه الله – هذا الشرط بقوله: " و يشترط أن يكون ... سائسا، قادرا على تنفيذ الأحكام، و حفظ حدود الإسلام، و استخلاص حق المظلوم من الظا لم " [٩].

واشترط ابن خلدون– رحمه الله– أن يكون الإمام:" جريئا على إقامة الحدود، واقتحام الحروب"[١].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٧، ص ٣٦.

(٢) الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤١٨.

(٣) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٦، و الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨، والكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٤، و محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٧٣.

(٤) تجدر الإشارة إلى أن إمام الحرمين الجوينى حكى الإجماع على وجوب شرط الشجاعة فى المرشح للإمامة بقوله: " و هى مشروطة إجماعا "، إلا أن نقله للإجماع محجوج بمخالفة بعض الفقهاء. فمن الفقهاء من يرى عدم وجوب شرط الشجاعة فى المتقدم للإمامة، وذهب إلى أنه يمكن للإمام تفويض الأمور التى تقتضى الشجاعة كأمور الحرب إلى غيره. لمزيد من التفصيل يراجع: الجوينى، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد**، د. ط.، ص ٤٢٦، و الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨ ، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٧.

(٥) السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٤، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤٢١، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١٠.

(٦) النَّجْدة: النُّصْرَة. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج١٤، ص ٤٨.

(٧) البَيْضة: بَيْضةُ كل شىء: حَوْزَتُهُ، و بَيْضةُ القَّوْمِ: ساحتُهُم. و المراد بالبَّيْضة هنا: جماعة المسلمين، و الأصل، و العِزّ، و المُلْك. يراجع: الرازى، **مُختار الصَّحَاح**، ط٥، ص ٤٢، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١٠.

(٨) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٦.

(٩) النَّسَفى، **العقائد النَّسَفية**، د. ط.، ص ٣٤.

و يقول القلقشندي – رحمه الله – : " فلا تنعقد إمامة الجَبَان لأنه محتاج إلى الشجاعة ليتوصل بذلك إلى حماية البَيْضة، و جهاد العدو " [٢].

وذكر الشهاب الرملي – رحمه الله – أنه يشترط فى الإمام أن يكون " شجاعا ليغزو بنفسه، ويعالج الجيوش، و يقوى على فتح البلاد، و يحمى البَيْضة " [٣].

واشتراط الشجاعة وجهه أنه ينبغى أن يكون مع الإمام من قوة القلب، و شدة البأس [٤] ما يحمله على مجابهة الأعداء، و التنكيل بمن يسعى فى الأرض فسادا [٥].

و قد استدل الفقهاء على اشتراط هذا الشرط بدليلين هما:

الدليل الأول: من السنة: هو قول النبى صلى الله عليه و سلم لأبى ذر رضى الله عنه حينما قال: يا رسولَ الله: ألاَ تَستَعمِلَنى؟ قال: فضَرَبَ بِيَدِهِ على مَنْكِبِى، ثم قال: " يا أبا ذَرٍّ، إنَّكَ ضَعِيفُ، و إنها أَمَانة، و إنها يومَ القِيامَة خِزْىُ، و نَدَامة إلَّا مَنْ أَخَذَها بِحَقها، و أَدَّى الذى عَلَيه فيها "[٦].

الدليل الثانى: من المعقول: و هو طبيعة المهام الموكولة إلى الإمام، و التى تتطلب منه أن يكون قدر كاف من الشجاعة، و الحكمة، و حسن التدبير، بما يمكنه من حماية الدين، والدفاع عن المسلمين، وتدبير مصالح الرعية [٧].

---

(١) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ج١، ص ٣٦٨.

(٢) القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٦.

(٣) الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١٠.

(٤) البَّأس: الشَّجَاعة، و الشِّدَّة فى الحَرْب. يقال: بَؤُسَ الرَّجُلُ يَبْؤُسُ بَأْسا: إذا كان شديد البَّأْس؛ أى: شُجَاعا. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج١، ص ٣٠١.

(٥) الشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥١٠.

(٦)أخرجه مسلم فى **الصحيح**، كتاب: الإمارة، باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، ص ٦٨٦– ٦٨٧، الحديث رقم (١٨٢٥)، و(١٨٢٦)، من طريق ابن حُجَيْرَة الأَكْبَر عن أبى ذَرّ رضى الله عنه. و فى رواية قال له: " يا أبا ذر إنى أراك ضعيفا، و إنى أحب لك ما أُحِب لِنَفْسى، لا تَأَمَّرَن على اثنين، ولا تَوَلَّين مال يتيم ". رواه مسلم من طريق أبى سالم الجَيْشانىِّ عن أبيه عن أبى ذر رضى الله عنه.

(٧) السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٤، و القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٦، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١٠.

ومع ذلك فإن بعض الفقهاء لا يرى ضرورة لهذا الشرط، فقالوا بعدم وجوب اشتراط الشجاعة فى المرشح لمنصب الإمامة و ذلك لأنه يندر اجتماع هذه الصفة مع الصفات الآخرى المتطلبة فى المرشح للإمامة.

ويمكن للإمام تفويض مقتضيات الشجاعة إلى غيره [1].

يقول الإيجى: " و قيل لا يشترط [أى: الشجاعة] لأنها لا توجد، فيكون اشتراطها عبثا، أو تكليفا بما لا يطاق " [2].

و يقول الكمال بن الهُمَام: " و يمكن تفويض مقتضيات الشجاعة، أى الأمور التى تقتضى كون الإمام شجاعا، من الاقتصاص [3]، و إقامة الحدود، و قَوَد الجيوش إلى العدو، و تفويض الحكم إلى غيره " [4].

و يؤيد بعض المعاصرين هذا الرأي. فيرى أن اشتراط صفة الشجاعة فى الإمام حتى لا يجبن عن خوض المعارك، و إقامة الحدود، يعد أمرا زائدا عن الحاجة. إذ يكفى فى الإمام أن يكون صائب الرأى، و له أن يفوض الأمور التى تقتضى الشجاعة كأمور الحرب إلى القادة العسكريين الأكفاء، و يفوض إقامة الحدود إلى هيئات خاصة كالسلطة القضائية، و معاونيها من أفراد السلطة التنفيذية [5].

---

(١) الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة** ، ط١، ص ٢٧٤.

(٢) الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨.

(٣) الاقتصاص مشتق من القِصَاص. و القِصَاص فى اللغة: " القَوَد، و هو القَتْل بالقَتَل، أو الجُرْح بالجُرْح ". و جاء فى (المفردات فى غريب القرآن): " قَصَص: القَصُّ تَتَبُّع الأثَر، يقال قَصَصْتُ أَثَرَهُ و القَصَصُ الأثَرُ. و القَصَاصُ تَتَبُّعُ الدَّم بالقَوَدِ ". والقصاص فى الشرع: " الاستيفاء "، أى استيفاء القَوَد. ينظر: الراغب الأصفهانى، **المفردات فى غريب القرآن**، د.ط.، ص٤٠٤، والكاسانى، **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**، ط٢، ج٧، ص ٢٤٥، و ابن منظور، **لسان العرب**، د. ط.، ج٥، ص ٣٦٥٢.

(٤) الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٤.

(٥) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٧٣.

ومع وجاهة هذا الرأى، إلا أن الرأى الذى ذهب إلى اشتراط الشجاعة فى المتقدم لرئاسة الدولة – و هو رأى أكثرية الفقهاء – هو الأولى بالقبول. و ذلك نظرا لأن المهام الموكولة للإمام تستلزم إصدار قرارات خطيرة كإعلان الحرب، و تحمل تبعاتها، و هذه القرارات تتطلب من الإمام أن يكون شجاعا.

المطلب الحادي عشر:شرط الكفاية الجسدية

الكِفَاية الجَسَدِية فى اللغة: مصطلح مركب من مفردتين هما: (الكِفَاية)، و (الجَسَدِية).

ومفردة (الكِفَاية) مشتقة من الفعل الثلاثى (كَفَى). يقال: كَفَى، يَكْفى، كِفَاية: إذا قام بالأَمْر [(١)].ومفردة (الجَسَدِية) مشتقة من (الجَسَد)، و (الجَسَد) بمعنى: البَّدَن [(٢)].

إذن فالمراد بالكفاية الجسدية فى اللغة: القدرة البدنية؛ أى: سلامة البدن على النحو الذى يُمَكِّن الشخص من أداء المهام المنوطة إليه.

والكفاية الجسدية فى الاصطلاح الشرعي: سلامة الحواس، والأعضاء مما يؤثر فى الرأى، والعمل [(٣)].

و قد اشترط العلماء سلامة الحواس فى المرشح للإمامة. و استدلوا على هذا الشرط بقوله تعالى فى وصف طالوت: چ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ چ [(٤)].

يقول الإمام القرطبي – رحمه الله –: " فبدأ بالعلم ثم ذكر ما يدل على القوة، و سلامة الأعضاء " [(٥)]. وفى ذلك دلالة على اشتراط السلامة الجسدية فى المتقدم للإمامة [(٦)].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج١٢، ص ١٣٠.

(٢) ابن منظور، **المرجع السابق**، ج٢، ص ٢٨٤.

(٣) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ج١، ص ٣٦٨.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ٢٤٧.

(٥) القرطبى، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ج١، ص ٢٧١.

(٦) الشنقيطى، **أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن**، د. ط.، ج١، ص ٢٨.

فيشترط أن يكون سميعا، بصيرا، ناطقا، فلا تنعقد إمامة الأصم لأن صمَمه يمنعه من أداء المهام المطلوبة منه على الوجه المطلوب، و إذا كان الصمم مانعا من تولى القضاء، فالإمامة من باب أولى [1].

ولا تنعقد إمامة الأعمي؛ " إذ لا يتمكن الأعمي من تدبير نفسه، فكيف يتقلد

عُهدة [2] العالم " [3]. يقول الإمام الماوردى – رحمه الله –: " و أما ذهاب البصر فيمنع من عقد الإمامة، واستدامتها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة ". ثم يقول: " و أما عَشَاء العين، و هو أن لا يبصر عند دخول الليل، فلا يمنع من الإمامة فى عقد، و لا فى استدامة لأنه مرض فى زمان الدَّعة [4] يُرْجَى زواله " [5].

و كذلك الأخرس لا تنعقد إمامته لأن فى ذلك تعطيل لمصالح الأمة [6]. و لا يضر ثقل السمع، و ضعف البصر من انعقاد الإمامة إذا كان لا يمنعه من تمييز الأشخاص [7].

و العلة من اشتراط سلامة الحواس تتمثل فى أن المقصود من الولاية العامة هو تدبير أمور الناس، و هذا لا يتيسر ممن فى حواسه خلل، لأنها تقتضى نقص التدبير [1].

---

(١) الماوردى، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى**، ط١، ج١٦، ص ١٥٥، والغزالى، **فضائح الباطنية**، د. ط.، ص ١٩١، و القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٣، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤٢١، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧.، ص ٤١٠.

(٢) العُهْدة: هى حِفْظ الشىء، و مراعاته حالا بعد حال. يراجع: الجرجانى، **التعريفات**، ط١، ص ١٣٤.

(٣) الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤٢١.

(٤) الدَّعَة: السُّكُون، و الرَّاحة. يراجع: الرازى، **مُختار الصَّحَاح**، ط٥، ص ٣٥٣، و ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج١٥، ص ٢٥٠.

(٥) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٢٠ – ٢١، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤٢١.

(٦) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٢١، و الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤٢١.

(٧) الخطيب الشربينى، **المرجع السابق**، ج٥، ص ٤٢١، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧.، ص ٤١٠.

أما فيما يتعلق بسلامة الأعضاء، فقد قسم الإمام الماوردي – رحمه الله – فقد الأعضاء إلى أربعة أقسام هى [٢]:

القسم الأول: ما لا يمنع من عقد الإمامة، و لا من استدامتها، و هو ما لا يؤثر فقده فى رأى، و لا عمل، و لا نهوض، و لا يشين المنظر، مثل قطع الذكر، و الأنثيين [٣].

القسم الثانى: ما يمنع من عقد الإمامة، و استدامتها: و هو فقد ما له تأثير فى العمل كفقد اليدين، أو ما له تأثير فى النهوض كفقد الرجلين. فإن ذلك يؤدى إلى عجزه عن النهوض بمصالح الأمة.

القسم الثالث: ما يمنع بعض العمل، أو بعض النهوض، كفقد بعض اليدين، أو إحدى الرِجْلين. و ذلك يمنع من عقد الإمامة ابتداء لأنه يعجز عن كمال التصرف لمصالح الأمة.

القسم الرابع: ما لا يمنع فقده من استدامتها، و اختلف فى منعها ابتداء، و هو ما شان، و قَبُح، و لا أثر له فى رأى، أو عمل، أو نهوض، كجَدْع الأنف، أو فقء إحدى العينين. و قد اختلف العلماء فى ذلك على رأيين:

الرأى الأول: أنه لا يؤثر فى عقد الإمامة ابتداء لأنه لا يخل بشىء من حقوقها.

الرأى الثاني: أن ذلك مانع من عقد الإمامة ابتداء، و السلامة فيه شرط فى صحة عقد الإمامة حتى يسلم الإمام من كل عيب يخل بتمام الهيبة التى يؤدى نقصانها إلى نفور الرعية عن الطاعة. و ما أدى إلى ذلك فهو إخلال بحقوق الأمة.

و قد خالف بعض العلماء فى اشتراط هذا الشرط. . فذهب الإمام ابن حزم رحمه الله إلى أنه لا يشترط فى الإمام سلامة الحواس، و الأعضاء. فيقول: " لا يضر الإمام أن يكون فى خَلْقه عيب،

---

(١) الشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥٠٧.

(٢) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٢١ – ٢٣.

(٣) الأُنْثَيَان: الخُصْيَتَان، و المفرد: أُنْثى. يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج١، ص ٢٢٩.

كالأعمى، و الأصم، و الأَجْدَع [١]، و الأَجْذَم [٢]، و الذى لا يدان له، و لا رِجْلان، و من بلغ الهَرَم [٣] ما دام يعقل، و لو إنه ابن مائة عام، و مَنْ يَعْرِض له الصَّرْع ثم يَفِيق ... فكل هؤلاء إمامتهم جائزة. إذ لم يمنع منها نص، و لا سنة، و لا إجماع، و لا نَظَر" [٤].

و وافق ابن خلدون – رحمه الله – الإمام ابن حزم فى عدم اشتراط سلامة الحواس، و الأعضاء فى المرشح للإمامة. و اعتبر شرط سلامة الحواس، و الأعضاء شرط كمال لا شرط صحة؛ أى: أن فقد هذا الشرط لا يؤثر فى صحة عقد الإمام، و إنما يعد شرط أفضلية. فيقول: " وأما سلامة الحواس، والأعضاء ... فشرط السلامة منه شرط كمال ". و هذا يعنى أن سلامة الحواس، و الأعضاء يعد ميزة يعتد بها عند المقارنة بين المرشحين للإمامة، و لا يؤثر فقدانه فى انعقاد الإمامة لمن استوفى سائر الشروط[٥].

و مال بعض المحققين المعاصرين إلى التفصيل؛ فقال باشتراط سلامة الحواس لأهميتها فى التدبير، و العمل، و عدم اشتراط سلامة الأعضاء، فيقول: " و أما سلامة الأطراف، فلا وجه لاشتراطها فإن الأعرج، و الأَشَلّ لا يَنْقُصُ من تدبيره شىء، و يقوم بما يقوم به من ليس كذلك"[٦].

و مع هذا، فإن الإخلال بشرط سلامة الحواس، و الأعضاء " لا يليق بخطورة منصب الإمام، و وجوب أن تكون هيئته محترمة، لتتوفر له الهيبة فى نفوس الرعية، و الولاة، و أمام رؤساء الدول الآخرى"[٧].

---

(١) الأَجْدع: الجَّدْع: قَطْع الأَنْف، و قَطْع الأُذُن، و قَطْع اليَّد، و الشَّفَة. و جَدَعَه: قَطَعَهُ، فهو أَجْدَع. يراجع: الرازى، **مُختار الصَّحَاح**، د. ط.، ص٩٦.

(٢) الأَجذَم: جَذِمَ الرَّجُل: صار أَجْذَم، و هو المِقْطوع اليَّدْ. و الجَمْع: جَذْمى. و الجُذَام: داء، و قد جُذِم الرَّجُل، فهو مَجذوم، ولا يقال: أَجْذَم. يراجع: الرازى، **مُختار الصَّحَاح**، د. ط.، ص ٩٧.

(٣) الهَرَم: كِبَر السِّنّ، فهو هَرِم، و قوم هَرْمى. يراجع: الرازى، **المرجع السابق**، ص ٦٩٤.

(٤) ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٥، ص ١١.

(٥) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ج١، ص ٣٦٨.

(٦) الشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥٠٧.

(٧) محمد محمد اسماعيل فرحات، **المبادىء العامة فى النظام السياسى الإسلامى، قواعده الأساسية، و مصادره، والسلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، د. ط.، ص ٢٢٦.

ومقصود الإمامة لا يتم على النحو المنشود إلا بسلامة الأعضاء، و الحواس التى لها تأثير فى الرأى، و العمل، و ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب [١].

المطلب الثانى عشر:شرط النَّسَب القُرَشي

المراد بالنسب القرشي أن يكون الإمام من قبيلة قريش [٢]،
و ليس من غيرها [٣].
و قد اختلف العلماء فى اشتراط النسب القرشى فى المتقدم للإمامة العظمى على قولين هما [٤]:

---

(١) عبد الله الدميجى، **الإمامة العظمى عند أهل السنة، و الجماعة،** (رسالة ماجستير منشورة)، ص ٢٦٣.

(٢) اختلف النَّسَّابون فى قريش على قولين:

القول الأول: يرى أن قريشا هم ولد النَّضْر بن كِنَانة بن خُزَيمة بن مُدْرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نِزار بن مَعْد بن عَدنان. فكل من كان من وَلَد النضر فهو قُرَشىّ. و هذا القول ذهب إليه أكثر العلماء. و هو اختيار أبى عُبيدة مَعْمَر بن المُثَنَّى، و أبى عبد الله القاسم بن سَلاَم. و به قال الشافعى، و أصحابه.

القول الثانى: يرى أن قريشا هم كل من كانوا من وَلَد إلياس بن مضر. و روى عن البعض أن كل من كان من ولد مضر بن نزار فهو قرشى. و روى هذا القول عن أبى الأسود الدُؤلى.

و الأصح هو القول الأول الذى ذهب إلى أن قريشا هم بنوا النضر بن كنانة.

يراجع: البغدادى، **أصول الدين،** ط١، ص ٢٧٥ – ٢٧٧، و القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة،** ط٢، ج١، ص ٣٧، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة،** ط١، ص ٢٧٥.

يراجع فى نسب قريش، و الآراء فى ذلك: الزُبَيرى، **نسب قريش،** ط٣، ج١، ط٣، ص١٢، و الماوردى، **الأحكام السلطانية، والولايات الدينية،** ط٣، ص ٦– ٧، و ابن حزم، **جمهرة أنساب العرب،** ط١، ج١، ص ١٢، و ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى،** د. ط.، ج١٣، ص ١١٩، و زكريا الأنصارى، **أسنى المطالب فى شرح رَوْض الطالب،** د. ط.، ج٤، ص ١٠٩، و الشنقيطى، **أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن،** د. ط.، ج١، ص ٢٣.

(٣) القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة،** ط٢، ج١، ص ٣٧، و سليمان محمد الطماوى، **التطور السياسى للمجتمع العربى،** ط٢، ص ٦٠.

(٤) الشافعى، **الأم،** د. ط.، ج١، ص١٨٨، و ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل،** د. ط.، ج٤، ص ١٥٢، و الغزالى، **فضائح الباطنية،** د. ط.، ص ١٨٠، و الطرطوشى، **سِرَاج الملوك،** د. ط.، ص ١٣٩، و النووى، **صحيح مسلم بشرح النووى،** ط٤، ج٦، ص ٤٤٢، و ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى،** د. ط.، ج١٣، ص ١١٨، والإيجى، **المواقف فى علم الكلام،** د. ط.، ص ٣٩٨، و القلقشندى، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة،** ط٢، ج١، ص ٣٧، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة،** ط١، ص ٢٧٥، و زكريا الأنصارى، **أسنى المطالب فى شرح رَوْض الطالب،** د. ط.، ج٤، ص ١٠٩، و سيد محمد صِدِّيق حسن القِنَّوجِى، **إكليل الكرامة فى تبيان مقاصد الإمامة،** د. ط.، ص ٦٨– ٦٩، و عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية،** د. ط.، ص ١٠٩.

القول الأول: يرى أن الإمامة لا تجوز إلا فى قريش.فلا تنعقد بدون النسب القرشي. و ذهب إلى ذلك أكثر أهل السنة من المذاهب الأربعة الحنفية، و المالكية، و الشافعية، و الحنابلة،. كما ذهب إلى ذلك الظاهرية، و جميع الشيعة، و بعض المعتزلة، و أكثر المرجئة [1]. و هم الجمهور.

واستدل القائلون بحصر الإمامة فى قريش بالعديد من الأدلة من السنة، و الإجماع، و أقوال الصحابة، و المعقول على النحو الآتي:

أولا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: حديث: (الأَئِمَّة مِنْ قُرَيْش) [2]، و " ليس المراد إمامة الصلاة اتفاقا،

(**١**) اختلف أنصار هذا القول فى جواز الخلافة لكل قرشى؛ قالت طائفة منهم: هى جائزة فى جميع ولد فِهْر بن مالك فقط، وهو قول أهل السنة من الأئمة الأربعة، و الظاهرية، و جمهور المرجئة، و بعض المعتزلة. و قالت طائفة: لا تجوز الخلافة إلا فى ولد العباس بن عبد المطلب ، و هو قول الراوندية، و قالت طائفة: لا تجوز الخلافة إلا فى ولد على بن أبى طالب و فاطمة الزهراء – رضى الله عنهما – لأن العلوى الفاطمى هو خِيَرَة الخِيَرَة من قريش، و أعلاها شرفا. و هو قول الشيعة الإمامية، و الزيدية. وذهبت بعض طوائف الشيعة إلى أن الخلافة لا تجوز إلا فى بنى هاشم. و احتج أهل السنة بأن أبا بكر، و عمر، و عثمان رضى الله عنهم ليسوا من بنى هاشم، و هم أصول الخلافة، و أئمة الإسلام. لمزيد من التفصيل فى هذه المسألة ينظر: ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، والأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٤، ص ١٥٢، و القلقشندى، مآثر الإنافة فى **معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٣٩، والكمال بن أبى شريف، المسامرة **بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٦، و الشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥٠٥– ٥٠٧.

(٢) رواه أحمد فى **المُسند**، ج٢٠، ص ٢٤٩، من طريق بَكِير الجَزَرى عن أنس، (٢٤٩/٢٠)، و أخرجه الضياء فى (المخْتارة) (١٥٧٦) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه بهذا الإسناد، و أخرجه ابن أبى شيْبة (١٦٩/١٢–١٧٠)، و ابن أبى عاصم فى (السُّنَّة)، و أبو يعلى (٤٠٣٣)، و أبو عمرو الدانى فى (الفتن، و غوائلها) (٢٠١) من طريق وكيع بن الجرَّاح به. و ذكره البخارى فى (التاريخ الكبير) (١١٣/٢)، و (١٠٠/٤) من طريق وكيع بن الجراح به، و اقتصر على أوله، و لم يَسُقْه بتمامه. و أخرجه البخارى (١١٣/٢)، و (٩٩/٤)، و البيهقى (١٤٣/٨–١٤٤) من طريق الأعمش، عن سَهْل أبى الأَسَد، عن بكير الجزرى، به، و أخرجه بنحوه البخارى فى (التاريخ) (١١٣/٢)، و أبو يعلى (٤٠٣٢)، و أبو عمرو الدانى فى (الفتن)، (٢٠٠) من طريق جرير عن الأعمش، عن بكير، عن سهل أبى الأسد عن أنس. و أخرجه الحاكم (٥٠١/٤) من طريق الصَّعْق بن حَزْن ثنا على بن الحكم به، و قال: " صحيح على شرط الشيخين"، و وافقه الذهبى، و إنما هو على شرط مسلم وحده، فإن الصعق إنما أخرج له البخارى خارج الصحيح. و أخرجه الطبرانى فى (الدعاء) (٢١٢١) من طريق مُسَعِّر بن كُدَام، عن سهل أبى الأسد، عن بكير الجزرى عن أنس. و أخرجه الطبرانى فى (الأوسط) (٦٠٦٦)، و فى (الدعاء) (٢١٢٠) من طريق الفضل بن

فتعينت الإمامة الكبري " [1]. و ليس المراد بالإمامة هنا هو المعنى اللغوى الشامل لكل من يَأْتُم به الناس، و يتبعونه على أى صفة كان، بل المراد الإمامة الشرعية، أى: رئاسة حكم المسلمين [2].

الدليل الثانى: (لا يَزَالُ هذا الأَمْرُ فى قُرَيْش ما بَقِيَ مِنْ النَّاسِ اثنان)[3]. و قوله : " هذا الأمر "، أى: الخلافة. و هذا الحديث – و ما فى معناه فى هذا الباب – " حجة أن الخلافة فى قريش، و هو مذهب كافة المسلمين، و جماعتهم" [4].

يقول الإمام ابن حزم – رحمه الله –: " و هذه رواية جاءت مجىء التواتر [1] " [2].

عِيَاض، عن الأعمش، عن أبى صالح الحنفى عن بكير الجزرى، به. و أورده الهيثمى فى (المجْمع) (١٩١/٥-١٩٢) من حديث على بن أبى طالب بلفظ: (الأئمة من قريش، أبرارها أمراء أبرارها، و فُجَّارُها أمراء فُجَّارها، و لكلٍ حق، فآتوا كل ذى حق حقه، وإنْ أُمِّر عليكم عبد حبشى، فاسمعوا، و أطيعوا ما لم يُخيِّر أحدَكُم بين إسلامه، و ضَرْب عنقه، فليُمْدشد عنقه، ثَكِلته أمه، فلا دنيا له، ولا آخرة بعد ذهاب دينه). و قال الهيثمى: " رواه الطبرانى فى (الصغير)، و (الأوسط) عن شيخه حَفْص بن عمر بن الصَبَّاح الرَّقِّى، قال الحاكم حَدَّث بغير حديث، لم يتابع عليه ". و أورده الهيثمى فى (المجمع) (١٩٢/٥) من طريق بكير بن وَهْب الحريرى عن أنس بلفظ: (الأئمة من قريش، إنَّ لى عليكم حقا، و إنَّ لهم عليكم حقا مِثْلُ ذلك، ما إنْ اسْتَرحَموا رَحموا، و إنْ عاهدوا وَفُّوا، و إنْ حَكَموا عَدَلوا، فمَنْ لم يفعل ذلك منهم فعليه لَعْنةُ الله، و الملائكة، و الناس أجمعين). و قال الهيثمى: " رواه أحمد، و أبو يعلى، و الطبرانى فى (الأوسط) أتم منهما، و البَزّار إلا أنه قال " المُلْكُ فى قريش "، و رجال أحمد ثِقَات ". و عزاه الحافظ العراقى فى (تخريج الإحياء) (٩١/٤) للنسائى، و الحاكم بإسناد صحيح. و أخرجه الطيالسى (٩٢٦)، و أحمد (٤٢١/٤- ٤٢٤)، و كذا يعقوب من سفيان، و أبو يعلى، و الطبرانى، و البَزَّار كما فى (الفتح) (١٠١/١٣)، و(المجمع) (١٦٣/٥)، من حديث أبى بَرْزة، و فيه سِكِّين بن عبد العزيز عن سَيَّار بن سَلَمة أبى المِنْهال الرَّيَّاحى عنه، و قال: " و رجال حمد رجال الصحيح خلا سِكِّين، و هو ثقة ". و أخرجه ابن حجر فى **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، ج١٣، ص ١٢٢ – ١٢٥، و أخرجه الهيثمى فى **مجمع الزوائد، و منبع الفوائد**، ج٥، ص ١٩٢ – ١٩٣. و أخرجه الألبانى فى **إرواء الغَلِيل فى تخريج أحاديث مَنَار السبيل**، ط٢، ج٢، ص ٢٨٩- ٣٠١. وقال الألبانى: "وَثَّقَهُ جماعة، و ضَعَّفَه أبو داود، و النسائى: ليس بالقوى، فالسند حسن، و الحديث صحيح، و فى الباب عن جماعة من الصحابة بمعناه فى الصحيحين، و غيرهما ".

(١) السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٤.

(٢) الشوكانى، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار**، د. ط.، ج٤، ص ٥٠٥- ٥٠٧.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخارى، و مسلم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما، و اللفظ لمسلم. أخرجه البخارى فى **الصحيح**، كتاب: الأحكام، باب: الأمراء من قريش،، ص ١١٢٩، الحديث رقم (٧١٤٠). و أخرجه مسلم فى **الصحيح**، كتاب: الإمارة، باب: الناس تَبَع لقريش، و الخلافة فى قريش، ص ٦٤٨، الحديث رقم (١٨٢٠).

(٤) القاضى عياض، **إكمال المُعلِّم بفوائد مُسْلِم**، ط١، ج٦، ص ٢١٤، و النووى، **صحيح مسلم بشرح النووى**، ط٤، ج٦، ص ٤٤٢، و ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، د. ط.، ج١٣، ص ١١٩.

فقد وردت بروايات متعددة عن الرسول صلي الله عليه و سلم [٣]، فلا سبيل إلى إنكار هذه الأحاديث، أو التشكيك فى صحتها، لأنه قد روى معناها بروايات متعددة فى كتب السنة، حتى إن الحافظ بن حجر – رحمه الله – قد أفرد الحديث الذى يتضمن أن الأئمة من قريش بجزء جمع فيه طرق هذا الحديث عن نحو من أربعين صحابيا [٤].

الدليل الثالث: قوله صلى الله عليه و سلم: (النَّاسُ تَبَعٌ لقُرَيش فى الخَيْر، و الشَّرِّ) [٥].

يقول الإمام البَّغَويّ – رحمه الله –: " قَوْلُهُ: " (الناس تبع لقريش)؛ معناه: تفضيل قريش على قبائل العرب، و تقديمها فى الإمامة، و الإمارة " [٦].

الدليل الرابع: قوله صلى الله عليه و سلم: (قَدِّموا قُرَيْشا، و لا تَقدَّموها) [٧]. و فى ذلك دلالة

---

(١) التواتر هو: رواية الحديث من عدد كثير أحالت العادة توافقهم على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء. والحديث المتواتر هو الحديث الذى رواه جمع كبير تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب.من ابتدائه إلى انتهائه. يراجع: ابن حجر، **نُزْهة النَّظَر فى توضيح نُخْبة الفِكْر فى مصطلح أهل الأَثَر**، ط٣، ج١، ص ٤٣.

(٢) ابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٤، ص ١٥٢.

(٣) فقد ورد هذا الحديث برويات عديدة عن جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك، و على بن أبى طالب، و عبد الله بن عمر، ومعاوية، و أبو بَرْزة الأسلمى، و روى جابر بن عبد الله، و جابر بن سَمُرَة، و عُبادة بن الصامت معناها. أخرجه ابن حزم، فى **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، ج٤، ص ١٥٢، و ابن حجر فى **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، ج١٣، ص ١٢٢– ١٢٧، و الهيثمى فى **مجمع الزوائد، و منبع الفوائد**، ج٥، ص ١٩٢ – ١٩٦، و الألبانى فى **إرواء الغَلِيل فى تخريج أحاديث مَنَار السبيل**، ج٢، ص ٣٠١. و قال الألبانى: " و فى الباب عن جماعة آخرين من الصحابة بمعناه فى الصحيحين، وغيرهما ".

(٤) ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، د. ط.، ج١٣، ص ١٢٢ – ١٢٧، و الألبانى، **إرواء الغَلِيل فى تخريج أحاديث مَنَار السبيل**، ط٢، ج٢، ص ٣٠٠.

(٥) أخرجه مسلم فى **الصحيح**، كتاب: الإمارة، باب: الناس تَبَع لقريش، و الخلافة فى قريش، ص ٦٤٨، الحديث رقم (١٨١٩)، من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما.

(٦) البغوى، **شرح السنة**، ط٢، ج١٤، ص ٥٧.

(٧) أخرجه الشافعى من حديث الزهرى (٥٠٩/٢)، و أبو عمرو الدانى فى (كتاب الفتن) (ق١/٥)، و البيهقى فى (معرفة السُّنَن) (ص٢٥) من طريقين عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فذكره، و زاد: (وتَعَلَّموا من قُرَيْش، و لا تَعَلَّمُوها)، و رواه البيهقى (١٢١/٣) من طريق مَعْمَر عن الزهرى عن ابن أبى حَتْمة مرفوعا به، وزاد: (فإنَّ للقَرَشيّ مِثْلُ قوة الرَّجُلَيْن من غيرِهِم، يعنى فى قوة الرَّأى ". و قال: " هذا مرسل، و روى موصولا، و ليس بالقوى ". وأخرجه الطبرانى فى (الكبير) من حديث عبد الله بن السائب، و فيه أبو مَعْشَر عن المَقْبرِى عنه به مثل رواية ابن أبى ذئب، وزاد:

على وجوب تقديم قريش فى أمر الخلافة على من سواهم [1].

" و السبب المقتضى لهذا أن الحق الذى أظهره الله على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم إنما جاء بلسان قريش، و فى عاداتهم ... فهم أقوم به، و أكثر الناس تمسكا بذلك، و أيضا فإن قريشا قوم النبى صلى الله عليه و سلم، و حزبه، و لا فخر لهم إلا بعلو دين محمد صلى الله عليه و سلم، وقد اجتمع فيهم حَمِيَة دينية، و حَمِيَة نَسَبِية ، فكانوا مَظِنَّة القيام بالشرائع، و التمسك بها، و أيضا فإنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس عن طاعته لجلالة نَسَبه، وحَسَبه، فإنَّ من لا نَسَب له، يراه الناس حقيرا ذليلا، و أن يكون ممن عرف منهم الرياسات، و الشرف، و مارس قومه جمع الرجال، و نَصْب القتال، و أن يكون قومه أقوياء يحمونه، و ينصرونه، و يبذلون دونه الأنفس، لم تجتمع هذه الأمور إلا فى قريش " [2].

ثانيا: الدليل من الإجماع:

فقد أجمع الصحابة – رضوان الله عليهم – على أن الخلافة فى قريش. فقد احتج الصديق – رضى الله عنه – على الأنصار يوم اجتماع السقيفة (سقيفة بنى ساعدة)، على أن قريشا أحق بالخلافة

(ولولا أنْ تَبْطَر قريش لأخبرتُها ما لخِيَارها عند الله تعالى). قال الحافظ فى (التلخيص)، ص (١٢٥): " و أبو مَعْشَر ضعيف ". و عزاه السيوطى فى (الجامع الصغير) للبَزَّار من حديث على بن أبى طالب بلفظ: (لأخبرتها بما لها عند الله)، و لم يورده فى (الجامع الكبير) من حديث على، و إنما أورد فيه (٢/٩٤/٢) اللذين قبله. و أخرجه أبو نُعَيْم فى (الحِلْية) (٦٤/٩)، من حديث أنس و فيه محمد بن سليمان بن مَشْمُول المخزومى، و هو ضعيف. و فى الطريق إليه محمد بن يونس، و هو (الكُدَيْمى)، و هو متهم بالكذب. وأخرجه الهيثمى فى **المَجْمع**، ج٥، ص ١٩٥، من حديث عبد الله بن حَنْطب بلفظ: (لا تَقَدَّموا قُرَيْشا، فتَضِلُّوا، و لا تَخَلَّفوا عنها فتَهْلَكوا، و لا تَعَلَّموها فهم أعلم منكم، قوة رجل من قريش أفضل من قوة رجلين من غيرهم، لولا أنْ تَبْطَر قريش، لأخبرتها بما لها عند الله، خِيَار قريش، خيار الناس "، و قال الهيثمى: " رواه الطبرانى، و فيه مَنْ لَمْ أعرفه ". و أخرجه الألبانى فى **صحيح الجامع الصغير، و زيادته (الفتح الكبير)**، المجلد الثانى، ص ٨٠٨ – ٨٠٩، وأخرجه فى **إرواء الغَلِيل فى تخريج أحاديث مَنَار السبيل**، ج٢، ص ٢٩٥ – ٢٩٧. و قال الألبانى: " فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى، فإنَّ مجيئه مُرْسلا بسند صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق آخرى يقتضى صحته اتفاقا كما هو مقرر فى مصطلح الحديث، و قد أشار الحافظ فى (الفتح)، (١٣/١٠٥) إلى صحة الحديث، و الله أعلم ".

(١) ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، د. ط.، ج١٣، ص ١١٨.

(٢) ولي الله الدهلوى، **حجة الله البالغة**، ط١، ج١، ص ١٤٩.

بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم: (الأئمة من قريش)، و كان ذلك فى حضور الصحابة، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعا على ذلك.

و وافق كل المجتمعين فى السقيفة على أحقية أبى بكر – رضى الله عنه – فى الخلافة، وبويع بالخلافة، و لم ينكر عليه أحد فى أن الخلافة فى قريش لا فى غيرها.

و قد أذعن الأنصار – رضى الله عنهم – يوم السقيفة، و هم أهل الدار، و المِنَعة، و العدة، والعدد، و السابقة فى الإسلام. و من المحال أن يتركوا اجتهادهم لاجتهاد غيرهم لولا قيام الحجة عليهم بنص حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم على أن الحق لغيرهم فى ذلك و هذا إجماع على أن النسب القرشى شرط من الشروط الواجب توافرها فى المرشح لرئاسة الدولة [(١)].

و نقل هذا الإجماع غير واحد من العلماء. يقول الماوردى – فى معرض تناوله لشروط الإمامة : " هو أن يكون من قريش لورود النص فيه، و انعقاد الإجماع عليه " [(٢)].

و يقول الإمام النووي – رحمه الله –: فى هذا الحديث " أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، و على هذا انعقد الإجماع فى زمن الصحابة، فكذلك بعدهم " [(٣)].

و يقول الإمام عَضُد الدين الإيجي – رحمه الله –: " ثم إن الصحابة عملوا بمضمون هذا الحديث، و أجمعوا عليه فصار قاطعا " [(٤)].

و يقول الأستاذ محمد رشيد رضا: " أما الإجماع على اشتراط القرشية، فقد ثبت بالنقل، والفعل، رواه ثقات المحدِّثين، و استدل به المتكلمون، و فقهاء مذاهب السنة كلهم،جرى عليه العمل بتسليم الأنصار، و إذعانهم لنبى قريش، ثم إذعان السواد الأعظم من الأمة عدة قرون"[(٥)].

---

(١) الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤٢٠.

(٢) الماوردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٤.

(٣) النووى، **صحيح مسلم بشرح النووى**، ط٤، ج٦، ص ٤٤٢.

(٤) الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨.

(٥) محمد رشيد رضا، **الخلافة**، د. ط.، ص ٢٧، و محمد رشيد رضا، **الخلافة**، د. ط.، ص ٢٧.

ثالثا: الدليل من أقوال الصحابة: قول أبى بكر – رضي الله عنه – يوم السقيفة [1] محتجا على الأنصار: " لَنْ يُعرَف هذا الأَمر إلا لهذا الحَىّ من قُرَيْش، هم أَوْسَط العرب نَسَبا، و دارا " " [2]. وقوله للأنصار: " نحنُ الأمراءُ، و أنتم الوزراء " [3].

رابعا: الدليل من المعقول:

فسياسة الدولة تحتاج إلى فطنة، و حسن تدبير، و خلق رفيع. لذا وجب أن يختار للخلافة صاحب الفطنة، و الأخلاق المحمودة، و المحيط الأسرى المشهود له بالأخلاق الكريمة، و البعد عن الرذائل. وهذه الأمور قد يكون للوراثة العضوية فيها دخل كبير. و لذا أخبر النبى صلى الله عليه و سلم بأن الدولة الإسلامية يجب أن ينتقى ممن شهد له، و لمحيطه الأسرى بالفضل. و هذا كان متحققا فى قريش [4].

القول الثانى: يرى أن الإمامة جائزة فى كل من قام بالكتاب، و السنة، سواء كان قُرَشيا أو غير قُرَشىّ. و ذهب إلى ذلك الجويني، و جميع الخوارج، و جمهور المعتزلة، و بعض المرجئة، و فريق من العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد أبو زهرة، و الأستاذ عبد القادر عودة رحمهما الله. و قد استند النافون لشرط القرشية بعدة أدلة من الكتاب، و السنة، و أقوال الصحابة، و المعقول:

أولا: الدليل من الكتاب:

---

(١) يوم السَّقِيفة هو يوم اجتماع المهاجرين، و الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة لاختيار خليفة للمسلمين بعد وفاة النبى صلى الله عليه و سلم. يراجع: الطبرى، **تاريخ الطَبَرىّ**، ط٢، ج٣، ص ٤٢٨.

(٢) أخرجه البخارى فى **الصحيح**، كتاب: المحاربين، باب: رَجْم الحُبْلى من الزنا إذا أَحصَنت، ص ١٠٨١، الحديث رقم (٦٨٣٠)، عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب فى قصة السَّقِيفة.

(٣) أخرجه البخارى فى **الصحيح**، كتاب فضائل أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم، باب: فضائل أبى بكر بعد النبى صلى الله عليه و سلم، الحديث رقم (٣٦٦٨)، ص ٩٠١- ٩٠٢، من حديث عائشة فى قصة السقيفة.

(٤) أحمد الحصرى، **الدولة، و سياسة الحكم فى الفقه الإسلامي**، د. ط.، ص ٢٣٦.

قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ﷺ چ [1]. ووجه الدلالة أن طاعة ولى الأمر واجبة لمن استوفى شروط الخلافة سواء أكان قرشيا أو كان غير قرشى، ما دام أمره ليس فيه معصية لله، و لرسوله صلى الله عليه و سلم [2].

ثانيا: الدليل من السنة:

قوله صلى الله عليه و سلم : (اسْمَعوا، و أَطِيعوا، وإنْ أُستعمِل عليكم عَبْدٌ حَبَشىّ كأن رأسَهُ زَبِيبة) [3]. و وجه الدلالة فى الحديث هو أن الرسول صلى الله عليه يأمر المسلمين بالسمع، والطاعة للخليفة مهما كان لونه، أو عِرْقه، أو نَسَبه . و هذا يدل على جواز ولاية أمر المسلمين للمسلم القادر على مهام الولاية بغض النظر عن نسبه. فالعبرة فى الخليفة هى استحقاقه للمنصب دون اشتراط كونه من قبيلة معينة [4].

ثالثا: الدليل من أقوال الصحابة:

قول عمر رضى الله عنه: (لو كان سالم مَوْلى أبى حُذَيفة حيا استَخلَفتُهُ) [5]. و وجه الدلالة أن عمر – رضى الله عنه – رشح سالما – رضى الله عنه – للخلافة مع أنه ليس قرشيا.

رابعا: الدليل من المعقول:

قال النافون لاشتراط النسب القرشى فى المرشح للخلافة إن الشريعة لا تشترط شرطا إلا لتحقيق مصلحة عامة، و اشتراط النسب القرشى فى المرشح للخلافة لا يحقق مصلحة عامة. فالغاية من الخلافة تتمثل فى حماية الدين، و رعاية مصالح المسلمين. و هذه الغاية يمكن تحقيقها إذا تولى أمر

---

(١) سورة النساء، من الآية ٥٩.

(٢) أحمد الحصرى، **الدولة، وسياسة الحكم فى الفقه الإسلامي**، د. ط.، ص ٢٤٠.

(٣) سبق تخريجه، ص١٢٦.

(٤) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامي**، د. ط.، ص ١٨٤– ١٨٥، وأحمد الحصرى، **الدولة، وسياسة الحكم فى الفقه الإسلامي**، د. ط.ن ص ٢٤٣.

(٥) سبق تخريجه، ص١٢٨.

المسلمين خليفة مسلم عادل، و لو لم يكن قرشيا. فاشتراط النسب القرشي هو شرط أفضلية لا شرط انعقاد [1].

و قد أجاب أنصار هذا القول على الأدلة التى أوردها أنصار القول الأول على النحو الآتى:

أولا: أن هذا الأمر فى حديث (الأئمة من قريش) مقيد ببقاء الغلبة فى قريش، فإن زالت الغلبة من قريش، استبعد هذا الشرط. و قد ذهب ابن خلدون إلى هذا الرأى، فقال: " فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العَصَبِية، و الغَلْب ... فاشترطنا فى القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها " [2].

فاشتراط النسب القرشي فى الإمام إنما كان مرده إلى ما لقريش من عصبية، و قوة، و هيمنة على غيرها من قبائل العرب فى صدر الإسلام. و القائم بمهمة الحكم كان يجب أن يكون من قوم لهم عصبية غالبة حتى تجتمع الكلمة، و تمتنع الفرقة.

وقد زالت ما كان لقريش من عصبية، و نفوذ غالب. وأصبحت العصبية، و النفوذ لغيرها. ويمكن أن يستعاض عن شرط النسب القرشي فى العصر الحديث بالوصول إلى الحكم عن طريق الانتخاب، أو عن طريق السيطرة على القوات المسلحة أو بهما معا [3].

ثانيا: أن هذه الأحاديث وردت على سبيل الإخبار لا الأمر، و بالتالى فهى ليست نصا على وجوب أن تنفرد قريش بالإمامة دون غيرها و تعد من أهم الحجج التى أبداها أصحاب هذا الاتجاه ما يلى [4]:

---

(١) أحمد الحصرى، **الدولة، و سياسة الحكم فى الفقه الإسلامي**، د. ط.، ص ٢٤٦.

(٢) ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ج١، ص ٣٧١.

(٣) محمد يوسف موسى، **نظام الحكم فى الإسلام**، د. ط.، ص ٥٢، و سليمان محمد الطماوى، **التطور السياسى للمجتمع العربى**، ط٢، ص ٦٢، و عبد الحميد متولى، **مبادىء نظام الحكم فى الإسلام، مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة**، ط٤، ص ٢١٦- ٢١٩، و سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ط٤، ص ٣٨٦، و كمال صلاح محمد رحيم، **السلطة فى الفكرين الإسلامى، و الماركسى، دراسة مقارنة**، ، د. ط.، ص ٤٣٨.

(٤) محمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط٧، ص ٣٠٠ – ٣٠١، و صلاح الدين دبوس، **الخليفة: توليته، و عزله، إسهام فى النظرية الدستورية الإسلامية، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية**، د. ط.، ص ٢٦٧.

١. الإشارة ب (قريش) فى الأحاديث كانت إلى المهاجرين وحدهم. و الرسول صلي الله عليه وسلم أراد أن يخص المهاجرين بهذا الأمر لسبقهم إلى الإسلام، و لأنهم كانوا أول من أبلى فى سبيله فى أوقات الشدة.

٢. توصية الرسول صلي الله عليه و سلم إلى المهاجرين بأن يحسنوا إلى الأنصار، و يتجاوزوا عن مسيئهم. فهذه الوصية كانت خاصة بالمهاجرين وحدهم، دون قريش كلها.

٣. قول أبى بكر رضي الله عنه فى أثناء اجتماع السقيفة: " نحن الأمراء، و أنتم الوزراء "، ووجه ذلك: أن الضمير (نحن) إنما كان يقصد أن يُعبَّر به عن المهاجرين دون غيرهم، كما أن (أنتم) إنما كان يراد به مخاطبة الأنصار. إذ أن موضوع المناقشة فى الاجتماع إنما كان هو إجراء المقابلة أو المفاضلة بين الفريقين، بالنسبة إلى أحقية أى منهما فى الإمامة.

ثالثا: أن أحاديث (الأئمة من قريش) محمولة على أن بقاء الخلافة فى قريش مرهون بإقامتها للدين [(١)]. و استدلوا على ذلك بحديث معاوية: (إِنَّ هذا الأَمْرُ فى قُرَيْش لا يُعاديهم أَحدُ إلا كَبَّهُ الله على وَجْهِهِ ما أَقاموا الدِّينَ) [(٢)]. وفى رواية: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (الأُمَرَاء من قُرَيش ثلاثا ما فعلوا ثلاثا، ما حَكَموا فَعَدَلوا، و ما اُستُرحِموا فَرَحِموا، و ما عاهدوا فَوَفُّوا، فمَنْ لَمَ يفعل ذلك منهم، فعليه لَعْنَة الله، و الملائكة، و الناس أجمعين) [(٣)].

---

(١) القطب طبلية، **الوسيط فى النظم الإسلامية، الحلقة الثالثة: الإسلام و الدولة**، ط١، ج١، ص ٢٠٣- ٢٠٧.

(٢) أخرجه البخارى فى **الصحيح**، كتاب: الأحكام، باب: الأمراء من قريش، ص ٩٣، الحديث رقم (٧١٣٩)، من حديث معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما.

(٣) رواه أحمد، و أبو يعلى، و البَزَّار، من حديث أبى بَرْزة، و فيه سَيَّار بن سلامة أبى المِنْهال، و سِكِّين بن عبد العزيز.و رجال أحمد رجال الصحيح خلا سِكِّين بن عبد العزيز، و هو ثقة. و رواه أحمد، و الطبرانى فى (الأوسط)، من حديث أبى هريرة بلفظ: (إنَّ لقريش عليكم حقا، ما حَكَموا فَعَدلوا، و ائتمنوا فأَدُّوا، و استُرحِموا فرَحِموا)، و أخرجه الهيثمى فى **مجمع الزوائد، و منبع الفوائد**، ج٥، ص ١٩٢ – ١٩٣. و قال الهيثمى: " رجال أحمد رجال الصحيح ".

و هذه النصوص النبوية " تبين أن الأئمة من قريش، و أن الإمامة محصورة فيهم بشروط، منها العدالة، و العلم، و الوفاء بالوعد، و العهد، و الرحمة، و يقصد بها حسن السياسة، و عدم الغلظة فى معاملة الناس " [1].

رابعا: أن هذه الأحاديث يقصد منها اختيار الخلفاء فى صدر الإسلام فحسب، حيث كان القرشيون مجتمعا متميزا من حيث نقاء السلالة، و تمايز الأنساب. كما كانوا أكثر من غيرهم خشية لله، وعلما بكتاب الله، و سنة رسوله صلي الله عليه و سلم. و الأمر يختلف فى العصور الحديثة، فقد امتزجت القبائل، و تزاوجت السلالات. و لم تعد التقوى، أو التفقه فى الدين حكرا على قوم دون آخرين.

فمن غير المقبول عقلا أن يكون المقصود بأحاديث الأئمة من قريش هو وجوب اختيار الخليفة من قريش، و لو وجد من هو أصلح منه لولاية المسلمين لأن فى ذلك إهدارا لمصالح المسلمين، و هى الأولى بالرعاية. و لعل المقصود بهذه الأحاديث أن يكون الخليفة قرشيا إذا كان هو أفضل المسلمين للخلافة، أو إذا تساوى فى الجدارة مع غير قرشي [2].

خامسا: أن حديث (الأئمة من قريش) " من أحاديث الآحاد [3] " [1].

---

(١) أحمد الحصرى، **الدولة، و سياسة الحكم فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ٢٣٤، و صلاح الدين دبوس، **الخليفة: توليته، وعزله، إسهام فى النظرية الدستورية الإسلامية، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية**، د. ط.، ص ٢٦٧.

(٢) ماجد راغب الحلو، **الدولة فى ميزان الشريعة**، د. ط.، ص ١٨٨- ١٨٩.

(٣) حديث الآحاد هو: " ما لم يجمع شروط المتواتر ". و المتواتر هو: الحديث الذى رواه جمع كثير أحالت العادة توافقهم على الكذب، و رووا الحديث عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء. فيشترط فى الحديث المتواتر شروطا ثلاثة؛ أولها : أن يكون رواته جمع كثير، و الثانى: استحالة توافقهم على الكذب، و الثالث: رواية الحديث عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء. و حديث الاحاد يعرّضف أيضا بأنه: الحديث الذى يرويه عدد دون المتواتر، فقد يرويه اثنان، أو ثلاثة و قد يتفرد بروايته شخص واحد، و لذا يسمى حديث الآحاد بخبر الواحد. و ينقسم – من حيث القبول، و الرد – إلى نوعين هما:
النوع الأول :المقبول: و هو: ما يجب العمل به عند الجمهور لثبةت صدق ناقله.
النوع الثانى: المردود: و هو الذى لم يترجح صدق المخْبِر به، فيطرح لثبوت كذب ناقله.
يراجع: ابن حجر، **نُزْهة النَّظَر فى توضيح نُخْبة الفِكْر فى مصطلح أهل الأَثَر**، ط٣، ج١، ص ٥١، و محمد بن جميل مبارك، **حجية خبر الآحاد فى العقائد، و الأحكام**، د. ط.، ج١، ص ٥.

و " لا يصح – فى ميدان القانون الدستورى – أن نقبل سُنة الآحاد حين تكون سنة مستقلة، أى: سُنة تأتى بمبدأ أو حكم جديد لم يُنَص عليه فى القرآن ". و ذلك لأن سنة الآحاد ذات صبغة ظنية، أى: غير يقينية، و عدم شهرتها قرينة على عدم صحتها. و على ذلك لا يصح الأخذ بها فى الشئون الدستورية التى تتعلق بشئون الحكم نظرا لأنها تنطوى على قدر كبير من الأهمية، و الخطورة [٢].

سادسا: أن حديث (الأئمة من قريش) لا يعد تشريعا عاما، بل يعد تشريعا وقتيا [٣]؛

أى: " أنه صدر لظروف خاصة بالعرب فى عصر الرسول [٤]، و أنه لا يمكن الأخذ به فى عصرنا هذا " [٥]. و كان الغرض من هذا التشريع المؤقت هو تعميق الإيمان فى نفوس المسلمين ، و محو عصبيتهم

---

(١) الجوينى، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد**، د. ط.، ص ٤٢٧، و الجوينى، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، د. ط.، ص ٦٣.

(٢) عبد الحميد متولى، **أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث، مظاهرها، أسبابها، علاجها**، ط٣، ص ٧٠.

(٣) يقسم بعض العلماء السنة من حيث العموم، و الخصوص إلى قسمين هما:

القسم الأول: التشريع العام: هو ما يصدر عن النبى صلى الله عليه و سلم على وجه التبليغ؛ كأن يبين مجملا فى الكتاب، أو يخصص عاما، أو يقيد مطلقا، أو يبين شأنا فى العبادات، أو الحلال، و الحرام، أو العقائد، و الأخلاق. و هذا القسم من التشريع ملزم لجميع المسلمين فى كل مكان، و زمان.

القسم الثانى: التشريع الخاص أو الوقتى: هو ما يصدر عن النبى صلى الله عليه و سلم بوصف الإمامة و الرياسة العامة للمسلمين، كبعث الجيوش للقتال، و صرف أموال بيت المال فى جهاتها، و تولية القضاة، و الولاة، و عقد المعاهدات. كما يندرج تحته ما يصدر عنه صلى الله عليه و سلم بوصف قاضيا يفصل فى الدعاوى بالبينات. و هذا التشريع الوقتى أو الزمنى ينتهى أثره بانتهاء السبب الذى دعا الرسول صلى الله عليه و سلم إلى ما أمر به أو نهى عنه. و من أمثلته ما صدر عن النبى صلى الله عليه و سلم من أحكام تتعلق بشئون الحياة الدنيوية كشئون التجارة، والزراعة. يراجع: محمود شلتوت، **الإسلام عقيدة، وشريعة**، ، ط٦، ص ٥٢١، وعبد الحميد متولى، **أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث، مظاهرها، أسبابها، علاجها**، ط٣، ص ٥٣- ٦٣.

(٤) ذهب النافون لشرط النسب القرشى أن هذا الشرط كان تشريعا موقتا اقتضته الضرورة، و لم يكن يقصد به أن يكون تشريعا عاما على مر العصور. يراجع: عبد الحميد متولى، **أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث، مظاهرها، أسبابها، علاجها**، ط٣، ص ٧٠.

(٥) عبد الحميد متولى، **أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث، مظاهرها، أسبابها، علاجها**، ط٣، ص ٦٣.

لأن كثيرين منهم أسلموا، و لم يؤمنوا. فكثير من المسلمين لم يكونوا ليقبلوا أن تكون الخلافة فى غير قريش بسبب عصبيتهم، و ضعف إيمانهم [١].

و لذا حينما تيقن عمر رضي الله عنه – فى آخر حياته – بتمكن الإيمان فى النفوس، و ضعف نوازع العصبية، قال: " لو كان سالم مَوْلى أبى حُذَيفة حيا استخلفتُهُ، فإنْ سألنى ربى، قلت: سمعت نبيك يقول: إنَّ سالما شديد الحُب لله " [٢]. و من المعلوم أن سالما مولى أبى حذيفة – رضى الله عنهما- لم يكن قرشيا. و هذا يدل على أن عمر رضى الله عنه فهم أن الخلافة لا تقتصر على قريش، بل يدخل فيها كل من كان أهلا لها سواء أكان قرشيا أم لا [٣].

و قد قال عمر – رضى الله عنه – قوله فى هذا الشأن فى حضور الصحابة رضوان الله عليهم، و لم يعترض عليه أحد. و هم لا يسكتون على منكر، و لا ينافقون مخلوق فى أمر دينهم. فكان ذلك بمثابة إجماع على عدم اشتراط النسب القرشى فى المرشح للخلافة [٤].

فالمسلمون متى آمنوا حقا، و فهموا حقيقة الإسلام، فإنه يتوجب عليهم أن يعودوا للتشريع العام الذى أمر به الله تعالي، و رسوله صلى الله عليه و سلم، و الذى يجعل معيار التفاضل بين الناس قائما على التقوى فحسب [٥] عملا بقوله تعالى: چ چ ي ي ذ ذ چ[٦].

سابعا: اعترض النافون لاشتراط النسب القرشي على أن هذه المسألة محل إجماع من الصحابة. واحتجوا باعتراض الإمام ابن حجر – رحمه الله – على الإجماع بقوله: " يحتاج من نقل الإجماع إلى

---

(١) **أزمة الفكر السياسى الإسلامى فى العصر الحديث، مظاهرها، أسبابها، علاجها**،ط٣، ص٦٣.

(٢) سبق تخريجه، ص١٢٨.

(٣) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٨٦، و حَمَد محمد الصَّمَد، **نظام الحكم فى عهد الخلفاء الراشدين**، ط١، ص ٧٤.

(٤) أحمد الحصرى، **الدولة، و سياسة الحكم فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ٢٤٦.

(٥) حَمَد محمد الصَّمَد، **نظام الحكم فى عهد الخلفاء الراشدين**، ط١، ص ٧٤- ٧٥.

(٦) سورة الحجرات، من الآية ١٣.

تأويل [1] ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجالُهُ ثِقَات أنه قال: إنْ أَدركنى أَجَلى، و أبو عبيدة حَىّ استَخْلَفتُهُ، فذكر الحديث، و فيه: فإنْ أَدْرَكَنى أَجَلى، و قد مات أبو عُبيْدة استخلَفْتُ مُعاذ بن جَبَل الحديث [2]، و معاذُ بن جبل أنصارى لا نَسَب له فى قريش،

---

(١) التَّأويل فى الشرع: " صَرْف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذى يراه مُوَافقا بالكتاب، والسنة مثل قوله تعالى: چ ي ي ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ چ (سورة يونس: من الآية ٣١)؛ إن أراد به إخراج الطير من البيضة كان تفسيرا، و إن أراد به إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل كان تأويلا ". يراجع: التعريفات، **مُعجَم التعريفات**، د. ط.، ص ٤٦.

(٢) أخرجه أحمد فى (الفضائل) (١٢٨٧)، و عمر بن شَبَّة فى (تاريخ المدينة) (٨٨٦/٣) من طريقين عن سعيد بن أبى عَرُوبة، عن شَهْر بن حَوْشَب قال: قال عمر. و هذا منقطع أيضا؛ شهر بن حوشب لم يدرك عمر. و أخرجه بنحوه مختصرا ابن سعد (٤١٣/٣)، و أحمد فى (الفضائل) (١٢٨٥)، و الحاكم (٢٦٨/٣) من طريق كثير بن هشام، عن جعفر بن بَرْقان، عن ثابت بن الحجَّاج قال: بلغنى أن عمر بن الخطاب قال: " لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح لاستخلفته، و ما شاورت فيه، فإن سئلت عنه قلت: استخلفت أمين الله، و أمين رسوله. و هذا منقطع أيضا. و أخرج القسم الأخير منه ابن سعد (٥٩٠/٣) عن يزيد بن هارون، عن سعيد بن أبى عروبة، عن شهر بن حوشب، قال: قال عمر بن الخطاب: لو أدركت معاذ بن جبل فاستخلفته، فسألنى ربى عنه، لقلت: يا ربى سمعت نبيك يقول: " إنَّ العلماء إذا اجتمعوا يوم القيامة كان معاذ بن جبل بين أيديهم قَذْفَة حَجَر ". وأخرجه ابن أبى عاصم فى (الآحاد و المثانى) (٤١٨/٣) عن يعقوب بن كَعْب، و عمر بن شَبَّة (٨٨٦/٣) عن هارون بن معروف، كلاهما عن ضُمْرة بن رَبيعة، عن يحيى بن أبى عمرو السَّيْبانى عن أبى العَجْفاء، قال: قال عمر ... و فيهما " رَتْوة " بدل: " قذفة حجر "، و"الرَّتْوة " قال فى (النهاية): رَمْيَة سَهْم، و قيل: مِيل، و قيل: مدى البصر. و أخرجه ابن أبى شيبة (١٣٥/١٢)، و من طريقه ابن أبى عاصم (٤١٩/٣) عن أبى معاوية، عن السيبانى، عن محمد بن عبد الله الثَّقَفى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " معاذ بين يَدى العلماء رَتْوة ". و أخرجه أيضا عن حسين بن على، عن زائدة، عن هشام بن حَسَّان، عن الحسن البصرى، رفعه " معاذ بين يدى العلماء نَبْذة ". و أخرجه الطبرانى فى (الكبير) (٤١/٢٠)، و أبو نُعَيْم فى (الحِلْية) (٢٢٩/١) من طريق عِمَارة بن غَزِية، عن محمد بن عبد الله بن أزهر الأنصارى، عن محمد بن كَعب القُرَظى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " معاذ بن جبل أمام العلماء برَتْوة ". و قوله: " إنَّ لكل نبى أمينا ... "، أخرجه من حديث أنس البخارى (٣٧٤٤)، و (٤٣٨٢)، ومسلم (٤٤١٩). وورد هذا الحديث بنحوه مطولا فى (الموسوعة الحديثية) عن أبى المغيرة، و عصام بن خالد، قالا: حدثنا صفوان، عن شُرَيْح بن عُبَيد، و راشد بن سعد، و غيرهما قالوا: لَمَّا بَلَغ عمر بن الخطاب سَرْغ * حُدِّثَ أن بالشام وباءًا شديدا، قال: بَلَغنى أنَّ شِدَّة الوبَاء فى الشام، فقلت: إنْ أَدركَنى أَجَلى،و أبو عُبَيْدة بن الجَرَّاح حَىّ، استخلَفْتُهُ، فإنْ سألنى الله: لِمَ استخلفته على أُمَّة محمد صلى الله عليه و سلم؟ قلت: إنى سمعتُ رسولَكَ صلى الله عليه و سلم يقول: " إنَّ لِكُلِّ نَبِىّ أمينا، و أمينى أبو عُبيدة بن الجَرّاح "، فأنكرَ القوم ذلك، و قالوا: ما بال عُلْيَ قُرَيْش؟ – يعنى بنى فِهْر – ثم قال: فإن أدركنى أَجَلى، و قد تُوفِّ أبو عبيدة، استخلفتُ مُعاذ بن جَبَل، فإنْ سألنى ربى عز و جل: لِمَ استخلفته؟ قلت: سمعت رسولَك صلى الله عليه و سلم يقول: " إنه يُحْشَر يوم القيامة بين يَدى العلماء نَبْذةً * ". حسن لغيره. و هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن شريح بن عبيد، و راشد بن سعد لم يدركا عمر. يراجع: **الموسوعة الحديثية**، ط٢، ص ٢٦٣ – ٢٦٥.

*سَرْغ: قرية بوادى تبوك، و هى أول الحِجاز، و آخر الشام.

فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قُرَشيا [1]، أو تغير اجتهاد عمر فى ذلك، و الله أعلم " [2].

و لا يتصور أن يقول عمر – رضى الله عنه – ما قاله، و هو يعلم أن رسول الله صلي الله عليه و سلم يقرر أن الخلافة فى قريش على سبيل الأمر لا الإخبار. و المعقول أنه علم بها، و اعتبرها من الأخبار المشروطة بإقامة قريش للدين. و على ذلك فدعوى الإجماع مردودة بعد ورود هذا القول منه.

و هذا يدل على عدم صحة الإجماع على ورود هذه الأحاديث مورد الأمر لأنها لو كانت أمرا، لما تخلف سعد بن عبادة – رضى الله عنه – عن الامتثال لهذا الأمر بمبايعة أبى بكر – رضى الله عنه – يوم السقيفة [3].

ثامنا: استدل المعترضون على عدم اشتراط النسب القرشى فى المرشح للإمامة بأن " الأنساب لا اعتبار لها عند الشارع فى القيام بأمور الدين، فلا شرف، و لا خسة إلا بالعمل الصالح،

و حسن الصلة بالله تعالى، أو بعدمها. قال الله تعالى: چ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ[4]، فالآية تدل على أنه لا فضل لأحد على أحد من جهة النسب، و " الفضيلة، و الرفعة إنما تستحق بتقوى الله، و طاعته " [5]. فلا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوي. فالإسلام قد جاء بمبدأ المساواة بين الناس جميعا، و اشتراط القرشية اتجاه إلى العصبية، و إلى أن تسود فئة من الناس على باقى الأمة، وهو ما

---

*نَبْذة: الشيء اليسير. يراجع: ابن الأثير، **النهاية فى غريب الحديث، و الأَثَر**، د. ط.، ج٢، ص ١٩٥، و ج٥، ص ٧، و الحَمَوى، **معجم البُلْدان**، ط٢، ج٣، ص ٢١١.

(١) فليس من المتصور أن يخالف عمر رضى الله عنه – و مكانه من العلم، و الفضل ما هو معلوم – باجتهاده فى عدم اشتراط النسب القرشى فى المرشح للإمامة ما أجمعت عليه الأمة من اشتراط النسب القرشى فى المرشح للإمامة، مع ما هو معلوم من عظم الإثم عند مخالفة إجماع الأمة. يراجع: محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٩٠.

(٢) ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، د. ط.، ج١٣، ص ١١٩.

(٣) صلاح الدين دبوس، **الخليفة: توليته، و عزله، إسهام فى النظرية الدستورية الإسلامية، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية**، د. ط.، ص ٢٦٨– ٢٦٩.

(٤) سورة الحجرات، من الآية: ١٣.

(٥) الجصاص، **أحكام القرآن**، ط١، ج٣، ص ٥٤٣.

يمقته الشرع الحنيف [1]. فالإمامة مستحقة بالعلم، و الدين، و القوة (الشجاعة)، لا بالنسب. فالإسلام دين الحرية، و المساواة، فلا يصح – فى منطق الإسلام – أن ينفرد بها قوم دون سائر الناس [2].

و ناقش الجمهور أدلة أنصار هذا الفريق، و أجاب على اعتراضاتهم بالآتى:

أولا: أن الاحتجاج بأن التعبير ب (أولي الأمر) فى قوله تعالى: چ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ىٰ چ قد ورد مطلقا دون تفصيل ليس فى محله؛ لأن ذلك مقيد بحديث (الأئمة من قريش).

ثانيا: أن السمع، و الطاعة فى حديث (اسْمَعوا، و أَطِيعوا، و إنْ أُستعمِل عليكم عَبْدٌ حَبَشىّ كأن رأسَهُ زَبِيبة) هما فيمن جعله الإمام أميرا على ولاية من الولايات. و يجب حمله على هذا دفعا للتعارض بينه و بين الإجماع. و قيل: هو مبالغة على سبيل الفَرْض، و يدل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام عبدا إجماعا [3].

و قد حكى الحافظ بن حجر عن ابن بطال عن المهَلَّب أنه لا تجب الطاعة للعبد إلا إذا كان المستعمِل له إماما قرشيا لأن الإمامة لا تكون إلا فى قريش.و ذلك لأنه قد : " أجمعت الأمة على أنها [أى: الإمامة] لا تكون فى العبيد " [4].

ثالثا: أن قول عمر رضى الله عنه: (لو كان سالم مَوْلى أبى حُذَيفة حيا استَخلَفتُهُ) ربما لأن سالما يعد قرشيا بالولاء [5]؛

أى: " إنه كان ينتسب لقريش " [1]

---

(١) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٨٦- ١٨٧.

(٢) القطب طبلية، **الوسيط فى النظم الإسلامية، الحلقة الثالثة: الإسلام و الدولة**، ط١، ج١، ص ٢٠٣- ٢٠٧.

(٣) ابن حجر، **فتح البارى شرح صحيح البخارى**، د. ط.، ج١٣، ص ١٢٢، و الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨، و ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ج١، ص ٣٧٠، و السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٥.

(٤) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ج١٣، ص١٢٢.

(٥) ابن عبد البر، **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب**، ط١، ، ج٢، ص ٥٦٧، و ابن حجر، **الإصابة فى تمييز الصحابة**، ط١، ج٣، ص ١١- ١٣.

أو أنه أراد تقديمه لإمامة الناس فى الصلاة إلى أن يتفق أصحاب الشوري [٢]، أو أنه كان يَصْدُر فيها عن رأيه [٣].

و قول عمر على تسليم صحته، لا ينهض أن يعارض ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من أن الأئمة من قريش [٤]. هذا فضلا عن أن هذا القول ورد فى الإمارات الصغرى لا فى الإمامة العظمى، و ربما ما روى عن عمر لعله اجتهاد منه تغير بعد ذلك [٥].

رابعا: أن أحاديث (الأئمة من قريش) وردت مورد الأمر، و الإلزام لا الخبر. فذهب الإمام ابن حزم- رحمه الله - إلى أن عدم حمل هذه الأحاديث على محمل الأمر، و حملها محمل الخبر يعد تكذيبا لرسول الله صلي الله عليه و سلم [٦]. فوقائع الحياة السياسية للمسلمين تدل على تولى كثيرين من غير قريش أمور الخلافة دون أن يكونوا نوابا عن خلفاء من قريش [٧].

---

(١) الآمدى، **غاية المرام فى علم الكلام**، د. ط.، ج١، ص ٣٨٤.

(٢) ابن قتيبة، **تأويل مختلف الحديث**، ط١، ص ٨٠.

(٣) ابن عبد البر، **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب** ، ط١، ج٢، ص ١٣٦.

(٤) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، ص ١٩١، و القطب طبلية، **الوسيط فى النظم الإسلامية، الحلقة الثالثة: الإسلام و الدولة**، ط١، ج١، ص ٢٠١.

(٥) عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١٠٦.

(٦) ابن حزم، **المُحَلّى**، د. ط.، ج٩، ص ٣٦٠.

(٧) كما هو الحال بالنسبة للسلاطين العثمانيين الذين تولوا أمر الإسلام فأقاموا الحدود، و أرسلوا الجيوش دفاعا عن المسلمين، ونشر رسالة الإسلام فى العالم مدة تزيد عن أربعة قرون. و هذه الوقائع التاريخية فى تعارضها مع الأخبار السابقة يترتب على الأخذ بها أحد أمور ثلاثة:

أولا: تكذيب خبر الرسول صلى الله عليه و سلم، و هذا لا يجوز.

ثانيا: تكذيب رواة هذه الأحاديث الصحيحة، و رواتها رواة عدول، فهم رواة الصحيحين، و لا يتأتى تكذيبهم.

ثالثا: بطلان الخلافة العثمانية، و بطلان ما قامت به من جهود فى سبيل نشر الإسلام، و الدفاع عن المسلمين، بل و تأثيم خاصة المسلمين و عامتهم الذين ارتضوا هذه الخلافة طيلة أربعة قرون. و هذا أمر غير مقبول. و كل واحد من هذه الأمور الثلاثة غير مقبول. فلا يجوز تكذيب خبر رسول الله صلى الله عليه و سلم، و لا يجوز تكذيب الرواة العدول. كما لا يصح تأثيم خاصة المسلمين، و عامتهم الذين قبلوا بالخلافة العثمانية، و خضعوا لها طواعية مع افتقاد الخلفاء العثمانيين لشرط النسب القرشى.

خامسا: أن تعليل الأحاديث الواردة باشتراط النسب القرشي فى المرشح للإمامة بحكمتها هو تعليل بأمر خفى تختلف فيه الآراء الفقهية [١].

سادسا: القول بأن العلة من النص على النسب القرشي فى المرشح للإمامة تتمثل فى العصبية قول مردود لأن الإسلام ينبذ العصبية، و الدعوة إليها، و يأبى أن يجعلها شرط كمال، فضلا عن كونها شرط صحة. فالعلة فى ذلك " ليست لذات القرابة، فالنص قد ورد غير معلل، و لا يجب فى كل شرع، و حكم أن يكون معللا ". فهذه النصوص تشير إلى ضرورة اشتراط النسب القرشى طالما وجد فى قريش من فيه شرائط الخلافة [٢].

و لو صح ما ذكره ابن خلدون من أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية، ما اختير أبو بكر، و لا عمر رضى الله عنهما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم، ولاتجهت القيادة فى قريش إلى بنى هاشم، و بنى أمية، و ليس إلى بنى تَيْم، و بنى عَدِىّ. و ما تمتعت به الدولة الإسلامية المترامية الأطراف فى عهد عمر رضى الله عنه من أمن، و اطمئنان لم يكن ليرجع إلى العصبية، و إنما مرده إلى ارتياح أفراد الأمة، و ثقتهم فى عدل الخليفة" [٣].

" فالقوة التى يستند إليها الإمام فى الدولة الإسلامية ليست هى غلبة القوم الذين ينتمى إليهم، بل مصدر قوته هو ذلك النظام الذى جعل حارسا عليه، يلتزم بتطبيق قانونه هو ، و جميع أفراد الأمة، فإذا التزم الإمام بتطبيق هذا القانون فهنا مصدر قوته " [٤].

سابعا: مع التسليم بأن حديث (الأئمة من قريش) خبر آحاد، و مع هذا " فقد اتفقت الصحابة

يراجع: ابن حزم، **المُحَلّى**، د. ط.، ج٩، ص ٣٦٠، و صلاح الدين دبوس، **الخليفة: توليته، و عزله، إسهام فى النظرية الدستورية الإسلامية، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية**، د. ط.، ص ٢٦٢- ٢٦٧.

(١) فالفقهاء اختلفوا فى التعليل بالحكمة بين جواز التعليل بالحكمة مطلقا، و منعه مطلقا، وجوازه بشرط أن تكون الحكمة ظاهرة، و منضبطة. لمزيد من التفصيل يراجع: محمد مصطفى شلبى، **تعليل الأحكام**، ط٢، ص ١٣٥.

(٢) أحمد الحصرى، **الدولة، و سياسة الحكم فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ٢٣٨.

(٣) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٩٣- ١٩٥، والقطب طبلية، **الوسيط فى النظم الإسلامية، الحلقة الثالثة: الإسلام و الدولة**، ط١، ص ٢٠٤.

(٤) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٩٥.

على قبوله " [1].

ثامنا: أن حديث عمر: " لئن أدركنى أجلى لاستخلفن معاذ بن جبل " حديث ضعيف لانقطاعه، والحديث المنقطع لا يصلح للاحتجاج به [2].

تاسعا: إن " الإسلام باشتراطه أن يكون الإمام قرشيا، لم يكن داعيا إلى العصبية التى نهى عنها "، فالحاكم الأعلى للأمة ليس له أى مزية على سائر أفراد الأمة، و ليس لأسرته أدنى حق زائد على الحقوق التى كفلها الإسلام لسائر أفراد المسلمين، فالحاكم و المحكوم كلهم سواء أمام القانون الإسلامى.

والإسلام باشتراطه النسب القرشى فى المرشح لرئاسة الدولة لا يعنى أن تتبوأ قريش مكانة عالية دونها مكانة سائر أفراد المسلمين، بل الكل سواء أمام القانون الإسلامى، سواء أكان قرشيا أم لا[3].

وإنما جاء اشتراط النسب القرشى للتنبيه على أن " لشرف الأنساب، و عظيم قَدْرِها فى النفوس أثرا تاما فى اجتماع الآراء، و تألف الأهواء، و بذل الطاعة، و الانقياد " [4].

و الراجح هو رأى الجمهور القائل بوجوب اشتراط النسب القرشي فى المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية لقوة أدلته، و سلامتها من المعارض، و عدم صمود أدلة المخالفين للمناقشة.

و مع ذلك فشرط النسب القرشي فى المرشح للرئاسة إنما هو شرط تقديم. فإذا اجتمعت الشروط فى مرشحين لرئاسة الدولة الإسلامية أحدهما قرشى، و الآخر غير قرشى، وجب أن يقدم القرشى، و ذلك للأحاديث الصحيحة القاضية بذلك، و لكن ليس هناك ما يمنع من العدول عن

---

(١) الإيجى، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، ص ٣٩٨، و الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٦.

(٢) الحديث المنقطع هو: " ما ينتهى إلى التابعى، و مَنْ هو دون التابعى من أتباع التابعين فمَنْ بعدهم ". و الحديث المنقطع حديث ضعيف لانقطاعه. يراجع: بدر الدين بن جماعة، **المَنهَل الرَّوِّى فى مختصر علوم الحديث النبوى**، ط٢، ج١، ص ٤٦، و ابن حجر، **نُزْهة النَّظَر فى توضيح نُخْبة الفِكْر فى مصطلح أهل الأَثَر**، ط٣، ج١، ص ١١٤.

(٣) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٩١- ١٩٢.

(٤) السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٥.

القرشى إلى غيره إذا لم يكن كفئا، أو كان غيره أكفأ منه، و أكثر صلاحية للمنصب [1].

وهذا الشرط كغيره من الشروط السابقة لا تشترط إلا عند الاختيار من أهل الحل، و العقد. أما إذا تولى الإمام بطريق القهر، و الغلبة، فلا يشترط فى المتغلب شرط القرشية، إن لم تؤمن الفتنة لعزله. وتجب طاعته فى غير معصية [2].

بعد عرض آراء الفقهاء فى الشروط الواجب توافرها فى ولي الأمر ، و بعد بيان السبب فى وجوب كل شرط منها فى رأى الذين قالوا بوجوبه، يمكن القول أنه لابد من اشتراط الإسلام، والذكورة، والحرية، و التكليف؛ أى: أن يكون المرشح للإمامة بالغا، عاقلا، و ذلك للأسباب التى ذكرها الفقهاء الذين تناولوا هذه المسألة، و ذهبوا إلى أنه من الواجب تحقق هذه الشروط فى ولى الأمر [3].

و يشترط فيه كذلك العلم، و العدالة، وسلامة الحواس، و الأعضاء من أى خلل يؤثر فى الرأي، و العمل [4].

و لكن لا يشترط أن يكون قد وصل فى العلم إلى درجة الاجتهاد فى علوم الدين، فله أن يستعين بالفقهاء المجتهدين فيما يلزم من هذه الناحية.

و كذلك لا يشترط فى ولى الأمر أن يكون بلغ من العدالة مرتبة الوَرَع، بل يكفى ألا يكون فاسقا، و أن يكون حريصا على أداء الحقوق لأصحابها [5].

---

(١) السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٥.

(٢) السعد التفتازانى، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٥، و محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ٢١٣، و محمد محمد اسماعيل فرحات، **المبادىء العامة فى النظام السياسى الإسلامى، قواعده الأساسية، ومصادره، والسلطات العامة فيه؛ دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، د. ط.، ص ٢٣٣.

(٣) محمد يوسف موسى، **نظام الحكم فى الإسلام**، د. ط.، ص ٥١، و صلاح الدين دبوس، **الخليفة: توليته، و عزله، إسهام فى النظرية الدستورية الإسلامية، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية**، د. ط..، ص ٢٧٩.

(٤) محمد يوسف موسى، **نظام الحكم فى الإسلام**، د. ط.، ص ٥١.

(٥) محمد يوسف موسى، **المرجع السابق**، ص ٥١- ٥٢.

و مع أهمية حسن الرأي، و التدبير، و الشجاعة بحيث يكون المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية قادرا على القيام بالأعباء المنوطة به، إلا أنه لا يشترط أن يكون على خبرة بقيادة الجيوش، و تدبير الحروب؛ فله أن يستعين فى هذه الناحية بأهل الاختصاص [1].

و شرط النسب القرشي – فى المتقدم للإمامة العظمى – واجب شرعا، و ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة عن النبى صلى الله عليه و سلم، و لإجماع السلف على ذلك، شريطة أن يكون من أهل العلم، و التقوى. فإذا كان غيره أعدل، وأعلم منه بكتاب الله تعالى، و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قُدِّم غير القرشى لولاية أمر المسلمين [2].

و صفوة القول أن شروط الإسلام، و البلوغ، و العقل، و الذكورة، و الحرية، و العلم، و العدالة، وسلامة الأعضاء، و النسب القرشى، هى شروط صحة؛ حيث ينبغى توفرها فى المرشح للخلافة. وذلك للأدلة الواردة على ذلك. بينما شروط الاجتهاد، و الورع هو شروط كمال أو شروط أفضلية، و ليس شروط صحة. فلا يتعين لجواز تولى الخلافة توفرها.

وهذه الشروط لا تشترط إلا عند الاختيار من أهل الحل، و العقد. أما إذا تولى الإمام بطريق القهر، و الغلبة، فلا يشترط فى المتغلب هذه الشروط، إن لم تؤمن الفتنة لعزله.و تجب طاعته فى غير معصية. و مع أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز أن يبايع بالخلافة إلا من كان مستجمعا لشرائطها، إلا أنه إذا تعذر وجود بعض الشروط، تدخل المسألة فى حكم الضرورات. و الضرورات تقدر بقدرها. والواجب حينئذ مبايعة من كان مستجمعا لأكثر الشرائط من أهلها، مع الاجتهاد، و السعى لاستجماعها كلها قدر الإمكان [3].

---

(١) محمد يوسف موسى، **نظام الحكم فى الإسلام**، د. ط.، ص ٥٢.

(٢) الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٩.

(٣) الكمال بن أبى شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٩، و محمد رشيد رضا، **الخلافة**، د. ط.، ص ٤٣ – ٤٤.

المبحث الثانى:الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولي الأمر فى القانون المصري

ينتمى الدستور المصري إلى فئة الدساتير الجمهورية [1]. و هذه الفئة من الدساتير تعنى بتحديد شروط قاسية فى المرشح لمنصب رئيس الجمهورية [2]، لأنه يجىء من كافة طبقات الشعب. ومن ثم فمن الواجب التأكد من صلاحية المرشحين للمنصب [1].

---

(١) النظام الجمهورى هو النظام الذى يجرى فيه اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب من أفراد الشعب لمدة محدودة. وذلك بخلاف النظام الملكى الذى يكون الحكم فيه وراثيا، و غير مؤقت بمدة معينة. يراجع: ثروت بدوى، **القانون الدستورى، وتطور الأنظمة الدستورية فى مصر**، د. ط.، ص ٣٠٤، و **سليمان محمد الطماوى، السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ط٤، ص ٢٣٢، و ثروت بدوى، **النظم السياسية**، ، د. طص ١٧٩، و زُحَل محمد الأمين، **القانون الدستورى، و النظم السياسية**، ، د. ط.، ص ١٣٤- ١٣٥، و
Nick Howard, **Beginning Constitutional Law**, p.21.

(٢) هذا مقارنة بالدساتير الملكية التى لا تهتم بإيراد شروط معينة فى المرشح للملك استنادا إلى قانون الوراثة. فالشرط الرئيسى فى المرشح للملك هو انتماؤه إلى أسرة معينة. يراجع: سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، وفى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ط٤، ص ٢٣٨.

فقد نص الدستور المصري خلال مراحله التاريخية المتعاقبة من الحقبة الجمهورية منذ عام (١٩٥٢) على مجموعة من الشروط لابد من توافرها فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية. من هذه الشروط ما ورد فى صلب الدستور ذاته ، و منها ما نصت عليه القوانين المكملة للدستور.

فنصت المادة (١٢٠) من دستور (١٩٥٦) على أنه " يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين، و جدين مصريين، و أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، و السياسية، و ألا تقل سنه عن خمس، و ثلاثين سنة ميلادية، و ألا يكون منتميا إلى الأسرة التى كانت تتولى المُلْك فى مصر ".

ونصت المادة (١٠١) من دستور (١٩٦٤) على أنه: " يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين، و مصريين، و أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، و السياسية، و ألا تقل سنه عن خمس، و ثلاثين سنة ميلادية ".

و تنص المادة (٧٥) من دستور (١٩٧١) على أنه: " يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، و أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، و السياسية، و ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية ".

و تنص المادة (١١٦) من دستور (٢٠١٢) على أنه: " يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، و ألا يكون قد حمل، أو أى من والديه جنسية دولة آخرى، و أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، و السياسية، و ألا يكون متزوجا من غير مصرى، و ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية ".

و تنص المادة (١٤١) من الدستور المصري لسنة (٢٠١٤) على ذلك بقولها: " يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون من أبوين مصريين، و ألا يكون قد حمل، أو أى من والديه، أو زوجه جنسية دولة آخرى، و أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، و السياسية، و أن يكون قد أدى

---

(١) سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ط٤، ص ٢٣٨.

الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا، و ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، و يحدد القانون شروط الترشح الآخرى ".

و لم يكتف المشرع المصري بهذه الشروط، بل أضاف شروطا أخري فى القوانين المكملة للدستور. فأضافت المادة (١) بالقانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٤) بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية ثلاثة شروط آخرى بقولها: " يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية توفر الشروط الآتية: ... " أن يكون حاصلا على مؤهل عال "، و " ألا يكون قد حكم عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، و لو كان قد رد إليه اعتباره "، و " ألا يكون مصابا بمرض بدنى أو ذهنى يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية ".

من ذلك يتبين أن الشروط الموضوعية التى ينبغى توافرها فى المرشح لرئاسة الدولة المنصوص عليها فى الدستور المصري، و القوانين المكملة له تتحدد فى ستة شروط هى: شرط الجنسية، و شرط الأهلية (التمتع بالحقوق المدنية، و السياسية)، و شرط عدم الزواج من أجنبية، و شرط السن،و شرط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها، وشرط عدم الانتماء إلى الأسرة المالكة التى حكمت مصر فى الفترة السابقة على ثورة يوليو (١٩٥٢).

أضف إلى ذلك الشروط التى نصت عليها القوانين المكملة للدستور و تتمثل فى ثلاثة شروط هى:شرط الحصول على مؤهل عال، و شرط الخلو من السوابق الجنائية المخلة بالشرف، أو الأمانة، وشرط السلامة البدنية، و الذهنية.

و إلى جانب هذه الشروط المنصوص عليها صراحة فى الدستور، و القوانين المكملة له، درج بعض الفقه على ضرورة توافر بعض الشروط الإضافية المستمدة من روح الدستور، و تاريخ النظام الدستورى المصري. و أهم هذه الشروط شرطا الديانة، و الذكورة [١].

---

(١) سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ط٤، ص ٢٣٩، و مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى**، ط١، ص ٢٩٠، و مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى و رقابة دستورية القوانين**، ط٧، ص ٤١٠.

و بناء على ذلك فالشروط الموضوعية التى يجب توافرها فى المرشح لرئاسة الدولة فى الدستور المصري أحد عشر شرطا هى [1]:

- شرط الجنسية.
- شرط الأهلية.
- شرط عدم الزواج من أجنبية.
- شرط أداء الخدمة العسكرية، أو الإعفاء القانوني منها.
- شرط السن.
- شرط عدم الانتماء إلى الأسرة المالكة.
- شرط الحصول على مؤهل عال.
- شرط الخلو من السوابق الجنائية المخلة بالشرف، أو الأمانة.
- شرط السلامة البدنية، و الذهنية.

---

(١) مما هو جدير بالتنويه أنه جرى ترتيب هذه الشروط وفقا لترتيب ورودها بالدستور، و القوانين المكملة له، و الشروط المستقاة من روح الدستور، و التاريخ الدستورى كالآتى:

النوع الأول: الشروط الواردة بالدستور؛ و تتمثل فى:

- شرط الجنسية.
- شرط الأهلية.
- شرط عدم الزواج بأجنبية.
- شرط أداء الخدمة العسكرية، أو الإعفاء منها.
- شرط السن.
- شرط عدم الانتماء للأسرة المالكة.

النوع الثانى: الشروط الواردة بالقوانين المكملة؛ و تتمثل فى:

- شرط الحصول على مؤهل عال.
- شرط الخلو من السوابق الجنائية المخلة بالشرف، أو الأمانة.
- شرط السلامة البدنية، و الذهنية.

النوع الثالث: الشروط المستقاة من روح الدستور، و التاريخ الدستورى؛ و تتمثل فى:

- شرط الديانة.
- شرط الذكورة.

وعلى هذا فمجمل الشروط الموضوعية التى يجب توافرها فى المرشح لرئاسة الدولة فى الدستور المصرى أحد عشر شرطا.

- شرط الديانة.
- شرط الذكورة.

و يجرى تفصيل هذه الشروط فى مطالب عشرة على النحو الآتي:

المطلب الأول:شرط الجنسية

الجنسية لغة: الصفة التى تُلْحق بالشخص من جهة انتسابه لشعب، أو أمة [١]. فالجنسية المصرية – مثلا – هى الصفة التى تلحق بالأشخاص الذين ينتسبون للشعب المصرى.

و الجنسية فى الاصطلاح القانوني تعرَّف بأنها: " تبعية قانونية، و سياسية تحددها الدولة، و يكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية فى هذه الدولة " [٢]. و تعرَّف الجنسية أيضا بأنها: " علاقة قانونية بين الفرد، و الدولة يصير الفرد بمقتضاها عضوا فى شعب الدولة " [٣]. كما تعرَّف بأنها: " رابطة اجتماعية، وسياسية ذات نتائج قانونية، و تفيد انتماء فرد لعنصر السكان فى دولة معينة"[٤].

من هذه التعريفات يتبين أن للجنسية

ثلاثة أركان هى [٥]:

الركن الأول: وجود دولة: فالدولة وحدها هى التى تنشىء الجنسية، و تمنحها.

الركن الثانى: وجود شخص: فوصف الجنسية يلحق الفرد بصفته الفردية، و لا يلحق مجموع الأفراد. كما أن هذا الوصف يقتصر على الشخص الطبيعى؛ أى: أن الإنسان – وحده – هو الذى يحمل الجنسية. فتستبعد الأشخاص الاعتبارية كالشركات، و الأشياء كالسفن، و الطائرات. فلا جنسية لها. و إنما لها تبعية ذات دلالة خاصة تتمثل فى معرفة القانون الذى تخضع له فى نشأتها، و نشاطها.

---

(١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، ص ١٤٠.

(٢) شمس الدين الوكيل، **الموجز فى الجنسية و مركز الأجانب**، ، ط٣، ص٧٨.

(٣) فؤاد عبد المنعم رياض، **الوسيط فى الجنسية: دراسة مقارنة لأحكام القانون المصرى**، د. ط. ص١٢.

(٤) عصام الدين القصبى، **الوجيز فى القانون الدولى الخاص**، ، د. ط.، ص٧١.

(٥) **شمس الدين الوكيل، الموجز فى الجنسية و مركز الأجانب**، ط٣، ص ٣٠ – ٣٥، و فؤاد عبد المنعم رياض ،**الجنسية ومركز الأجانب فى القانون المقارن، و فى تشريع الجنسية المصرية الجديد**، د. ط.، ص ٩- ١٥، و عصام الدين القصبى، **الوجيز فى القانون الدولى الخاص**، د. ط.، ص ١٢- ١٨.

الركن الثالث: وجود علاقة قانونية بين الشخص، و الدولة: فالقول بأن الجنسية علاقة قانونية بمعنى أن القانون هو الذى يحدد كيف تنشأ، و كيف تزول، كما يحدد الآثار المترتبة عليها [1].

إذن فالجنسية عبارة عن رابطة يحددها القانون يتحدد بموجبها انتماء فرد إلى دولة معينة، وخضوعه لقوانينها، و تقاليدها المرعية.

و لرابطة الجنسية أهمية بالغة فى العصر الحديث فى حياة كل من الفرد، و الدولة على حد سواء. فتوافر رابطة الجنسية بين الفرد، و بين الدولة التى يعيش على إقليمها تجعله يملك من الحقوق ما لا يملكه الأجانب؛ فله الحق فى الاستقرار بصفة دائمة فى إقليم الدولة التى ينتمى إليها. كما أنه يتمتع بطائفة هامة من الحقوق هى المعروفة بالحقوق السياسية، و هى الحقوق التى تخول له الإسهام بنصيب معين فى شئون الحكم، كحق الانتخاب، و الترشيح للمجالس النيابية. كما أنها الأساس الوحيد الذى يمكن عن طريقه حماية الفرد فى المجتمع الدولى. فالفرد الذى لا يحمل جنسية دولة لا يتمتع بأى حماية.

كذلك تعتبر الجنسية الأساس الذى يقوم عليه بقاء الدولة، و استمرارها. فبقاء الدولة رهن بوجود ركن الشعب، و تحديده تحديدا واضحا. و لا يتأتى تحديد هذا الركن بوضوح إلا من خلال الجنسية. أضف إلى ذلك أن رابطة الجنسية تخول الدولة الحق فى شمول رعاياها خارج حدود إقليمها إذا ما تعرضوا لمعاملة لا تتفق مع مبادىء القانون الدولى. فبموجب هذه الرابطة تستطيع الدولة ممارسة سيادتها خارج حدود إقليمها [2].

---

(١) يترتب على قيام رابطة الجنسية آثار عديدة تتمثل فى نشوء حقوق، و التزامات بالنسبة لكل من الفرد، و الدولة. فيترتب على انتماء الفرد لجنسية الدولة التزامه بالدفاع عن كيان الدولة. و أهم صور هذا الالتزام التكليف الخاص بأداء الخدمة العسكرية. و يقابل هذا الالتزام تمييز الوطنيين بمجموعة من الحقوق هى الحقوق السياسية كحق الانتخاب، و الحق فى تولى المناصب العامة. كما تفرض رابطة الجنسية التزاما أساسيا على الدولة مقتضاه السماح لرعاياها بالدخول فى إقليمها، و الإقامة الدائمة فيه، دون أن يكون لها الحق فى إبعادهم، أو منعهم من الرجوع إلى إقليمها.
ينظر: فؤاد عبد المنعم رياض، **الجنسية و مركز الأجانب فى القانون المقارن، و فى تشريع الجنسية المصرية الجديد**، د. ط.، ص ١٦.

(٢) فؤاد عبد المنعم رياض، **الجنسية و مركز الأجانب فى القانون المقارن، و فى تشريع الجنسية المصرية الجديد**، د. ط.، ص٥.

و انطلاقا من الأهمية البالغة لرابطة الجنسية، فقد اشترط الدستور المصرى الجنسية فى المرشح لرئاسة الدولة. فنصت المادة (١٢٠) من دستور (١٩٥٦) على أنه: " " يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين، و جدين مصريين ".

و نصت المادة (١٠١) من دستور (١٩٦٤) على أنه: " " يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين ".

و نصت المادة (٧٥) من دستور (١٩٧١) على أنه: " يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين ".

و نصت المادة (١١٦) من دستور (٢٠١٢) على أنه: "" يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين، و ألا يكون قد حمل، أو أى من والديه جنسية دولة آخرى ".

و نصت المادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤) على أنه: " يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون من أبوين مصريين، و ألا يكون قد حمل، أو أى من والديه، أو زوجه جنسية دولة آخرى".

ويلاحظ أن شرط الجنسية فى المرشح لرئاسة الدولة محل إجماع من الدساتير المصرية المتعاقبة منذ عام (١٩٥٢).

و هذا يؤكد على ما يحظى به هذا الشرط من أهمية بالغة بالنسبة للترشح لمنصب رئاسة الدولة.

كما يلاحظ أن هذه الدساتير قد أجمعت على أن المرشح لرئاسة الجمهورية يجب أن يكون مصريا عريقا فى مصريته، بمعنى أن يكون متمتعا بالجنسية الأصلية، [1] أى: أن يكون قد

---

(١) تجدر الإشارة إلى أن اكتساب الفرد جنسية الدولة إما أن يتم بصفة أصلية بمعنى أن الجنسية تثبت للفرد منذ لحظة ميلاده، وإما أن يتم بصفة عرضية؛ أى: أن جنسية الدولة لا تلحق بالفرد منذ لحظة ميلاده، بل تطرأ عليه خلال حياته. و قد اصطلح على تسمية الجنسية التى يكتسبها الشخص بمجرد الميلاد بالجنسية الأصلية تمييزا لها عن تلك الجنسية التى يكتسبها الفرد بعد ميلاده، وتسمى الجنسية الطارئة.

و تتباين الأسس التى تبنى عليها الجنسية الأصلية، و الجنسية المكتسبة. و يتضح ذلك على النحو الآتى:

أولا: أسس اكتساب الجنسية الأصلية:

الجنسية الأصلية هى التى تفرض على الشخص منذ ولادته، و تتحدد وفقا لمعيارين هما:

المعيار الأول: حق الدم:

اكتسب الجنسية المصرية بالميلاد [1] لا بالتجنس [1]. و ذلك بعدم اكتفائها بالاشتراط على كون المرشح لرئاسة الدولة مصريا فحسب، بلو اشترطت أن يكون من أبوين مصريين.

مقتضى هذا المعيار أن تثبت للابن جنسية أبيه، بغض النظر عن محل ميلاده، أو محل ميلاد آبائه.

المعيار الثانى: حق الإقليم:

بمعنى أن تثبت الجنسية لكل من ولد على أرض الإقليم الوطنى. فالولد يأخذ جنسية الدولة التى ولد فيها بصرف النظر عن جنسية أبيه.

و تجدر الإشارة إلى أنه من العسير تفضيل أحد هذين الأساسين على الآخر بصفة مطلقة. فصلاحية أى الأساسين تتوقف على مقدار ملاءمته لظروف كل دولة، و مدى تحقيقه لمصالحها.

ثانيا: أسس اكتساب الجنسية المكتسبة:

الجنسية المكتسبة هى تلك الجنسية التى يكتسبها الفرد فى وقت لاحق للميلاد، و لو كان الميلاد ذاته عاملا فى اكتسابها. و هذه الجنسية المكتسبة – على عكس الجنسية الأصلية – تطلب و لا تفرض. فتتميز بقيام إرادة الفرد بدور أساسى فى الغالبية العظمى منها. و تتحدد وفقا لمعيارين هما:

المعيار الأول: حق الإقليم المدعم بالإقامة:

هو أن تاخذ الدولة بحق الإقليم كسبب لاكتساب جنسيتها الطارئة إذا ما اصطحب الميلاد بإقليم الدولة بالإقامة خلال فترة معينة تكفى لاندماج الفرد فى المجتمع الوطنى. و يتم اكتساب الجنسية فى هذه الحالة عادة بحكم القانون بمعنى أن لكل من تتوافر فيه الشروط اللازمة لاكتساب هذه الجنسية الحق فى الحصول عليها إذا ما طلب ذلك دون أن يكون للدولة أية سلطة تقديرية فى ذلك مثلما هو الحال فى اكتساب الجنسية الأصلية إلا أن اكتساب الجنسية بهذه الطريقة يختلف عن هذه الأخيرة فى أنه لا يفرض على الشخص فرضا.

المعيار الثانى: التجنس:

التجنس هو دخول الفرد فى جنسية الدولة بناء على طلبه، و موافقة هذه الدولة.

فالتجنس منحة من الدولة، و هو بذلك خاضع لسلطتها التقديرية. فالدولة لا تلتزم بمنح جنسيتها للفرد بمجرد تحقق كافة الشروط المطلوبة، بل هى تستطيع بالرغم من ذلك رفض طلب التجنس دون حاجة لإبداء الأسباب.

ينظر: شمس الدين الوكيل، **الموجز فى الجنسية و مركز الأجانب**، ط٣، ص ٣٨ – ٣٩، و فؤاد عبد المنعم رياض، **الوسيط فى الجنسية: دراسة مقارنة لأحكام القانون المصرى**، د. ط.، ص ٢٤- ٤٥، و عصام الدين القصبى، **الوجيز فى القانون الدولى الخاص**، د. ط.، ص ٨٧- ٩٦.

(١) الجنسية التى تكتسب بالميلاد هى الجنسية الأصلية التى تفرض على الشخص منذ ولادته. و تبنى وفقا لأحد معيارين هما حق الدم، و حق الإقليم. و قد اتخذ المشَرِّع المصرى فى بناء الجنسية المصرية الأصيلة موقفه على أساس اعتناق حق الدم بصفة أساسية، مع حرصه على الجمع بينه، و بين حق الإقليم فى بعض الفروض، إلى جانب اعتداده بحق الإقليم وحده فى فروض استثنائية.

فقد أخذ المشرع المصرى فى بناء الجنسية المصرية الأصيلة أساسا بحق الدم المستمد من الأب، فمنح الابن جنسية أبيه الوطنى.

فتنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من تشريع الجنسية الصادر عام (١٩٧٥) على أن يكون مصريا " من ولد لأب مصرى ".

وذلك للتأكيد على أنه قد اكتسب الجنسية المصرية بالميلاد لا بالتجنس[٢].

على أن المشرع قد اعتد أيضا بحق الدم المستمد من الأم في حالة ما إذا كان المولود لأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، أو كان الأب مجهول قانونا و بشرط اقتران ذلك بواقعة الميلاد في الإقليم المصرى.

فتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من تشريع عام (١٩٧٥) على أن يكون مصريا " من ولد في مصر من أم مصرية، و من أب مجهول الجنسية أو لا جنسية له ". و تضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة قولها بأن يعتبر مصريا أيضا " من ولد في مصر من أم مصرية، و لم تثبت نسبته إلى أبيه قانونا ". كما اعتد المشرع المصرى بحق الإقليم وحده في فرض استثنائي فمنح المولود في مصر الجنسية الوطنية فيما لو كان مجهول الوالدين. و تثبت كافة الفروض السابقة بقوة القانون.

فتنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من تشريع الجنسية الصادر عام (١٩٧٥) على أن يكون مصريا " من ولد في مصر من أبوين مجهولين، و يعتبر اللقيط في مصر مولودا فيها ما لم يثبت العكس ".

ينظر: هشام على صادق، **الجنسية، و الموطن، و مركز الأجانب**، د. ط. ، المجلد الأول، ص ٣٦٩- ٣٨٥.

(١) التجنس هو دخول الفرد في الجنسية الوطنية بناء على طلبه، و موافقة الدولة. و التجنس يعد أحد أسباب كسب الجنسية الطارئة؛ تلك الجنسية التي يكتسبها الفرد في تاريخ لاحق على الميلاد.

و قد أخذ المشرع المصرى بصور متعددة للتجنس هى:

- التجنس القائم على أساس الإقامة في مصر.
- التجنس القائم على الميلاد في مصر، و الإقامة بها عند بلوغ سن الرشد.
- التجنس القائم على الصفة الوطنية للأم المقترنة بالإقامة في مصر إذا كان الأب مجهولا أو عديم الجنسية، أو مجهولها.
- التجنس القائم على أساس الإقامة في مصر المقترنة بالأصل المصرى.
- التجنس القائم على فكرة الميلاد المضاعف، أى: ميلاد الأب، و ميلاد الابن بنفس الإقليم.
- التجنس المجرد عن الإقامة أو الميلاد، و القائم على أساس أداء خدمات جليلة لمصر، أو لاعتبارات دينية.

يراجع: هشام على صادق، **الجنسية، و الموطن، و مركز الأجانب**، د. ط.، المجلد الأول، ص ٣٨٨ – ٣٨٩.

(٢) مع ذلك فقد خفف دستور (١٩٧١) من حدة شرط الجنسية الأصلية للمرشح لمنصب رئيس الجمهورية؛ فالمادة (٧٦) من هذا الدستور – المعدلة في (٢٦) مارس (٢٠٠٧) – تنص على أنه : " يمكن لكل حزب سياسى أن يتقدم بمرشحين للانتخابات الرئاسية، ... على أن يكون المرشح الذى يتقدم به الحزب عضوا في الهيئة العليا للحزب، و تكون قد مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل ". و بالنظر إلى المادة (٦) من قانون الأحزاب – المستبدلة بالقانون رقم (١٧٧) لسنة (٢٠٠٥) – والتي عرضت للشروط الواجب توافرها لاكتساب عضوية الحزب السياسى، تنص على أنه: " يشترط فيمن ينتمى لعضوية أى حزب سياسى ما يلى:

أن يكون مصريا، فإذا كان مجنسا، وجب أن يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الأقل. و مع ذلك يشترط فيمن يشترك في تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قياديا فيه أن يكون من أب مصرى ".و مفاد هذا النص أنه يمكن للحزب السياسى أن يرشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضائه من ذوى المناصب القيادية فيه، بالرغم من أنه لا يشترط في هذا القيادى المرشح للرئاسة أن يكون " مصريا و من أبوين مصريين "، بل يكفى أن يكون " مصريا و من أب مصرى ".

ولشرط التمتع بالجنسية المصرية الأصلية ما يبرره، إذا كان الشخص مرشحا لمنصب خطير كمنصب رئيس الجمهورية. و لا شك أن طول فترة التصاق الشخص بوطنه يمثل عاملا رئيسيا من عوامل اكتمال ولائه لوطنه [1].

كما يلاحظ أن دستور (١٩٥٦) لم يقتصر على اشتراط الجنسية الأصلية فى المرشح لرئاسة الدولة، بل اشترط أيضا الجنسية الأصلية فى الأبوين بقوله فى المادة (١٢٠): " أن يكون مصريا من أبوين، وجدين مصريين "، و ذلك خشية أن يكون الأبوان قد حصلا على الجنسية عن طريق التجنس.

وذلك بخلاف الدساتير المتعاقبة، فقد فاتها النص على اشتراط مثل ذلك. فاقتصرت على اشتراط الجنسية الأصلية فى المرشح لرئاسة الدولة، و لم تشترط ذلك فى الأبوين؛ أى: لم تشترط أن يكون من أبوين،

و جدين مصريين [2].

يراجع: عيد أحمد الغفلول، **القانون الدستورى: المبادىء الدستورية العامة، النظام الدستورى لجمهورية مصر العربية**، د. ط.، ص ٤٤٣.

(١) مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى**، ط١، ص ٢٩١، و مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى و رقابة دستورية القوانين**، ط٧، ص ٤١١، و مصطفى أبو زيد فهمى، **الدستور المصرى فقها و قضاء**، ط٩، ص ٤١١، وابراهيم عبد العزيز شيحا، **القانون الدستورى، و النظم السياسية**، د. ط.، ص ٦٤٥، و عيد أحمد الغفلول، **القانون الدستورى : المبادىء الدستورية العامة، النظام الدستورى لجمهورية مصر العربية**، د. ط.، ص ٤٤٢.

(٢) فقد تطلب دستور (١٩٧١) فى أبوى المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكونا مصريين. و لم يشترط أن يكونا مصريين بالميلاد. فقد جاءت صيغة هذا النص عامة، فلم تفرق بين ما إذا كان يشترط فى الأبوين أن يكونا من ذوى الجنسية الأصلية، أم حصلا عليها عن طريق التجنس فى تاريخ لاحق للميلاد. و فى هذا يختلف دستور (١٩٧١) عن دستور (١٩٥٦) الذى كان يشترط فيمن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية أن يكون من أبوين، و جدين مصريين.

و ترتب علي ذلك اختلاف فى الرأى. فذهب البعض إلى أن روح النص، و خطورة المنصب تتطلب أن يكون الأبوان من أصحاب الجنسية الأصلية، يستوى فى ذلك الأب، و الأم. و ذهب البعض الآخر إلى أنه يمكن أن تكون جنسية الأبوين أصلية أو مكتسبة لأن النص لم يستوجب أن تكون جنسيتهما أصلية فحسب. كما أن خطورة المنصب يجب ألا تكون مسوغا لحرمان أحد المصريين من الترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمجرد أن أحد أبويه، أو كلاهما قد حصلا على الجنسية عن طريق التجنس. ينظر: يحيى الجمل، **النظام الدستورى فى جمهورية مصر العربية**، د. ط.، ص ١٥٨، و محمد عبد الحميد أبو زيد،**مبادىء القانون**

كما يلاحظ أن دستور (٢٠١٢) لم يكتف باشتراط الجنسية المصرية فى المرشح لرئاسة الدولة ، بل و اشترط أيضا ألا يكون قد حمل، أو أى من والديه جنسية دولة آخرى.
و أكد دستور (٢٠١٤) ما ذهب إليه دستور (٢٠١٢) فى عدم الاكتفاء باشتراط الجنسية المصرية فى المرشح لرئاسة الدولة، و اشتراط ألا يكون قد حمل، أو أى من والديه. بل و زاد على ذلك باشتراط ألا يكون قد حمل زوجه أيضا جنسية دولة آخرى.

و اشتراط الدستور ألا يكون المرشح لرئاسة الدولة قد حمل هو، أو أى من والديه، أو زوجه جنسية دولة آخرى ليكون بذلك ضمانا لولائه لوطنه، و كى لا يتأثر هذا الولاء، و الانتماء لوطنه بانتمائه، أو انتماء أى من والديه، أو زوجه لبلد آخر.

المطلب الثانى:شرط الأهلية

الأهلية فى اللغة: الصَلاَحية [(١)]. يقال: أَهلُ لكذا؛ أى: مُستَوجِب له. و أهل لذلك: استوجَبَ ذلك، و استحقه [(٢)].

والأهلية فى الاصطلاح القانوني هى: " صلاحية الشخص لأن تتعلق حقوق له أو عليه، ولأن يباشر بنفسه الأعمال القانونية، و القضائية المتعلقة بهذه الحقوق " [(٣)].
و الأهلية نوعان [(٤)]:
النوع الأول: أهلية الوجوب: و هى صلاحية الشخص لأن تثبت له حقوق، و تقرر عليه التزامات.
و هذه الأهلية تثبت لكل إنسان بمجرد ولادته [(١)].

الدستورى، دراسة مقارنة، د. ط.، ص ٢٢٨، وعيد أحمد الغفلول، **القانون الدستورى: المبادىء الدستورية العامة، النظام الدستورى لجمهورية مصر العربية**، د. ط.، ص ٤٤٢.

(١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، ص ٣٢.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ١، ص ٢٥٣- ٢٥٤.

(٣) عبد الودود يحيى، **المدخل لدراسة القانون**، ، د. ط.، ص ٣٢٠.

(٤) عبد الودود يحيى، **المدخل لدراسة القانون**، د. ط.، ص ٣٢٠ – ٣٢١، و عبد الفتاح عبد الباقى، **نظرية العقد، و الإرادة المنفردة، دراسة معمقة، و مقارنة بالفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ٢٤٤ – ٢٤٥.

النوع الثانى: أهلية الأداء: و هى صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية. و هذه الأهلية لا تثبت لكل شخص بمجرد ولادته، و إنما تتأثر بسن الإنسان، و درجة تمييزه. فمناط أهلية الأداء كمال التمييز [٢].

ويقصد بالأهلية عند الإطلاق أهلية الأداء؛ أى: صلاحية الشخص لمباشرة التصرف القانوني من عدمه. فكل شخص يعتبر أهلا لإجراء التصرفات القانونية ما لم يقض القانون بانعدامها أو نقصانها عنده [٣]. وبناء على ذلك يمكن تعريف أهلية الترشح لمنصب رئاسة الدولة بأنها : صلاحية

---

(١) فكل شخص تتوافر له أهلية الوجوب حتى قبل ولادته، فالحمل يصلح لأن تكون له حقوق، و عليه التزامات؛ إذ يرث، ويكون له حق فيما أوصى له به، أو ما وهب إليه، كل ذلك بشرط أن يولد حيا، فإن ولد ميتا، انعدت شخصيته، و تبقى الأموال التى آلت إليه على ملك المتصرف أو ورثته. يراجع: أنور طلبة، **الوسيط فى القانون المدنى**، د. ط.، ج١، ص ١٨٧.

(٢) تتراوح أهلية الأداء عند الأشخاص بين الانعدام، و النقصان، و الكمال تبعا لانعدام، أو نقص، أو اكتمال التمييز، و الإرادة عند كل منهم. فلا تكون للفرد أهلية أداء كاملة إلا إذا كان كامل التمييز، و الإرادة، أما إذا كان ناقص التمييز أو الإرادة أو عديمهما، فهو ناقص أهلية الأداء أو عديمها. فإذا كان مناط أهلية الأداء كمال الإرادة، و التمييز، فمقتضى ذلك تدرجها مع تدرج التمييز فى الإنسان تبعا للسن، و تأثرها – حتى بعد كمال التمييز و الرشد – بما قد يعترض التمييز من عوارض تعدمه، أو تنقصه. و إذا اكتمل التمييز للإنسان دون عارض يعترضه، فتكون له أهلية أداء كاملة. فتنص المادة (٤٤) مدنى على أن: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يُحْجَر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. و سن الرشد هى إحدى و عشرون سنة ميلادية كاملة "، تنص المادة (٤٥) مدنى على أنه: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن أو عته أو جنون * . و كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز ". و تنص المادة (٤٦) مدنى على أن : "كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد، و كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة *، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون ".

*فقدان العقل قد يكون فقدانا كاملا و هو ما يسمى بالجنون، أو ناقصا و هو ما يسمى بالعَتَه.

*السَّفَه: هو إضاعة المال، و تبذيره على غير مقتضى العقل. و الغَفْلة: هى عدم الاهتداء إلى التصرفات السليمة. فذو الغفلة يُغْبَن فى معاملاته لقلة خبرته، و سلامة نيته. يراجع: حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، ط٥، ص ٥٧٤ – ٥٧٧، و **المدخل** عبد الودود يحيى، **لدراسة القانون**، د. ط.، ص ٣٣٣ – ٣٣٥، و أنور طلبة، **الوسيط فى القانون المدنى**، د. ط.، ج١، ص ١٨٨ – ١٨٩، و عبد الفتاح عبد الباقى، **نظرية العقد، والإرادة المنفردة، دراسة معمقة، ومقارنة بالفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ٢٤٩ – ٢٥٢.

(٣) فالصبى غير المميز مثلا، و هو من لم يبلغ السابعة من العمر، ليس له أن يقوم بأى عمل أو تصرف قانونى كالبيع، و الشراء. وإذا قام بأى عمل قانونى، كان تصرفه باطلا. و فى هذا تقضى المادة (١١٠) مدنى بأنه: ليس للصغير غير المميز حق التصرف فى ماله، وتكون جميع تصرفاته باطلة ". يراجع: عبد الفتاح عبد الباقى، **نظرية العقد، و الإرادة المنفردة، دراسة معمقة، ومقارنة بالفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ٢٤٤ – ٢٥٠.

الشخص قانونا لمباشرة حق الترشح لمنصب رئاسة الدولة. و كى يكون الشخص أهلا لهذا الترشح، فيجب أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية، و السياسية [1].

---

(١) تنقسم الحقوق إلى نوعين هما:

النوع الأول: الحقوق السياسية: هى الحقوق التى ينشئها القانون بمناسبة تنظيم الحكم، و الدفاع؛ فهى حقوق تمنح للفرد باعتباره شريكا فى إقامة النظام السياسى للجماعة. و من أهم الحقوق السياسية:

– حق الانتخاب؛ أى حق التصويت لاختيار الممثلين الذين ينوبون عن أفراد الشعب فى تولى السلطات العامة للدولة.

النوع الثانى:الحقوق المدنية.

–حق الترشيح: أى؛ حق الشخص فى التقدم إلى هيئة الناخبين ليختاروه للنيابة عنهم فى تولى السلطات العامة.

– حق تولى الوظائف العامة؛ أى: حق الفرد فى أن يكون مكلفا بوظيفة عامة أى بعمل يجعله جزءا من أداة الدولة لمباشرة وظيفتها سواء أكانت الوظيفة مدنية أم عسكرية.

و هذه الحقوق لا تثبت إلا للمنتمين إلى الدولة بجنسيتهم، بل هى لا تثبت لكل هؤلاء، إذ توضع لمنحها بعض الشروط كبلوغ سن معينة، أو حمل شهادة أو الحصول على خبرة معينة، و لا يباح منها للأجانب إلا حق تولى الوظائف فى أحوال استثنائية. ويطلق على من تثبت لهم الحقوق السياسية تسمية المواطنين.

النوع الثانى: الحقوق المدنية: هى الحقوق التى يكون هدفها المباشر تحقيق مصالح الأفراد، لا مصالح الجماعة كما هى الحال فى الحقوق السياسية. فالحق السياسى لا يرمى إلى تحقيق ميزة للشخص، بل هو إلى التكليف أقرب. فمنح حق الانتخاب مثلا لا يقصد به إشباع حاجة غريزية أو طبيعية للناخب أو إرضاء أى ميل له باعتباره فردا، و إنما يعتبر تكليفا له بالاشتراك فى وظيفة الحكم التى تهم الجماعة بأسرها. و الحال يختلف بالنسبة للحقوق المدنية، فالغاية المباشرة لتقرير هذه الحقوق هى تحقيق مصلحة مباشرة، مصلحة تشبع لديه حاجة غريزية و طبيعية أو أى ميل آخر له باعتباره فردا .

و تنقسم هذه الحقوق إلى نوعين من الحقوق هما:

١. **الحقوق العامة:** و تسمى بالحقوق الطبيعية، أو لحريات العامة. و هى تلك الحقوق التى تنشأ للفرد باعتباره إنسانا، وتولد معه غير محتاجة فى وجودها إلى منح القانون إياها، لأنها سابقة على وجود القانون، و مفروضة عليه. و هذه الحقوق تثبت لكل الأفراد سواء أكانوا وطنيين أم أجانب. و تتمثل هذه الحقوق فى حرية العقيدة، و حرية إبداء الرأى، و الحرية البدنية التى تجعل للشخص أن يروح، و يجىء كيفما شاء، و الحرية فى اختيار العمل، و عقد الاجتماعات، و حق تكوين أسرة، و حق الإنجاب، و حق الملكية. و مع أن هذه الحقوق ليست محتاجة فى وجودها إلى منح القانون، إلا أنها تظل فى حاجة إلى تدخل القانون لإقرارها، و حمايتها. و للقانون الحق فى أن يتدخل ليضيق من نطاق هذه الحقوق إذا ما تطلبت المصلحة العامة ذلك. و نظرا لأهمية هذه الحقوق، فإنه يقرر بعضها فى التشريع الأساسى للدولة أى الدستور.
٢. **الحقوق الخاصة:** هى الحقوق التى تنشأ، و تنظم بمقتضى قواعد القانون الخاص بفروعه المختلفة كالقانون المدنى، والقانون التجارى، و غيرهما. و تتضمن نوعين من الحقوق أحدهما: حقوق الأسرة: و هى الحقوق التى تثبت للشخص باعتباره عضوا فى أسرة كحق الأبناء على أبيهم فى الرعاية، و التربية، و النفقة، و حق الأم فى حضانة صغارها.

ويقصد بالتمتع بالحقوق المدنية: صلاحية الشخص لممارسة حقوقه المدنية دون أن يحول إزاء ذلك صغر سن أو مانع عقلى [١]، أى ثبوت كماله العقلى، و اتزان تصرفاته. فالشخص لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إذا كان فاقدا للتمييز لصغر سن أو عته أو جنون [٢]. و المراد بالتمتع بالحقوق السياسية: التمتع بحقوق المواطنة [٣]؛ أى أن يكون له حق الانتخاب،

والثانى: الحقوق المالية: هى الحقوق التى تنصب على التصرفات المالية، كحق استعمال الملكية الخاصة، و حق التصرف فيها،و حق الاستدانة، و غيرها من الحقوق المالية. يراجع: جميل الشرقاوى، **دروس فى أصول القانون، المدخل لدراسة القانون**، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤)، ص ٢٢٧-٢٣٥، و وائل محمد يوسف عبد العال، **نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور، دراسة تحليلية مقارنة**، ، ط١، (القاهرة: د. ن.، ٢٠٠٩)، ص ٥٤٩، و

Louis Fisher, **Constitutional Rights**: **Civil Rights and Civil Liberties**, vol. 2, pp. 1233 – 1249,

وJohn Bell, **French Constitutional Law**, pp. 138 – 226,

Alex Carroll, **Constitutional & Administrational Law** , pp. 323 – 396.

(١) المانع العقلى الذى يحول دون ممارسة المرء لحقوقه المدنية، و من ثم حقوقه السياسية يتمثل فى نقص القدرة العقلية للشخص، وذلك عند الإصابة بمرض عقلى، أو عند الحجر القضائى عليه. يراجع: زين بدر فَرَّاج، **النظام الدستورى المصرى (حتمية تعديل دستور سنة ١٩٧١)**، د. ط.، ص ٦٦-٦٧.

(٢) سوى المشرع بين المجنون، و المعتوه فى الأهلية، فاعتبر كل منهما معدوم الأهلية لانعدام التمييز عنده. و تنص المادة (٤٥) مدنى على أنه: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن أو عته أو جنون . و كل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز ". يراجع: عبد الودود يحيى، **المدخل لدراسة القانون**، د. ط.، ص ٣٣٣، وأنور طلبة، **الوسيط فى القانون المدنى**، د. ط.، ج١، ص ١٨٩.

(٣) المواطَنة: هى " الرابطة السياسية بين الفرد، و الدولة ". فمن خلال هذه الرابطة – التى يحددها القانون – يستطيع الفرد أن يكون جزءا من الجماعة السياسية التى يعيش فيها؛ لذا فالتمتع بحقوق المواطنة فى دولة ما رهين باكتساب جنسيتها. و للمواطنة ركنان هما: المشاركة فى الحكم، و المساواة بين المواطنين. و مبدأ المشاركة فى الحكم يعطى الفرصة لكل مواطن فى أن يعبر عن رأيه، ويعبر عن اختياراته. و مبدأ المساواة يقر بأن كل المواطنين سواء أمام القانون بغض النظر عن العقيدة أو العرق، و الجنس، أو غيرها من الاعتبارات. وحقوق المواطنة هى مجموعة الحقوق المتصلة بالانتخاب، و الترشح فى المجالس النيابية، و الانضمام إلى الأحزاب السياسية، و الحق فى تولى الوظائف العامة. و لا يتمتع بهذه الحقوق إلا مواطنى الدولة؛ أى من يحمل جنسيتها. و يحرم منها من لا يتمتع بصفة المواطنة أو من نص القانون على حرمانه لارتكابه عملا مخالفا للقانون. يراجع: ثروت بدوى، **النظم السياسية**، د. ط.، ص ٢٢٦، و وائل محمد يوسف عبد العال، **نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة الثانية من الدستور، دراسة تحليلية مقارنة**، ط١، ص ٥٤٤ – ٥٤٩.

و حق الترشيح للمجالس النيابية [1]، فلا " يكون قد أتى من الأعمال ما يؤدى إلى حرمانه من مزاولة هذه الحقوق " [2]. و يتقرر حرمان الشخص من ممارسة الحقوق السياسية عند الحكم عليه فى جناية [3] ما لم يكن قد رد إلى المحكوم عليه اعتباره، أو عند الحكم عليه فى جرائم الجنحة التى يحددها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية [4].

---

(١) زين بدر فراج، **النظام الدستورى المصرى (حتمية تعديل دستور سنة ١٩٧١)**، د. ط.، ص ٦٧.

(٢) مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى**، ط١، ص ٢٩١.

(٣) تنقسم الجرائم فى القانون بحسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع هى الجنايات، و الجنح، و المخالفات. و الجنايات هى أشد أنواع الجرائم جسامة، تليها الجنح، ثم المخالفات التى تعد أقل جسامة. نص على هذا التقسيم قانون العقوبات المصرى فى الباب الثانى من الكتاب الأول تحت عنوان: (أنواع الجرائم).

فتنص المادة التاسعة من قانون العقوبات على أن: " الجريمة ثلاثة أنواع: الجنايات، و الجنح، و المخالفات". و تنص المادة العاشرة من قانون العقوبات على أن: " الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، و الأشغال الشاقة المؤبدة، والأشغال الشاقة المؤقتة، و السجن". و تنص المادة الحادية عشر من قانون العقوبات على أن: " الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، و الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". و قد عدلت هذه المادة بالقانون (١٦٩) لسنة (١٩٨١)، الصادر فى ١٩٨١/١١/٤، و نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤٤) مكرر. و تنص المادة الثانية عشر من قانون العقوبات على أن: " المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". و عدلت بالقرار بقانون (١٦٩) لسنة (١٩٨١) الصادر فى ١٩٨١/١١/٤، و المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٨١/١١/٤، العدد (٤٤) مكرر. لمزيد من التفصيل فى تقسيمات الجريمة.

يراجع: محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط١٠، ص ٣٦، ص ٢٦٧-٢٩٧، ص ٤١٩، و معوض عبد التواب، **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها و حتى يونيو ١٩٨٧، و بأهم القيود والأوصاف وتعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية**، ، د. ط.، ج١، د.ط.، ص ٤٣.

(٤) حددت المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لسنة (١٩٥٦) المحرومين من مباشرة الحقوق السياسية وهم:

١. المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
٢. من صدر ضده حكم محمكة القيم بمصادرة أمواله، و يكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم.
٣. المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من (٤١) إلى (٥١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية (جرائم الانتخاب)، و ذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه، و كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.
٤. من سبق فصله من العاملين فى الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائى بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.
٥. المحكوم عليه فى إحدى الجرائم المخلة بالشرف، و ذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره و هى جرائم السرقة، و إخفاء أشياء مسروقة، أو نصب، أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة أمانة، أو

و اشترط الدستور المصرى – بحقبه التاريخية المختلفة منذ عام (١٩٥٢) – شرط الأهلية صراحة فى المرشح لرئاسة الدولة. فنصت المادة (١٢٠) من دستور (١٩٥٦)، و المادة (١٠١) من دستور (١٩٦٤)، و المادة (٧٥) من دستور (١٩٧١)، و المادة (١١٦) من دستور (٢٠١٢)، والمادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤) على أنه يشترط فى المرشح لرئاسة الدولة " أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، و السياسية " [١].

و الملاحظ أن هذا الشرط مُجْمَع عليه من كافة الدساتير المصرية المتعاقبة منذ عام (١٩٥٢). و هذا يشير إلى أهمية هذا الشرط باعتباره لا غنى عنه بالنسبة للمترشح لهذا المنصب الخطير.

والعلة فى اشتراط تمتع المرشح لرئاسة الدولة بالحقوق المدنية، فلكى يكتسب الثقة كإنسان، فلا يكون معتوها [٢]، أو محجورا عليه [٣]. و أما التمتع بالحقوق السياسية، فلكى يكتسب الثقة كمواطن، فلا يكون قد أتى من الأفعال الشائنة ما يؤدى إلى حرمانه من مزاولة هذه الحقوق،و بالتالى حرمانه من حق الترشح لمنصب رئيس الدولة [٤]. فإذا ما حال مانع عقلى بين الشخص وبين ممارسة حقوقه المدنية، فإن ذلك يحول بينه، و بين ممارسة حقوقه السياسية من باب أولى. معنى

غدر أو رشوة، أو بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة، أو شهادة زور، أو هتك عرض، أو إفساد أخلاق الشباب، أو انتهاك حرمة اديان، و ينطبق ذات الحكم على المحكوم عليه فى شروع منصوص عليه لإحدى الجرائم السابقة.

(١) يرجع فى تحديد التمتع بالحقوق السياسية إلى القانون رقم (٧٣) لسنة (١٩٥٦)، و تعديلاته بالقانون رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)، و القانون (٧٦) لسنة (١٩٧٦)، و القانون رقم (٤٠) لسنة (١٩٧٧)، و القانون (٣٣) لسنة (١٩٧٨)، و القانون (٢٠١) لسنة (١٩٩٠).

(٢) المعتوه: هو ضعيف العقل الذى لا يقدر على تدبير شئونه الخاصة دون إشراف من الكبار، و لا يستطيع حماية نفسه من الأخطار الحياة اليومية، و يعجز عن تعلم الأشياء النافعة كغسل اليدين، و ارتداء الملابس. يراجع: أحمد عزت راجح، **أصول علم النفس**، ط١، ص ٣٣١.

(٣) الحَجْر هنا يكون بحكم قضائى. يراجع: زين بدر فراج، **النظام الدستورى المصرى (حتمية تعديل دستور سنة ١٩٧١)**، د. ط.، ص ٦٧.

(٤) مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى**، ط١، ص ٢٩١، و مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى و رقابة دستورية القوانين**، ط٧، ص ٤١١، و مصطفى أبو زيد فهمى، **الدستور المصرى فقها و قضاء**، ط٩، ص ٤١١، وعيد أحمد الغفلول، **القانون الدستورى: المبادىء الدستورية العامة، النظام الدستورى لجمهورية مصر العربية**، د. ط.، ص٤٤٤، وكريمة رزاق بارة، **حدود السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة**، ، ط١، ص ٦٦.

ذلك أنه إذا فقد الشخص شرط العقل، بجنون أو نحوه فإنه لا يكون أهلا لشغل منصب رئيس الدولة، و يحرم بالتالى من ممارسة هذا الحق.

على أن حرمان الشخص من ممارسة حقوقه السياسية، و منها حق الترشح لمنصب رئيس الدولة لا يكون حرمانا مؤبدا، و لكنه بمثابة إجراء مؤقت يبدأ بصدور الحكم بالحجر، أو ببدء المرض، ويستمر إلى حين انتهاء مدة الحكم، و رفع الحجر، أو إلى حين شفاء الشخص من مرضه. فحينئذ يسترد الشخص حقه فى الممارسة السياسية، و منها حق فى الترشح لمنصب رئاسة الدولة[١]. أما إذا ارتكب الشخص عملا شائنا يؤدى إلى حرمانه من مزاولة الحقوق السياسية، فغالبا ما يكون الحرمان من ممارسة هذا الحق مؤبدا، ما لم ينص القانون على خلافه [٢].

من ذلك يمكن القول بأن شرط التمتع بالحقوق المدنية يرتبط بالصلاحية العقلية للمرشح لرئاسة الدولة، أما شرط التمتع بالحقوق السياسية فيتعلق بحسن سلوكه، و تمتعه بالصفات الخلقية القويمة.

المطلب الثالث :شرط عدم الزواج بأجنبية

الأَجْنَبِية فى اللغة: المرْأة التى من قَوْم آخرين [٣]. و على ذلك، فالزوجة الأجنبية لغة هى: الزوجة التى لا تنتمى لقوم الزوج، و إنما تنتمى لقوم آخرين. و المراد بالزوجة الأجنبية هنا الزوجة التى لا تحمل الجنسية المصرية [٤].

و قد اشترط الدستور المصرى ألا يكون المرشح لرئاسة الدولة متزوجا من غير مصرى. فتنص المادة (١١٦) من دستور (٢٠١٢) على أنه يشترط فى المرشح لرئاسة الدولة " ألا يكون متزوجا من غير مصرى ".

---

(١) ثروت بدوى، **النظم السياسية**، د. ط.، ص ٢٣٣، و زين بدر فراج، **النظام الدستورى المصرى (حتمية تعديل دستور سنة ١٩٧١)**، د. ط.، ص ٦٧.

(٢) ثروت بدوى، **النظم السياسية**، د. ط.، ص ٢٣٣.

(٣) الرازى، **مُختار الصَّحَاح**، ط٥، ص ٦٢.

(٤) سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ط٤، ص ٢٣٩.

و الملاحظ أن هذا الشرط قد استحدث فى الدستور المصرى لسنة (٢٠١٢). فقد فات الدساتير
المصرية السابقة، و اللاحقة النص صراحة على هذا الشرط. و لعل هذا يرجع إلى أن " زوجة رئيس الدولة تلعب دورا أساسيا فى حياة الشعب الذى يحكمه زوجها، و لو من وراء ستار. فالحاجة إلى التأكد من ولائها السياسى قد تكون أكثر إلحاحا منها فى حالة زوجها الذى يتصرف علنا " [١].

فهذا الشرط " قصد منه البعد عن كل ما من شأنه إثارة الريبة، و الشك فى ذلك الولاء، والإخلاص، و لا شك أنه مما يثير الريبة، و الشك فى ولاء، و إخلاص الرئيس للدولة التى يرأسها زواجه بأجنبية، و من ثم يجب أن تتمتع زوجته بالجنسية الأصلية للدولة التى يرأسها. و هذا أمر بالغ الدلالة على ولائها، و إخلاصها " [٢].

و مع أن الدستور نص على اشتراط ألا تكون زوجة المرشح غير مصرية الجنسية، إلا أنه لم يحدد نوع هذه الجنسية؛ سواء أكانت أصلية أم مكتسبة. و بسكوت النص الدستورى عن ذلك، فيفهم من ذلك أن نوع الجنسية ليس بشرط فى هذا الشأن.

والملاحظ أيضا أنه على الرغم من أن الدستور قد اشترط عدم الزواج بأجنبية كشرط من شروط الترشيح لمنصب رئاسة الدولة، إلا أنه لا ينبغى أن يفهم من ذلك أن هذا الشرط شرط ابتداء فحسب. فليس من المتصور أن يشترط الدستور فى المرشح عدم الزواج بأجنبية، و يبيح له الزواج بها أثناء فترة رئاسته، وإلا فاتت الحكمة من هذا الشرط، وهى ضمان ولائها للدولة، وقوة الانتماء إليها.

و مع ذلك يقترح بعض الفقه أن ينص الدستور صراحة على (ألا يتزوج المرشح أثناء مدة رئاسته من أجنبية) كى يجعل من الشرط المشار إليه شرط ابتداء، و استمرار [٣].

---

(١) سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ط٤، ص ٢٤٠.

(٢) زين بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة، و فى الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص ٥٨٢.

(٣) سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، وفى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ط٤، ص ٢٤٠.

المطلب الرابع: شرط أداء الخدمة العسكرية

الخِدْمَة العَسكرية فى اللغة: الخِدْمة العسكرية مصطلح مركب من مفردتين هما: مفردة (الخِدمَة)، ومفردة (العَسكرية). و (الخِدْمة) لغة: المِهْنة. خَدَمَهُ، يَخْدُمُهُ، و يَخدِمَهُ، خِدْمةً: مَهَنَهُ [١]. وخَدَمَهُ خِدْمة: قام بحاجته [٢]. و(العَسْكرية) فى اللغة: صفة مشتقة من العَسْكَر؛ و هو الجَّيش [٣]. و المراد بالخدمة العسكرية: التجنيد بالقوات المسلحة التابعة للدولة بغرض الدفاع عن الوطن، و حماية مقدساته [٤]. و قد اشترط الدستور المصرى فى المرشح لرئاسة الدولة أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا [٥].

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٤، ص ٤١.

(٢) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، ص ٢٢١.

(٣) الرازى، **مُختار الصَّحَاح**، د. ط.، ص ٤٣٢، و ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٩، ص ٢٠٩، و مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، ص ٦٠١.

(٤) نصت المادة (٥٨) من الدستور المصرى الدائم لسنة (١٩٧١) على أن: " الدفاع عن الوطن، و أراضيه واجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقا للقانون ".

(٥) نظم قانون الخدمة العسكرية، و الوطنية المصرى رقم (١٢٧) لسنة (١٩٨٠)، و تعديلاته أداء الخدمة العسكرية، و الإعفاء منها، فنص فى المادة (١) على وجوب أداء الخدمة العسكرية بقوله:" تفرض الخدمة العسكرية على كل مصرى أتم الثامنة عشرة من عمره ". و تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نفس القانون على أن " مدة الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة ثلاث سنوات ".و تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من نفس القانون على أن: " تخفض مدة الخدمة العسكرية الإلزامية العاملة المنصوص عليها فى ... المادة (٣):

١. سنة واحدة لخريجى كليات الجامعات، و المعاهد العليا فى جمهورية مصر العربية، أو ما يعادلها فى الخارج.
٢. سنتين للحاصلين على الشهادات المتوسطة أو أى شهادات آخرى معادلة بالخارج...
٣. سنة واحدة بالنسبة لحفظة القرآن الكريم بتمامه من غير حملة المؤهلات...
٤. سنة واحدة بالنسبة لطلبة الكليات و المعاهد المعدة لتخريج ضباط القوات المسلحة أو ضباط الشرطة الذين لم يتموا دراستهم... و تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من نفس القانون على أن: " تنخفض مدة لا تزيد على ستة أشهر من مدة الثلاث سنوات ... لأصحاب الحرف، و المهن التى تحتاج إليها القوات المسلحة ". وتنص المادة السابعة من نفس القانون على شروط الإعفاء من أداء الخدمة العسكرية نهائيا، و مؤقتا بقولها:

" **أولا: يعفى من الخدمة العسكرية، و الوطنية نهائيا:**

١. من لا تتوافر فيهم اللياقة الطبية لتلك الخدمة.
٢. الإبن الوحيد للأب المتوفى، أو غير القادر نهائيا على الكسب.

فنصت المادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤) على أنه يشترط فى المرشح لرئاسة الدولة و أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانونا ".

و الملاحظ أن هذا الشرط قد استحدث فى الدستور المصري لسنة (٢٠١٤). فقد فات الدساتير المصرية المتعاقبة النص صراحة على هذا الشرط فى صلب الدستور. و لعل هذا يرجع إلى أن ذلك يعد أمرا منطقيا، فمن لا يلبى هذا الواجب الوطنى، فمن المفترض ألا يبالى بمصلحة هذا الوطن.

و الحكمة من اشتراط أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء القانونى منها فى المرشح تتمثل فى التحقق من الولاء، و الإخلاص للوطن، و الاستعداد لبذل الغالى، و النفيس لحمايته مما يهدد سلامته. فولاء الشخص الذى يتهرب من أداء هذا الواجب الوطني أمر مشكوك فيه [١]. و على ذلك فلا يعد أهلا للترشح لمنصب رئيس الدولة.

المطلب الخامس: شرط السن

السِّنُّ فى اللغة: العُمُر فى النَّاس، و غيرهم [٢]. و المراد بشرط السن: هو اشتراط عمر معين للترشح لمنصب رئيس الدولة.

---

٣. (ج) أكبر المستحقين للتجنيد من إخوة أو أبناء المواطن الذى يصاب أو يستشهد بإصابة تعجزه عن الكسب نهائيا بسبب العمليات الحربية.

٤. (د) أكبر المستحقين للتجنيد من إخوة أو أبناء الضابط أو المجند أو المتطوع الذى توفى بسبب الخدمة أو الذى أصيب بمرض أو عاهة بسبب الخدمة و كان من شأنها أن تجعله عاجزا نهائيا عن الكسب.

ثانيا: يعفى من الخدمة العسكرية و الوطنية مؤقتا:

١. الابن الوحيد لأبيه الحى.

٢. العائل الوحيد لأبيه غير القادر على الكسب، و كذلك عائل أخيه أو إخوته غير القادرين على الكسب.

٣. العائل الوحيد لأخته أو أخواته غير المتزوجات.

٤. أكبر المستحقين للتجنيد من إخوة أو أبناء الضابط أو المجند أو المتطوع الذى توفى بسبب الخدمة.و يزول هذا الإعفاء بأن يقدم نفسه إلى منطقة التجنيد والتعبئة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ زوال السبب لمعاملته تجنيديا بما يستحق ".

(١) عبد الكريم محمد محمد السِّرْوى، **الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة**، د. ط.، ص ٨٥.

(٢) الرازى، **مُختار الصَّحَاح**، د. ط. ص ٣١٧، و ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٦، ص ٣٩٦.

و قد اشترط الدستور المصرى فى المرشح لرئاسة الدولة أن يكون قد بلغ سنا معينة حددها الدستور. فنصت المادة (١٢٠) من دستور (١٩٥٦) على أنه يشترط فى المرشح لرئاسة الدولة : " ألا تقل سنه عن خمس، و ثلاثين سنة ميلادية ".

و نصت المادة (١٠١) من دستور (١٩٦٤) على أنه يشترط فى المرشح لرئاسة الدولة: " ألا تقل سنه عن خمس، و ثلاثين سنة ميلادية ".

و نصت المادة (٧٥) من دستور (١٩٧١) على أنه يشترط فى المرشح لرئاسة الدولة : " ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية ".

و نصت المادة (١١٦) من دستور (٢٠١٢) على أنه يشترط فى المرشح لرئاسة الدولة : " ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية ".

و نصت المادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤) على أنه يشترط فى المرشح لرئاسة الدولة: " ألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية ".

و الملاحظ أن هذا الشرط محل إجماع من كافة الدساتير المتعاقبة منذ عام (١٩٥٢). و هذا يعكس أهمية هذا الشرط بالنسبة للترشح لرئاسة الدولة.

و يلاحظ أن دستور (١٩٥٦) و دستور (١٩٦٤) اشترطت ألا يقل سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة عن خمس، و ثلاثين سنة ميلادية. على حين أن الدساتير المتعاقبة ابتداءً من دستور (١٩٧١) حتى دستور (٢٠١٤) اشترطت ألا يقل سن المرشح عن أربعين سنة ميلادية.

و اشتراط سن معينة لتقرير حق الترشح لمنصب رئيس الدولة يعد ضمانة واجبة لافتراض النضج، والخبرة. فالحقوق السياسية – و منها حق الترشح لمنصب رئيس الدولة – لا تقرر لجميع المواطنين، وإنما تقتصر على من بلغ منهم سنا معينة يفترض فيها نضجه السياسى، و قدرته على ممارسة الحقوق السياسية [1]. ويعد التوجه الدستوري فى اشتراط ألا يقل سن المرشح لرئاسة الدولة عن

---

(١) ثروت بدوى، **النظم السياسية**، د. ط.، ص ٢٣١.

أربعين سنة ميلادية توجها محمودا. فسن الأربعين هى سن مناسبة لرئاسة الدولة، حيث إذا بلغها الإنسان يفترض فيه كمال النضج العقلى، و القدرة على تحمل المسئوليات الجسام [١].

و يلاحظ أن الدستور قد حدد الحد الأدنى لسن المرشح لرئاسة الدولة، إلا أنه لم يحدد الحد الأقصى لهذه السن. و هذا يشير إلى أنه يمكن للشخص أن يرشح نفسه لمنصب رئاسة الدولة فى أى مرحلة عمرية – حتى و لو جاوز السبعين – طالما أنه قد تجاوز الحد الأدنى للسن المبين دستوريا.

و يرى بعض الفقه بأنه يجب على المشرع أن ينص على الحد الأقصى لسن الترشح لمنصب رئاسة الدولة كتحديده بسن السبعين مثلا و ذلك لاستبعاد العناصر التى بلغت مرحلة الشيخوخة استنادا إلى كونها تتسم بالضعف البدنى، و الذهنى و الذى عادة ما يحول بين الشخص و بين أداء المهام المطلوبة منه على النحو المنشود [٢].

كما يلاحظ أن دساتير (٢٠١٢)، و (٢٠١٤) قد نصت على تحديد سن المرشح لرئاسة الدولة استنادا إلى يوم فتح باب الترشح. و قد فات الدساتير الآخرى النص على ذلك. و لعل ذلك يرجع إلى أن هذا التحديد متروك للعرف الدستورى [٣].

و يبدو أن العلة من تحديد يوم الترشيح لحساب سن المتقدم لرئاسة الدولة أنه اليوم الذى يعتزم فيه ترشيح نفسه لهذا المنصب، و من ثم فإنه يجب أن يتم السن المتطلبة فى رئيس الدولة فى هذا اليوم[٤].

---

(١) ابراهيم عبد العزيز شيحا، **القانون الدستورى، و النظم السياسية**، د. ط.، ص ٦٤٥-٦٤٦، و محمد عبد الحميد أبو زيد، **مبادىء القانون الدستورى، دراسة مقارنة**، د. ط.، ص ٢٢٩، و عيد أحمد الغفلول، **القانون الدستورى: المبادىء الدستورية العامة، النظام الدستورى لجمهورية مصر العربية**، د. ط.، ص ٤٤٤.

(٢) زين بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة، وفى الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص ٢٥٥– ٢٦٠.

(٣) ذهب العرف الدستورى إلى أن العبرة فى تحديد سن المرشح لمنصب رئاسة الدولة بيوم الانتخاب. يراجع: مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى**، ط١، ص ٢٩١، و مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى و رقابة دستورية القوانين**، ط٧، ص ٤١١، و مصطفى أبو زيد فهمى،**الدستور المصرى فقها و قضاء**، ط٩، ص ٤١١.

(٤) زين بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة، و فى الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص ٢١٧.

و يرى بعض الفقه أن المشرع الدستوري يجب أن يعتد بتاريخ الانتخاب [1] لحساب سن المرشح لرئاسة الدولة؛ إذ من هذا التاريخ يمكن أن يشغل هذا المرشح منصب رئاسة الدولة فعلا، وأن يمارس القيام بمتطلباته [2].

المطلب السادس: شرط عدم الانتماء إلى الأسرة المالكة

الانتمَاء فى اللغة: الانتسَاب. انتَمَى، يَنتَمى، انتماءً: انتَسَب. و يقال: انتمى فلاَن إلى فُلان: إذا ارتفع

إليه فى النَّسَب [3].

و المراد بالانتماء للأسرة المالكة: أى الانتساب إلى أسرة محمد على التى حكمت مصر حكما وراثيا قرابة مائة و خمسين عاما منذ عام (١٨٠٥م) إلى عام (١٩٥٢م) [4].

و قد اشترط الدستور المصري فى المرشح لرئاسة الدولة ألا يكون منتميا إلى الأسرة المالكة التى حكمت مصر إلى عام (١٩٥٢).

فتنص المادة (١٢٠) من دستور (١٩٥٦) على أنه يشترط فى المرشح لرئاسة الدولة " ألا يكون منتميا إلى الأسرة التى كانت تتولى المُلْك فى مصر " .

والعلة فى ذلك كى لا يجد المرشح من الأسرة المالكة من ذلك سبيلا إلى استعادة عرش أسرته المفقود إذا ما واتته الفرصة لذلك [5].

---

(١) المراد بتاريخ الانتخاب: يوم انتخاب المرشح لرئاسة الدولة. يراجع: زين بدر فراج، **النظام الدستورى المصرى (حتمية تعديل دستور سنة ١٩٧١)**، د. ط.، ص ٦٦.

(٢) زين بدر فراج، **المرجع السابق**، ص٦٦.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ١٤، ص ٢٩٧.

(٤) لمزيد من التفاصيل فيما يتعلق بتاريخ أسرة محمد على يمكن الرجوع إلى: محمد صبرى، **تاريخ مصر الحديث من محمد على إلى اليوم**، ط١، ص ٣١- ١٣٧، و عمر عبد العزيز عمر، **دراسات فى تاريخ مصر الحديث، و المعاصر**، د. ط.، ص ٣٢٠- ٤٢٠.

(٥) مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى**، ط١، ص ٢٩١، و مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى و رقابة دستورية القوانين**، ط٧، ص ٤١١، و مصطفى أبو زيد فهمى، **الدستور المصرى فقها و قضاء**، ط٩، ص

و يلاحظ أنه قد فات الدساتير المصرية المتعاقبة النص على هذا الشرط صراحة. و ربما يرجع ذلك إلى أن هذا الشرط صار عرفا دستوريا، و بالتالى لم يعد بحاجة إلى النص عليه.

ويرى بعض الفقه أن عدم النص على ذلك صراحة فى صلب الدستور يعد نقصا لابد من تداركه لسد الطريق أمام عودة النظام الملكى من جديد نظرا لما يكتنفه من فساد، و إفساد لجموع الشعب[1].

و مع ذلك، فإن إدراج هذا الشرط صراحة فى الدستور أو العمل به كشرط مستقى من روح الدستور يعد إجحافا بحق بعض أفراد الأسرة المالكة فى الترشح لمنصب رئيس الدولة. فحرمانهم من هذا الحق يعد عقابا على جريرة لم يرتكبوها أو يساهموا فى ارتكابها سوى كون بعضهم ذرية من أفسدوا حياة شعبهم. و هذا يخالف أحد المبادىء الدستورية الراسخة و هو مبدأ فردية المسئولية. حيث لا يتحمل مسئولية الفعل المخالف للقانون و لا يعاقب عليه إلا من ارتكب هذا الفعل المخالف أو من ساهم فى ارتكابه بصورة مباشرة أو غير مباشرة. و إذا افترض جدلا الأخذ بهذا الشرط، فيجب أيضا اشتراط استبعاد ذرية من أقاموا النظام الجمهورى نظرا لما جره أسلافهم على البلاد من فساد واضمحلال.

المطلب السابع: شرط الحصول على مؤهل عال

المؤَهِّل فى اللغة: تَأَهَّل للأَمْر: صار له أَهلا؛ أى: مستحقا له [2]. و على ذلك، فالمؤَهِّل لغة هو: ما يجعل الشخص مستحقا، و جديرا بعمل ما.

٤١١، وعيد أحمد الغفلول، **القانون الدستورى: المبادىء الدستورية العامة، النظام الدستورى لجمهورية مصر العربية**، د. ط.، ص ٤٤٥.

(١) مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى**، ط١، ص ٢٩١، و مصطفى أبو زيد فهمى **النظام الدستورى المصرى و رقابة دستورية القوانين**، ط٧، ص ٤١١، و مصطفى أبو زيد فهمى **الدستور المصرى فقها و قضاء**، ط٩، ص ٤١١، و **عيد أحمد الغفلول، القانون الدستورى: المبادىء الدستورية العامة، النظام الدستورى لجمهورية مصر العربية**، د. ط.، ص ٤٤٥.

(٢) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، ص ٣١.

و المراد بالمؤهل العال: الحصول على الدرجة الجامعية الأولي و هى درجة البكالوريوس أو الليسانس [1] من إحدى الجامعات المعترف بها محليا،

ودوليا [2].

و قد اشترط الدستور المصري أن يكون المرشح لرئاسة الدولة حاصلا على مؤهل عال. فنصت المادة (١) بالقانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٤) بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية على ذلك بقولها: " يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية... أن يكون حاصلا على مؤهل عال ".

و الحكمة من اشتراط حصول المرشح على مؤهل عال لضمان أن يكون على قدر كاف من العلم يؤهله لممارسة اختصاصاته.

فإذا كان من المفترض فى المرشح للمجالس النيابية أن يكون على قدر كبير من الثقافة،و حسن تدبير الأمور على نحو يمكنه من أداء مهامه [1]، فلا غنى عن ذلك للمرشح لمنصب رئيس الدولة من باب أولى.

---

(١) تسمى الدرجة الجامعية الأولى التى تمنحها الجامعة فى التخصصات ذات الصبغة العلمية بدرجة البكالوريوس، على بينما تسمى هذه الدرجة فى التخصصات ذات التخصصات الأدبية بدرجة البكالوريوس. وتصل مدة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى إلى أربع سنوات بعد الدراسة الثانوية فى جميع التخصصات باستثناء العلوم الطبية، و الهندسية، و الطب البيطرى التى تستمر فيها الدراسة عادة إلى خمس سنوات، و فى بعض الجامعات تستمر إلى ست سنوات. و ذلك مقارنة بالدرجات الجامعية الأعلى أو ما يسمى بالدراسات العليا، و التى تكون على مستويين هما: المستوى الأول: مستوى الماجستير الذى يمتد مدة الدراسة فيه إلى سنتين بعد حصول الطالب على درجة البكالوريوس أو الليسانس. و إذا أجيز الطالب فى هذا المستوى، تمنحه الجامعة درجة الماجستير. و المستوى الثانى: مستوى الدكتوراه الذى يمتد مدة الدراسة فيه إلى ثلاث سنوات بعد درجة الماجستير، أو إلى خمس سنوات بعد درجة البكالوريوس. و إذا أجيز الطالب، تمنحه الجامعة درجة الدكتوراه. يراجع: صبحى القاسم، **التعليم العالى فى الوطن العربى**، ، ط١، ص ٥٨، ص ٨٠.

(٢) هناك شروط معينة للحصول على درجة البكالوريوس أو الليسانس نصت عليها المادة (٧٥) من القانون رقم (٤٩) لسنة (١٩٧٢)، و تعديلاته لسنة (٢٠٠٦) بشأن تنظيم العمل بالجامعات المصرية بقولها: " يشترط قيد الطالب فى الجامعة للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس:

١) أن يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها ...

٢) أن يشبه الكشف الطبى خلوه من الأمراض المعدية، و صلاحيته لمتابعة الدراسة ...

٣) أن يقدم شهادة تثبت أنه حصل على ترخيص بالانتظام فى الدراسة من الجهة التى يعمل بها إذا كان عاملا بالحكومة أو غيرها.

٤) أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة ".

و يلاحظ أن الدستور لم يقيد شرط الحصول على مؤهل عال بمجال معين من مجالات الدراسة الجامعية. و يفهم من ذلك أن الباب مفتوح أمام كل حاصل على مؤهل عال من إحدي الجامعات المعترف بها من الترشح لرئاسة الدولة بصرف النظر عن مجال التخصص الذى ينتمى إليه.

كما يلاحظ أن المشرع لم ينص على هذا الشرط فى صلب الدستور، إنما جاء النص عليه فى القانون المكمل للدستور. و لعل هذا يرجع إلى الاعتقاد بأن هذا الشرط من الشروط القابلة للتعديل وفقا للظروف المتغيرة. و لذا أفسح المجال للهيئة التشريعية لصياغته، و تعديله على ضوء ما يستجد من مستحدثات. و لا يستلزم الأمر سوى عرض التعديل المقترح على نواب الشعب لاستفتائهم فيه. هذا بخلاف ما لو نص عليه فى متن الدستور، فإن تعديل هذا الشرط يكون فى حاجة إلى إجراءات أكثر تعقيدا تتمثل فى تشكيل لجنة تأسيسية لتعديل الدستور، و عرض مقترحات هذه اللجنة على الشعب لاستفتائه فيها. و هذا يستغرق، جهدا، و وقتا أكبر [٢].

المطلب الثامن: شرط الخلو من السوابق الإجرامية المخلة بالشرف، أو الأمانة

المراد بشرط الخلو من السوابق الإجرامية المخلة بالشرف، أو الأمانة ألا يكون قد حكم على المرشح لمنصب الرئاسة فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة.

و الجريمة فى اللغة من " الجُرْم و هو التعدى، و الجرم: الذنب و الجمع أجرام، و جُرُوم [٣]. فالجريمة فى اللغة بمعنى الذنب أو المخالفة على وجه العموم.

و تعرَّف الجريمة فى الاصطلاح القانوني بأنها: " سلوك إرادى يحظره القانون و يقرر لفاعله جزاءً جنائيا" [٤].

---

(١) عبد الكريم محمد محمد السروى، **الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة**، د. ط.، ص ٨٤.

(٢) ذهب بعض الفقه إلى أنه لا يجوز للسلطة التشريعية أن تضيف شروطا جديدة لشغل منصب رئيس الدولة إلى الشروط التى تضمنها الدستور، و إن رأت أن هناك نقصا ينبغى ملئه فى هذا الشأن. و يعلل ذلك بأن مثل هذا المسلك يفتح بابا واسعا لتحكم السلطة التشريعية فى منصب الرئاسة، و يضعف السلطة التنفيذية. أضف إلى ذلك أن العرف الدستورى لا يجوز له أن يعدل الدستور بإضافة شروط جديدة لمنصب الرئاسة لم يتضمنها الدستور. ينظر: أحمد شوقى محمود، **الرئيس فى النظام الدستورى للولايات المتحدة الأميريكية**، (رسالة دكتوراه منشورة)، ص ٦٩.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج٢ ص ٢٥٨.

(٤) على عبد القادر القهوجى، و فتوح عبد الله الشاذلى، **شرح قانون العقوبات، القسم الثانى، النظرية العامة، و المسئولية، والجزاء الجنائى**، د.ط.، ص ٣٩.

يتضح من ذلك أن التعريف القانوني للجريمة يتفق مع التعريف اللغوى فى أن الجريمة تعد سلوكا محظورا، إلا أن مفهوم الجريمة فى اللغة أعم منه فى القانون. فلفظ الجريمة فى اللغة يشمل كل جريمة يحظرها، أو لا يحظرها القانون. على حين أن الجريمة فى التعريف القانونى تنحصر فى كل سلوك مخالف للقانون فحسب.

و الشَّرَف فى اللغة: " العُلُّو و المكان العالى. و جبل مُشْرِف: أى عال، و رجل شَريف، والجمع شُرَفاء " [١].

و يُعرَّف الشرف فى الاصطلاح القانوني بأنه: " المكانة التى يحتلها كل شخص فى المجتمع،و ما يتفرع عنها من حق فى أن يُعَامَل على النحو الذى يتفق مع هذه المكانة، أى أن يُعطَى الثقة والاحترام اللذين تقتضيهما مكانته الاجتماعية " [٢].

والأمانة فى اللغة: ضد الخِيانة [٣].

و الأمانة فى القانون: الثقة التى توضع فى شخص معين بصدد أمر معين [٤].

و الجرائم المخلة بالشرف هى الجرائم التى تشكل اعتداء على مكانة المرء، و سمعته فى المجتمع [٥]. و قد نص الشارع المصري على الجرائم المخلة بالشرف فى الباب السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات (المواد ٣٠٢-٣١٠)، و هذه الجرائم هى: القذف، و السب العلنى و غير العلنى، والبلاغ الكاذب، و إفشاء الأسرار [٦]. و الجريمة المخلة بالأمانة هى تلك الجريمة التى تعد إخلالا

للمزيد من تعريفات الجريمة فى القانون، ينظر: أحمد شوقى عمر أبو خطوة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، ، د.ط.، ص ١٤١.

(١) الرازى، **مختار الصَّحَاح**، د.ط.، ص ٣٣٥.

(٢) محمود نجيب حسنى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط٢، ص٦٠٨.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ١، ص ٢٢٣.

(٤) عوض محمد، **جرائم الأشخاص، و الأموال**، د. ط.، ص ٤١٩.

(٥) سيد البغال، **الجرائم المخلة بالآداب، فقها و قضاءا**، د.ط.، ص ٣٧٤، و محمود نجيب حسنى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ، ط٢، ص ٦١٠، و محمود نجيب حسنى، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط٢، ص٦٠٨، و محمد مُردان، **المصلحة المعتبرة فى التجريم**، د. ط.، ص ١٦٨ – ١٦٩.

(٦) تعد جرائم القذف و السب العلنى خدشا للسمعة باعتبار أن السمعة هى قيمة الإنسان الاجتماعية بين أفراد نوعه. على

بالثقة التى أودعت فى الشخص بخصوص أمر معين. و يطلق القانون على مثل هذا النوع من الجرائم جريمة خيانة الأمانة [١]. وقد نص المشرع على جريمة خيانة الأمانة فى المادة (٣٤١) من الباب العاشر، من الكتاب الثالث، من قانون العقوبات بقوله: "كل من اختلس [٢]

أو استعمل أو بَدَّد [٣] مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات آخرى مشتملة على تَمسُّك أو مخالصة[٤]، أو غير ذلك إضرارا بمالكها أو أصحابها أو واضعى اليد عليها، و كانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية [٥] الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت إليه بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره، يحكم عليه بالحبس، و يجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى " [٦].

حين تمثل جرائم السب غير العلنى، و البلاغ الكاذب و إفشاء الأسرار اعتداءً على الاعتبار، و الاعتبار هو الكرامة الشخصية. والكرامة الشخصية هى شعور المرء بقيمته أمام نفسه. و هذه الجرائم تؤذى المجنى عليه بتهوين قيمته فى نظر نفسه. لمزيد من التفصيل ينظر: حسنين ابراهيم صالح عبيد، **جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص**، ، ط٢، ص١٩٧، و سيد البغال، **الجرائم المخلة بالآداب، فقها و قضاءا**، د. ط.، ص ٣٧٤، و جلال ثروت، **نظم القانون الخاص فى قانون العقوبات**، د.ط.، ص ١٨.

(١) معوض عبد التواب، **الوسيط فى جريمتى النَّصْب، و خيانة الأمانة**، ، د. ط.، ص١١١.

(٢) الاختلاس هو: قيام الأمين بإضافة المال الذى أؤتمن عليه إلى ملكه دون أن يكون له فى ذلك سند من القانون. يراجع: عوض محمد، **جرائم الأشخاص، و الأموال**، د. ط.، ص ٤٢٦.

(٣) التبديد هو: قيام الأمين بإخراج المال المؤتمن عليه من حيازته، و تضييعه على صاحبه دون أن تكون نيته قد اتجهت إلى تملكه، كمن أؤتمن على طعام فأكله، أو على حيوان فقتله، أو على زراعة فامتنع عامدا عن ريها، أو عن جنى محصولها حتى تلفت كلها أو بعضها. يراجع: عوض محمد، **جرائم الأشخاص، و الأموال**، د. ط.، ص ٤٢٧.

(٤) يقصد بالتذاكر، و الكتابات التى تشتمل على تَمَسُّك أو مُخَالصة: كل الأوراق التى تمثل جزءا من ذمة المجنى عليه المالية كأوراق المصارف، و الأوراق التجارية. يراجع: حسن صادق المرصفاوى، **المَرْصفاوى فى قانون العقوبات الخاص**، د. ط.، ص ٤٨٦.

(٥) العارية: الشيء الذى يطلب للاستفادة بمنفعته على أن يرد إلى صاحبه. ينظر: الرازى، مختار الصحاح، د.ط.، ص ٢٢١.

(٦) يتضح من هذا النص أن أركان خيانة الأمانة هى: فعل يقوم به الجانى، و هو الاختلاس، أو التبديد، أو الاستعمال، و محل يرد عليه هذا الفعل، و هو منقول مادى مملوك للغير، تسلمه الجانى على وجه الأمانة، و نتيجة تترتب على الفعل، و هى الضرر، وأخيرا القصد الجنائى. يراجع: عوض محمد، **جرائم الأشخاص، و الأموال**، د. ط.، ص ٤٢٠، و فوزية عبد الستار، **شرح**

من ذلك يتضح أن الجريمة المخلة بالأمانة هى : " اختلاس، أو استعمال، أو تبديد مال منقول مملوك للغير سُلِّم إلى الجانى بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة حَصْرا، و ذلك إضرارا بمالكه، أو صاحبه، أو واضع اليد عليه، مع توافر قصد الجانى " [1].

هذا و قد اشترط الدستور المصري فى المرشح لرئاسة الدولة ألا يكون قد حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة.

فنصت المادة [1] بالقانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٤) بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية على ذلك بقولها: " يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية ... ألا يكون قد حكم عليه فى جناية [2] أو جريمة مخلة بالشرف، أو الأمانة، و لو كان قد رد إليه اعتباره [3]".

قانون العقوبات، القسم الخاص، د. ط.، ص ٩٣٥، و حسن صادق المرصفاوى، **المَرْصفاوى فى قانون العقوبات الخاص**، د. ط.، ص ٤٨٢.

(١) فوزية عبد الستار، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، د. ط.، ص ٩٣٥.

(٢) الجِنَاية فى اللغة: " جَنَى الذَّنْب و الجُرْم و ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص فى الدنيا و الآخرة ". يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٢، ص ٧٠٦-٧٠٧. والجناية فى القانون: هى الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، أو الأشغال الشاقة، أو السجن. فتنقسم الجرائم فى القانون بحسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع هى الجنايات و الجنح، و المخالفات. والجنايات هى أشد أنواع الجرائم جسامة، تليها الجنح، ثم المخالفات التى تعد أقل جسامة. نص على هذا التقسيم قانون العقوبات المصرى فى الباب الثانى من الكتاب الأول تحت عنوان: (أنواع الجرائم). و تنص المادة التاسعة من قانون العقوبات على أن: " الجريمة ثلاثة أنواع: الجنايات، و الجنح، و المخالفات". و تنص المادة العاشرة من قانون العقوبات على أن: " الجنايات هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الإعدام، و الأشغال الشاقة المؤبدة، و الأشغال الشاقة المؤقتة، والسجن". و تنص المادة الحادية عشر من قانون العقوبات على أن: " الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الآتية: الحبس، و الغرامة التى يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". و قد عدلت هذه المادة بالقانون (١٦٩) لسنة (١٩٨١)، الصادر فى ١٩٨١/١١/٤، و نشر بالجريدة الرسمية العدد (٤٤) مكرر. و تنص المادة الثانية عشر من قانون العقوبات على أن: " المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه". و عدلت بالقرار بقانون (١٦٩) لسنة (١٩٨١) الصادر فى ١٩٨١/١١/٤. وبناءً على ذلك فإن الجناية فى الاصطلاح القانونى تعد أخص من الجريمة. فالجريمة تشمل الجناية، كما تشمل الجنحة، و المخالفة. و على ذلك، فكل جناية جريمة، و ليس كل جريمة جناية.

(٣) رد الاعتبار نظام قانونى يتم من خلاله محو الحكم الصادر فى حق من ارتكب جريمة من الجرائم بعد تنفيذه متى ثبت حسن سيرته فى مدة ما. و هذا النظام يستهدف تمكين من انزلق إلى عالم الجريمة من الاندماج ثانية فى المجتمع، وأن يتبوأ المكان اللائق به. و رد الاعتبار يعد أحد أسباب محو الحكم؛ حيث ينحصر محو الحكم الصادر فى حق المحكوم عليه فى سببين اثنين هما:

١- **العفو عن الجريمة (العفو الشامل)**:

و الحكمة من ذلك تتمثل فى الحرص على اختيار أفضل العناصر من بين أفراد المجتمع ممن يتسمون بالخلق القويم، و السيرة المحمودة نظرا لحساسية هذا المنصب الخطير.

فالشخص الذى لم يحترم كيان المجتمع بارتكابه جرائم معينة فى حق هذا المجتمع، لا يتوقع منه رعاية مصالح هذا المجتمع على النحو المنشود [1].

و يلاحظ أن القانون تشدد فى هذا الشرط؛ فلم يقتصر على الحيلولة بين من حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف، و الأمانة و الترشح لهذا المنصب، و إنما حال أيضا بين من رد إليه اعتباره والترشح حرصا على أن يكون سجل المرشح نظيفا، و ألا تشوبه أدنى شائبة قد تجعله محلا للتهمة.

و يلاحظ أنه لم ينص على هذا الشرط فى صلب الدستور أيضا، إنما جاء النص عليه فى القانون المكمل للدستور. و لعل هذا يرجع إلى الاعتقاد بأن هذا الشرط من الشروط التى تخضع للتعديل المتواصل وفقا للظروف المتغيرة. و لذا أتيحت للهيئة التشريعية صلاحية صياغته، و تعديله فى ضوء ما يطرأ من مستجدات.

العفو الشامل هو: " إجراء قانونى يرفع الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب فيصبح غير معاقب عليه فى القانون". وتنص المادة (١٤٩) على أن:"لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها، أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون". والعفو الشامل يمحو عن الفعل الإجرامى الذى وقع صفة الجنائية، أى يعطل أحكام قانون العقوبات على الفعل الذى يشمله. فإذا صدر العقو الشامل قبل الحكم البات، فتنقضى بذلك الدعوى الجنائية، فلا يجوز رفعها. وإذا صدر بعد انقضاء الدعوى بحكم بات، فعندئذ يمحى الحكم، فلا تنفذ العقوبات التى تضمنها، وإذا كانت قد نفذت يزال أثرها متى أمكن ذلك، فترد الغرامة والأشياء المصادرة إلى من شمله العفو.

٢- **رد الاعتبار:**

يمتاز رد الاعتبار عن العفو عن العقوبة بأنه حق للمحكوم عليه بينما العفو منحة. ثم إن العفو يترك الحكم قائما، حيث يشكل سابقة إجرامية بالنسبة للمحكوم عليه توضع فى الحسبان عند الحكم عليه فى حالة عودته لارتكاب الجريمة و هو ما يطلق عليه فى القانون العَوَد، أى تكرار الجريمة بعد الحكم النهائى عليه فى جريمة آخرى. فى حين أن رد الاعتبار يمحو الحكم بالإدانة و كل ما يترتب على ذلك من نتائج كانعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق. و يستلزم رد الاعتبار تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه تنفيذا كاملا أو أن يكون قد صدر عنها عفو أو سقطت بمضى المدة. حيث يقوم العفو عن العقوبة أو سقوطها بمضى المدة مقام تنفيذها حكما. هذا بخلاف العفو عن العقوبة و العفو الشامل اللذان يترتب عليهما إسقاط العقوبة عن المحكوم عليه. يراجع: مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات، القسم العام**، ط٣، ص ٧٠٥، و محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ط١٠، ص ٦٩٨-٧٠٧، و حسن صادق المرصفاوى، **المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية**، د. ط.، ص ١٨٣.

(١) عبد الكريم محمد محمد السروى، **الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة**، د. ط.، ص ٨٢.

المطلب التاسع: شرط السلامة البدنية، والذهنية.

السَّلاَمة البَدَنية، و الذِّهْنية لغة: مصطلح مركب من ثلاث مفردات هى: (السَّلاَمة)، و (البَّدَنية)، و (الذِّهْنية). و (السَّلاَمة) فى اللغة بمعنى: البَرَاءة. و سَلِمَ، سَلاَما، وسلاَمة؛ أى: بَرِىء. والسَّلاَمة أيضا بمعنى: العافية [1].

و (البَّدَنية) فى اللغة: صفة مشتقة من البَّدَن؛ و بَدَن الإنسان: جَسَدُه، و الجمع: أَبدَان [2].

و (الذِّهْنية) فى اللغة: صفة مشتقة من الذِّهْن؛ و الذِّهْن بمعنى: الفَهْم، و العقْل، و أيضا: حِفْظ القَّلْب، و الجمع: أَذْهان [3].

و على ذلك، فالمراد بالسلامة البدنية فى اللغة: الخِلِوّ من الأمراض الجسدية التى تؤدى إلى اعتلال البدن، و عدم القدرة على القيام بالأعمال بحيوية، و نشاط. و المراد بالسلامة الذهنية الخلو من الأمراض النفسية، و العقلية [4] التى تضعف من قدرة الشخص على الإدراك، و التفكير السليم.

---

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٦، ص ٣٤٢.

(٢) ابن منظور، **المرجع السابق**، ج١، ص ٣٤٥.

(٣) ابن منظور، **المرجع السابق**، ج٥، ص ٦٨.

(٤) يقسم علماء النفس الأمراض ذات النشأة النفسية إلى قسمين:

أولا: المرض النفسى أو العُصَاب:

المرض النفسى أو العصاب هو: هو اضطراب وظيفى فى الشخصية يبدو فى صورة أعراض نفسية، وجسمية مختلفة منها القلق، والوساوس، و الأفكار المتسلطة، و المخاوف الشاذة، و التردد المفْرِط، و الشكوك التى لا أساس لها، و أفعال قَسْرية يجد المريض نفسه مضطرا إلى أدائها بالرغم من إرادته.و من هذه الأعراض تعطل حاسة من الحواس أو شلل عضو من الأعضاء دون أن يكون لهذا التعطل أو الشلل سبب عضوى. و من أمثلة الأمراض النفسية: القلق، و الوسواس.

ويختلف المرض النفسى عن المرض العصبى. فالمرض النفسى لا ينشأ غالبا عن سبب عضوى، و إنما يرجع إلى اضطراب وظيفى فى الشخصية. على حين أن المرض العصبى هو اضطراب جسمى ينشأ عن تلف عضوى يصيب الجهاز العصبى. و من أمثلة المرض العصبى: مرض الصَّرْع، و هو عبارة عن نوبات تشجنية تصيب المرض، و عادة ما تنشأ عن التهابات بالمخ. و مرض الشلل النصفى الذى ينجم عن انفجار أو انسداد الشريان الذى يغذى المراكز الحركية بالمخ.

ثانيا: المرض العقلى أو الذُّهَان (الجنون):

و يقصد بالسلامة البدنية فى الاصطلاح القانونى: أن يكون المرشح سليم الحواس، صحيح البدن، خاليا من الأمراض، و كذلك يجب ألا يكون هناك نقص عام فى أعضائه، أو توقف لهذه الأعضاء عن الحركة، مما يمكن أن يؤدى إلى التأثير فى قيامه بمهام منصبه "[1].

و يقصد بالسلامة الذهنية: " أن يكون المتقلد لمنصب رئيس الدولة فى كامل قواه العقلية، متصفا بالاتزان، و بالحكم السليم على الأشياء " [2].

و قد اشترط الدستور المصرى فى المرشح لرئاسة الدولة ألا يكون مصابا بمرض بدنى أو ذهنى يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية. فنصت المادة (١) بالقانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٤) بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية على ذلك بقولها: " يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية... ألا يكون مصابا بمرض بدنى أو ذهنى يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية ".

و العلة فى ذلك تتمثل فى أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة من السلامة البدنية، والذهنية بما يؤهله للقيام بأعباء منصبه. فالشخص المريض بمرض بدنى أو ذهنى يؤثر فى أدائه لمهام منصبه لا يجب أن يشغل منصب رئيس الدولة [1].

المرض العقلى، أو الذهان: هو " اضطراب خطير فى الشخصية بأسرها يبدو فى صورة اختلال شديد فى القوى العقلية، و إدراك الواقع، و عجز بالغ عن ضبط النفس مما يحول دون الفرد، و تدبير شئونه، و يمنعه من التوافق فى أى صور من صوره: التوافق العائلى، و الاجتماعى، و المهنى، و الدينى ".

و الأمراض العقلية إما عضوية، و هى ما كان لها أساس عضوى معروف كتلف النسيج العصبى أو تصلب شرايين المخ. أما الأمراض العقلية الوظيفية فهى التى تكون نتيجة للعوامل النفسية كالصراعات، و القلق النفسى. و من امثلة الأمراض العقلية مرض الفُصَام حيث ينفصل المريض انفصالا كليا عن الواقع المحيط، و تنفصل الصلة بين شعوره، و إدراكه، و سلوكه، فيضحك مثلا لما يؤلم، ويبكى لما يسر، و يقوم بكنس الأرض، و رشها مع أنها نظيفة، و يقوم بكشف عورته علانية.

إذن فالفارق بين المرض النفسى، و المرض العقلى يتمثل فى أن المرض العقلى عبارة عن اضطراب يبدو فى جوانب الشخصية كلها، على حين أن المرض النفسى يبدو فى الجانب الانفعالى من الشخصية بوجه خاص، فلا تضطرب الوظائف العقلية فيه إلا بدرجة طفيفة عارضة. يراجع: أحمد عزت راجح، **أصول علم النفس**، ط١، ص ٤٨٩، ص ٤٩٧، ص ٤٩٩.

(١) زين بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة، و فى الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص ٤٢١.

(٢) ثروت بدوى، **النظم السياسية**، د. ط.، ص ٢٣٢، و زين بدر فراج، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة، و فى الشريعة الإسلامية**، د. ط.، ص ٤٢١.

و يلاحظ أنه لم ينَص على هذا الشرط فى صلب الدستور كذلك، إنما جاء النص عليه فى القانون المكمل للدستور. و لعل هذا يرجع أيضا إلى الاعتقاد بأن هذا الشرط من الشروط التى تتعرض للتعديل المستمر وفقا للظروف المتغيرة، و الأحداث المتلاحقة. و لذا فقد أنيطت الهيئة التشريعية بحق صياغته، و تعديله على ضوء ما يطرأ من مستجدات.

كما يلاحظ أن القانون قد نص صراحة على اشتراط السلامة الذهنية فى المرشح لرئاسة الدولة مع أن هذا الشرط يفهم ضمنا من اشتراط تمتع المرشح بالحقوق المدنية. فقد سبقت الإشارة إلى أن الشخص يحرم من التمتع بالحقوق المدنية إذا كان فاقدا للأهلية العقلية. و لعل المشرع أراد بهذا النص الصريح التأكيد على اشتراط خلو المرشح من الأمراض النفسية أيضا بجانب خلوه من الأمراض العقلية أيضا. و لذا جاءت صياغة هذا الشرط بعبارة (السلامة الذهنية)، و ليس بصيغة (السلامة النفسية) أو (السلامة العقلية) استنادا إلى أن (السلامة الذهنية) تشمل السلامة النفسية، والسلامة العقلية.

كما يلاحظ أن الدستور لم ينص على كيفية التثبت من السلامة البدنية، و الذهنية للمرشح لرئاسة الدولة. و يرى بعض الفقه أن عدم النص على ذلك من شأنه أن يفتح الباب أمام المرشحين، و خصومهم باستصدار تقارير وهمية إزاء سلامتهم البدنية، و الذهنية، و استغلال ذلك فى التأثير على إرادة الناخبين. و لذا فإن هذا الفريق يرى بضرورة النص على وجود سلطة محايدة، و مستقلة للتثبت من السلامة البدنية، و الذهنية للمرشحين. و أن يكون الاختصاص فى هذا الصدد للسلطة القضائية، و ليس للسلطة الإدارية [٢].

المطلب العاشر:شرط الديانة

الدِّيَانة فى اللغة: دَان بكذا دِيَانة، و تَدَيَن به: أَطَاع. و الدِّيانة، و الدِّين: العبادة، و الطاعة [٣]. والدِّيَانة: ما يَتَدَين به الإنسان، و هى اسم لجميع ما يُعْبَد به الله تعالى [١].

---

(١) مصطفى سيد أحمد صقر، **نظرية الدولة عند الفارابى**، ، د. ط.، ص ٧٧، و ثروت بدوى، **النظم السياسية**، د. ط.، ص ٢٣٢، و عبد الكريم محمد محمد السروى، **الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة**، د. ط.، ص ٨٢.

(٢) ثروت بدوى، **النظم السياسية**، د. ط.، ص ٢٣٢ – ٢٣٣.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج ٤، ص ٤٦٠ – ٤٦١.

و الديانة فى الاصطلاح القانوني: " القواعد، و الأحكام التى ينزلها الله سبحانه و تعالى بوحى من عنده على الناس، و هى تنظم عادة العبادات أى علاقة المرء بربه، و الأخلاقيات أى علاقة المرء بنفسه " [٢].

و قوله: (القواعد، و الأحكام التى ينزلها الله تعالى)؛ أى: التعاليم التى ينزلها الله سبحانه، وتعالى على رسله صلوات الله عليهم، و هذا قيد تخرج به التعاليم التى يضعها البشر.

و قوله: (بوحى من عنده)؛ أى: بطريق الوحى، و هو الإعلام الخفى.

و قوله: (على الناس)؛ أى: الناس عموما. و هذا غير صحيح لأن التعاليم الإلهية ينزلها الله تعالى على فئة خاصة من البشر هم خير البشر و هم الرسل، و الأنبياء صلوات الله عليهم، و ليس كل الناس. لذا فالصحيح: أن يستبدل لفظ (الناس) بالرسل، و الأنبياء صلوات الله عليهم.

و قوله: (و هى تنظم عادة العبادات أى علاقة المرء بربه، و الأخلاقيات أى علاقة المرء بنفسه)؛ أى: أن تعاليم الدين تقتصر على العبادات، و الأخلاق فقط. و هذا غير صحيح. فمن هذه الأحكام ما ينظم واجب الإنسان نحو ربه، و هى العبادات، و منها ما ينظم واجبه نحو نفسه، وهى الأخلاق، و منها ما ينظم واجب الفرد نحو غيره من الناس، و هى المعاملات.

والمراد بشرط الديانة هنا: الدين الذى يجب أن يعتنقه المرشح لمنصب رئيس الدولة.

هذا و لم يرد شرط الديانة فى المرشح لمنصب رئاسة الدولة صراحة فى الدستور المصري، ولا القوانين المكملة له. كما لم يرد أيضا اشتراط المرشح لمذهب معين.

ويرى بعض الفقه أن هذا الشرط متضمن فى النص على أن:" الإسلام دين الدولة... ومباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " [٣].

---

(١) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٤، ص ٣٠٧.

(٢) حسن كيرة، **المدخل إلى القانون**، ط٥، ص ٢٠٦.

لمزيد من التعريفات فى مفهوم الديانة فى القانون يراجع: عبد الودود يحيى، **المدخل لدراسة القانون**، ، د. ط.، ص ٢٤، و عبد الودود يحيى، **المدخل لدراسة القانون**، ، د. ط.، ص ٢٤، و فاطمة محمد عبد العليم، **أثر الدين فى النظم القانونية، دراسة مقارنة بين الإسلام، و المسيحية**، ، ط١، ص ٢٤.

(٣) تنص المادة الثالثة من دستور (١٩٥٦)، و المادة الخامسة من دستور (١٩٦٤)، على أن : " الإسلام دين الدولة ". وتنص المادة الثانية من دستور (١٩٧١)، و دستور (٢٠١٢)، و دستور (٢٠١٤) على أن: " الإسلام دين الدولة، و اللغة العربية لغتها الرسمية، و مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع * ".

و هذا النص الأخير يغنى عن الشرط الأول، لأنه يشتمل عليه ضمنا [1]. و يبدو أنه لم يتم تحديد مذهب معين فى المتقدم لرئاسة الدولة فى الدستور المصري على أساس أن المذهب السائد فى مصر هو المذهب السني. و بالتالى فلا حاجة إلى النص على ذلك فى الدستور أو القوانين المكملة له.

---

*التشريع هو: " تلك القواعد القانونية التى تصدر من السلطة التشريعية العادية ". و التشريع بهذا المعنى هو جزء من القانون بمعناه الواسع. فالقانون بمعناه الواسع هو: " مجموعة القواعد التى تنظم العيش فى جماعة، و التى تلزم الدولة الأفراد على احترامها، و لو بالقوة ". فالقانون بمعناه الواسع يشمل غير التشريع كالعرف؛ القواعد القانونية المدونة، و غير المدونة.

و **هناك ثلاثة مصادر للتشريع هى:**

(أ) المصادر المادية أو الموضوعية: هى تلك المصادر العقدية، و الفكرية التى يستمد منها المشرِّع أو العرف مادة القاعدة القانونية.

(ب) المصادر الرسمية: هى تلك الهيئات المختصة، و الأنظمة التى تتولى صياغة القواعد القانونية، و تجعلها ذات قوة ملزمة.

(ت) المصادر التفسيرية: هى تلك المصادر التى تتولى تفسير النص القانونى، و تتلخص فى الفقه، و القضاء.

هذا و تشمل الشريعة الإسلامية نوعين من المصادر: أولا: المصدر الموضوعى باعتبارها وعاءا تستمد منه القواعد القانونية.

ثانيا: المصدر الرسمى استنادا إلى صبغتها الإلزامية.

و **للتشريع مراتب ثلاثة هى:**

(أ) المرتبة الأولى: التشريع الأساسى، و هو الدستور.

(ب) المرتبة الثانية: التشريع العادى الصادر من السلطة التشريعية (القوانين).

(ت) المرتبة الثالثة: التشريع الثانوى الصادر من السلطة التنفيذية، و هو يشمل اللوائح على اختلاف أنواعها. و يترتب على هذه المراتب من التشريع أنه لا يجوز للتشريع ذى المرتبة الأدنى أن يتعارض مع التشريع ذى المرتبة الأعلى. فمثلاً: لا يجوز أن يخالف التشريع العادى الصادر عن السلطة التشريعية الدستور، و إلا صار غير دستورى. و لكن جرى العرف – فيما جرت عليه لغة رجال القانون – أن كلمة (التشريع) حينما تذكر دون وصف آخر إنما تعنى التشريع العادى، أى: الصادر من السلطة التشريعية.

يراجع: عبد الحميد متولى، **الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور**، ، ط٣، ص ١٨- ٢٣، و أحمد محمد أحمد حشيش، **مشكلات النظام الدستورى المصرى فى ضوء سمو القانون الإلهى**، د. ط.، ص ٢٣٦ – ٢٣٨، و أشرف فايز اللمساوى، **المبادىء الجنائية الدستورية، و الدولية فى التشريعات العربية، و الدولية**، ، ط١، ص ١١.

(١) سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ط٤، ص ٢٣٩، و زين بدر فراج، **النظام الدستورى المصرى (حتمية تعديل دستور سنة ١٩٧١)**، د. ط.، ص ٦٨.

المطلب الحادى عشر:شرط الذكورة

المراد بشرط الذكورة أن يكون المرشح لمنصب رئاسة الدولة رجلا. فلا يجوز أن تترشح لهذا المنصب امرأة.

ولم تنص الدساتير المصرية المتعاقبة منذ عام (١٩٥٦) صراحة على شرط جنس المرشح لرئاسة الجمهورية. و ربما يرجع ذلك إلى أنها تصورت أنها بَدْهِية [١] من بَدْهِيات الحكم أن يكون منصب الرئاسة مقصورا على الذكور، و أن رئيس الدولة يجب أن يكون رجلا [٢].

و يرى بعض الفقه أن يعرض الدستور إلى اشتراط الذكورة فى المرشح لمنصب رئيس الدولة صراحة. و يفسر ذلك فى ضوء المادة التى تقول أن : " الإسلام دين الدولة ... و مباديء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " [٣].

و الشريعة الإسلامية لا تجيز أن يتولى منصب (الإمامة العظمى) فى الدولة أنثى. و لذا يجب أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية رجلا [٤].

---

(١) بَدْهية: جاء فى (لسان العرب): " البَدْه، و البَّدِيهة، و البَّدَاهة: أول كل شيء، و ما يُفْجَأ منه. يقال: بَدَهَهُ الأَمْر: استَقبَلَه به. و بَدَهَه أَمْر يَبْدَهُهُ بَدْها: فَاجَأَهُ. و بادَهَنى مُبَادهة: باغتنى مُبَاغتة. و فُلاَن صاحب بَدِيهة: يُصيب الرأى فى أول ما يُفَاجأ به.

و جاء فى (معجم التعريفات): " البَدِيهى: هو الذى لا يتوقف حصوله على نَظَر، و كَسْب ".

و المراد بالبدهية هنا الأمر الواضح الذى لا يحتاج إلى إعمال ذهن.

يراجع: ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، ج١، ص ٣٤٧، و الجرجانى، **مُعجَم التعريفات**، ص ٤٠.

(٢) مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى**، ط١، ص ٢٩١، و مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى ورقابة دستورية القوانين**، ط٧، ص ٤١٢، و مصطفى أبو زيد فهمى، **الدستور المصرى فقها و قضاء**، ط٩، ص ٤١١، وعيد أحمد الغفلول، **القانون الدستورى: المبادىء الدستورية العامة، النظام الدستورى لجمهورية مصر العربية**، د. ط.، ص ٤٤٦.

(٣) فتنص المادة الثانية من دستور (١٩٧١)، و دستور (٢٠١٢)، و دستور (٢٠١٤) على أن: " الإسلام دين الدولة، و اللغة العربية لغتها الرسمية، و مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ".

(٤) مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى و رقابة دستورية القوانين**، ط٧، ص ٤١٢.

و العلة فى ذلك أن التكوين النفسى للمرأة لا يتفق مع المسؤليات الخطيرة الملقاة على عاتق رئيس الدولة. فالأصل فى المرأة استقرارها فى بيتها، و تربية أطفالها، و خروجها لتحمل المسؤليات العامة يشكل عبئا إضافيا يفوق قدرتها على احتمالها لا سيما الأعباء المنوطة برئاسة الدولة [1].

مما تقدم يتضح أن القانون المصري يستلزم شروطا معينة ينبغي توافرها في المرشح لمنصب رئاسة الدولة. من هذه الشروط ما جاء تحديده في صلب الدستور؛ وهي: شرط الجنسية، وشرط الأهلية، وشرط عدم الزواج بأجنبي، وشرط أداء الخدمة العسكرية، أو الإعفاء منه، وشرط السن، وشرط عدم الانتماء للأسرة المالكة. ومن هذه الشروط ما ورد بالقوانين المكملة؛ وهي شرط الحصول على مؤهل عال، وشرط الخلو من السوابق الجنائية المخلة بالشرف، أو الأمانة، وشرط السلامة البدنية، والذهنية. ومن هذه الشروط ما هو مستقي من روح الدستور، و التاريخ الدستورى؛ وهما شرطا الديانة، والذكورة.

(١) شحاتة أبو زيد شحاته، **مبدأ المساواة فى الدساتير العربية فى دائرة الحقوق، و الواجبات العامة، و تطبيقاته القضائية**، د. ط.، ص ٤٠٩.

المبحث الثالث: أثر تخلف الشروط الموضوعية الواجب توافرها في ولي الأمر في الفقه الإسلامي، والقانون المصري

تناول المبحث السابق الشروط الموضوعية التى ينبغى توافرها – ابتداءً – فيمن يترشح لرئاسة الدولة فى الفقه الإسلامى، والقانون المصرى. وسبقت الإشارة إلى أنه لا يلى هذا المنصب ابتداءً إلا من توافرت فيه تلك الشروط المتطلبة للترشيح. فإذا تخلفت هذه الشروط – بعضها أو جميعها –، فإنه يترتب على ذلك عدم صلاحية المتقدم لشغل منصب الإمامة.

هذا ويسعي المبحث الحالى لإلقاء الضوء على أثر تخلف الشروط الموضوعية المتطلبة فى ولي الأمر على استمرار ولايته – أى: بعد توليه هذا المنصب – فى الفقه الإسلامى و القانون المصرى. وبعبارة آخرى، بيان النتيجة التى يترتب عليها إخلال ولي الأمر لشرط أو أكثر من الشروط الموضوعية المتطلبة لتوليه رئاسة الدولة على استمرار ولايته. ويجري تناول ذلك في مطلبين علي النحو الآتي:

المطلب الأول: أثر تخلف الشروط الموضوعية الواجب توافرها في ولي الأمر في الفقه الإسلامي

سبقت الإشارة إلى أن الفقه الإسلامى يشترط توافر شروط معينة فى المتقدم للإمامة. كما اتضح أنه إذا أخل المتقدم بأحد هذه الشروط، أو جميعها، فإنه لا يصلح لتقلد هذا المنصب ابتداءً.

إلا أن التساؤل يثور حول أثر تخلف هذه الشروط بعد تولى المتقدم لمنصب الإمامة. و بعبارة آخرى؛ ما إذا كان تخلف هذه الشروط يؤثر على صلاحيته للاستمرار فى شغل هذا المنصب؛ أى: ما إذا كان ذلك يستوجب إنهاء ولايته أو لا.

هذا و قد اتفق العلماء على أن الإمام ما دام يقوم بمهامه على النحو المنشود، فإنه لا يجوز عزله، ولا الخروج عليه. كما أن الأخطاء اليسيرة لا تجيز عزل الإمام من شغل مهام منصبه [1].

لكن هناك من الأمور التى إذا تخلفت أثناء الولاية، فإنها توجب عزل الإمام، و تولية غيره. بعض هذه الأمور متفق عليها، و البعض الآخر مختلف فيها. و هذه الأمور تنحصر فيما يعرف باسم شروط الاستمرار [2]؛ أى: الشروط المتطلبة لاستدامة شغل منصب الإمامة. و هذه الشروط تتمثل إجمالا فى: شرط الإسلام، و شرط العقل، و شرط الحرية، و شرط العدالة، و شرط الكفاية الجسمية. ويجرى إلقاء الضوء على أثر تخلف هذه الشروط على النحو الآتى:

الفرع الأول: أثر تخلف شرط الإسلام

يقصد بأثر تخلف شرط الإسلام: النتيجة التى تترتب على رِدَّة رئيس الدولة من حيث جواز استدامته لشغل مهام منصبه من عدمه.

هذا و تعد الردة أعظم الأسباب التى تؤدى إلى عزل ولى أمر الدولة الإسلامية من منصبه [3]. وذلك للأدلة من الكتاب، و السنة، و الإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: چ ڤ ڤ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ [4].

---

(١) الماوردي، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ١٩، وابن حزم، **الفصَل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، د. ط.، ج٤، ص ١٨٠، والفرَّاء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص ٢٨، والجويني، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد**، د. ط.، ص ٤٢٥، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط، ج١، ص ٢٧١، والنووي، **المجموع شرح المهَذّب**، د. ط.، ج١٩، ص ١٩٤، والنووي، **روضة الطالبين**، ط١، ج ١٠، ص ٤٨، والجرجاني، **شرح المواقف**، د. ط.، ج٨، ص ٣٨٥، والقلقشندي، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٦٦، والكمال بن أبي شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص٢٨٣، وابن عرفة، **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، د. ط.، ج٤، ص ٢٩٩.

(٢) الهيثمي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، د. ط.، ج٧، ص ٤١٠، ومحمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط٧، ص ٢٨٧.

(٣) السعد التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٥٧، وعلي يوسف شكري، **النظام الدستورى فى الشريعة الإسلامية**، د. ط. ، ص ٨٤، و**المسئولية السياسية، و** محمد مرسى على غنيم، **الجنائية لرئيس الدولة**، ط١، ص ٢٨٣.

(٤) سورة النساء: من الآية ١٤١ .

فقد استدل الفقهاء بهذه الآية على أن طروء الردة على الإمام يعد سببا فى عدم استدامة ولايته، ووجوب عزله من منصبه [١].

و**من السنة:** الحديث الذى رواه جُنَادة بن أبى أمَية [٢] – رضى الله عنه – قال: (دخلناعلى عُبَادة بن الصامت وهو مريض، قلنا: أَصْلَحَك الله، حَدِّثْ بحديث ينفعك الله به سَمِعْتَهُ من النبى صلى الله عليه وسلم، قال: دَعَانا النبى صلى الله عليه و سلم فبايعناه. فقال فيما أخذ علينا أنْ بايعْنا على السَّمْع، و الطاعة فى مَنْشَطنا، و مَكْرَهِنا، و عُسْرِنا، و يُسْرِنا، و أثَرَةٍ علينا، و أنْ لا نُنازع الأمْرَ أَهْلَهُ إلا أنْ تَرَوا كُفْرا بَوَاحا عندكم من الله فيه بُرهان) [٣].ووجه الدلالة من الحديث: أنه لا يجوز الخروج على الإمام، و عزله من منصبه إلا إذا ثبت كفره بالأدلة القاطعة التى لا يحتمل فيها تأويل [٤].

و**من الإجماع:** فقد أجمع علماء الأمة على أنه إذا ارتد ولى أمر الدولة الإسلامية، فإنه ينعزل بالردة [٥].

من ذلك يتبين أن الإسلام شرط لاستمرار ولى أمر الدولة الإسلامية فى منصبه. وبفقدان هذا الشرط بالردة، فإنه يفقد أهليته لاستدامة هذه الولاية.

---

(١) السعد التفتازاني، **شرح العقائد النَّسَفية**، د. ط.، ج١، ص ١٠٠، والكمال بن أبي شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٥.

(٢) جُنَادة بن أُمَية هو جُنَادة بن أبى أُمية الأزدى الدَّوْسى، مختلف فى صحبته؛ قال ابن يونس: كان من الصحابة . وقال العِجْلى: شامى، تابعى، ثقة من كبراء التابعين. و قد أدرك الجاهلية، و الإسلام. وشهد فتح مصر. و وَلِى البحرين لمعاوية. و قال ابن يونس: توفى سنة ثمانين. و قال المدائنى: توفى سنة خمس، وسبعين. يراجع: البخاري، **التاريخ الكبير**، د. ط.، ج٢، ص ٢٣٢، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط١، ج٥،ص٢٣، وابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ط١، ج٢، ص ١١٥ – ١١٦.

(٣) متفق عليه. رواه البخارى، و مسلم فى صحيحهما، و اللفظ للبخارى. يراجع: البخاري، **صحيح البخارى**، ط١، كتاب: الفتن، باب: قول النبى صلى الله عليه و سلم " سَتَرَون بعدى أمورا تُنْكرونها "، الحديث رقم (٧٠٥٥)، (٧٠٥٦)، ص ١٧٤٨، و كتاب: الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس، الحديث رقم (٧١٩٩)، و (٧٢٠٠)، ص ١٧٨٠، ومسلم، **صحيح مسلم**، د. ط.، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية، و تحريمها فى المعصية، الحديث رقم (١٨٣٦)، ص ٦٩١.

(٤) ابن حجر، **فتح البارى بشرح صحيح البخارى**، ط١، ج١٣، ص ١٠ – ١١.

(٥) السعد التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٥٧، و القَسْطلانى، **إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى**، ط٧، ج١٠، ص ٢١٧.

الفرع الثاني: أثر تخلف شرط العقل

أثر تخلف شرط العقل معناه: النتيجة المترتبة على زوال عقل ولى أمر الدولة من حيث صلاحيته للاستمرار فى شغل منصبه من عدمها.

وزوال العقل – من حيث كونه عارضا أو لازما – نوعان [1]:

النوع الأول: ما كان عارضا مَرْجوّ الزوال كالإغماء، فهذا لا يمنع من انعقاد الإمامة، و لا يخرج منها لأنه مرض قليل اللَّبْس، سريع الزوال، فهو فى حكم الإغماء. و قد أغمى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه [2].

النوع الثانى: ما كان لازما لا يرجى زواله كالجنون، و الخَبَل ، فهو على ضِربين:

الضرب الأول: أن يكون مُطْبِقا لا يتخلله إفاقة، فهذا يمنع من عقد الإمامة، و يمنع من استدامتها. فإذا طرأ هذا، بطلت به الإمامة بعد تحققه، و القطع به. و هذا لا خلاف فيه [3]. و ذلك لأن الجنون يمتد فى العادة، فلو لم ينصبوا إماما آخر لأدى ذلك إلى اختلال الأمور. فهذا مبطل لعقد الإمامة لأنه يمنع المقصود من الإمامة و هو إقامة الحدود، و استيفاء الحقوق، و لأن المجنون يجب إقامة الولاية عليه، فلا يتصور أن يكون

وليا على غيره [4].

والضرب الثانى: أن يتخلله إفاقة يعود بها إلى حال السلامة، فينظر فيه؛

- فإن كان زمان الخَبَل أكثر من زمان الإفاقة، فهو كالمستديم، يمنع من عقد الإمامة، واستدامتها، و يخرج بحدوثه منها.
- و إن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخَبَل، منع من عقد الإمامة، و اختلف فى منعه من استدامتها، على قولين:

---

(١) الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٢٠، والفَرَّاء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.،ص ٢١، والهيتمى، **تحفة المحتاج فى شرح المنهاج**، ، د. ط.، ج٩، ص٧٦.

(٢) ابن كثير، **السيرة النبوية**، د. ط.، ج٤، ص ٤٦٢.

(٣) الماوردى، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى**، ط١، ج١٦، ص ١٥٥، والجويني، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُلَم**، د. ط.، ص ٩٣، والسعد التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٥٧.

(٤) القلقشندي، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٦٦– ٦٧.

القول الأول: ذهب إلى أن ذلك يمنع من استدامتها كما يمنع من ابتدائها، فإذا طرأ بطلت به الإمامة، لأن فى استدامته إخلالا بالنظر المستحَق فيه.

القول الثانى: ذهب إلى أن ذلك لا يمنع من استدامة الإمامة، و إن منع من عقدها فى الابتداء [1] لأنه يراعى فى ابتداء عقدها سلامة كاملة، و فى الخروج منها نقص كامل.

و مع وجاهة الرأى الثانى القائل بعدم عزل الإمام إن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخبل حرصا على استقرار أوضاع الأمة، و تجنبا للقلاقل التى قد تترتب على تولية غيره، إلا أن الرأى الأول القائل بعزل الإمام إن كان زمان الإفاقة أكثر من زمان الخَبَل هو القول الراجح وذلك حرصا على مصلحة المسلمين. " فلا يقبل أن توضع مقادير الأمة فى يد رجل تنتابه لوثات عقلية من أى قبيل، تعتاده بين فترة و آخرى " [2].

الفرع الثالث: أثر تخلف شرط الحرية

المراد بأثر تخلف شرط الحرية: النتيجة التى تترتب على فقدان رئيس الدولة لحريته؛أى: منعه من التصرف من حيث أهليته لاستدامة منصب الرئاسة من عدمها.

ومنع ولى أمر الدولة الإسلامية من التصرف له صورتان هما [3]:

الصورة الأولى: المنع من التصرف بسبب الحجر عليه من أعوانه:

و ذلك بأن يُحجر عليه، و يقهره من يستبد من أعوانه بالتصرف فى أمور الأمة، من غير إظهار لمعصية، و لا خروج من طاعة، فإن هذا لا يقدح فى رياسته، فلا ينعزل بهذا القهر عن المنصب.

الصورة الثانية: المنع من التصرف بسبب الأَسْر:

حيث يقع رئيس الدولة فى الأَسْر. و يمنع من التصرف بسبب ذلك. و ذلك الأسر إما يكون من الكفار أو من بُغَاة المسلمين.فإن أَسره الكفار، و كان مرجو خلاصه بقتال أو فداء، فهو على

---

(١) الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤٢١، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧.، ص ٤١٠.

(٢) كايد يوسف محمود قَرْعُوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام فى الشريعة الإسلامية، و النظم الدستورية**، ط١، ص ٢٨٤.

(٣) الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٢٣-٢٤، و الفَرَّاء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص ٢٢-٢٣، وابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، ط١، ج١، ص ٣٥٧-٣٥٩،

رياسته، وواجب على الأمة استنقاذه من الأسر. و إن كان ميئوسا خلاصه، و غلب على الظن موته، فقد خرج بهذا الأمر عن الرياسة، و على الأمة أن يختاروا غيره ممن يصلح لهذا المنصب [1].

وأما إن أسره بغاة المسلمين، فينظر فى ذلك أيضا. فإن كان مرجو خلاصه بفداء أو قتال، فهو على رياسته، و على الأمة استنقاذه من أيديهم. و إن كان ميئوسا من خلاصه، فينظر فى حال البغاة؛ فإن لم يكونوا قد اختاروا رئيسا للدولة غيره، فالرئيس المأسور باق على رياسته؛ لأن بيعته لازمة لهم، وطاعته واجبة عليهم... و إن كان البغاة قد نصَّبُوا لأنفسهم رئيسا للدولة، فالرئيس المأسور فى أيديهم خارج عن رئاسته لأنهم قد انحازوا بدار انعزل حكمها عن الجماعة، و خرجوا بها عن الطاعة، [2]. و يجب على الأمة ممثلة فى أهل الحل، و العقد أن تختار رئيسا غيره، فإن استطاع الرئيس المأسور أن يتخلص من الأسر، لم يعد إلى رياسته لأنه قد خرج منها [3].

بناءً على ذلك يمكن القول بأن فقدان ولى أمر الدولة الإسلامية لحريته بسبب الحجر عليه من أعوانه لا يترتب عليه انقطاع ولايته. و ذلك بخلاف فقدان هذه الحرية بسبب الأسر من الكفار، و كان ميؤسا من خلاصه، فإنه يترتب على ذلك خروجه من الولاية. كما يخرج من الولاية أيضا إذا أسره بغاة المسلمين، و كان ميئوسا من خلاصه، ونَصَّب البغاة لأنفسهم رئيسا للدولة.

الفرع الرابع: أثر تخلف شرط العدالة

المراد بأثر تخلف شرط العدالة: النتيجة المترتبة على تغير حال الخليفة بالفسق؛ أى: بطروء الفسق على الإمام العدل القائم بمهام منصبه.

هذا و اختلف العلماء فى مسألة الإمام العادل الذى انعقدت له الإمامة ثم طرأ عليه الفسق؛ هل ينعزل بالفسق أو لا؟ اختلف العلماء فى هذه المسألة على ثلاثة أقوال هى [4]:

---

(١) السعد التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٥٧، والأنصاي، **أسنى المطالب فى شرح روض الطالب**، د. ط.، ج٤، ص ١١١.

(٢) الفَرَّاء، **الأحكام السلطانية**، د. ط.، ص ٢٣.

(٣) الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٢٣، و الفَرَّاء، **الأحكام السلطانية**، ص ٢٣، ص ١١١.

(٤) البغدادى، **أصول الدين**، ط١، ص ٢٧٨، وابن حزم، **المحلى بالآثار**، د. ط.، ج٨، ص ٤٢٥ – ٤٢٦.، و اليمانى، **العواصم و القواصم فى الذَّبّ عن سنة أبى القاسم**، د. ط.، ج٨، ص ١٥– ١٨، و الهَرَوى، **مِرْقاة المفاتيح شرح مِشكاة**

القول الأول: يرى عدم انعزال الإمام بالفسق. و هو ما ذهب إليه أكثر العلماء و هم جمهور أهل السنة [١]. فذهب إلى ذلك المالكية [٢]، والشافعية فى الأصح [٣]. و هو المختار من مذهب الإمام الشافعى رحمه الله [٤].كما ذهب إلى ذلك الحنابلة [٥].

و استدل أنصار هذا القول النافين للعزل بسبب الفسق بالأدلة من السنة والمعقول:

فمن السنة: ما رواه عُبَادة بن الصامت – رضى الله عنه –، قال: (دَعَانا النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه. فقال فيما أخذ علينا أنْ بايعْنا على السَّمْع، والطاعة فى مَنْشَطنا، ومَكْرَهِنا، وعُسْرِنا، ويُسْرِنا، وأثَرَةٍ علينا، و أنْ لا نُنازع الأمْرَ أَهْلَهُ إلا أنْ تَرَوا كُفْرا بَوَاحا عندكم من الله فيه بُرهان) [٦].

يقول الإمام النووى – رحمه الله –: " معنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور فى ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك، فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، و أما الخروج عليهم، و قتالهم فحرام بإجماع المسلمين، و إن كانوا فَسَقة ظالمين " [٧].

ومن المعقول:

المصابيح، ط١، ج٦، ص ٢٣٩٤، و البهوتى، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د. ط.، ج٦، ص ١٥٩، الزُرْقانى، **شرح الزُّرْقانى على مُوَطّأ الإمام مالك**، ط١، ج٣، ص ١٤.

(١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، ج٥، ص ١٦.

(٢) الخُرَشى، **الخُرَشى على مختصر خليل**، د. ط.، ج٧، ص ١٣٩ – ١٤٠، وابن عرفة، **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**، د. ط.، ج٤، ص ٢٩٩.

(٣) الخطيب الشربينى، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١،ج٥، ص ٤٢١، و الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١٠.

(٤) السعد التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٥٧، والأنصاري، **أسنى المطالب فى شرح روض الطالب**، د. ط.،ج٤، ص ١١١.

(٥) ابن قُدَامة، **المُغْنى**، د. ط.،ج١١، ص ٣٧٩، والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، د. ط.، ج٦، ص ١٥٩.

(٦) سبق تخريجه، ص٢١٧.

(٧) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووى**، ط٤، ج٦، ص ٤٧٠.

- أن العصمة ليست بشرط للإمامة ابتداءً، فببقاء أولى [1].
- أن فسق الإمام لا يخرجه من المِلَّة، و على ذلك فلا يمنعه من النظر فيما نصب له [2].
- أن العزل قد يترتب عليه إراقة للدماء، و فساد ذات البَيْن، فتكون المفسدة فى عزله أكثر منها فى بقائه [3].

القول الثانى: يرى انعزال الإمام بالفسق مطلقا؛ سواء ترتب عليه فتنة أو لا. ونسب القرطبى هذا القول للجمهور [4]. ونسب هذا القول إلى الإمام الشافعى رحمه الله فى القديم [5]. و إليه ذهب بعض أصحابه [6]، وهو مذهب الخوارج [7]، و المعتزلة [8]. وذهب إلى ذلك أيضا فريق من المعاصرين [9].

و استدل أنصار هذا القول بالعديد من الأدلة من السنة، والقياس، والمعقول:

فمن السنة: عن عُبَادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (سيكون أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدى يَأْمُرُونكم بما تَعرِفون، و يَعلمُون ما تُنْكرِون، فليس أولئك عليكم بأئِمة) [1]. وجه الدلالة من

---

(١) السعد التفتازاني، **شرح العقائد النَّسَفية**، د. ط.، ص ١٠٠، و الهَرَوى، **مِرْقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح**، ط١، ج٦، ص ٢٣٩٤.

(٢) الفرَّاء، **المعتمد فى أصول الدين**، د. ط.، ص ٢٤٣، و البَزْدوى، **أصول الدين**، د. ط.، ص ١٩٦.

(٣) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووى**، ط٤، ج٦، ص ٤٧٠، و ابن أبى العِزّ الحنفى، **شرح العقيدة الطحاوية**، ط١٠، ج٢، ص ٥٤٣، و الهَرَوى **مِرْقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح**، ط١، ج٦، ص ٢٣٩٤.

(٤) النووي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ج١، ص ٢٧١.

(٥) السعد التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٥٧، والأنصاري، **أسنى المطالب فى شرح روض الطالب**، د. ط.، ج٤، ص ١١١.

(٦) القلقشندي، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٧٢.

(٧) البَّغدادى، **الفَرْق بين الفِرَق**، د. ط.، ص ٧٢- ٧٣، و محمد بن يوسف أَطْفيش، **كتاب النِّيل، و شفاء العليل**، وشرح **كتاب النيل، وشفاء العليل**، ط٣، ج١٤، ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٨) القاضى عبد الجبار، **المغنى فى أبواب التوحيد، و العدل**، د. ط.، ص ٢٠١.

(٩) عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١٤٠، و أبو الأعلى المَوْدُودى، **الخلافة، و المُلْك**، ط١، ص ٢٣، ومحمد ضياء الدين الريس، **النظريات السياسية الإسلامية**، ط٧، ص ٢٩٣، و محمود حلمى، **نظام الحكم الإسلامى مقارنا بالنظم المعاصرة**، ط٦، ص ١٠٣، و محمد محمد اسماعيل فرحات، **المبادىء العامة فى النظام السياسى الإسلامى، قواعده الأساسية، و مصادره، و السلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، د. ط.، ص ٢٢٤.

الحديث: نفى صفة الإمامة عمن يقدمون على ارتكاب المنكرات. و هذا يدل على بطلان استدامة الإمامة بالفسق.

و**من القياس**: بقياس الإمامة على القضاء. فالفاسق – عند الإمام الشافعى رحمه الله – لا يصلح للقضاء، و الإمام أقضى القضاة، فلا يصلح للإمامة فينعزل [٢].

ومن المعقول: فإن المقصود من الإمامة حفظ الدين، و إقامة العدل، و رفع الظلم [٣]، فإذا انتفت العدالة من الإمام، اختل مقصود الإمامة، و الإمامة واجبة شرعا، فدل ذلك على أن الإمام يجب أن يكون عادلا. فإن " الفاسق لا يصلح لأمر الدين، و لا يوثق بأوامره، و نواهيه، و الظالم يختل به أمر الدين، و الدنيا " [٤].

وقد رد هذا الفريق على أدلة الفريق الأول القائل بعدم جواز عزل الإمام بالفسق مطلقا على النحو الآتى:

أولا: إن المراد بقوله: (و ألا ننازع الأمر أهله): أى لا ننازع أهل الفضل، و الدين، فهؤلاء لا ينازعون لأنهم أهل هذا الأمر، أما أهل الفسق، و الظلم، فليسوا بأهل للإمامة [٥].

ثانيا: القول بأن العزل قد يترتب عليه مفاسد أكبر، فإن المفسدة االكبرى إنما تترتب على عدم العزل؛ " لأن هذا الذى سيؤدى إليه العزل، ليس فى حقيقته فتنة، و إنما حركة إصلاح، و إعلاء لكلمة الحق، و تمكين للإسلام، و قطع لدابر الفساق، وما الفتنة إلا فى إتيان الخليفة ما يوجب العزل،

---

(١) قال الهيثمى: " رواه الطبرانى، و فيه الأَعْشى بن عبد الرحمن، و لم أَعرِفَهُ، و بقية رجاله ثقات ". و قال الألبانى: ضعيف. يراجع: الهيثمى، **مَجْمَع الزوائد، و مَنبَع الفوائد**، د. ط.، ج٥، ص ٢٢٧، و الألبانى، **ضعيف الجامع الصغير، و زيادته**، د. ط.،ج١، ص ٤٧٩.

(٢) السعد التفتازاني، **شرح العقائد النَّسَفية**، د. ط.، ص ١٠١.

(٣) فوظيفة الحكومة الإسلامية هى: حفظ الدين بإقامة أمر الله، أى إقامة الإسلام، و سياسة الدنيا بالعدل؛ أى: وفقا لتعاليم الإسلام. و الخليفة هو رئيس الحكومة الإسلامية، فتكون وظيفته هى إقامة الإسلام، و إدارة شئون الدولة فى حدود الإسلام. يراجع: القُرَشى، **العَقْد الفَرِيد للمَلِك السعيد**، د. ط.، ص ١٣٩– ١٤٠، وابن تيمية، **الخلافة، و المُلْك**، ط٢،ص ٣٠، والأعرج، **تحرير السلوك فى تدبير الملوك**، د. ط.، ص ٢٥– ٢٧، وعبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ٩٢، و عبد القادر عودة، **المال، و الحكم فى الإسلام**، ط٥، ص ١٠٩.

(٤) السعد التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٤٤.

(٥) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ط١، ج٥، ص ١٦.

والسكوت عليه " [1]. " إذ إن عدم العزل يؤدى إلى الإضرار بالإسلام، و إضعاف سلطانه، و تلك هى المضرة العظمى بلا جدال " [2].

القول الثالث: أن الإمام لا ينعزل بالفسق، و لكنه يستحق أن يعزله أهل الحل، والعقد من منصبه إذا أمنوا وقوع الفتن، و إن لم يؤمن وقوعها، فلا ينعزل. وذهب إلى ذلك الحنفية [3]،

وفريق من العلماء المعاصرين [4].

ووجهة هذا الفريق أن: فسق الإمام، و جوره يشكل أعظم الضرر على الدين، والأمة نظرا لأنه قد يتخذ مثلا من قبل بعض من لم يتمكن الإسلام من نفوسهم، و هذا بدوره يؤدى إلى ضعف الإيمان، و انهيار الأخلاق [5].

ولعل الراجح هو القول الأول الذى يرى بعدم جواز عزل الإمام بالفسق مطلقا. وهو قول أكثر العلماء وهم جمهور أهل السنة، و ذلك لقوة أدلته. فمن جانب؛ فلأن الفسق لا يكون له التأثير البالغ على قيام الإمام بواجباته [6]. و من جانب آخر؛ فإن " لزوم طاعتهم، و إن جاروا، فلأنه

---

(1) عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١٤٠.

(2) عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١٤٢، و كايد يوسف محمود قَرْعُوش، **طرق انتهاء ولاية الحكام فى الشريعة الإسلامية، و النظم الدستورية**، ط١، ص ٣٤١

(٣) الزمخشري، **الكَشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ط٣، ج١، ص ١٨٤، والكمال بن أبي شريف، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، ص ٢٧٨، و الهَرَوى، **مِرْقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح**، ط١، ج٦، ص ٢٣٩٤، وداماد أفندى **مَجْمَع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر**، د. ط.، ج٢، ص ١٥٢، و محمد مرسى على غنيم، **المسئولية السياسية، و الجنائية لرئيس الدولة**، ط١، ص ٢٩٨.

(٤) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ١٧٣.

(٥) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ٤٠١.

(٦) صلاح الدين دبوس، **الخليفة: توليته، و عزله، إسهام فى النظرية الدستورية الإسلامية، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية**، د. ط.، ص ٣٧٣.

يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جَوْرهم. بل فى الصبر على جورهم تكفير السيئات، ومضاعفة الأجور " [1].

وقد أجاب الجمهور علي الأدلة التي استند إليها أنصار القول الثاني بالآتي:

أولا: حديث عُبَادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم: (سيكون أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدى يَأْمُرُونكم بما تَعرِفون، و يَعلمُون ما تُنْكِرون، فليس أولئك عليكم بأئِمة) حديث ضعيف، والحديث الضعيف ليس بحجة فى الأحكام. و على فرض صحته: فإن المراد منه نفى صحة الإمامة الكاملة؛ أى: الإمامة التى يقتدى بها، و يستن بهديها و ليس المراد منه إبطال الإمامة.

ثانيا: قياس الإمامة على القضاء قياس مع الفارق لأن الإمامة قد يترتب على العزل منها حدوث قلاقل، و اضطرابات؛ بخلاف القضاء الذى لا يترتب على العزل منه مثل هذه المفاسد فى الغالب. وعلى ذلك يغتفر فى الإمامة ما لا يغتفر فى القضاء.

وعلي ذلك يمكن القول بأن إخلال الإمام بشرط العدالة لا يستوجب عزله من منصبه؛ أى: أن الفسق لا يعد مانعا من استدامة الإمامة.

الفرع الخامس: أثر تخلف شرط الكفاية الجسدية

المراد بتخلف شرط الكفاية الجسدية هو طروء النقص على الحواس، و الأعضاء على نحو يؤثر فى الرأى، و العمل [2]. و يتعلق هذا النقص بجانبين هما؛

أولا: النقص فى الحواس: ينقسم النقص فى الحواس إلى ثلاثة أقسام هى [3]:

القسم الأول: ما يمنع من الإمامة: يتمثل ذلك فى ذهاب البصر؛ فإذا أصيب به الإمام بعد رئاسته، فإن ذلك يبطل عقد الإمامة كما يبطل ولاية القضاء، و ترد به الشهادة [4].

---

(١) ابن تيمية، **العقيدة الواسطية**، ط٢، ج١، ص ١٢٩، وابن أبي العز الحنفي، **شرح العقيدة الطحاوية**، ط١٠، ج٢، ص ٥٤٣، ومحمد خليل هَرَّاس، **شرح العقيدة الواسطية**، ط٣، ج١، ص ٢٨٥.

(٢) الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٢٠.

(٣) الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٢٠ – ٢١، والقلقشندي، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٦٧– ٦٩.

(٤) الماوَردى، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى**، ط١، ج١٦، ص ١٥٥، والسعد التفتازاني، **شرح المقاصد**، ط٢، ج٥، ص ٢٥٧، والخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤٢١.

القسم الثانى: ما لا يؤثر فقدها فى الإمامة: يتمثل ذلك فى ذهاب حاسة الشم، و حاسة التذوق؛ فلا ينعزل الإمام بهما لأنهما يؤثران فى اللذة، ولا يؤثران فى الرأى، و العمل [1].

القسم الثالث: ما هو مختلف فيه: يتمثل ذلك فى الصَّمَم، و الخَرَس. و قد اختلف العلماء فى طروء الصمم، و الخرس على الإمام، هل يكون ذلك قادحا فى رياسته أم لا على مذاهب أصحها؛ أنه ينعزل بالصمم [2]، و الخرس كانعزاله بالعمى؛ لأن ذلك يؤثر فى التدبير، و العمل [3].

ثانيا: النقص فى الأعضاء: ينقسم نقص الأعضاء إلى أربعة أقسام [4]:

القسم الأول: ما لا يمنع من صحة الإمامة فى عقد، و لا استدامة: هو ما لا يؤثر فقده فى رأى، ولا عمل، و لا يشين فى المنظر، و ذلك مثل قطع الذكر، و الأنثيين. فلا يمنع ذلك من عقد الإمامة، ولا من استدامتها [5] لأن فقد هذين العضوين يؤثر فى التناسل دون الرأى، و الحِنْكة.

القسم الثانى: ما يمنع من عقد الإمامة، و من استدامتها: هو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرِّجْلين؛ فلا تصح معه الإمامة فى عقد، و لا استدامة لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة [6].

القسم الثالث: ما يمنع من عقد الإمامة، و اختلف فى منعه من استدامتها: هو ما ذهب به بعض العمل أو فقد به بعض النهوض كذهاب إحدى اليدين، أو إحدى الرِّجْلين، فلا يصح معه عقد الإمامة لعجزه عن كمال التصرف. فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففى خروجه منها مذهبان "أصحهما

---

(١) النووي، **روضة الطالبين**، ط١، ج ١٠، ص ٤٢، والهيثمي، **تحفة المحتاج فى شرح المنهاج**، د. ط.، ج٩، ص ٧٦.

(٢) الماوَردى، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى**، ط١، ج١٦، ص ١٥٥،

(٣) الماوَردى، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى**، المرجع السابق، نفس الجزء، نفس الصفحة، والسعد التفتازاني، **شرح المقاصد**،ط٢،ج٥،ص ٢٥٧، والخطيب الشربيني،**مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**،ط١،ج٥، ص ٤٢١.

(٤) الماوَردى، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، ط٣، ص ٢١- ٢٣، والقلقشندي، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٦٩- ٧٠.

(٥) النووي، **روضة الطالبين**، ط١، ج ١٠، ص ٤٢.

(٦) الأنصاري، **أسنى المطالب فى شرح روض الطالب**، د. ط.، ج٤، ص ١١١، والخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤٢١، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١٠.

[1] لا يخرج به من الإمامة، لأن المعتبر فى عقدها كمال السلامة، و فى الخروج منها كمال النقص؛ " إذ يغتفر فى الدَّوَام ما لا يغتفر فى الابتداء " [2].

القسم الرابع: ما لا يمنع من استدامة الإمامة، و اختلف فى منعه من ابتداء عقدها: هو ما شان، وقَبُحَ، و لم يؤثر فى عمل، و لا فى نهضة كجَدْع الأنف، و سَمْل إحدى العينين.

من ذلك يتضح أن طروء النقص على الأعضاء على نحو يؤثر فى العمل كذهاب اليدين، أو الرِّجْلين يعد مانعا من استدامة الإمامة. كما يتضح أن ما يؤثر فى بعض العمل كذهاب إحدى اليدين، أو إحدى الرِّجْلين لا يمنع – فى الأصح – من استدامة الإمامة. كما يتبين أن ما يشين فى المَنْظر، ولا يؤثر فى عمل، و لا نهوض كقطع الذكر، أو الأنثيين، أو جَدْع الأنف، أو سَمْل العينين لا يمنع من استدامة الإمامة أيضا، " و إن كانت السلامة من الآفات أهيب لذوى الولايات " [3].

مما تقدم يتبين أن بقاء رئيس الدولة فى منصبه – فى الفقه الإسلامى – منوط باستمرار صلاحيته لهذا المنصب. و هذه الصلاحية متوافرة فيه ما دامت الشروط المطلوبة فيمن يصلح أن يشغل هذا المنصب موجودة فيه، و فقدان هذه الصلاحية موجب لإنهاء ولايته و تركه لمنصبه [4].

المطلب الثاني: أثر تخلف الشروط الموضوعية الواجب توافرها في ولي الأمر في القانون المصري

سبقت الإشارة إلى أن الدستور المصرى قد حدد شروطا استلزم توافرها فى المرشح لمنصب رئيس الدولة. و على ذلك فلا يلى هذا المنصب ابتداءً إلا من توافرت فيه تلك الشروط. وقد حدد الدستور المصرى أثر تخلف شرط من شروط شغل منصب رئيس الدولة فيمن يترشح لشغل هذا المنصب ابتداءً، و يتمثل هذا الأثر فى تقرير عدم صحة الترشيح. و لم ينص الدستور المصرى على هذا الأثر صراحة، و لكنه يستفاد ضمنا من تحديده لجهة معينة تفحص شروط الترشح لمنصب رئيس الدولة، ثم

---

(1) القلقشندي، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، ط٢، ج١، ص ٦٩- ٧٠، والأنصاري، **أسنى المطالب فى شرح روض الطالب**، د. ط.، ج٤، ص ١١١، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الطبعة الأخيرة، ج٧، ص ٤١٠.

(2) الخطيب الشربيني، **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج**، ط١، ج٥، ص ٤٢١.

(٣) الماوردي، **الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى**، ط١، ج١٦، ص ١٥٥.

(٤) محمد رأفت عثمان، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى**، د. ط.، ص ٣٨٧.

إلزامها بالبت فى صحة الترشيح. و على ذلك، فإن الجهة التى تختص بفحص طلبات الترشيح لمنصب رئيس الدولة ملزمة دستوريا بإعلان صحة الطلب. واستبعاد من لم تتوافر فيهم الشروط. ومعنى ذلك أنه حيث يحدد الدستور جهة معينة لفحص مدى توافر شروط الرئاسة فى المرشح لشغل منصب الرئيس، فهو يحدد بالضرورة أثر عدم توافر هذه الشروط.

و كما أن الدستور المصرى لم ينص على أثر تخلف شروط الترشح لمنصب رئاسة الدولة صراحة، أو ما يعرف بشروط الابتداء، فإنه لم ينص صراحة أيضا على أثر تخلف هذه الشروط على استدامة ولايته، وهو ما يعرف باسم شروط الاستمرار. وإنما يستفاد ذلك ضمنا من النصوص الدستورية التي تكلمت عن الشروط المتطلبة للترشح لمنصب رئاسة الدولة، والنصوص الدستورية التي تنتهي بها ولاية الرئيس. وباستقراء هذه النصوص يتبين أن هناك شروطا عدة لاستمرار رئيس الدولة في منصبه هي: شرط الجنسية، وشرط الأهلية، وشرط عدم الزواج بأجنبية، وشرط السلامة البدنية، والذهنية، وشرط الديانة، ويجري استعراض الأثر الذي يترتب علي الإخلال بهذه الشروط المتطلبة علي النحو الآتي:

الفرع الأول: أثر تخلف شرط الجنسية

يشترط الدستور فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون مصريا من أبوين مصريين. فنصت المادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤) على أنه: " يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية أن يكون من أبوين مصريين، و ألا يكون قد حمل، أو أى من والديه، أو زوجه جنسية دولة آخرى ".

ويفهم من النص السابق –بطريق المخالفة – بطلان استمرار رئيس الدولة فى شغل منصبه إذا فقد أحد هذه الشروط. فإذا تخلف شرط الجنسية بأن تنازل رئيس الدولة – طائعا – عن جنسيته المصرية أو سقطت هذه الجنسية لارتكابه ما يخل بها [1]، فإن ، فإن الأثر الذى يترتب على ذلك هو بطلان ولايته.

---

(١) تزول جنسية الدولة عن الفرد فى إحدى حالتين:

الحالة الأولى: زوال الجنسية نتيجة لدخول الفرد فى جنسية أجنبية، و هو ما يسمى الفقد بالتغيير.

الحالة الثانية: زوال الجنسية نتيجة لقيام الدولة بنزع الجنسية عن الفرد رغما عنه، و هو ما يسمى الفقد بالتجريد.

يراجع: هشام على صادق، **الجنسية، و الموطن، و مركز الأجانب**، د. ط.، المجلد الأول، ص ٤٨٠ – ٥٤٠، و عبد الغفور محمد خليل، **الوسيط فى شرح أحكام الجنسية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية، و القوانين الوضعية**، د. ط.، ص ٢٨٩– ٣٤٣، و محمد كمال فهمى، **أصول القانون الدولى الخاص**، ط٢، ص ٢١١– ٢٢٧، و فؤاد عبد المنعم رياض،

الفرع الثاني: أثر تخلف شرط الأهلية

سبقت الإشارة إلي أنه لكي يكون الشخص أهلا للترشح لمنصب رئيس الدولة، فيجب أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية، و السياسية. فتنص المادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤) على أنه يشترط فى المرشح لرئاسة الدولة " أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، و السياسية ".

والشخص لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية إذا كان فاقدا للتمييز لعته أو جنون [(١)]. فتنص المادة (٤٥) مدنى على أنه: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر فى السن أو عته أو جنون . وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز ".

ولا يكون الشخص أهلا لممارسة حقوقه السياسية إذا ما حكم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إلى المحكوم عليه اعتباره، أو عند الحكم عليه فى جرائم الجنحة التى يحددها قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية [(٢)].

كما يفهم هذا الشرط من نص المادة (٨٥) التى تكلمت عن انتهاء ولاية رئيس الجمهورية باتهامه بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية. فقد واجهت المادة (٨٥) هذه الحالة بالنص على أن : " يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بارتكاب جريمة جنائية بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الشعب على الأقل... وإذا حكم بإدانته، أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الآخرى" [(٣)].

وعلي ذلك يمكن القول بأن رئيس الدولة إذا أصيب بجنون أو حكم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إلى المحكوم عليه اعتباره، أو حكم عليه في جرائم الجنحة التى يحددها قانون تنظيم مباشرة الحقوق

الوسيط فى الجنسية، ، د. ط.، ص ٢٣٢- ٢٦٥، و أحمد عبد الكريم سلامة، **المبسوط فى شرح نظام الجنسية**، ط١، ص ٦٦٥- ٧٩٩، و حسام الدين فتحى ناصف، **نظام الجنسية فى القانون المقارن**، ، د. ط.، ص ١٤٠ – ١٨٢.

(١) عبد الودود يحيي، **المدخل لدراسة القانون**، د. ط.، ص ٣٣٣، وأنور طلبة، **الوسيط فى القانون المدنى**، د. ط.، ج١، ص ١٨٩.

(٢) مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى**، ط١، ص ٢٩١.

(٣) مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى**، ط١، ص ٢٩٦، و مصطفى أبو زيد فهمى، **النظام الدستورى المصرى و رقابة دستورية القوانين**، ط٧، ص ٤٢٠.

السياسية فإنه يفقد بذلك أهليته لمباشرة حقوقه المدنية، والسياسية، والأثر الذى يترتب على ذلك هو بطلان رئاسته.

الفرع الثالث: أثر تخلف شرط عدم الزواج بأجنبية

اشترط الدستور المصرى ألا يكون المرشح لرئاسة الدولة متزوجا من غير مصرى. فتنص المادة (١١٦) من دستور (٢٠١٢) على أنه يشترط فى المرشح لرئاسة الدولة " ألا يكون متزوجا من غير مصرى ".ويفهم من هذا النص عدم صلاحية رئيس الدولة لاستدامة هذا المنصب إذا ما أخل بهذا الشرط؛ أى: بالزواج من امرأة لا تحمل الجنسية المصرية.

الفرع الرابع: أثر تخلف شرط السلامة البدنية، والذهنية

اشترط الدستور المصرى فى المرشح لرئاسة الدولة ألا يكون مصابا بمرض بدنى أو ذهنى يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية. فنصت المادة (١) بالقانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٤) بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية على ذلك بقولها: " يشترط فيمن يترشح رئيسا للجمهورية... ألا يكون مصابا بمرض بدنى أو ذهنى يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية ". كما يفهم هذا الشرط من نص المادة (٨٤) التى تكلمت عن العجز الدائم عن العمل باعتباره سببا من أسباب انتهاء خدمة رئيس الجمهورية. فنصت المادة (٨٤) من الدستور – المعدلة فى (٢٦) مارس (٢٠٠٧) - على ذلك بقولها: " فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل، يتولى الرئاسة مؤقتا رئيس مجلس الشعب ".

يتضح من هذه النصوص أنه إذا ما أصيب رئيس الدولة بمرض بدني أو ذهني يؤثر علي أدائه لمهام منصبه، فإنه يفقد صلاحيته لاستدامة هذا المنصب.

الفرع الخامس: أثر تخلف شرط الديانة

لم يرد شرط الديانة فى المرشح لمنصب رئاسة الدولة صراحة فى الدستور المصرى، و لا القوانين المكملة له. كما لم يرد أيضا اشتراط المرشح لمذهب معين. ومع ذلك يفهم اشتراط الإسلام ضمنا من نص المادة الثانية من الدستور المصرى لسنة (٢٠١٤)، والتى تنص على أن "الإسلام دين الدولة

... مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ". حيث يفهم من هذا النص أن الإسلام شرط لاستمرار رئيس الدولة فى منصبه كما أنه شرط فى الابتداء [1]. و بمفهوم المخالفة، فإذا ما تخلف هذا الشرط بأن ارتد رئيس الدولة، فإن ذلك يستوجب عزله من منصبه.

مما تقدم يتضح أن إخلال رئيس الدولة بشرط أو أكثر من الشروط المتطلبة لاستمراره في أداء مهام منصبه يترتب عليه بطلان ولايته.

المبحث الرابع: مقارنة الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولي الأمر، وأثر تخلفها فى الفقه الإسلامي والقانون المصري

مما سبق يتبين أن هناك أوجه اتفاق، و أوجه اختلاف بين الفقه الإسلامي، و القانون المصري فيما يتعلق بالشروط الموضوعية الواجب توافرها فى المتقدم لولاية الأمر، تتضح كما يلى:

أولا: أوجه الاتفاق:

هناك أوجه اتفاق بين القانون المصري، والفقه الإسلامي فى مسألة الشروط الموضوعية التى يجب توافرها فى المرشح لولاية الأمر، تتمثل فى الآتى:

---

(١) سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسى الإسلامى، دراسة مقارنة**، ط٤، ص ٢٣٩، و زين بدر فَرَّاج، **النظام الدستورى المصرى (حتمية تعديل دستور سنة ١٩٧١)**، د. ط.، ص ٦٨.

- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى اشتراط العقل فى المرشح لرئاسة الدولة. فيستلزم القانون تمتع المرشح بالحقوق المدنية، والتمتع بهذه الحقوق يتطلب فى الشخص أن يكون عاقلا. والإخلال بهذا الشرط يترتب عليه بطلان ولايته ابتداءا، واستمرارا. وهذا ما ذهب إليه الفقه الإسلامي؛ حيث اشترط العقل – ابتداءا، واستمرارا – فى المتقدم لمنصب الإمامة باتفاق الفقهاء.
- ذهب القانون إلى اشتراط حد أدنى للسن للترشح لرئاسة الدولة، و هو أربعين سنة ميلادية. ويفهم من ذلك اشتراط أن يكون المرشح بالغا استنادا إلى أن سن البلوغ فى القانون هى إتمام الشخص إحدى و عشرين سنة ميلادية [1]. و يتفق القانون بذلك مع الفقه الإسلامي الذى ذهب إلى اشتراط البلوغ فى المرشح للرئاسة.
- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى اشتراط أن يكون المرشح لرئاسة الدولة حسن الخلق، محمود السيرة. فاشترط القانون أن يكون المرشح متمتعا بالحقوق السياسية. و لا يخول للشخص التمتع بهذه الحقوق إلا إذا كان يتصف بالأخلاق الحسنة. و اشترط الفقه الإسلامى العدالة فى المرشح للرئاسة، و العدالة تنطوى على حسن السيرة.
- اشترط القانون فى المرشح لرئاسة الدولة الخلو من السوابق الإجرامية المخلة بالشرف، والأمانة. و هو بذلك يتفق مع الفقه الإسلامى الذى يشترط فى المرشح أن يكون عدلا. والعدالة تقتضى أن يتمتع المرشح بالأخلاق الطيبة، و السمعة الحسنة.
- ذهب القانون إلى اشتراط السلامة البدنية، و الذهنية فى المرشح لرئاسة الدولة. والإخلال بهذا الشرط يترتب عليه بطلان ولايته. وهو بهذا يتفق مع الفقه الإسلامى فى وجوب هذا الشرط. فالفقهاء يشترطون فى المتقدم للإمامة سلامة الأعضاء، و الحواس على نحو يؤهله للقيام بمهام منصبه. وفقدانه لهذا الشرط علي نحو يحول بينه، وبين أدائه لمهام منصبه يعد مانعا لاستدامة هذا المنصب.

ثانيا: أوجه الاختلاف:

---

(١) تسمى سن البلوغ فى القانون بسن الرشد. و سن الرشد فى القانون هى بلوغ الشخص إحدى، و عشرين سنة ميلادية كاملة. فنص القانون المدنى المصرى رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) على ذلك بقوله: " سن الرشد هى إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة".

مع أن هناك بعض الاتفاق بين القانون المصري، و الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالشروط الموضوعية التى يجب توافرها فى المرشح لولاية الأمر، إلا أن هناك بعض أوجه الاختلاف تتمثل فى الآتى:

- لا يشترط الدستور شرط الإسلام صراحة فى المرشح لرئاسة الدولة؛ إنما يفهم هذا الشرط من المادة الثانية من الدستور المصرى لسنة (٢٠١٤)، و التى تنص على أن " الإسلام دين الدولة " و " مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ". و لذا فيفهم ضمنا أن يكون رئيسا الدولة مسلما. و مع ذلك فإن عدم النص الصريح على دين رئيس الدولة، والمذهب الذى يجب أن يعتنقه فى الدستور يوحى بأن رئيس الدولة ليس ملزما باعتناق دين معين، و لا مذهب معين. فالنص على أن " الإسلام هو دين الدولة "، و أن " مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " يمكن أن يفسر أيضا أن العبرة بالعمل بمقتضى الإسلام، و ليس باعتناقه. و هذا مدعاة للتلاعب بالنصوص. وهذا بخلاف الفقه الإسلامى الذى ذهب إلى اشتراط الإسلام صراحة – ابتداءا، واستمرارا – فى المتقدم للإمامة بإجماع الفقهاء. كما ذهب إلى اشتراط أن يكون رئيس الدولة معتنقا للمذهب السنى. والفقه الإسلامى. بهذا التصريح المجْمَع عليه لم يترك أدنى فرصة لذوى الأهواء من التلاعب بالنصوص، و الانحراف بها عما وضعت له.
- مع أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي فى اشتراط البلوغ فى المرشح لرئاسة الدولة، إلا أنه يختلف عنه فى تحديد الحد الأدني لسن الترشح لهذا المنصب. فعلى حين يشترط القانون فى المرشح لرئاسة الدولة أن يكون قد بلغ سن الأربعين، إلا أن الفقه الإسلامي لم يذهب إلى ذلك، و اكتفى باشتراط البلوغ فى المرشح.و هذا يعكس تمايز الفقه الإسلامي؛ حيث إنه لم يلزم الأمة بسن معينة للترشح لهذا المنصب، و إنما ترك الباب مفتوحا لاجتهاد أهل كل عصر فى اقتراح ما يرونه مناسبا فيما يتعلق بالسن الملائمة للترشح. و هذا ما حدا ببعض المعاصرين من القول أنه ليس هناك ما يمنع من اشتراط بلوغ المرشح سنا معينة تقتضيه المصلحة المتغيرة للجماعة بتغير الأزمنة، و الأمكنة [١].

---

(١) عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ، ص ١٠٩، و محمد محمد اسماعيل فرحات، **المبادىء العامة فى النظام السياسى الإسلامى، قواعده الأساسية، و مصادره، و السلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، د. ط.، ص ٢٢٤.

- مع أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي فى اشتراط العقل فى المرشح لرئاسة الدولة، إلا أن مفهوم العقل فى الفقه الإسلامى لا يقتصر على مجرد القدرة على التمييز بين الصواب، كما هى الحال فى القانون؛ بل يتسع ليشمل الفطنة، و الفِرَاسة [1]، و هى ما يعرف بالذكاء [2] فى العصر الحاضر. فوفقا لذلك لا يشترط الفقه الإسلامي فى المرشح أن يكون قادرا على التمييز فحسب، بل يشترط أن يكون ذكيا أيضا.
- لم ينص القانون على اشتراط الحرية فى المتقدم لرئاسة الدولة. و هو يختلف بهذا عن الراجح فى الفقه الإسلامى الذى اشترط الحرية فى المرشح، فلا يجوز أن يكون عبدا. و لعل عدم اشتراط القانون لهذا الشرط يرجع إلى اعتقاد المشرع إلى أنه لا جدوى منه فى الآونة المعاصرة التى انحصر فيها الرق. ومع ذلك فاشتراط الحرية فى المرشح للرئاسة يعكس تمايز الفقه الإسلامى، وصلاحيته لكل زمان، و مكان. فالحكم بعدم جواز أن يكون المرشح لرئاسة الدولة عبدا – على الراجح – حكم ثابت بتغير الأزمنة، و سواء أوجد الرق، أو انعدم. وذلك بخلاف القانون الذى يضعه البشر، فإنه يظل بحاجة إلى التعديل بين الحين، و الآخر ليتواءم مع المستجدات.
- لم ينص الدستور المصري صراحة على شرط الذكورة للترشح لرئاسة الدولة الإسلامية. و لكن هذا الشرط يستفاد ضمنا من النص الدستورى على أن " الإسلام دين الدولة "، و النص على أن " مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ". و عدم النص الصريح على اشتراط الذكورة صراحة فى صلب الدستور أو القوانين المكملة له مدعاة للتلاعب بالنصوص. حيث يمكن أن يفسر هذا النص بأن العبرة بالعمل بالإسلام بصرف النظر عن نوع المرشح ذكرا كان أم أنثى. هذا فضلا عن أنه ليس هناك نص صريح يمنع من ترشح المرأة لرئاسة

---

(١) الفِراسة فى اللغة: التثبت، و النَّظَر. و الفراسة فى الاصطلاح: يعرفها ابن القيم بأنها: " الفهم فى الواقع، و الاستدلال بالأمارات، و شواهد الحال ". و يعرفها الجرجانى بأنها: " مُكاشفة اليقين، و مُعاينة الغيب ". يراجع: الرازى، **مختار الصَّحاح**، ، ط٥، ، ص ٢٣٦، و ابن القيم، **الطُّرُق الحُكْمية فى السياسة الشرعية**، ط١، ص ٢٧، و الجرجانى، **مُعجَم التعريفات**، تحقيق: محمد صِدِّيق المِنشاوى، د. ط.، ص ١٣٩.

(٢) الذكاء هو قدرة عقلية يتمكن من خلالها الشخص من التعلم على نحو يفوق أقرانه، و تطبيق ما تعلمه على ما يواجهه من مشكلات، و إدراك ما بين الأشياء من علاقات، و ابتكار أشياء جديدة غير مألوفة، و التبصر فى عواقب أعماله، و حسن التصرف فى المواقف المختلفة. يراجع: أحمد عزت راجح، **أصول علم النفس**، ط١، ص ٤٨٩، ص ٤٩٧، ص ٣٣٠.

الدولة.هذا بخلاف الشريعة الإسلامية التى تشترط – صراحة – فى المرشح للرئاسة أن يكون رجلا. فلا يجوز تولى النساء رئاسة الدولة الإسلامية. و هذا يغلق الباب أمام الانحراف بالنصوص عما وضعت من أجله. وعدم النص الصريح على اشتراط الذكورة صراحة فى صلب الدستور أو القوانين لمكملة له مدعاة للتلاعب.

- على الرغم من أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي فى اشتراط اتصاف المرشح لرئاسة الدولة بالأخلاق الطيبة، و السمعة الحسنة، إلا أن مفهوم العدالة فى الفقه الإسلامى لا يقتصر على مجرد تجنب المحظورات –كما هى الحال فى القانون – إنما يتسع ليشمل أيضا التورع عن الشبهات.
- لا يشترط الدستور المصري – صراحة – فى المرشح لرئاسة الدولة أن يتمتع بقسط وافر من العلم الشرعى، أو الدنيوي. و إنما يشترط أن يكون المرشح حاصلا على مؤهل عال بغض النظر عن نوع التخصص الذى ينتمى إليه. و مع ذلك، فاشتراط أن يتمتع المرشح لرئاسة الدولة بحظ وافر من العلم الشرعي قد يستفاد – ضمنيا – من المادة الثانية من دستور (١٩٧١)، و دستور (٢٠١٢)، و دستور (٢٠١٤) فى نصها على أن: " الإسلام دين الدولة ... و مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ". فلا يتصور – فى الأغلب الأعم – أن ينص الدستور على أن: " الإسلام دين الدولة ... و مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "، و المرشح لرئاسة الدولة جاهلا بأمور دينه.

و على خلاف ذلك يشترط الفقه الإسلامي – صراحة – فى المرشح للخلافة أن يكون من العلماء الذين لديهم قسط وافر من العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى العلم بشئون الدولة [(١)]. و هذا يعكس تمايز الفقه الإسلامي فى هذا الخصوص. فاشتراط أن يتمتع المتقدم بحظ وافر من العلم الشرعي ضمان للفهم الصحيح للدين، و إنفاذ تعاليمه، و العمل بمقتضاه فى الشئون الداخلية، و الخارجية للدولة. هذا بجانب أن التصريح بهذا الشرط يعد

---

(١) أضف إلى ذلك أنه ليس هناك ما يمنع من اشتراط حصوله المرشح لرئاسة الدولة على درجات علمية معينة، و نحو ذلك مما تقتضيه المصالح المتغيرة للجماعة بتغير الأزمنة، و الأمكنة. يراجع: عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ١٠٩، و محمد محمد اسماعيل فرحات، **المبادىء العامة فى النظام السياسى الإسلامى، قواعده الأساسية، ومصادره، والسلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، د. ط.، ص ٢٢٤، و سعيد حوى، **الإسلام**، ط٢، ص٣٨٣.

كفيلا لوصول من لديه القدر الكاف من العلم الشرعى إلى مقاليد الحكم، و استبعاد غيره ممن لم يستوف هذا الشرط.

- لم ينص القانون على اشترط صحة الرأي فى المرشح لرئاسة الدولة. وهو يختلف بذلك عن الفقه الإسلامي؛ حيث اشترط الفقهاء حسن الرأى فى المتقدم للإمامة. و هذا يقرر تمايز الفقه الإسلامي فى هذا السبيل. فاتصاف المرشح بهذه الصفة يجعله قادرا على اختيار أنسب الحلول لما يجابهه من مشكلات، و انتقاء الأصلح لمعاونته على تسيير الشئون المختلفة للدولة، و بالتالى سياسة الرعية على النحو الذى يحقق صلاحهم فى دنياهم، و آخراهم.
- لم ينص القانون على اشتراط الشجاعة فى المرشح لرئاسة الدولة. و ذلك بخلاف الفقه الإسلامي الذى ذهب إلى اشتراطها. و هذا يدل على تمايز الفقه الإسلامي على القانون. فوجه اشتراط الشجاعة فى المتقدم للإمامة هو أن يكون قويا فى إنفاذ الحق، و ألا يخشى فى الله لومة لائم. فإذا كان المتقدم جبانا، فإنه لن يتمكن من إنصاف المظلومين، و الأخذ على أيدى المعتدين. فضلا عن أن ذلك مدعاة لسقوط هيبته فى أعين أهل الفساد فى الداخل، وأعداء الأمة فى الخارج، و تجرئهم على استباحة الحرمات.
- لم يشترط القانون فى المرشح لرئاسة الدولة أن يكون قرشيا. وذلك بخلاف الراجح فى الفقه الإسلامى الذى اشترط النسب القرشى فى المتقدم لولاية أمر الدولة. و لا يخفى عن الأذهان تمايز الفقه الإسلامى فى هذا الخصوص. فاشتراط النسب القرشي إنما جاء للتنبيه على أن لشرف الأنساب، و عظيم قَدْرِها فى النفوس أثرا تاما فى اجتماع الآراء، و تألف الأهواء،و بذل الطاعة، و الانقياد.
- نص القانون على اشتراط الجنسية فى المرشح لرئاسة الدولة. فيشترط أن يكون المرشح لرئاسة الدولة فى مصر متمتعا بالجنسية المصرية. فلا يجوز للأجنبى الذى لا يحمل الجنسية المصرية أن يكون رئيسا لها. والإخلال بهذا الشرط يعد مانعا من استدامة هذا المنصب. والجنسية بمعنى الانتماء لدولة معينة هى فكرة مستحدثة لا تعتد بها الشريعة الإسلامية كشرط للترشح لرئاسة الدولة الإسلامية، و إنما تعتد بالانتماء للإسلام، وليس الانتماء لبلد معين، أو دار معينة [1].

---

(١) ذهب الأستاذ عبد القادر عودة – رحمه الله – إلى أن الجنسية فى الإسلام تقوم على أسس ثلاثة هى:
الأساس الأول: اعتناق الإسلام.

الأساس الثانى: التزام أحكام الإسلام، و إن لم يكن معتنقا للإسلام.

الأساس الثالث: الإقامة بدار الإسلام *، و إن لم يكن معتنقا للإسلام.

فيقول: " و أساس الجنسية فى دار الإسلام هو اعتناق الإسلام، أو التزام أحكامه، فمن اعتنق الإسلام فهو مسلم، و من التزم أحكام الإسلام، و لم يسلم فهو ذمى، و كلا المسلم، و الذمى رعية من رعايا الدولة الإسلامية، و جنسية كل منهما الجنسية الإسلامية ".و يضيف قائلا: " تقوم الجنسية فى الإسلام على أساس الدار، فأهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة، سواء كانوا مسلمين أو ذميين، و مهما تميز المصرى عن السورى، أو العراقى، أو المغربى، فذلك تمييز محلى لا ينبنى عليه حكم شرعى، و لا يؤدى إلى تمييز فى الخارج. و أهل دار الحرب لهم جنسية واحدة مهما تعددت بلادهم، و حكوماتهم ". وقد أيده فى ذلك فريق من المعاصرين. فذهبوا إلى أن الرَّعَوِية هى البديل لمصطلح الجنسية. و الرعوية تعنى الانتماء إلى الدولة الإسلامية بصرف النظر عن كون المرء مسلما أم غير مسلم. فأساس هذا الانتماء هو الإقامة فى دار الإسلام. فالرعوية لفظ شامل جامع للمسلمين، و غير المسلمين لكونهم قاطنين فى دار الإسلام، و ينصاعون إلى أوامر الدين الإسلامى. و بناء على ذلك، فكل من يقيم فى دار الإسلام – سواء أكان مسلما أم غير مسلم – فهو يحمل بالضرورة الجنسية الإسلامية. يراجع: عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، ص ٢٠٧ – ٢٠٨، و هانى عبد الله درويش، **آثار اكتساب الجنسية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، د. ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤)، ص ٤٤- ٤٨.

و مع الاتفاق بأن أساس الجنسية فى الإسلام يقوم على اعتناق الإسلام إلا أن القول بأنها تقوم أيضا على أساس التزام أحكامه، و الإقامة بدار الإسلام أمر غير مقبول. فلا يقبل أن يطلق على الذمى الذى يطبق أحكام الإسلام، أو يقيم بدار الإسلام بأنه إسلامى؛ أى: أنه يحمل الجنسية الإسلامية. فلو كان ذلك صحيحا، فلم لَقَّب فقهاء الإسلام – فى القديم و الحديث – المعَاهدين المستوطنين لدار الإسلام أو الملتزمين لأحكامه بأهل الذمة، و لم يلقبوهم بأهل دار الإسلام مثلا، أو بأى لفظ مشتق من لفظ الإسلام. و لعل السبب فى ذلك يرجع إلى تورعهم عن نسبتهم إلى الإسلام و لو باللفظ ؛ لأن ذلك يعد تشريفا لهم، و هذا التشريف لا يناله إلا من اعتنق هذا الدين. وفى ذلك يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف – رحمه الله –: " اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن الدولة الإسلامية إنما تعتمد فى تكونها على الوحدة الدينية، و أن جميع من جَمَعتهم هذه الوحدة هم أمة واحدة، و إن اختلفوا فى اللغة أو الجنس أو الحكومات أو الملوك أو سائر المميزات القومية، لأن وحدة الدين غلبت كل هذه الفروق ". و هذا يعنى أن الإسلام دين وجنسية. فالانتماء إلى العقيدة هو الرابط الذى يربط بين المسلم، و الأمة الإسلامية. و على ذلك فإن أهل الذمة، أو غيرهم ممن استوطنوا دار الإسلام – سواء التزموا بأحكام الإسلام أم لم يلتزموا بها – لا يتمتعون بجنسية الدولة الإسلامية. يراجع: عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية، و الخارجية، والمالية**، د. ط.، ص ٦٣.

*قسم الفقهاء العالم – وفقا لمعيار الإسلام، و الكفر – إلى قسمين:

القسم الأول: دار الإسلام: و هى كل دار ظهرت فيه دعوة الإسلام، و نفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذِمّى، و لم يقهر فيها أهل البدعة أهل السنة. فدار الإسلام تشمل كل البلاد التى تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل فى دار الإسلام كل بلد سكانه أو أغلبهم مسلمون، و كل بلد يحكمه المسلمون، و لو كانت غالبية سكانه من غير المسلمين

و قسم بعض الفقهاء دار الإسلام – وفقا لنوع الحكم أكان حكما عادلا أم حكما جائرا – إلى قسمين هما:

ووفقا لذلك، يجوز لغير المصري أن يترشح لرئاسة الدولة فى مصر شريطة أن يكون مستوفيا لشرائط الإمامة التى حددها الفقه الإسلامي.

- نص القانون على اشتراط عدم الزواج بأجنبية للترشح لرئاسة الدولة. والمراد بالأجنبية هنا الزوجة التى لا تحمل الجنسية المصرية. وإخلال المتقدم لهذا الشرط يترتب عليه بطلان ولايته ابتداء، واستمرارا. وهو بهذا يختلف عن الفقه الإسلامي الذى لا يشترط ذلك. والعلة فى عدم اشتراط الفقه الإسلامي لهذا الشرط تتمثل —كما سبقت الإشارة – فى أن الإسلام لا يعتد بالجنسية بمعنى الانتماء إلى بلد معين، و إنما يعتد بالانتماء إلى هذا الدين. و على ذلك لا تعد الزوجة المسلمة أجنبية و إن اختلفت جنسيتها عن جنسية زوجها.

الأول: دار العدل: و هى التى نُصِب فيها الإمام الحق، الذى يقيم ميزان العدل. و طاعة الإمام فيها واجبة شرعا ظاهرا، و باطنا إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع، و لا طاعة.

و**الثانى: دار البغى أو دار الجَوْر، و التغلب**: و هى ما كان الحكم فيها بتغلب قوة أهل العصبية من المسلمين، و عدم مراعاة أحكام الإمامة الشرعية و شروطها. و طاعة الإمام فى دار البغى ليست قربة واجبة شرعا، إنما هى ضرورة تقدر بقدرها.

القسم الثانى: دار الكفر أو دار الحرب: و هى كل دار ظهرت فيها دعوة الكفر، و لم ينفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمى، و قهر فيها أهل البدعة أهل السنة. وتشمل دار الكفر أو دار الحرب كل البلاد غير الإسلامية التى لا تدخل تحت سلطان المسلمين، و لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة، أو تحكمها دول متعددة، ويستوى أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون، أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام.

يراجع: البغدادى، **أصول الدين**، ط١، ص ٢٧٠، و محمد رشيد رضا، **الخلافة**، د. ط.، ص ٥٠، و عبد الوهاب خلاف، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية، و الخارجية، و المالية**، د. ط.، ص ٦٩، و عبد القادر عودة، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، ص ٢٠٦– ٢٠٧.

الخاتمة

تشتمل الخاتمة على أهم النتائج التى توصل إليها البحث الحالى. كما تشتمل على التوصيات التى يقترحها البحث فى ضوء هذه النتائج. و يجرى تفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: نتائج الدراسة:

انصبت مشكلة البحث الحالي علي الشروط الواجب توافرها فى ولي الأمر، وأثر تخلفها فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى. واستهدف البحث مقارنة مفهوم ولي الأمر فى الفقه الإسلامي والقانون المصري. و استهدف أيضا مقارنة مفهوم الشرط و مدى لزومه و أنواعه فى الفقه الإسلامى و القانون المصرى. كما استهدف مقارنة الشروط الشكلية، و الموضوعية الواجب توافرها فى ولي الأمر، وأثر تخلفها فى الفقه الإسلامى والقانون المصرى. و قد أسفر البحث عن العديد من النتائج فيما يتعلق بهذا الخصوص أهمها ما يلى:

أولا: مفهوم ولى الأمر فى الاصطلاح الشرعى و القانونى:

فيما يتعلق بمقارنة مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامي، و القانون المصري، فقد أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

١- مفهوم ولى الأمر فى القانون يستعمل للدلالة على الحاكم الأعلى للدولة؛ مما يشير إلى خضوع حكام الأقاليم التابعة لسلطانه، و هو بذلك يتفق مع مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامي الذى يشير إليه باعتباره الرئيس الأعظم للدولة الإسلامية، و الذى يدين له حكام الولايات التابعة.

٢- مفهوم ولى الأمر فى الاصطلاح القانوني يشير إلى رئيس الدولة باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية. و هذا يتفق مع مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامى باعتباره رئيسا لجميع العاملين بمهام التنفيذ فى الدولة.

٣- مفهوم ولى الأمر فى القانون يتضمن الإشارة إليه باعتباره ممثلا عن الشعب، و وكيلا عنه فى تصريف أموره الداخلية، و تدبير شئونه الخارجية. و هذا يتفق مع مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامية استناده إلى كونه نائبا عن الأمة فى رعاية مصالحها فى الداخل، و الخارج.

٤- يستعمل مصطلح ولى الأمر فى الفقه الإسلامي – عند الإطلاق – للإشارة إلى مفهوم الحاكم الأعلى للدولة الإسلامية. و مع أهمية هذا المصطلح فى الفقه الإسلامي، إلا أنه لم يرد بنفس الصيغة فى القانون للدلالة على هذا المفهوم؛ إنما ورد مصطلح آخر أكثر شيوعا هو مصطلح رئيس الدولة.

٥- يستعمل مصطلح (رئيس الجمهورية) فى القانون المصري استنادا إلى تبنى النظام السياسى المصرى للشكل الجمهورى النظام الذى يجرى فيه اختيار رئيس الدولة عن طريق الانتخاب من أفراد الشعب. على حين يستعمل مصطلح (ولى الأمر) فى الفقه الإسلامي، و ليس مصطلح (رئيس الجمهورية). و هذا يعكس تمايز الفقه الإسلامى فى هذا الشأن. فمصطلح (ولى الأمر) يستوعب أيما شكل سياسى يتبناه المجتمع؛ أكان جمهوريا يختار فيه رئيس الدولة عبر الانتخاب الشعبي أو ملكيا يجرى فيه تقلد الحكم بالوراثة. على حين يقتصر مصطلح (رئيس الجمهورية) على الشكل الجمهورى فحسب.

يركز مفهوم ولى الأمر فى الاصطلاح القانوني على كونه رئيسا للسلطة التنفيذية، مستبعدا بذلك كونه رئيسا للسلطتين الأخريين التشريعية، و القضائية، و ذلك تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات. و هو بذلك يختلف عن مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامى، والذى ينظر إلى حاكم الدولة الإسلامية باعتباره رئيسا للسلطات الثلاث؛ التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.

٦- مع أن مفهوم ولى الأمر فى الاصطلاح القانوني ينظر إليه باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، إلا أن هذه الرئاسة قد تكون رئاسة اسمية فحسب. كما هو الحال فى بعض الأنظمة الوضعية التي لا يملك فيها رئيس الدولة أية صلاحيات فعلية، بينما يتولى رئيس الوزارة مسئولية الحكم. وهو بهذا يختلف مع مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامي الذى ينظر إلى ولى الأمر باعتباره الحاكم الفعلى للبلاد؛ فهو يمتلك سلطات حقيقية لإدارة شئون الأمة.

٧- مفهوم ولى الأمر فى الاصطلاح القانوني أغفل الإشارة إلى وظيفة الحاكم فى رعاية المصالح الآخروية للأمة. على حين ركز مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامى على دور الرئيس الأعلي للدولة الإسلامية فى حفظ الدين، و حماية المصالح الآخروية للعباد.

ثانيا: مفهوم الشرط فى الفقه الإسلامي و القانون المصري:

فيما يتعلق بمقارنة مفهوم الشرط فى الفقه الإسلامي و القانون المصري، فقد أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

١- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى أن الشرط أمر يترتب عليه وجود التزام، أو زواله.

٢- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى عدم جواز مخالفة االشرط للآداب العامة.

٣- الشرط فى القانون يجب أن يكون أمرا مستقبلا؛ فلا يجوز أن يكون أمرا ماضيا أو حاضرا. و هذا يختلف عن مفهوم الشرط فى الفقه الإسلامي. فالشرط فى الفقه الإسلامي لا يشترط فيه الاستقبال. فقد يكون الشرط أمرا حاضرا.

ثالثا: مدى استلزام الشروط فى الفقه الإسلامي و القانون المصري:

فيما يتعلق بمقارنة مدى استلزام الشروط فى الفقه الإسلامي و القانون المصري، فقد توصلت الدراسة إلى الآتي:

١- ذهب القانون المصري إلى استلزام شروط معينة فيمن يترشح لمنصب رئيس الدولة. و هو يتفق بذلك مع القول الراجح فى الفقه الإسلامى الذى يستوجب توافر شروط محددة فى المرشح لرئاسة الدولة الإسلامية.

٢- ذهب القانون إلى التصريح بهذه الشروط تارة، و التعبير ضمنا عنها تارة آخرى. و هو بذلك يتفق مع الفقه الإسلامى. فمن الفقهاء القائلين بهذه الشروط من عَبَّر عنها على نحو صريح، و منهم من عبر عنها على نحو ضمنى.

٣- يختلف القانون المصري مع الفقه الإسلامي فى قدر الشروط اللازمة التى ينبغى توافرها فى المرشح لرئاسة الدولة. فيختلف عدد هذه الشروط فى القانون من حقبة زمنية إلى آخرى. كما أنها يختلف فى الفقه الإسلامي من فقيه إلى آخر.

٤- يختلف القانون المصري مع الفقه الإسلامي فى نوع الشروط اللازمة التى ينبغى توافرها فى المرشح لرئاسة الدولة. حيث يختلف نوع هذه الشروط فى القانون من فترة زمنية لآخرى. كما يختلف فى الفقه الإسلامي من فقيه إلى آخر.

رابعا: أنواع الشرط فى الفقه الإسلامي و القانون المصري:

فيما يتعلق بمقارنة أنواع الشرط فى الفقه الإسلامي و القانون المصري، فقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- ذهب القانون المصري إلى تقسيم الشرط إلى نوعين أحدهما يتعلق بالشروط الشكلية، التى تدور حول الإجراءات التى يجب أن يتبعها المرشح و الآخر يتعلق بالشروط الموضوعية التى تتعلق بالمرشح ذاته. و هذا يتقارب إلى حد كبير مع تقسيم الفقه الإسلامي الشرط إلى نوعين؛ أحدهما يتعلق بالشروط فى المرشح، و النوع الآخر يتعلق بالشروط فى غيره.

٢- ذهب القانون المصري إلى ضرورة استيفاء الشروط الشكلية لفحص الشروط الموضوعية. وهذا يتفق إلى حد كبير مع الفقه الإسلامى فى ضرورة استيفاء الشروط التى تتعلق بالمرشح، و الشروط التى تتعلق بغيره لشغل منصب الإمامة.

٣- يختلف القانون المصري عن الفقه الإسلامي فى تسمية أنواع الشرط. فعلى حين تسمى هذه الأنواع فى القانون بالشروط الشكلية، و الموضوعية، يطلق عليها فى الفقه الإسلامي شروط فى الإمام، و شروط فى غيره عند بعض الفقهاء، و شروط صحة، و شروط انعقاد عند البعض الآخر.

٤- يختلف مضمون الشروط الشكلية فى القانون المصري عنه فى الفقه الإسلامي إلى حد كبير. حيث تدور هذه الشروط فى القانون حول الإجراءات التى يجب على المرشح اتباعها لتولى منصب الرئاسة، كدفع كفالة معينة. على حين تركز هذه الشروط فى الفقه الإسلامي على سبل انعقاد الإمامة كبيعة أهل الحل، و العقد.

٥- ذهب القانون المصري إلى ضرورة استيفاء الشروط الشكلية قبل فحص الشروط الموضوعية المتطلبة فى المرشح لولاية الأمر. على حين أن الفقه الإسلامي يتعرض لتناول الشروط المتطلبة فى شخص المرشح لرئاسة الدولة أو ما يعرف باسم الشروط الموضوعية فى القانون، ثم ينتقل لبيان الشروط المتطلبة فى غيره. و يفهم من ذلك أسبقية الشروط الموضوعية لغيرها من الشروط فى الفقه الإسلامي.

خامسا: الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولي الأمر، وأثر تخلفها فى الفقه الإسلامي والقانون المصري:

فيما يتعلق بمقارنة الشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولى الأمر فى الفقه الإسلامي و القانون المصري، فقد أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

١- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى مضمون الشروط الشكلية. حيث لا تتعلق هذه الشروط فى كل منهما بشخص المرشح، إنما تتعلق بغيره؛ أى: فى غير المرشح.

٢- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى أن الشروط الشكلية يستلزم تحققها لشغل منصب رئاسة الدولة بجانب الشروط الموضوعية.

٣- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى استلزام فحص الشروط الشكلية قبل الانتقال للشروط الموضوعية؛ فيشترط فى القانون أن يقدم المرشح طلب الترشيح لرئاسة الدولة، و أن يدفع كفالة مالية معينة قبل الانتقال إلى الشروط الموضوعية التى تتعلق بشخص المرشح. و هو بهذا يتفق مع الفقه الإسلامى الذى يقرر ضرورة تحديد أهل الحل،و العقد للمرشح لرئاسة الدولة، واختيار الأنسب لهذا المنصب ممن يستوفى شرائطه.

٤- يختلف القانون عن الفقه الإسلامي فى تسمية الشروط التى لا تتعلق بشخص المرشح. فعلى حين تسمى هذه الشروط بالشروط الشكلية فى القانون، تسمى بالشروط فى غيره – أى: فى غير المرشح – فى الفقه الإسلامى.

٥- الشروط الشكلية فى القانون تختلف إلى حد كبير عن الشروط الشكلية فى الفقه الإسلامى. فعلى حين تتعلق الشروط الشكلية فى القانون بتقديم المرشح لطلب الرئاسة، و دفع كفالة مالية معينة، تتعلق الشروط الشكلية فى الفقه الإسلامي بطرق تعيين رئيس الدولة متمثلة فى اختيار أهل الحل، والعقد، والعهد من الإمام السابق، أو الاستخلاف.

٦- يستلزم القانون أن يقدم المرشح لمنصب رئيس الدولة طلبا يعلن فيه رغبته فى اعتلاء هذا المنصب. و هذا يعنى أن رئيس الدولة هو الذى يطلب الخلافة، و يسعى إليها. ويترتب علي الإخلال بهذا الشرط عدم أهلية المتقدم للترشح لهذا المنصب. وهو بهذا يختلف عن الراجح فى الفقه الإسلامى؛ و هو أن رئيس الدولة لا يطلب الخلافة، ولا يسعى إليها. فاختيار رئيس الدولة فى الفقه الإسلامي يقوم على تحديد أهل الحل، العقد للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الإمامة، ثم اختيار أفضلهم لشغل هذا المنصب. فرئيس الدولة وفقا لذلك لا يطلب الخلافة، ولا يسعى إليها، بل تعرض عليه، و يتكلف أعبائها إذا قبل تحمل مسئوليتها.

و فى ذلك ضمان لاختيار أنسب الأشخاص ممن يصلحون لهذا المنصب و استبعاد غيرهم ممن يحرصون على طلب الخلافة لتحقيق مآرب دنيوية.

٧- يستلزم القانون لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان، و خمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين بمجلسى الشعب، و الشورى، و المجالس الشعبية المحلية للمحافظات، و لم يشترط القانون فيهم العدالة. ومع هذا يترتب علي الإخلال بهذا الشرط عدم صلاحية المتقدم لمنصب الرئاسة ابتداءا. وهو بهذا يختلف عن الفقه الإسلامى الذى يشترط فى أهل الحل، و العقد أن يكونوا عدولا. و هذا يؤكد تمايز الفقه الإسلامى فى هذا الشأن. فاشتراط العدالة فى أهل الحل، و العقد المنوط بهم اختيار، و مبايعة المتقدم للإمامة من شأنه أن يضمن وصول أفضل العناصر إلى حكم البلاد، و يستبعد من هم ليسوا بأهل لتقلد هذا المنصب الخطير.

سادسا: الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولى الأمر، و أثر تخلفها فى الفقه الإسلامى و القانون المصرى:

فيما يتعلق بمقارنة الشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولى الأمر فى الفقه الإسلامي و القانون المصري، فقد أسفرت الدراسة عن النتائج الآتية:

١- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى اشتراط العقل فى المرشح لرئاسة الدولة. فيستلزم القانون تمتع المرشح بالحقوق المدنية، و التمتع بهذه الحقوق يتطلب فى الشخص أن يكون عاقلا. ويترتب علي الإخلال بهذا الشرط عدم أهلية المتقدم لهذا المنصب ابتداءا، واستمرارا. وهذا ما ذهب إليه الفقه الإسلامى؛ حيث اشترط العقل – ابتداءا، واستمرارا فى المتقدم للإمامة باتفاق الفقهاء.

٢- ذهب القانون إلى اشتراط حد أدنى للسن للترشح لرئاسة الدولة، و هو أربعين سنة ميلادية. ويفهم من ذلك اشتراط أن يكون المرشح بالغا استنادا إلى أن سن البلوغ فى القانون هى إتمام الشخص إحدى و عشرين سنة ميلادية. و يتفق القانون بذلك مع الفقه الإسلامى الذى ذهب إلى اشتراط البلوغ فى المرشح للرئاسة.

٣- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى اشتراط أن يكون المرشح لرئاسة الدولة حسن الخلق، محمود السيرة. فاشترط القانون أن يكون المرشح متمتعا بالحقوق السياسية. و لا يخول

للشخص التمتع بهذه الحقوق إلا إذا كان يتصف بالأخلاق الحسنة. و اشترط الفقه الإسلامي العدالة فى المرشح للرئاسة، و العدالة تنطوى على حسن السيرة.

٤- اشترط القانون فى المرشح لرئاسة الدولة الخلو من السوابق الإجرامية المخلة بالشرف، والأمانة. وهو بذلك يتفق مع الفقه الإسلامي الذى يشترط فى المرشح أن يكون عدلا. والعدالة تقتضى أن يتمتع المرشح بالأخلاق الطيبة، و السمعة الحسنة.

٥- ذهب القانون إلى اشتراط السلامة البدنية، و الذهنية فى المرشح لرئاسة الدولة. والإخلال بهذا الشرط يبطل الترشح كما يبطل استدامة هذا المنصب. وهو بهذا يتفق مع الفقه الإسلامي فى وجوب هذا الشرط. فالفقهاء يشترطون فى المتقدم للإمامة سلامة الأعضاء، و الحواس على نحو يؤهله للقيام بمهام منصبه ابتداءا، واستمرارا.

٦- لا يشترط الدستور شرط الإسلام صراحة فى المرشح لرئاسة الدولة؛ إنما يفهم هذا الشرط من المادة الثانية من الدستور المصرى لسنة (٢٠١٤)، و التى تنص على أن " الإسلام دين الدولة " و " مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ". و لذا فيفهم ضمنا أن يكون رئيسا الدولة مسلما. و مع ذلك فإن عدم النص الصريح على دين رئيس الدولة، والمذهب الذى يجب أن يعتنقه فى الدستور يوحى بأن رئيس الدولة ليس ملزما باعتناق دين معين، و لا مذهب معين. فالنص على أن " الإسلام هو دين الدولة "، و أن " مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " يمكن أن يفسر أيضا أن العبرة بالعمل بمقتضى الإسلام، و ليس باعتناقه. و هذا مدعاة للتلاعب بالنصوص. و هذا بخلاف الفقه الإسلامى الذى ذهب إلى اشتراط الإسلام صراحة فى المتقدم للإمامة بإجماع الفقهاء. كما ذهب إلى اشتراط أن يكون رئيس الدولة معتنقا للمذهب السنى. و الفقه الإسلامى بهذا التصريح المجْمَع عليه لم يترك أدنى فرصة لذوى الأهواء من التلاعب بالنصوص، و الانحراف بها عما وضعت له.

٧- مع أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي فى اشتراط البلوغ فى المرشح لرئاسة الدولة، إلا أنه يختلف عنه فى تحديد الحد الأدنى لسن الترشح لهذا المنصب. فعلى حين يشترط القانون فى المرشح لرئاسة الدولة أن يكون قد بلغ سن الأربعين، إلا أن الفقه الإسلامي لم يذهب إلى ذلك، و اكتفى باشتراط البلوغ فى المرشح. و هذا يعكس تمايز الفقه الإسلامي؛ حيث إنه لم

يلزم الأمة بسن معينة للترشح لهذا المنصب، و إنما ترك الباب مفتوحا لاجتهاد أهل كل عصر فى اقتراح ما يرونه مناسبا فيما يتعلق بالسن الملائمة للترشح. و هذا ما حدا ببعض المعاصرين من القول أنه ليس هناك ما يمنع من اشتراط بلوغ المرشح سنا معينة تقتضيه المصلحة المتغيرة للجماعة بتغير الأزمنة، و الأمكنة.

٨- مع أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي فى اشتراط العقل فى المرشح لرئاسة الدولة، إلا أن مفهوم العقل فى الفقه الإسلامى لا يقتصر على مجرد القدرة على التمييز بين الصواب، كما هى الحال فى القانون؛ بل يتسع ليشمل الفطنة، و الفِرَاسة، و هى ما يعرف بالذكاء فى العصر الحاضر. فوفقا لذلك لا يشترط الفقه الإسلامي فى المرشح أن يكون قادرا على التمييز فحسب، بل يشترط أن يكون ذكيا أيضا.

٩- لم ينص القانون على اشتراط الحرية فى المتقدم لرئاسة الدولة. و هو يختلف بهذا عن الراجح فى الفقه الإسلامي الذى اشترط الحرية فى المرشح، فلا يجوز أن يكون عبدا. و لعل عدم اشتراط القانون لهذا الشرط يرجع إلى اعتقاد المشرع إلى أنه لا جدوى منه فى الآونة المعاصرة التى انحصر فيها الرق. و مع ذلك فاشتراط الحرية فى المرشح للرئاسة يعكس تمايز الفقه الإسلامى، و صلاحيته لكل زمان، و مكان. فالحكم بعدم جواز أن يكون المرشح لرئاسة الدولة عبدا – على الراجح – حكم ثابت بتغير الأزمنة، و سواء أوجد الرق، أو انعدم. وذلك بخلاف القانون الذى يضعه البشر، فإنه يظل بحاجة إلى التعديل بين الحين، و الآخر ليتواءم مع المستجدات.

١٠- لم ينص الدستور المصري صراحة على شرط الذكورة للترشح لرئاسة الدولة الإسلامية. ولكن هذا الشرط يستفاد ضمنا من النص الدستوري على أن " الإسلام دين الدولة "، والنص على أن " مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ". و عدم النص الصريح على اشتراط الذكورة صراحة فى صلب الدستور أو القوانين المكملة له مدعاة للتلاعب بالنصوص. حيث يمكن أن يفسر هذا النص بأن العبرة بالعمل بالإسلام بصرف النظر عن نوع المرشح ذكرا كان أم أنثى. هذا فضلا عن أنه ليس هناك نص صريح يمنع من ترشح المرأة لرئاسة الدولة. هذا بخلاف الشريعة الإسلامية التى تشترط – صراحة – فى المرشح للرئاسة أن يكون رجلا. فلا يجوز تولى النساء رئاسة الدولة الإسلامية. و هذا يغلق الباب

أمام الانحراف بالنصوص عما وضعت من أجله. و عدم النص الصريح على اشتراط الذكورة صراحة فى صلب الدستور أو القوانين لمكملة له مدعاة للتلاعب.

١١- على الرغم من أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامى فى اشتراط اتصاف المرشح لرئاسة الدولة بالأخلاق الطيبة، و السمعة الحسنة، إلا أن مفهوم العدالة فى الفقه الإسلامى لا يقتصر على مجرد تجنب المحظورات – كما هى الحال فى القانون – إنما يتسع ليشمل أيضا التورع عن الشبهات.

١٢- لا يشترط الدستور المصري – صراحة - فى المرشح لرئاسة الدولة أن يتمتع بقسط وافر من العلم الشرعي، أو الدنيوي. و إنما يشترط أن يكون المرشح حاصلا على مؤهل عال بغض النظر عن نوع التخصص الذى ينتمى إليه. و مع ذلك، فاشتراط أن يتمتع المرشح لرئاسة الدولة بحظ وافر من العلم الشرعى قد يستفاد – ضمنيا – من المادة الثانية من دستور (١٩٧١)، و دستور (٢٠١٢)، و دستور (٢٠١٤) فى نصها على أن: " الإسلام دين الدولة ... و مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ". فلا يتصور – فى الأغلب الأعم أن ينص الدستور على أن: " الإسلام دين الدولة ...

و مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "، و المرشح لرئاسة الدولة جاهلا بأمور دينه. و على خلاف ذلك يشترط الفقه الإسلامي – صراحة - فى المرشح للخلافة أن يكون من العلماء الذين لديهم قسط وافر من العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى العلم بشئون الدولة. و هذا يعكس تمايز الفقه الإسلامي فى هذا الخصوص. فاشتراط أن يتمتع المتقدم بحظ وافر من العلم الشرعى ضمان للفهم الصحيح للدين، و إنفاذ تعاليمه، والعمل بمقتضاه فى الشئون الداخلية، و الخارجية للدولة. هذا بجانب أن التصريح بهذا الشرط يعد كفيلا لوصول من لديه القدر الكاف من العلم الشرعى إلى مقاليد الحكم، واستبعاد غيره ممن لم يستوف هذا الشرط.

١٣- لم ينص القانون على اشترط صحة الرأى فى المرشح لرئاسة الدولة. و هو يختلف بذلك عن الفقه الإسلامي؛ حيث اشترط الفقهاء حسن الرأى فى المسائل السياسية فى المتقدم للإمامة. وهذا يقرر تمايز الفقه الإسلامى فى هذا السبيل. فاتصاف المرشح بصحة الرأى فى شئون الحكم يجعله قادرا على اختيار أنسب الحلول لما يجابهه من مشكلات، و انتقاء الأصلح

لمعاونته على تسيير الشئون المختلفة للدولة، و بالتالى سياسة الرعية على النحو الذى يحقق صلاحهم فى دنياهم، و آخراهم.

١٤- لم ينص القانون على اشتراط الشجاعة فى المرشح لرئاسة الدولة. و ذلك بخلاف الفقه الإسلامي الذى ذهب إلى اشتراطها. و هذا يدل على تمايز الفقه الإسلامى على القانون. فوجه اشتراط الشجاعة فى المتقدم للإمامة هو أن يكون قويا فى إنفاذ الحق، و ألا يخشى فى الله لومة لائم. فإذا كان المتقدم يتصف بالجُبْن، فإنه لن يتمكن من إنصاف المظلومين، والأخذ على أيدى المعتدين. فضلا عن أن ذلك مدعاة لسقوط هيبته فى أعين أهل الفساد فى الداخل، وأعداء الأمة فى الخارج، و تجرئهم على استباحة الحرمات.

١٥- لم يشترط القانون فى المرشح لرئاسة الدولة أن يكون قرشيا. و ذلك بخلاف الراجح فى الفقه الإسلامى الذى اشترط النسب القرشى فى المتقدم لولاية أمر الدولة. و لا يخفى عن الأذهان تمايز الفقه الإسلامي فى هذا الخصوص. فاشتراط النسب القرشى إنما جاء للتنبيه على أن لشرف الأنساب، و عظيم قَدْرِها فى النفوس أثرا تاما فى اجتماع الآراء، و تألف الأهواء، وبذل الطاعة، و الانقياد.

١٦- نص القانون على اشتراط الجنسية فى المرشح لرئاسة الدولة. فيشترط أن يكون المرشح لرئاسة الدولة فى مصر متمتعا بالجنسية المصرية. فلا يجوز للأجنبى الذى لا يحمل الجنسية المصرية أن يكون رئيسا لها. والإخلال بهذا الشرط يعد مانعا من استدامة رئيس الدولة لمهام منصبه. والجنسية بمعنى الانتماء لدولة معينة هى فكرة مستحدثة لا تعتد بها الشريعة الإسلامية كشرط للترشح لرئاسة الدولة الإسلامية، و إنما تعتد بالانتماء للإسلام، و ليس الانتماء لبلد معين. ووفقا لذلك، يجوز للمسلم – أيا كانت جنسيته ما دام مستوفيا لشرائط الإمامة – أن يترشح لرئاسة القطر الإسلامى اللهم إذا كانت هناك مصلحة شرعية تستدعى أن ينتمى المرشح لأهل هذا القطر لتأليف القلوب، و توحيد الكلمة، و تسكين الفتنة.

١٧- نص القانون على اشتراط عدم الزواج بأجنبية للترشح لرئاسة الدولة. والمراد بالأجنبية هنا الزوجة التى لا تحمل الجنسية المصرية. والإخلال بهذا الشرط يترتب عليه بطلان ولايته. و هو بهذا يختلف عن الفقه الإسلامي الذى لا يشترط ذلك. والعلة فى عدم اشتراط الفقه الإسلامى لهذا الشرط تتمثل –كما سبقت الإشارة – فى أن الإسلام لا يعتد بالجنسية بمعنى

الانتماء إلى بلد معين، و إنما يعتد بالانتماء إلى هذا الدين. وعلى ذلك لا تعد الزوجة المسلمة أجنبية و إن اختلفت جنسيتها عن جنسية زوجها.

الفرع الثانى: توصيات الدراسة:

لقد أسفرت الدراسة الحالية عن العديد من النتائج؛ منها ما يتعلق بمفهوم ولى الأمر، ومفهوم الشرط، و مدى لزومه، و أنواعه فى الفقه الإسلامى، و القانون المصري، و منها ما يتعلق بالشروط الشكلية المتطلبة فى ولى الأمر فى الفقه الإسلامي، و القانون المصري ، و منها ما يتعلق بالشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولى الأمر فى الفقه الإسلامى، و القانون المصرى. و على ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، يوصى البحث الحالى بالآتى:

أولا: توصيات تتعلق بمفهوم ولي الأمر فى الاصطلاح الشرعي و القانوني:

١- نظرا لأن مفهوم ولى الأمر فى الفقه الإسلامي يتسع ليشمل رئاسة السلطتين التشريعية، والقضائية بجانب السلطة التنفيذية، بخلاف القانون الوضعي الذى يقتصر فيه هذا المفهوم على السلطة التنفيذية فحسب، يوصى البحث الحالى باستبدال مصطلح (رئيس الدولة) بمصطلح (ولى الأمر) فى المجال القانوني نظريا، و تطبيقيا.

٢- نظرا لأن مصطلح (رئيس الجمهورية) ليس من المرونة بحيث يستوعب الأنماط السياسية المتجددة، بخلاف مصطلح (ولي الأمر) الذى يتسع لأى مستجدات، يوصى البحث الحالى المشرع الدستورى المصرى باستبدال مصطلح (رئيس الجمهورية) بمصطلح (ولي الأمر) فى القانون المصرى. و ذلك بإعادة صياغة المادة (١٢) من الدستور التى تنص على أن : " رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية، و يباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى الدستور" بحيث تعدل إلى الصيغة المقترحة الآتية: " رئيس الدولة هو ولي الأمر، و يباشر اختصاصاته على النحو المبين فى الدستور ".

ثانيا: توصيات تتعلق بالشروط الشكلية الواجب توافرها فى ولي الأمر فى الفقه الإسلامي والقانون المصري

١- يستلزم القانون أن يقدم المرشح لمنصب رئيس الدولة طلبا يعلن فيه رغبته فى اعتلاء هذا المنصب. و هو بهذا يختلف عن الراجح فى الفقه الإسلامي؛ و هو أن رئيس الدولة لا يطلب الخلافة، و لا يسعى إليها، و إنما يتم ذلك بترشيح أهل الحل، العقد للأشخاص

الذين تتوافر فيهم شروط الإمامة. و نظرا لتمايز وجهة النظر الإسلامية فى هذا الخصوص، يوصى البحث بإضافة الفقرة الآتية إلى المادة (١٤٢) من دستور (٢٠١٤):

- يرشح مجلس الشعب رئيس الدولة.

و يكون نص المادة كالآتى: " يرشح مجلس الشعب لمنصب رئيس الدولة ممن يستوفون شروط شغل هذا المنصب. و يتم الترشيح فى مجلس الشعب لهذا المنصب بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل. و يعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم ".

٢- يستلزم القانون لقبول الترشيح لرئاسة الدولة أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان، و خمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين بمجلسى الشعب، و الشورى، و المجالس الشعبية المحلية للمحافظات، و لم يشترط القانون فيهم العدالة. و هو بهذا يختلف عن الفقه الإسلامى الذى يشترط فى أهل الحل، و العقد أن يكونوا عدولا. و نظرا لأهمية اشتراط العدالة فى اختيار أفضل العناصر لشغل هذا المنصب، يقترح البحث الحالى إضافة الفقرة الآتية للمادة (١٤٢) لدستور (٢٠١٤)، وهى:

- تشترط العدالة فى الأعضاء المزكين لطلب الترشح لمنصب رئيس الدولة.

و يكون نص هذه المادة كالآتى: " يشترط لقبول الترشح لرئاسة الدولة أن يزكى المترشح عشرون عضوا على الأقل من الأعضاء المشهود لهم بالعدالة بمجلس النواب ".

ثالثا: توصيات تتعلق بالشروط الموضوعية الواجب توافرها فى ولي الأمر فى الفقه الإسلامي و القانون المصري

١- نظرا لأن الدستور المصري لا يشترط – صراحة – أن يكون المرشح لرئاسة الدولة مسلما، و نظرا لأن هذا قد يفهم منه أن رئيس الدولة ليس ملزما باعتناق دين معين، و لا مذهب معين، و هذا بخلاف الفقه الإسلامى الذى ذهب إلى اشتراط الإسلام صراحة فى المتقدم للإمامة بإجماع الفقهاء، و اشتراط أن يكون رئيس الدولة معتنقا للمذهب السنى، يوصى البحث الحالى بضرورة التصريح باشتراط الإسلام فى المرشح لرئاسة الدولة، و اشتراط أن يكون المرشح منتميا لمذهب أهل السنة و الجماعة، و اشتراط أن يلتزم بتطبيق تعاليم الإسلام. وذلك اتساقا مع نص المادة الثانية من الدستور المصرى لسنة (٢٠١٤) التى تنص

على أن " الإسلام دين الدولة، ... و مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "، بل و اتساقا مع ما كان سائدا فى التاريخ التشريعى منذ الفتح الإسلامي لمصر من اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع [١]، و مع ما كان سائدا فى دساتير العهد الملكى من اشتراط أن يكون الملك مسلما [٢]، و اتفاقا مع ما أوصت به العديد من الدراسات السابقة من ضرورة النص صراحة على اشتراط أن يكون المرشح لمنصب رئيس الدولة مسلما [٣].

---

(١) مما هو جدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية كانت المصدر الرسمى للقانون فى مصر منذ الفتح الإسلامى إلى عهد محمد على الذى تولى الحكم فى مصر عام ١٨٠٥م . حيث كانت تطبق الشريعة الإسلامية فى هذه الفترة – أى: ما قبل عهد محمد على – على جميع الأشخاص، و فى كل المسائل سواء منها ما يتعلق بالأحوال الشخصية كالمسائل المتعلقة بنظام الأسرة كالزواج، و الطلاق، و المسائل المتعلقة بالولاية، و الوصاية، و القوامة، و الحَجْر، و تصحيح النسب، و التبنى، و المسائل المتعلقة بالمواريث، أو المعاملات المالية، أو الحدود، أو المعاملات الدولية، و شئون السياسة، و الحرب. و منذ بداية عهد محمد على، بدأ تقليص تطبيق الشريعة الإسلامية لصالح القانون الفرنسى؛ حيث وضعت بعض التشريعات المستمدة من هذا القانون لا سيما فيما يتعلق بقانون التجارة، و بعض قواعد القانون الجنائى. و ببداية حركة التقنين على إثر إنشاء المحاكم المختلطة ثم المحاكم الأهلية، حلت التقنينات الوضعية – و التى كانت منقولة حرفيا من التقنينات الفرنسية – محل الشريعة الإسلامية باستثناء بعض الأحكام المأخوذة من الشريعة الإسلامية كمسائل الأحوال الشخصية. و منذئذ لم تعد الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا للقانون حتى جاء دستور (١٩٧١) و نص فى المادة الثانية على أن " مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ". يراجع: محمد حسن قاسم، **المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية**، د. ط.، ص ١٧٤ – ١٧٦.

و مع أن دستور (١٩٧١) – و ما تلاه من دساتير –، قد نص على أن " مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "، إلا أن هذا النص لم ينزل إلى حيز التطبيق بعد.

(٢) تحديدا دستور (١٩٢٣) الذى اشترط صراحة أن يكون الملك مسلما من أبوين مسلمين. فقد قضى الأمر الملكى الصادر فى (١٣) إبريل عام (١٩٢٢)، و الذى أحال إليه دستور (١٩٢٣) فى المادة الأولى على اشتراط أن " يكون الملك مسلما من أبوين مسلمين ". يراجع: ماجد راغب الحلو، **القانون الدستورى**، د. ط.، ص ٤١.

(٣) عبد القادر عودة، **المال، و الحكم فى الإسلام**، ط٥، ص ١٠٨، و وهبة الزُّحَيْلى، تطبيق الشريعة، و استمداد القوانين من مَعِين الفقه الإسلامى، (**مجلة الشريعة، و الدراسات الإسلامية**)، ص ٨٦، و عادل ثابت، **النظم السياسية، دراسة للنماذج الرئيسية الحديثة، و نظم الحكم فى البلدان العربية، و للنظام السياسى الإسلامى**، د. ط.، ص ٣٠٣، و عادل عبد المعين عبد الوهاب بشر، **اختيار رئيس الدولة فى النظام المختلط، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، ص ٣٢٠.

و فى ضوء ذلك يقترح البحث إضافة الفقرة التالية للمادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤)، و هى:

- يشترط فى المرشح لمنصب رئيس الدولة أن يكون مسلما وفقا لمذهب أهل السنة، و الجماعة، وأن يكون مقيما لشعائر الإسلام، و ملتزما بتطبيق أحكامه.

و يكون نص هذه المادة كالآتى: " يشترط فيمن يكون رئيسا للدولة أن يكون مسلما على مذهب أهل السنة، و الجماعة، و أن يكون مقيما للشعائر الدينية، و ملتزما بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فى الشئون المختلفة للدولة ".

٢- نظرا لأن الدستور المصري لا ينص صراحة على شرط الذكورة للترشح لرئاسة الدولة الإسلامية. و نظرا لأن ذلك يمكن أن يفسر بأن العبرة بالعمل بالإسلام بصرف النظر عن نوع المرشح ذكرا كان أم أنثى، و نظرا لأن الشريعة الإسلامية تشترط – صراحة – فى المرشح للرئاسة أن يكون رجلا، يوصى البحث الحالى بضرورة التصريح باشتراط الذكورة فى صلب الدستور. وذلك اتساقا مع المادة الثانية من الدستور المصرى لسنة (٢٠١٤) التى تنص على أن " الإسلام دين الدولة، ... و مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ".

و فى ضوء ذلك يقترح البحث إضافة الفقرة التالية للمادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤)، و هى:

- يشترط فى المتقدم لمنصب رئيس الدولة أن يكون من الرجال.

و يكون نص المادة كالآتي:

" يشترط فيمن يكون رئيسا للدولة أن يكون رجلا ".

٣- نظرا لأن الدستور المصري لا ينص – صراحة – فى المرشح لرئاسة الدولة أن يتمتع بقسط وافر من العلم الشرعي، و ذلك على خلاف الفقه الإسلامي الذى يشترط فى المرشح للخلافة أن يكون من العلماء الذين لديهم قسط وافر من العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، يوصى البحث الحالى المشرع الدستورى بضرورة اشتراط أن يتمتع المرشح لرئاسة الدولة بحظ وافر من العلم الشرعى. فلا يتصور أن تنص المادة الثانية من دستور

(٢٠١٤) على أن: " الإسلام دين الدولة ... و مبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "، والمرشح لرئاسة الدولة جاهلا بأمور دينه.

و يقترح البحث إضافة الفقرة التالية للمادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤)، و هى:

- يشترط فى المتقدم لمنصب رئيس الدولة أن يتمتع بقسط وافر من العلم الشرعى.

و يكون نص هذه المادة كالآتى: " يشترط فيمن يكون رئيسا للدولة أن يكون حاصلا على مؤهل عال فى العلوم الشرعية أو لديه قسط وافر من هذه العلوم ".

٤- نظرا لأن الدستور المصرى لم ينص على اشتراط صحة الرأي فى المرشح لرئاسة الدولة، بخلاف الفقه الإسلامي الذى ذهب إلى اشتراط صحة الرأى فى المسائل السياسية، يوصى البحث الحالى بضرورة اشتراط صحة الرأى فى الأمور السياسية فى المرشح لمنصب رئيس الدولة.

و نظرا لأن صحة الرأى عادة ما تكتسب من الخِبرة بشئون العمل السياسي، يقترح البحث أن تضاف الفقرة التالية إلى المادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤)، و هى:

- يشترط فى المتقدم لمنصب رئيس الدولة أن يكون على قدر كاف من الخبرة بالعمل السياسي.

و يكون نص هذه المادة كالآتى: " يشترط فيمن يكون رئيسا للدولة أن يكون على خبرة كافية بالشأن السياسي ".

٥- نظرا لأن الدستور المصري لم ينص على اشتراط الشجاعة فى المرشح لرئاسة الدولة، بخلاف الفقه الإسلامى الذى ذهب إلى اشتراطها لأهميتها فى إنفاذ الحق. يوصى البحث الحالى المشرع الدستورى بأهمية اشتراط الشجاعة فى المتقدم لشغل منصب رئيس الدولة.

و يقترح البحث أن تضاف الفقرة التالية إلى المادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤)، و هى:

- يشترط فى المتقدم لمنصب رئيس الدولة أن يتمتع بالشجاعة.

و يكون نص هذه المادة كالآتى: " يشترط فيمن يكون رئيسا للدولة أن يكون شجاعا ".

٦- نظرا لأن القانون المصري لم يشترط فى المرشح لرئاسة الدولة أن يكون قرشيا، بخلاف الراجح فى الفقه الإسلامي الذى اشترط النسب القرشي فى المتقدم لولاية أمر الدولة لأهمية فى اجتماع الآراء، و بذل الطاعة، و الانقياد، يوصى البحث الحالى المشرع الدستورى بضرورة النص على اشتراط النسب القرشي فى المرشح لرئاسة الدولة.

و يقترح البحث أن تضاف الفقرة التالية إلى المادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤)، و هى:

- يشترط فى المتقدم لمنصب رئيس الدولة أن يكون قُرَشيَ النسب.

و يكون نص هذه المادة كالآتى: " يشترط فيمن يكون رئيسا للدولة أن يكون قرشيا إن لم يتعذر ذلك ".

٧- نظرا لأن الدستور نص على اشتراط الجنسية فى المرشح لرئاسة الدولة، و فكرة الانتماء لدولة معينة لا تعتد بها الشريعة الإسلامية كشرط للترشح لرئاسة الدولة الإسلامية، يوصى البحث الحالى المشرع الدستورى بعدم اشتراط الجنسية فى المرشح لرئاسة الدولة إلا إذا رأى أن هناك مصلحة شرعية فى ذلك كتأليف القلوب، و توحيد الكلمة، و تسكين الفتنة.

و يقترح البحث أن تضاف الفقرة التالية إلى المادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤)، و هى:

- يجوز لغير المصرى التقدم لمنصب رئيس الدولة.

و يكون نص هذه المادة كالآتى: " يجوز لغير المصري أن يكون رئيسا للدولة ".

٨- نص القانون على اشتراط عدم الزواج بأجنبية – أى التى لا تحمل الجنسية المصرية – للترشح لرئاسة الدولة، بخلاف الفقه الإسلامى الذى لا يشترط ذلك. ولذا يوصي البحث بعدم اشتراط ذلك إلا إذا كانت هناك مصلحة شرعية فى ذلك كتوحيد الصف، و لَمّ الشَّمْل، و رفع أسباب النزاع.

و يقترح البحث إضافة الفقرة التالية إلى المادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤) – إذا ما رأى المشرع الدستورى مصلحة شرعية فى ذلك – هى:

- يشترط فى المتقدم لمنصب رئاسة الدولة ألا يكون متزوجا من امرأة غير مسلمة.

و يكون نص هذه المادة كالآتى: " يشترط فيمن يكون رئيسا للدولة ألا يكون متزوجا من امرأة غير مسلمة ".

٩- نص القانون على اشتراط أن يكون المرشح لرئاسة الدولة حاصلا على مؤهل عال. و نظرا لأن مشكلات الحياة السياسية تفرض أمورا تحتاج إلى ثقافة معينة، يوصى البحث الحالى بأن يكون المرشح لمنصب رئيس الدولة حاصلا على درجة علمية أعلى ، و هو ما يحقق الإسهام فى الحياة السياسية، و توجيه شئون الحكم على نحو أفضل.

و فى ضوء ذلك، يقترح البحث الحالى على المشرع الدستورى إضافة الفقرة التالية إلى المادة (١٤١) من دستور (٢٠١٤) – و هى:

- يفضل فى المتقدم لمنصب رئاسة الدولة أن يكون قد أتم دراساته العليا.

و يكون نص هذه المادة كالآتى: " يفضل فيمن يكون رئيسا للدولة أن يكون ممن أتموا دراساتهم العليا ".

رابعا: توصيات تتعلق بإجراء المزيد من البحوث المستقبلية:

لقد أثار موضوع البحث الحالى الحاجة لإجراء مزيد من البحوث المستقبلية لتناول بعض المسائل ذات الصلة، و هى؛ طبيعة الموانع التى تحول دون شغل منصب رئاسة الدولة، و الجزاء المترتب على مخالفة شروط الترشح، و شروط الاستمرار لمنصب رئاسة الدولة، و الجهة المنوط بها فحص الشروط المتطلبة للترشح لمنصب ولى أمر الدولة الإسلامية. و على ذلك يوصى البحث الحالى بمزيد من البحوث لتناول المسائل الآتية:

١- موانع شغل منصب ولى أمر الدولة الإسلامية فى الفقه الإسلامي، و القانون المصري، دراسة مقارنة.

٢- الجزاء المترتب على مخالفة شروط الترشح (شروط الانعقاد) لمنصب رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامي، والقانون المصري، دراسة مقارنة.

٣- الجزاء المترتب على مخالفة شروط استدامة (شروط استمرار) منصب رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامي، و القانون المصري، دراسة مقارنة.

٤- الجهة المنوط بها فحص الشروط المتطلبة للترشح لمنصب رئاسة الدولة فى الفقه الإسلامي، والقانون المصري، دراسة مقارنة.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
١	چ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ چ	البقرة	١٢٤	١٣٧
٢	چ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ ڻ ڈ ڈ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ے ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ چ	البقرة	٢٤٧	١٤١، ١٥٦
٣	چ ۈ ۇ ۇ ۆ و و ۆ ۈ ې ې ې □ □ □ □ □ چ	آل عمران	٢٨	١١٤
٤	چ ٱ ٻ ب ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ چ	النساء	٣٤	١٣١
٥	چ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ئې چ	النساء	٥٩	١٩ ١٢٦، ١٦٦
٦	چ ڦ ڦ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ	النساء	١٤١	١١٣، ٢١٦
٧	چ ڃ ڃ ڃ ڃ ڃ ڄ ڄ ڄ ڄ ڇ ڇ چ	المائدة	١٢	٥٦
٨	چ ڳ گ گ گ ڳ ں ڻ ڻ ٹ ٹ ۀ ہ ہ ہ ھ ھ ھ چ	المائدة	٤٤	١٠٩

٩	چ چ چ چ چ چ چ چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ چ	الأنفال	٧٢	٦٢، ١١٦
١٠	چ ی ی ی □ □ □ □ □ □ چ	يونس	٣١	١٧٢
١١	چ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ق ق ق ق ق ق ج چ	يوسف	٥٤	١٠٩
١٢	چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ	يوسف	٥٥	١٠٣ ١٤٢،
١٣	چ ق ق ج ج چ	ابراهيم	٧	ط
١٤	چ پ پ پ ٹ ٹ ڈ ڈ ٹ ٹ چ	النور	٢	٥٥
١٥	چ ہ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ڭ ڭ چ	القصص	٢٦	١٠٩
١٦	چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ	الأحزاب	٣٣	١٣١
١٧	چ گ گ گ گ گ ں ں ڻ چ	الشورى	٣٨	٥٤، ٦٦
١٨	چ چ چ چ ی ی ی ی ڈ ڈ ڈ چ	محمد	٢٢	١٨
	چ چ ی ی ی ڈ ڈ ڈ چ			

١٩		الحجرات	١٣	١٧١
٢٠	چ ڃ گ گ گ گ ڳ ں ڻ ڻ ڻ ٹ ٹ ٹ ۀ ہ ھ ے ۓ	التكوير	١٩- ٢١	١٠٩

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث	الصفحة
١	(الأَئِمَّة مِنْ قُرَيْش)	١٦١
٢	(أَخْرِجوا إليّ مِنْكم اثنى عشر نقيبا يكونون على قَوْمِهم)	٥٧
٣	(الإسلام يعلو و لا يُعْلى)	١١٤
٤	(الأُمَرَاء من قُرَيش ثلاثا ما فعلوا ثلاثا، ما حَكَموا فَعَدَلوا، و ما اُستُرحِموا فَرَحِموا، و ما عاهدوا فَوَفُّوا .....)	١٦٩
٥	(بايعْنا على السَّمْع، و الطاعة فى مَنْشَطنا، و مَكْرَهِنا، و عُسْرِنا، ويُسْرِنا، و أثَرَةٍ علينا، و أنْ لا نُنازع الأمْرَ أَهْلَهُ ...)	٢١٧، ٢٢٢
٦	(أبو بكر فى الجنة، و عمر فى الجنة .....)	٧٧
٧	(الجِهادُ واجبٌ عليكُم مع كل أَمِير بَرّا كان أو فاجرا .....)	١٣٩
٨	(اسْمَعُوا و أَطِيعوا و إنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُم عَبْدٌ حَبَشىٌّ كَأنَّ رَأْسَهُ زَبِيبةٌ)	١٢٦، ١٦٦
٩	(إن لم تجدينى فإت أبا بكر)	٧٣
١٠	(إنَّ هذا الأَمْرُ فى قُرَيْش لا يُعاديهم أَحدُ إلا كَبَّهُ الله على وَجْهِهِ ما أَقاموا الدِّينَ)	١٦٨
١١	(إنَّا لا نُوَلِّى هذا مَنْ سَأَلَهُ، و لا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ)	١٠٢
١٢	(إنى لا أدرى مَنْ أَذِنَ مِنْكم مِمَّنْ لَمْ يَأْذن، فارجِعوا حتى يَرْفعَ إلينا عُرَفَاؤكم أَمرَكُم).	٥٨
١٣	(رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، و عن الصغير حتى يَكْبَرَ، و عن المجنون حتى يَعْقِلَ، أو يُفِيقَ)	١١٧

١٤	(سيكون أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدى يَأْمُرُونكم بما تَعرِفون، و يَعلمُون ما تُنْكرِون، فليس أولئك عليكم بأئِمة)	٢٢٤
١٥	(قَدِّموا قُرَيْشا، و لا تَقدَّموها)	١٦٣
١٦	(لا يَزَالُ هذا الأَمْرُ فى قُرَيُش ما بَقِىَ مِنْ النَّاسِ اثنان)	١٦٢
١٧	(لَنْ يُفلِح قَوْم وَلَّوا أَمْرَهم امرأة)	١٣٢
١٨	(مُرُوا أبا بكر فَليُصَلِّ بالناس)	٧٣
١٩	(مَنْ لا يَشْكُرِ النَّاسَ، لا يَشْكُرِ اللهَ)	ط
٢٠	(النَّاسُ تَبَعُ لقُرَيش فى الخَيْر، و الشَّرِّ)	١٦٣
٢١	(يأبى اللهُ، و المؤمنونَ إلا أبا بكر)	٧٣
٢٢	(يا أبا ذَرٍّ، إنَّكَ ضَعِيفُ، و إنها أَمَانة، و إنها يومَ القِيامَة خِزْىُ، و نَدَامة إلَّا مَنْ أَخَذَها بِحَقها، و أَدَّى الذى عَلَيه فيها)	١٥٤
٢٣	(يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لا تَسألِ الإمارة، فإنك إنْ أُعْطيتَهَا عن مَسألةٍ أُكِلْتَ إلَيْها، و إنْ أُعطيتَهَا عن غَيْرِ مَسألةٍ أُعِنْتَ عَلَيْها)	١٠٢
٢٤	(يا معشرَ النِّساء تَصَدَّقنَ، فإنى أُرِيتُكُنَّ أَكثَر أَهْل النار)	١٣٢

فهرس الآثار

م	الأثر	الصفحة
١	(إنْ أَدركني أَجَلي، و أبو عبيدة حَيّ استَخْلَفتُهُ)	١٧٢
٢	(إنْ أستخلِف، فقد استَخلَف من هو خيرُ منى أبو بكر ، و إنْ أترُك، فقد تركَ مَنْ هو خير منى رسول الله صلي الله عليه و سلم)	٧٢
٣	(إن الحسن و الحسين كان يصليان خلف مروان)	١٣٨
٤	(إنى استعملت عمر بن الخطاب، فإن بَرَّ و عَدَل، فذلك عِلْمى به، و إن جار، و بَدَّل، فلا علم لى بالغيب، الخير أردت، و لكل امريء ما اكتسب)	٨٢
٥	(تعالىَ أُبَايُعك، فإذا قيل عم رسول الله صلى الله عليه و سلم بايع ابن عم رسول الله صلي الله عليه و سلم لم يختلف عليك اثنان)	٦٩
٦	(فإنْ أَدْرَكَنى أَجَلى، و قد مات أبو عُبيْدة استخلَفْتُ مُعاذ بن جَبَل)	١٧٢
٧	(قد رضيت لكم أحد هذين الرَّجُلين، فبايعوا أَيهُما شئتم)	٧٢
٨	(لَنْ يُعرَف هذا الأَمر إلا لهذا الحَىّ من قُرَيْش، هم أَوْسَط العرب نَسَبا، و دارا)	١٦٥
٩	(لو كان سالم مَوْلى أبى حُذَيفة حيا استَخلَفتُهُ)	١٢٧، ١٦٧
١٠	(منا أمير، و منكم أمير)	٧٢
١١	(نحنُ الأمراءُ، و أنتم الوزراء)	١٦٥
١٢	(هَلُمَّ أُبَايُعْكَ)	٧٢

١٣	(وَدِدتُ أنى كنتُ سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم لمن هذا الأمر، فلا ينازعه أحد)	٧٢

فهرس الأعلام

م	الاسم	الصفحة
١	أبو الأعلى المَوْدُوديّ	١٠٤
٢	أُسَيْد بن حُضَيْر	٦٨
٣	بدر الدين بن جماعة	١١٠
٤	البَزْدوي	٦٤
٥	بَشير بن سعد	٦٨
٦	البَغْدادي	٣٤
٧	البغوي	١٢٩
٨	أبو بكر بن العربي	٢١
٩	البُهُوتي	١٢٠
١٠	ابن تيمية	٢١

١١	ابن جرير الطبري	٢٢
١٢	الجُرْجاني	٣٧
١٣	جُنَادة بن أُمَية	٢١٧
١٤	الجُوَيني	٣٥
١٥	أبو حامد الغزالي	٣٨
١٦	ابن حَجَر العسقلاني	١٠٥
١٧	أبو الحسن الأشعري	٦٩
١٨	ابن حزم	٣٥
١٩	ابن خلدون	٣٦
٢٠	ابن رشد الحفيد	١١٩
٢١	الرَّمْلي	٥١
٢٢	سالم مولى أبي حُذَيفة	٦٨
٢٣	السعد التفتازاني	٦٦
٢٤	سليمان بن عبد الملك	٧٥
٢٥	الشَّريف المرْتَضي	١٢٤
٢٦	الشَّنْقِيطي	١٢٤
٢٧	الشوكاني	١١٠
٢٨	طالوت	١٤١
٢٩	عبد الرحمن الإيجي	٦٩
٣٠	ابن عباس	٢٠
٣١	عبد الرحمن بن سَمُرَة	١٠٤
٣٢	عبد الوهاب خَلاَّف	٨١
٣٣	أبو عُبَيدة بن الجَرَّاح	٦٧
٣٤	عمر بن عبد العزيز	٧٥
٣٥	عِيَاض	١١٥

٣٦	القُرطبي	٢١
٣٧	القَلانسي	٧٠
٣٨	القَلْقَشَندي	١٠٦
٣٩	ابن كَثِير	٢٢
٤٠	الكَمَال بن الهُمَام	٦٦
٤١	الماَوَردى	٣٥
٤٢	محمد رشيد رضا	٨١
٤٣	المهَلَّب بن أبى صُفْرة	١٠٥
٤٤	أبو موسى الأشعري	١٠٤
٤٥	النَّسَفي	٤٩
٤٦	النَّوَوي	٦٠
٤٧	أبو هُرَيرة	٢٠
٤٨	يزيد بن معاوية	٨٤
٤٩	أبو يعلى الفَرَّاء	٣٧

فهرس المراجع

أولا: المراجع العربية:

١- ابن الأَثِير، أبو الحسن على بن أبى الكَرَم محمد بن محمد بن عبد الكريم عبد الواحد، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، **أُسْد الغابة فى معرفة الصحابة**، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط ١،(بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م).

٢- ابن الأَثير، عز الدين أبى الحسن على بن محمد الجَزَرِىّ، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، **أُسْدُ الغابة فى معرفة الصحابة**، تحقيق:محمد ابراهيم البَّنا، و محمد أحمد عاشور، د. ط.، (القاهرة: دار الشعب، د. ت.).

٣- ابن الأَثِير، مجد الدين أبو السَعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشَّيْبانى الجَزَرى ، المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، **النهاية فى غريب الحديث، والأَثَر**، تحقيق: طاهر أحمد الزَّاوى، و محمود محمد الطَّنَاحى، د. ط.، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م).

٤- الأزهري، صالح عبد السميع الآبى، المتوفى سنة (١٣٣٥هـ)، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، د. ط.، (بيروت: المكتبة الثقافية، د. ت.).

٥- الأَسَد أبادي، القاضى عبد الجَبَّار بن أحمد بن عبد الجَبَّار الهَمَذاني، أبو الحسين المعْتزلي، المتوفى سنة (٤١٥ هـ)، **المُغْني فى أبواب التوحيد، و العَدْل**، تحقيق: عبد الحليم محمود، و سليمان دُنْيا، د. ط.، (القاهرة: الدار المصرية للتأليف، و الطباعة، د. ت.).

٦- الأَسَد أبادي، ، القاضى عبد الجَبَّار بن أحمد بن عبد الجَبَّار الهَمَذانى ، أبو الحسين المعْتزلى، المتوفى سنة (٤١٥ هـ)، **المُغني فى أبواب التوحيد، و العدل**، تحقيق: محمود محمد قاسم، مراجعة: ابراهيم مدكور، إشراف: طه حسين، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، د. ت.).

٧- الأَسَد أبادي، القاضى عبد الجَبَّار بن أحمد بن عبد الجَبَّار الهَمَذاني ، أبو الحسين المعْتزلى، المتوفى سنة (٤١٥ هـ)، **تثبيت دلائل النبوة**، د. ط.، (القاهرة: دار المصطفى، د. ت.).

٨- أسد، محمد، **منهاج الإسلام فى الحكم**، ترجمة: منصور محمد ماضى، ط٥، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٧٨).
٩- الأشعري، أبو الحسن على بن اسماعيل ، المتوفى سنة (٣٢٤هـ)، **الإبانة عن أصول الديانة**، تحقيق: بشير محمد عيون، ط ٣، (دمشق: مكتبة دار البيان، الطائف: مكتبة المؤيد، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
١٠- الأشقر، عمر سليمان، **المدخل إلى الشريعة و الفقه الإسلامي**، ط١، (عَمَّان :دار النفائس، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
١١- الأَصبهاني، أبو القاسم اسماعيل بن محمد بن الفضل التَّيْمى ، المتوفى سنة (٥٣٥هـ)، **الحجَّة فى بيان المَحَجَّة فى شرح التوحيد، و مذهب أهل السنة**، تحقيق: محمد عبد اللطيف محمد الجمل، ط١، (المنصورة: دار الفاروق، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م).
١٢- الأصفهاني، الراغب، المتوفي سنة (٥٠٢هـ)، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق: مصطفى العدوى، ط١، (المنصورة: مكتبة فياض، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
١٣- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب، **المفردات فى غريب القرآن**، تحقيق: محمد سيد كيلانى، د.ط.، (القاهرة: مكتبة و مطبعة مصطفى البابى الحلبى و أولاده، د. ت.).
١٤- الأصفهاني، أبو القاسم حسين بن محمد، المعروف بالراغب، المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، **المفردات فى غريب القرآن**، تحقيق: مركز الدراسات، و البحوث بمكتبة نَزار مصطفى الباز، د. ط.، (د. م.، مكتبة نزار مصطفى الباز، د. ت.).
١٥- ابن الأعرج، أبو الفضل محمد ، المتوفى (٩٢٥هـ)، **تحرير السلوك فى تدبير الملوك**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، د. ط.، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٤٠٢هـ).
١٦- الألبانى، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتى بن آدم الأشقودرى المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، **ضعيف الجامع الصغير، و زيادته**، إشراف: زهير الشاويش، د. ط.، (بيروت: المكتب الإسلامى، د. ت.).

١٧- الألباني، محمد ناصر الدين ، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

١٨- الألباني، محمد ناصر الدين **صحيح الجامع الصغير،و زيادته (الفتح الكبير)**، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م).

١٩- الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البَغدادي، **روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم و السبع المثَاني** تحقيق: على عبد البارى عطية، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٢٠- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى ، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، **غاية المرام فى علم الكلام**، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، د. ط.، (القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، د. ت.).

٢١- الآمدي، سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد ، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، **الإحكام فى أصول الأحكام**، د.ط.، (القاهرة: مكتبة و مطبعة محمد على صبيح و أولاده، ١٣٨٧هـ-١٩٦٨م).

٢٢- الآمدي، سيف الدين أبى الحسن على بن أبى على بن محمد ، المتوفى سنة (٦٣١هـ)، **الإحكام فى أصول الأحكام**، تحقيق: ابراهيم العجوز، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢٣- الأمين، زُحَل محمد، **القانون الدستوري، و النظم السياسية**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٣).

٢٤- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السُنَيكيّ، المتوفي سنة (٩٢٦هـ)، **أسني المطالب فى شرح رَوْض الطالب**، د. ط.، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، د. ت.).

٢٥- الأنصاري، أبو محمد عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد ، المعروف ب بهاء الدين المَقْدسى، المتوفي سنة (٦٢٤هـ)، **العُدَّة فى شرح العُمْدة**، تحقيق: أبو صُهَيب سيد بن بيومى، إشراف: مصطفى بن العدوى، ط١، (القاهرة – المنصورة: دار ابن رجب – دار الفوائد، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م).

٢٦- اسماعيل ، شعبان محمد ، **تاريخ التشريع الإسلامي، مراحله، و مصادره**، ط١، (القاهرة: دار السلام، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

٢٧- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن على الشافعى أبو محمد، جمال الدين، **طبقات الشافعية**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

٢٨- الإيجِي، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفَضْل، عَضُد الدِّين ، المتوفى سنة (٧٥٦ هـ)، **المواقف فى علم الكلام**، د. ط.، (بيروت: عالم الكتب، د. ت.).

٢٩- الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضى أبى بكر المالكى، المتوفي سنة (٤٠٣ هـ)، **تمهيد الأوائل فى تلخيص الدلائل**، تحقيق: عماد الدين أحمد حَيْدَر، ط١، (لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٣٠- الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضى أبى بكر المالكى، المتوفى سنة (٤٠٣ هـ)، **مناقب الأئمة الأربعة**، تحقيق: سميرة فرحات، ط١، (بيروت: دار المنتخب العربى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

٣١- البُجَيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعى، المتوفى سنة (١٢٢١هـ)، **البُجَيْرمي على الخطيب**، تحقيق: نصر فريد واصل، د. ط.، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت.).

٣٢- البُخارى،، أبو عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجُعْفى المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، د. ط.، (د. م.، د. ن.، د. ت.).

٣٣- البخاري، محمد بن اسماعيل بن المغِيرة أبو عبد الله، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، **التاريخ الكبير**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، د. ط.، (حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، د. ت.).

٣٤- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل ، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**،

ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، د. ط.، (القاهرة: دار ابن حزم، د. ت.).

٣٥- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زُهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، د. ط.، (د. م.: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).

٣٦- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، ط١، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م).

٣٧- البخارى، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم المتوفى سنة (٢٥٦ هـ)، **صحيح البخاري**: ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، مراجعة: أحمد محمد عوض، د. ط.، (المنصورة: مكتبة فياض، ٢٠١١).

٣٨- البدوي، اسماعيل، **اختصاصات السلطة التنفيذية فى الدولة الإسلامية، و النظم الدستورية المعاصرة**، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م).

٣٩- البدوي، اسماعيل، **تولية رئيس الدولة فى الشريعة الإسلامية، و النظم الإسلامية المعاصرة**، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤٠- البدوي، اسماعيل، فصول فى القضاء الإسلامى، (**مجلة الشريعة، و الدراسات الإسلامية**، كلية الشريعة، و الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الثامن، السنة الرابعة، ربيع الأول ١٤٠٧ هـ - أغسطس ١٩٨٧ م).

٤١- البدوى، اسماعيل ابراهيم ، **نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم السياسية المعاصرة** ط ١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤٢- البدوي، اسماعيل، **ولاية العهد (الاستخلاف) فى الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة**، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م).

٤٣- بدوي، ثروت ، **القانون الدستوري، و تطور الأنظمة الدستورية فى مصر**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١).

٤٤- بدوي، ثروت ، **النظم السياسية**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩).

٤٥- آل بَسَّام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح ، المتوفى سنة (١٣٨٨هـ)، **علماء نَجْد**

خلال ثمانية قرون، ط٢، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩هـ).

٤٦- بِشر، عادل عبد المعين عبد الوهاب، **اختيار رئيس الدولة فى النظام المختلط، دراسة مقارنة،** أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة المنوفية، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ٢٠١١).

٤٧- البَزْدَوي، أبو اليُسْر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، المتوفى سنة (٤٩٣ هـ)، **أصول الدين،** تحقيق: هانز بيتر لينس، تعليق: أحمد حجازى السَقَّا، د. ط.، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٤٨- ابن بَطَّال، أبو الحسن على بن خَلَف بن عبد الملك، المتوفى سنة (٤٤٩)، **شرح صحيح البخاري،** تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، ط٢، (الرياض: مكتبة الرُّشْد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م).

٤٩- البَعْلي، عبد الحميد محمود، **ضوابط العقود، دراسة مقارنة فى الفقه الإسلامي، وموازنة بالقانون الوضعي، و فقهه،** د. ط.، (القاهرة: مكتبة وهبة، د. ت.).

٥٠- البغال، سيد، **الجرائم المخلة بالآداب، فقها و قضاءا،** د.ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٣).

٥١- البغدادي، أبو عُبَيد القاسم بن سَلاَم بن عبد الله الهَرَوى ، المتوفى (٢٢٤هـ)، **الإيمان،** تحقيق: محمد ناصر الدين الألبانى، ط١، (بيروت: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٥٢- البَغْدَادي، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التَمِيمىّ المتوفى سنة (٤٢٩ هـ)، **أصول الدين،** ط١، (استانبول: مطبعة الدولة، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م).

٥٣- البَغدادى، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد ، المتوفى سنة (٤٢٩هـ)، **الفَرْق بين الفِرَق،** تحقيق: محمد عثمان الخُشْت، د. ط.، (القاهرة: مكتبة ابن سينا، ١٩٨٨).

٥٤- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفَرَّاء الشافعى، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، **شرح السنة،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و محمد زهير الشاويش، ط ٢، (دمشق — بيروت، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

٥٥- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود ، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، **تفسير البَغَوي: معالم التنزيل**، تحقيق: محمد عبد الله النمر، و عثمان جمعة ضميرية، و سليمان مسلم الحرش، ط١، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).

٥٦- البَغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفَرَّاء ، المتوفى سنة (٥١٦هـ)، **التهذيب فى فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و على محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).

٥٧- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفي سنة (٤٥٨هـ)، **معرفة السُّنَن، و الآثار**، تحقيق: سيد كِسروى حسن، ج٥، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

٥٨- أبو بكر النَّجَّاد، أحمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائيل بن يونس البغدادي، المتوفي سنة (٣٤٨هـ)، **مسند عمر بن الخطاب**، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، ط١، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم، و الحِكَم، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٥٩- البَلاَذري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود ، المتوفي سنة (٢٧٩)، **أنساب الأشراف**، تحقيق: سُهَيْل زَكَّار، ط١، (بيروت: دار الفِكْر، د. ت.).

٦٠- بلتاجي، محمد ، **مكانة المرأة فى القرآن الكريم، و السنة الصحيحة، الحقوق السياسية، و الاجتماعية، و الشخصية للمرأة فى المجتمع الإسلامي، دراسة مقارنة**، د. ط.، (القاهرة: دار السلام، د. ت.).

٦١- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين ، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، **دلائل النبوة، و معرفة أحوال صاحب الشريعة**، تحقيق: عبد المعطى قَلْعَجى، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م).

٦٢- البُهُوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن مَتْن الإقناع**، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

٦٣- البُهُوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلى، المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، **إرشاد أولي النُّهَي لدقائق المُنتهي**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دُهَيْش، ط٢، (مكة المكرمة: مكتبة الأَسَدى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م).

٦٤- البيومي، محمد رجب ، **النهضة الإسلامية فى سِيَر أعلامها المعاصرين** ط١، (بيروت: الدار الشامية، دمشق: دار القلم، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م).

٦٥- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضَّحَّاك، أبو عيسى، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، **سُنَن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، و آخرون، ط٢، (القاهرة: مكتبة، و مطبعة مصطفى البابى الحَلَبى، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م).

٦٦- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، **سُنَن الترمذي**، تخريج: محمد ناصر الدين الألبانى، ضبط، و تصحيح: أبو عُبَيْدة مشهور بن حسن آل سَلْمان، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧هـ).

٦٧- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضَّحَّاك، أبو عيسى، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير، سنن الترمذي**، تحقيق: بَشَّار عَوَّاد معروف، د. ط.، (بيروت: دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٨).

٦٨- ابن تَغْري بَرْدي، يوسف بن عبد الله الظاهرى الحَنَفي، أبو المحاسن، جمال الدين، المتوفى سنة (٨٧٤ هـ)، **النجوم الزاهرة فى ملوك مصر و القاهرة**، د. ط.، (القاهرة: وزارة الثقافة، و الإرشاد القومى، دار الكتب، د. ت.).

٦٩- التفتازانى، سعد الدين ، المتوفى سنة (٧٩١هـ)، **شرح العقائد النَسَفية**، د. ط.، (القاهرة: مطبعة كردستان العلمية، ١٣٢٩هـ).

٧٠- التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين ، المتوفى سنة (٧٩٣ هـ)، **شرح العقائد النَّسَفية**، تحقيق: أحمد حجازى السَّقَّا، ط١، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٧١- التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله، الشهير بسعد الدين ، المتوفى سنة (٧٩٣هـ) ، **شرح المقاصد**، تحقيق: عبد الرحمن عُمَيْرة، ط٢، (بيروت: عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٧٢- التهانوي، محمد على ، المتوفى سنة (١١٥٨هـ)، **كشاف اصطلاحات الفنون و العلوم**، د .ط.، (.بيروت :مكتبة لبنان، ١٩٩٦).

٧٣- ابن تيمية، أحمد ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، **الجهاد**، تحقيق: عبد الرحمن عُمَيْرَة، د. ط.، (بيروت: دار الجيل، د. ت.).

٧٤- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، **السياسة الشرعية فى إصلاح الراعي، و الرعية**، تحقيق: على بن محمد العمران، د. ط.، (جدة: منظمة المؤتمر الإسلامى، مَجْمَع الفقه الإسلامى، دار عالم الفوائد، د. ت.).

٧٥- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، **الخلافة، و المُلْك**، تحقيق: حمَّاد سلامة، مراجعة: محمد عويضة، ط٢، (الأردن: مكتبة المنار، ١٤١٤هـ-١٩٩٤).

٧٦- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم بن محمد بن تيمية الحِرَّاني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٢٨هـ)، **منهاج السنة فى نَقْض كلام الشيعة القَدَرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، ، ط١، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٧٧- ابن تيمية، تقى الدين أحمد الحِرَّاني، المتوفي سنة (٧٢٨ هـ)، **مجموعة الفتاوي**، تحقيق: عامر الجزار، و أنور الباز، ط١، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

٧٨- ابن تيمية، أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ، المتوفي سنة (٧٢٨هـ)، **منهاج السنة النبوية**، تحقيق: رشاد محمد سالم، ط٢، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م).

٧٩- ثروت، جلال، **نظم القانون الخاص فى قانون العقوبات**، د.ط.، (الإسكندرية: منشاة المعارف، ٢٠٠٠).

٨٠- الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى المالكى، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، **التلقين فى الفقه المالكي**، تحقيق: أبو أويس محمد بو خُبْزة الحسَنى التَّطْوانى، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٨١- الثُّمَيْني، ضياء الدين عبد العزيز ، المتوفى سنة (١٢٣٣ هـ)، **كتاب النِّيل، و شفاء العليل** و محمد بن يوسف أَطْفيش، **شرح كتاب النيل، و شفاء العليل**، ط٣، (جدة: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

٨٢- الجِدَّاوي، مصطفى **نظرية الشيعة فى الحكم الإسلامي، مع الموازنة بينها، وبين مبادىء الديمقراطية الغربية**، أطروحة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ط١، (الإسكندرية: د. ن.، ١٩٨٨).

٨٣- الجُرجَاني، السّيِد الشَّرِيف على بن محمد ، المتوفى سنة (٨١٦ هـ)، **شرح المواقف**، تحقيق: عمر محمود الدَّمْياطى، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

٨٤- الجُرْجاني، على بن محمد السَّيْد الشَّرِيف ، المتوفى سنة (٨١٦ هـ)، **مُعجَم التعريفات**، تحقيق: محمد صِدِّيق المِنشاوى، د. ط.،(القاهرة: دار الفضيلة، د. ت.).

٨٥- الجرجاني، على بن محمد بن على الزين الشريف ، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ — ١٩٨٣م).

٨٦- الجرجاني، على بن محمد السيد الشريف ، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: محمد صِدِّيق المنشاوى، ط١، (القاهرة: دار الفضيلة، ، ٢٠٠٤).

٨٧- الجُرْجاني، على بن محمد السَّيِّد الشَّرَيف ، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، **معجَم التعريفات**، تحقيق: محمد صِدِّيق المنشاوى، د. ط.، (القاهرة: دار الفضيلة، ٢٠٠٤).

٨٨- ابن جُزَيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكَلْبى الغرناطى، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية**، د. ط.، (د. م.، د. ن.، د. ت.).

٨٩- ابن جُزَيّ، أبو القاسم محمد بن أحمد الكَلْبى الغرناطى المالكى، المتوفى سنة (٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية فى تلخيص مذهب المالكية، و التنبيه على مذهب الحنفية، و الشافعية، و الحنابلة**، تحقيق: محمد بن سيدى محمد مولاى، د. ط.، (د. م.، د. ن.، د. ت.).

٩٠- الجصاص، أحمد بن على أبو بكر الرازي الحنفي، ، المتوفي سنة (٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد صادق القمحاوى، ، د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤٠٥هـ).

٩١- الجَصَّاص، أبو بكر أحمد بن على الرازى، ، ، المتوفى سنة (٣٧٠هـ) **أحكام القرآن**،

تخريج: عبد السلام محمد على شاهين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م).

٩٢– ابن جماعة، بدر الدين ، المتوفى سنة (٧٣٣هـ)، **تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (دولة قطر: رئاسة المحاكم الشرعية، والشئون الدينية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥ م).

٩٣– ابن جَماعة، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن ابراهيم بن سعد الله الكِنَانى الحَمَوى الشافعى، المتوفى سنة (٧٣٣هـ)، **المَنهَل الرَّوِّى فى مختصر علوم الحديث النبوى**، تحقيق: محيى الدين عبد الرحمن رمضان، ط٢، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٦هـ).

٩٤– الجمل، يحيى ، **النظام الدستوري فى جمهورية مصر العربية**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٤).

٩٥– الجمل، يحيى، **النظام الدستوري فى جمهورية مصر العربية، مع مقدمة فى دراسة المباديء الدستورية العامة**، د. ط. ، (القاهرة: دار النهضة العربية، د. ت.).

٩٦– جمهورية مصر العربية، **الجريدة الرسمية**، العدد (٢٧) مكرر (أ)، ٨ يوليو ٢٠١٣.

٩٧– جمهورية مصر العربية، **الجريدة الرسمية**، العدد (١٠) مكرر، ٨ مارس ٢٠١٤.

٩٨– الجندي، خليل بن اسحاق بن موسى، ضياء الدين ، المالكى المصرى، المتوفى سنة (٧٧٦هـ)، **مختصر خليل**، تحقيق: أحمد جاد، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م).

٩٩– الجُوَيني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالى، الملقب بإمام الحرمين، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)، **الوَرِقات**، تحقيق: عبد اللطيف محمد العبد، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، د. ت.).

١٠٠– الجُوُيْنِي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حِيويه، المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، **الإرشاد إلى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد**، تحقيق: محمد يوسف موسى، وعلى عبد المنعم عبد الحميد، د. ط.، (القاهرة: مكتبة الخانجى، ١٣٦٩ هـ – ١٩٥٠ م).

١٠١- الجُوُيْنِي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حِيويه ، الشهير بأبى المعالى الجويني، المتوفى سنة (٤٧٨ هـ)، **غَيَّاث الأُمَم فى التياث الظُّلَم**، تحقيق: مصطفى حلمى، و فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (الإسكندرية: دار الدعوة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩).

١٠٢- ابن أبى حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن ادريس بن المنْذر التميمي الحنظلي الرازي المتوفى سنة (٣٢٧هـ)، **الجَرْح، و التعديل**، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢ م).

١٠٣- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد العسقلانى، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، **تهذيب التهذيب**، ط١، (الهند: مطبعة دار المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

١٠٤- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، **نُزْهة النَّظَر فى توضيح نُخْبة الفِكْر فى مصطلح أهل الأَثَر** تحقيق: نور الدين عِتْر، ط٣،(دمشق: مطبعة الصَّبَاح، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

١٠٥- ابن حجر، أحمد بن على، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: مُحِبّ الدين الخطيب، و محمد فؤاد عبد الباقى، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

١٠٦- ابن حجر، أحمد بن على ، أبو الفضل العسقلانى الشافعى، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، و محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩ هـ).

١٠٧- ابن حجر، أحمد بن على العسقلانى، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، **فتح البارى بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، و محمد فؤاد عبد الباقى، و قُصَىّ محب الدين الخطيب، ط١، (القاهرة: دار

الريان، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

١٠٨- ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (٨٥٢ هـ)، **فتح الباري بشرح البخاري**، د. ط.، (القاهرة: مكتبة، و مطبعة مصطفى البابى الحَلَبى، ١٣٨٧ هـ - ١٩٥٩ م).

١٠٩- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد العسقلاني، المتوفي سنة (٨٥٢ هـ)، **لسان الميزان**، تحقيق: دائرة المعارف النِّظَامية، الهند، ط٢، (بيروت: مؤسسة الأعلَمي للمطبوعات، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م).

١١٠- ابن حَجَر، أبو الفَضْل أحمد بن على بن محمد بن أحمد العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، **الدُّرَر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد صان، ط ٢، (حَيْدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).

١١١- ابن حَجَر، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد العسقلانى، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، **الإصابة فى تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

١١٢- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد العسقلانى، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، **الإصابة فى تمييز الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م).

١١٣- الحَرِيري، شافع ذُبْيان، حديث القرآن عن مفهوم الفِسق، و صوره، (**مجلة الشريعة، والدراسات الإسلامية**، الكويت: جامعة الكويت، السنة السادسة عشرة، العدد السادس، و الأربعون، جمادى الآخرة ١٤٢٢هـ - سبتمبر ٢٠٠١ م).

١١٤- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن أحمد الأندلسى القرطبى الظاهرى، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، **جمهرة أنساب العرب** تحقيق: لجنة من العلماء، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م).

ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد الظاهرى، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، **الفصل فى المِلل، و الأهواء، و النِّحل**، تحقيق: محمد ابراهيم نصر، و عبد الرحمن عُمَيْرَة، د. ط.، (بيروت: دار الجيل، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١١٥- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد الظاهرى، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، **المحلي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د. ط، (القاهرة: دار التراث، د. ت.).

١١٦- ابن حزم، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد الأندلسى الظاهرى، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، **المحلي بالآثار**، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د. ت.).

١١٧- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص** ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية،١٩٨٨).

١١٨- حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤).

١١٩- حشيش، أحمد محمد أحمد ، **مشكلات النظام الدستوري المصري فى ضوء سمو القانون الإلهي**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢).

١٢٠- الحُصَري، أحمد، **الدولة، و سياسة الحكم فى الفقه الإسلامي**، د. ط.، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت.).

١٢١- الحَصْكَفي، محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحنفى ، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ)، **الدر المختار**، تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م).

١٢٢- الحَصْكَفي، محمد بن على بن محمد بن على بن عبد الرحمن الحَنَفىّ ، المتوفى سنة (١٠٨٨ هـ)، **الدُّرّ المُختار شرح تنوير الأبصار، و جامع البحار** تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

١٢٣- الحَطَّاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى، الرَّعِينى المالكى، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل فى شرح مختصر خليل**، د.

ط.، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م).

١٢٤- الحَطَّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى، المتوفى سنة (٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م).

١٢٥- حلمي، محمود، **دستور جمهورية مصر العربية، و الدساتير العربية المعاصرة**، ط٣، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١).

١٢٦- حلمي، محمود، **نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة**، ط٢، (القاهرة :دار الفكر العربى، ١٩٧٣).

١٢٧- حلمي، محمود، **نظام الحكم الإسلامي مقارنا بالنظم المعاصرة**، ط٦، (القاهرة: د. ن.، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م).

١٢٨- الحلو، ماجد راغب، **الاستفتاء الشعبي،و الشريعة الإسلامية**، د. ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٣).

١٢٩- الحلو، ماجد راغب، **الدولة فى ميزان الشريعة**، د. ط.، (الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٤).

١٣٠- الحلو، ماجد راغب، **القانون الدستوري**، د. ط.، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٧٣).

١٣١- الحَمَوي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومى المتوفى سنة (٦٢٦هـ)، **معجم البُلْدان**، ط٢، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٥).

١٣٢- الحموي، محمد أمين بن فضل الله بن مُحب الدين بن محمد المحِبِّى الدمشقى المتوفى سنة (١١١١هـ)، **خُلاَصة الأثر فى أعيان القرن الحادي عشر**، د. ط.، (بيروت: دار صادر، د. ت.).

١٣٣- أبو حنيفة، النُعْمان بن ثابت بن زُوطى بن ماه، المتوفى سنة (١٥٠هـ)، **الفقه الأكبر**، ط١، (الإمارات العربية المتحدة: مكتبة الفرقان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

١٣٤- حَوَّي، سعيد، **الإسلام**، ط٢، (القاهرة: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٣٥- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ، المتوفى سنة (٣٣٤هـ)، **متن الخِرَقي على مذهب أبى عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، د. ط.، (القاهرة: دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م).

١٣٦- الخُرَشى، محمد بن عبد الله المالكى، أبو عبد الله، المتوفى سنة (١١٠١هـ)، **الخُرَشى على مختصر خليل**، د. ط.، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامى، د. ت.).

١٣٧- خَلاَّف، عبد الوهاب، **علم أصول الفقه** ط٨، (القاهرة: مكتبة الدعوة الإسلامية، د. ت.).

١٣٨- خلاف، عبد الوهاب، **السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية فى الشئون الدستورية، و الخارجية، و المالية**، د. ط.، (القاهرة: المطبعة السَّلَفية، و مكتبتها، ١٣٥٠ هـ).

١٣٩- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ، المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: محمد عبد الله الدرويش، ط١، (دمشق: دار يعرب، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٤٠- ابن خلدون، عبد الرحمن محمد، المتوفى سنة (٨٠٨ هـ)، **مُقَدِّمة ابن خُلْدون**، تحقيق: على عبد الواحد وافى، د. ط.، (القاهرة: دار نهضة مصر، ٢٠٠٦).

١٤١- أبو خطوة، أحمد شوقى عمر، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، د.ط. (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧).

١٤٢- الخطيب، نعمان أحمد، **الوسيط فى النظم السياسية، و القانون الدستوري**، ط١، (عَمَّان: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٩).

١٤٣- خليل، عبد الغفور محمد، **الوسيط فى شرح أحكام الجنسية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية**، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، د. ت.).

١٤٤- خليل،سعد محمد، **تولية رئيس الدولة فى الفكر السياسي الإسلامي، والفكر السياسي الحديث**،د. ط.،(القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة،د. ت.).

١٤٥- خليل، محسن، **النظم السياسية،و القانون الدستوري**،ط٢، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧١).

١٤٦- داماد أفندى، عبد الله بن محمد بن سليمان المتوفى سنة (١٠٧٨هـ)، **مَجْمَع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر**، د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٣١٩هـ).

١٤٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شَدَّاد بن عمرو الأَزْدىّ السَّجِستانىّ، المتوفى سنة (٢٧٦)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محى الدين عبد الحميد، د. ط.، (بيروت: المكتبة العصرية، د. ت.).

١٤٨- أبو داود، سليمان بن الأَشْعَث الأَزدىَّ السِّجِسْتَانىَّ، المتوفى سنة (٢٧٥ هـ)، **سُنَن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و محمد كامل قُرَّة بِلَلى، د. ط.، (بيروت: دار الرسالة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

١٤٩- الدَاوُدِي، شمس الدين محمد بن على بن أحمد المتوفى سنة (٩٤٥هـ)، **طبقات المفسرين**، تحقيق: على محمد عمر، ط١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

١٥٠- الدَّاوودي، شمس الدين محمد بن على بن أحمد ، **طبقات المفسرين**، ضبط: لجنة من العلماء، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

١٥١- دبوس، صلاح الدين، **الخليفة: توليته، و عزله، إسهام فى النظرية الدستورية الإسلامية، دراسة مقارنة بالنظم الدستورية الغربية**، د. ط.، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الإسلامية، د. ت.).

١٥٢- درويش، هانى عبد الله، **آثار اكتساب الجنسية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية**، د. ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤).

١٥٣- دستور جمهورية مصر العربية لسنة (١٩٥٦).

١٥٤- دستور جمهورية مصر العربية لسنة (١٩٦٤).

١٥٥- دستور جمهورية مصر العربية لسنة (١٩٧١).

١٥٦- دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٢).

١٥٧- دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٤).

١٥٨- الدُمَيْجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، **الإمامة العظمى عند أهل السنة، والجماعة**، ط٢، (الرياض: دار طيبة، ١٤٠٣ هـ).

١٥٩- الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، **الإمامة العظمى عند أهل السنة،**

والجماعة، ط٢، (رسالة ماجستير منشورة، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، كلية الشريعة، والدراسات الإسلامية،قسم الدراسات العليا الشرعية، فرع العقيدة، ١٤٠٣هـ).

١٦٠- الدَّهْلَوي، أحمد شاه ولى الله بن عبد الرحيم ، المتوفى سنة (١١٧٦هـ)، **حجة الله البالغة**، تحقيق: جماعة من علماء الهند، ط١، (القاهرة: دار التراث، ١٣٥٥هـ).

١٦١- دوفرجيه، موريس، **المؤسسات السياسية، و القانون الدستوري**، ترجمة: جورج سعد، ط١، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، و النشر، و التوزيع، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

١٦٢- الذَّهَبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، المتوفى سنة (٧٤٨ هـ)، **سِيَر أعلام النُبَلاء**، تحقيق: شُعَيْب الأرنؤوط، و محمد نعيم العِرْقسوسى، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م).

١٦٣- الذَّهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، **سِيَر أعلام النُبَلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شُعيب الأرناؤوط، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م).

١٦٤- الذهبى، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م).

١٦٥- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، **معرفة القراء الكبار على الطبقات، و الأعصار**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م).

١٦٦- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، **تذكرة الحُفَّاظ**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨).

١٦٧- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، **الكبائر**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط٢، (د. م.، مكتبة الفرقان، ١٤٢٤هـ — ٢٠٠٣م).

١٦٨- راجح، أحمد عزت، **أصول علم النفس**، ط١، (القاهرة: دار الكتاب العربى،

.(١٩٦٨

١٦٩- الرَّازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحَنَفى المتوفى سنة (٦٦٦ هـ)، **مُخْتار الصَّحَاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

١٧٠- الرازي، فخر الدين ، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ)، **الأربعين فى أصول الدين**، تعليق: أحمد حجازى السقا، ط١، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦).

١٧١- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المتوفى (٦٠٦هـ)، **المحصول فى علم أصول الفقه**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

١٧٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول فى علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلوانى، ط٣، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٧٣- الرازي، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر ، المتوفى سنة (٦٦٦هـ)، **مُختَار الصَّحَاح**، د. ط.، (بيروت: دار الكتاب العربى، د. ت.).

١٧٤- الرازي، محمد بن أبى بكر عبد القادر ، المتوفى سنة (٦٦٦هـ)، **مختار الصَّحَاح**، ترتيب: محمود خاطر، د.ط.، (القاهرة: دار الحديث، د.ت.).

١٧٥- الرازي، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر المتوفى (٦٦٦هـ)، **مختار الصَّحَاح**، ضبط و تخريج و تعليق: مصطفى ديب البُغَا، ط١، (بيروت: دار اليمامة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٧٦- ابن رجب، زين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادى الدمشقى الحنبلى، ، **طبقات الحنابلة**، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

١٧٧- رحيم، كمال صلاح محمد **السلطة فى الفكرين الإسلامي، و الماركسي، دراسة مقارنة**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م).

١٧٨- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد، و نهاية المُقتَصد**، د. ط.، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

١٧٩- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد، و نهاية المقتصد،** تحقيق: محمد صبحى حسن حَلاَّق، د. ط.، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، الرياض: دار المغْنى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م).

١٨٠- الرملي، شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، المتوفى سنة (١٠٠٤ هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

١٨١- رياض، فؤاد عبد المنعم ، **الجنسية ومركز الأجانب فى القانون المقارن، وفى تشريع الجنسية المصرية الجديد،** د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩).

١٨٢- رياض، فؤاد عبد المنعم ، **الوسيط فى الجنسية،** د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣).

١٨٣- رياض، فؤاد عبد المنعم، **الوسيط فى الجنسية: دراسة مقارنة لأحكام القانون المصرى** د. ط. ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣).

١٨٤- الريس، محمد ضياء الدين، **النظريات السياسية الإسلامية،** ط٧، (القاهرة: دار التراث، ١٩٧٦).

١٨٥- الريس، محمد ضياء الدين، **النظريات السياسية فى الإسلام،** ط٧، (القاهرة: دار التراث، ١٩٧٩).

١٨٦- الزَّبيدي، السيد محمد مرتضى بن محمد الحسينى ، المتوفى (١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس،** تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، و كريم سيد محمد محمود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

١٨٧- الزبيري، مصعب بن عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله، أبو عبد الله المتوفى سنة (٢٣٦هـ)، **نسب قريش،** تحقيق: ليفى بروسال، ط٣، (القاهرة: دار المعارف، د. ت.).

١٨٨- الزحيلي، محمد ، **وسائل الإثبات فى الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية و الأحوال الشخصية،** ط٢، (دمشق - بيروت: دار البيان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٨٩- الزُّحَيلي، وهبة، استمداد القوانن من مَعِين الفقه الإسلامى، (**مجلة الشريعة،**

والدراسات الإسلامية، الكويت: جامعة الكويت، السنة الرابعة، العدد التاسع، ربيع الآخر، ١٤٠٨هـ - ديسمبر ١٩٨٧ م).

١٩٠- أبى زُرْعة، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن عمرو النَّصْرى، الدمشقى، المتوفى سنة (٢٨١هـ)، **تاريخ أبى زُرْعة الدِّمَشقى**، تحقيق: خليل المنصور، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

١٩١- الزُرْقانى، محمد بن عبد الباقى بن يوسف المصرى الأزهرى، المتوفى سنة (١١٢٢هـ)، **شرح الزُّرْقانى على مُوَطّأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م).

١٩٢- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى، المتوفى (٧٩٤هـ)، **البحر المحيط فى أصول الفقه**، تحرير: عمر سليمان الأشقر، مراجعة: عبد الستار أبو غِدَّة، و محمد سليمان الأشقر، ط٢، (الكويت: وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

١٩٣- الزِّرِكْلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس الدِّمَشقى، المتوفى سنة (١٣٩٦ هـ)، **الأعلام**، ط ١٥، (بيروت: دار العلم للملايين، مايو ٢٠٠٢).

١٩٤- أبو زكريا يحيى بن شَرَف النووي الدمشقي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهَذّب**، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د. ت.).

١٩٥- الزَّمَخْشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الخَوارمى، المتوفى سنة (٥٣٨هـ)، **الكشاف عن حقائق التنزيل، و عيون الأقاويل فى وجوه التأويل**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوى، د. ط.، (القاهرة: مكتبة، و مطبعة مصطفى البابى الحلبى، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).

١٩٦- زهاوي، سيروان، **النظام البرلماني، دراسة مقارنة**، ط١، (بيروت: منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٥).

١٩٧- أبو زهرة، محمد ، **أصول الفقه**، د .ط، (القاهرة : دار الفكر العربى،د .ت.).

١٩٨- أبو زيد، محمد عبد الحميد ، **مبادىء القانون الدستوري، دراسة مقارنة**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥).

١٩٩- زيدان، عبد الكريم ، **أحكام الذِّميِّين، و المُستأمنِين فى دار الإسلام،** ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

٢٠٠- زيدان، عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،** ط١٢،(بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٢٠١- زيدان، عبد الكريم ، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية،** د. ط. ، (الإسكندرية: دار عمر بن الخطاب، ٢٠٠١).

٢٠٢- الزَّيْلعي، فخر الدين عثمان بن على الحنفى، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** ط٢، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

٢٠٣- الزيلعي، عثمان بن على بن مِحجَن البارعى، فخر الدين الحنفى، المتوفى سنة (٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق،** د. ط.، (القاهرة: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٣١٣هـ).

٢٠٤- ساري، جورجى شفيق، **أصول، و أحكام القانون الدستوري،** ط٤، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣).

٢٠٥- ساري، جورجى شفيق، **دور البرلمان فى اختيار رئيس الدولة: دراسة تأصيلية مقارنة فى مختلف النظم السياسية مع التطبيق على النظام المعمول به فى مصر،** د. ط، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤).

٢٠٦- السامرائي، نعمان عبد الرزاق ، **النظام السياسي فى الإسلام،** ط٢، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م).

٢٠٧- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ابن تقى الدين، **طبقات الشافعية الكبري،** ط٢، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

٢٠٨- السُّبْكي، تاج الدين أبو نَصْر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى ، المتوفى سنة (٧٧١ هـ)، **طَبَقات الشافعية الكُبْري،** تحقيق: محمود محمد الطَّنَاحى، و عبد الفتاح محمد الحِلو، ط٢، (القاهرة: دار هَجَر، ١٤١٣ هـ).

٢٠٩- السُّبْكي، تاج الدين أبو نَصْر عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى، المتوفى سنة

(٧٧١ هـ)، **طَبَقات الشافعية الكُبْري**، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحِلو، ومحمود محمد الطَّنَاحى، ط٢، (القاهرة: هَجَر للطباعة، و النَّشْر، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

٢١٠- السَّخَاوي، شمس الدين أبو الخَيْر محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان بن محمد المتوفى سنة (٩٠٢ هـ)، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، د. ط.، (بيروت: منشورات مكتبة الحياة، د. ت.).

٢١١- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد ،المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، **الجواهر، و الدُّرَر فى ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر**، تحقيق: ابراهيم باجس عبد المجيد، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢١٢- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر بن عثمان بن محمد ، المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، **المقاصد الحسنة فيما اشتهر على الألسنة**، تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط٤، (بيروت: دار الكتاب العربى، ٢٠٠٢).

٢١٣- السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد أبى سهل ، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغانى، د.ط.، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م).

٢١٤- السِّرْوي، عبد الكريم محمد محمد ، **الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة** د. ط.، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٩).

٢١٥- ابن سعد أبو عبد الله محمد بن سعد بن مَنيع الهاشمى بالولاء، البصرى، البَغدادى، المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، **الطبقات الكبري**، تحقيق: محمد عبد القادر عَطَا، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م).

٢١٦- أبو سعد، محمد شِتا ، **الشرط كوصف للتراضي فى القانون المدنى المقارن، والشريعة الإسلامية**، د. ط.، (القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٠).

٢١٧- سعودي، عبد الحكيم فوزى، **ضوابط إجراءات اختيار رئيس الجمهورية فى مصر فى ظل التعديل الدستوري الجديد**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، (جامعة أسيوط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

٢١٨- سعيد، صبحى عبده، **الحاكم، وأصول الحكم فى النظام الإسلامى (السياسي، و الاقتصادي، و الاجتماعي، و الفكري)** د. ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى،

.(١٩٨٥).

٢١٩- سلامة، أحمد عبد الكريم، **المبسوط فى شرح نظام الجنسية**، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

٢٢٠- سلامة، مأمون محمد، **قانون العقوبات، القسم العام** ، ط٣، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٨٢-١٩٨٣) .

٢٢١- السنهوري، عبد الرزاق أحمد ، **الوسيط فى شرح القانون المدني**، تنقيح مصطفى محمد الفقى، ج٣، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣).

٢٢٢- سويلم، محمد على، **المبادىء المُستحدثة فى الدستور الجديد**، ط١، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م).

٢٢٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ، المتوفى سنة (٩١١هـ)، **الأشباه و النظائر فى قواعد، و فروع فقه الشافعية**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م).

٢٢٤- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ، **طَبَقَات الحُفَّاظ**، تحقيق: على محمد عمر، ط١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٢٢٥- السيوطي، عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين ، المتوفى سنة (٩١١هـ)، **ذيل طبقات الحُفَّاظ للذهبي**، تحقيق: زكريا عُمَيْرات، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

٢٢٦- السيوطي، عبد الرحمن بن أبى بكر، جلال الدين ، **جمع الجوامع أو الجامع الكبير**، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، د. ت.).

٢٢٧- السيوطي، عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين المتوفى سنة (٩١١هـ)، **طبقات المفسرين**، تحقيق: على محمد عمر، ط١، (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٣٩٦ هـ).

٢٢٨- السيوطي، عبد الرحمن بن أبى بكر جلال الدين ، المتوفى سنة (٩١١هـ)، **طبقات الحُفَّاظ**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

٢٢٩- السيوطي، عبد الرحمن بن أبى بكر محمد بن سابق الدين الخُضَيْرى جلال الدين ، المتوفى سنة (٩١١هـ)، **تاريخ الخلفاء**، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٤ هـ -

٢٠٠٣ م).

٢٣٠- الشاطبي، ابراهيم بن موسى بن محمد اللَّخْمى الغَرناطى، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، تحقيق: سليمان بن عيد الهلالى، ط١، (السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م).

٢٣١- الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللَّخْمى الغَرناطى، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، **الاعتصام**، تعريف: محمد رشيد رضا، د. ط.، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د. ت.).

٢٣٢- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى، **الموافقات فى أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، و محمد عبد الله دراز، د.ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، د.ت.).

٢٣٣- الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد اللَّخْمى ، المتوفى سنة (٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عُبَيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، (الدمَّام، دار ابن القيم، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣).

٢٣٤- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المالكى، **الموافقات فى أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، و محمد عبد الله دراز، و عبد السلام عبد الشافى محمد، ط٧، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٥م).

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مَنَاف المطلب ى القرشى المكى، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، **الأم**، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م).

٢٣٥- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، **الفقه الأكبر** د. ط.، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٢٩٢هـ).

٢٣٦- شحاته، شحاتة أبو زيد ، **مبدأ المساواة فى الدساتير العربية فى دائرة الحقوق،**

والواجبات العامة، و تطبيقاته القضائية، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، ٢٠٠١).

٢٣٧- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعى، المتوفى سنة (٩٧٧ هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، و عماد زكى البارودى، ط١، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت.).

٢٣٨- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعى، المتوفى سنة (٩٧٧ هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٢٣٩- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعى، المتوفى سنة (٩٧٧ هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

٢٤٠- الشرقاوي، جميل، **دروس فى أصول القانون، المدخل لدراسة القانون** ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٤).

٢٤١- الشرقاوي، سعاد، **القانون الدستوري، و تطور النظام السياسي المصري**، الكتاب الأول، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٢).

٢٤٢- الشرقاوي، سعاد، **النظم السياسية فى العالم المعاصر** ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢ م).

٢٤٣- الشرواني، عبد الحميد بن الحسين الداغستانى المكى، المتوفى سنة (١٣٠١هـ)، والعبَّادى، أحمد بن قاسم، المتوفى سنة (٩٩٤هـ)، **حاشية الشّرواني، و ابن قاسم العَبَّادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ، ضبط، و تصحيح: محمد عبد العزيز الخالدى، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م).

٢٤٤- شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة، و شريعة**، ط٦، (القاهرة: دار الشروق، ١٩٧٢).

٢٤٥- شلبي، محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).

٢٤٦- الشَّنْقيطي، محمد الأمين بن محمد المخْتار بن عبد القادر الجَكْنى ، المتوفى سنة

(١٣٩٣ هـ)، **أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن،** د. ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م).

٢٤٧- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد ، المتوفى (٥٤٨هـ)، **المِلَل، و النِّحَل،** تحقيق: محمد سيد كيلانى، ط٢، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

٢٤٨- الشَّهرستَاني، أبو الفَتْح محمد بن عبد الكريم ، المتوفى سنة (٥٤٨هـ)، **المِلَل، والنِّحَل،** تحقيق: أحمد فهمى محمد، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

٢٤٩- الشَهْرستاني، أبو الفَتْح محمد بن عبد الكريم ، المتوفى سنة (٥٤٨هـ)، **المِلَل، و النِّحَل،** تعليق: أبو عبد الله السعيد المنْدوه، ط١، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م).

٢٥٠- الشَّهْرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد ، المتوفى سنة (٥٤٨ هـ)، **نهاية الأقدام فى علم الكلام،** تحقيق: ألفريد جِيُوم، ط١، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

٢٥١- الشوكاني، محمد بن على **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، د.ط.، (القاهرة: دار الكتبى، ١٩٩٢).

٢٥٢- الشَّوْكاني، محمد بن على بن محمد بن عبد الله اليمنى، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، **البَدْر الطالع بمحاسن مَن بَعد القرن السابع:** د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

٢٥٣- الشوكاني، محمد بن على، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، **السيل الجَرَّار المتدفِق على حدائق الأزهار،** تحقيق: محمود ابراهيم زايد، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

٢٥٤- الشوكاني، محمد بن على بن محمد ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير،** د. ط.، (د. م.، د. ن.، د. ت.).

٢٥٥- الشوكاني، محمد بن على بن محمد بن عبد الله اليمنى، **نيل الأوطار،** تحقيق: عصام الدين الضابطى، ط١، (القاهرة: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م).

٢٥٦- الشوكاني، محمد بن على بن محمد بن عبد الله اليمنى، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**: ط١، (دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ).

٢٥٧- الشوكاني، محمد بن على، المتوفى سنة (١٢٥٠ هـ)، **نيل الأوطار من أسرار مُنْتَقى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحى بن حسن حَلاَّق، ط١، (الرياض: دار ابن الجَوْزى، ١٤٢٧هـ).

٢٥٨- الشَّيْباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، هلال بن أَسَد ، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.).

٢٥٩- الشَّيْباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أَسَد ، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).

٢٦٠- الشَّيْباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أَسَد ، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و محمد نعيم العِرْقسُوسى، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨).

٢٦١- الشَّيْباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أَسَد ، المتوفى سنة (٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و عادل مُرْشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م).

٢٦٢- الشَّيْباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أَسد المتوفى سنة (٢٤١ هـ)، **مُسنَد الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شُعَيْب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركى، د. ط.، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م).

٢٦٣- شيحا، ابراهيم عبد العزيز ، **القانون الدستوري، و النظم السياسية**، د. ط.، (د.

م.، د. ن.، د. ت.،).

٢٦٤- صادق، هشام على، **الجنسية، و الموطن، و مركز الأجانب**، د. ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، د. ت.).

٢٦٥- صادق، حازم، **سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني و الرئاسي**، د.ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩).

٢٦٦- الصاوي، أحمد المالكي، المتوفى سنة (١٢٤١هـ)، **بُلْغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، مراجعة: أحمد محمد عِتمان صَبَّار، و حسن بشير صِدِّيق، ط١، (الخرطوم: الدار السودانية للكتب، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م).

٢٦٧- الصاوي، صلاح، **الوجيز فى فقه الخلافة**، د. ط.، (د. م.، دار الإعلام الدولى، د. ت.).

٢٦٨- صبري، محمد، **تاريخ مصر الحديث من محمد على إلى اليوم**، ط١، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٢٦).

٢٦٩- الصَّدَّه، عبد المنعم فرج، **نظرية العقد فى الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠).

٢٧٠- الصعيدي، حازم عبد المتعال ، **نظرية الدولة الإسلامية مع المقارنة بنظرية الدولة فى الفقه الدستوري الحديث**، أطروحة دكتوراه منشورة، (جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم الشريعة الإسلامية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).

٢٧١- صقر، مصطفى سيد أحمد ، **نظرية الدولة عند الفارابي**، د. ط.، (المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٨٩).

٢٧٢- الصَّمَد، حَمَد محمد، **نظام الحكم فى عهد الخلفاء الراشدين**، ط١، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، و النشر، و التوزيع، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٢٧٣- الصَّنْعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن هَمَّام بن نافع الحِمْيَرىّ اليَمانى المتوفى سنة (٢١١هـ)، **الأمالي فى آثار الصحابة**، تحقيق: مجدى السيد ابراهيم، ط١، (القاهرة: مكتبة القرآن، د. ت.).

٢٧٤- الصنعاني، محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحَسَنى الكَحلانى ، المعروف بالأمير، المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: محمد اسحاق محمد ابراهيم، ط١، (الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م).

٢٧٥- الصَّنْهاجي، عبد الحميد محمد بن باديس ، المتوفى سنة (١٣٥٩هـ)، **العقائد الإسلامية من الآيات القرآنية، و الأحاديث النبوية**، تحقيق: محمد الصالح رمضان، ط٢، (الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية، د. ت.).

٢٧٦- ابن ضُوَيَّان، ابراهيم بن محمد بن سالم ، المتوفى سنة (١٣٥٣هـ)، **منار السبيل فى شرح الدليل**، تحقيق: زهير الشاويش، ط٧، (بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م).

٢٧٧- ابن طَبَاطَبا، محمد بن على المعروف بابن الطِّقْطَقا، **الفَخْرِي فى الآداب السلطانية، والدول الإسلامية**، د. ط.، (بيروت: دار صادر، د. ت.).

٢٧٨- الطبرى، أبو جعفر محمد بن جَرير ، المتوفى سنة (٣١٠ هـ)، **تفسير الطَّبَري المُسَمَّي جامع البيان فى تأويل القرآن**، تحقيق: هانى الحاج، و عماد زكى البارودى، و خيرى سعيد، د. ط.، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، د. ت.).

٢٧٩- الطبري، أبو جعفر محمد بن جَرِير بن يزيد ، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، **تهذيب الآثار، و تفصيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من الأخبار**، تحقيق: محمود محمد شاكر، ط١، (القاهرة: مطبعة المدنى، د. ت.).

٢٨٠- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر ، المتوفى سنة (٣١٠هـ)،**تاريخ الطَبَري**، ط٢، (بيروت:دار التراث، ١٣٨٧ هـ).

٢٨١- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر ، المتوفى سنة (٣١٠ هـ)، **تاريخ الطَبَري**، ط١، (بيروت: مكتبة عز الدين، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م).

٢٨٢- طبلية، القطب محمد القطب، **الوسيط فى النظم الإسلامية، الحلقة الثالثة: الإسلام و الدولة**، ط١، (القاهرة: دار الاتحاد العربى للطباعة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

٢٨٣- الطَّرْطُوشي، أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفِهْرِى المالكى المتوفى سنة

(٥٢٠هـ)، **سِرَاج الملوك**،د. ط.، (القاهرة: د. ن.، ١٢٨٩هـ - ١٨٧٢ م).

٢٨٤- الطَرطوشي، محمد بن الوليد بن محمد بن خَلَف الفِهْرى القُرَشى الأندلسى، أبو بكر المالكى، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)، **الحوادث، و البدع**، تحقيق: على بن حسن الحَلَبى، ط٣، (الرياض: دار ابن الجوزى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

٢٨٥- الطِّرِيقي، عبد الله بن ابراهيم، **أهل الحل، و العقد، صفاتهم، و وظائفهم**، د. ط.، (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامى، سلسلة كتب شهرية مُحَكَّمة تصدر عن رابطة العالم الإسلامى، السنة (السابعة عشرة)، العدد (١٨٥)، ١٤١٩هـ).

٢٨٦- طلبة، أنور ، **الوسيط فى القانون المدني**، د. ط.، (الإسكندرية: د. ن.، د. ت.).

٢٨٧- الطَمَاوى، سليمان محمد، **التطور السياسي للمجتمع العربي**، ط٢، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٦٦).

٢٨٨- الطماوي، سليمان محمد، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة**، د. ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٩).

٢٨٩- الطماوي، سليمان محمد، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة**، ط٤، (القاهرة: دار الفكر العربى، ١٩٧٩).

٢٩٠- الطماوي، سليمان محمد ، **السلطات الثلاث فى الدساتير العربية المعاصرة، و فى الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة**، ط٥، (القاهرة: مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٨٦).

٢٩١- الطوفي، سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم الصَّرْصرى، أبو الربيع نَجْم الدين، المتوفى سنة (٧١٦ هـ)، **شرح مختصر الرَّوْضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٢٩٢- الطوفي، نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد ، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، ط١، (بيروت: مؤسسة

الرسالة، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م).

٢٩٣- طي، محمد، **القانون الدستوري، و المؤسسات السياسية**، ط٦، (القاهرة: د. ن.، د. ت.).

٢٩٤- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدِّمشقى الحنفى المتوفى سنة (١٢٥٢ هـ)، **رَدّ المُحْتار على الدُّر المُخْتار**، ط٢، (بيروت: دار الفِكْر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

٢٩٥- ابن عابدين، محمد أمين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض، **رَدّ المُحْتار على الدُرّ المُخْتَار شرح تنوير الأبصار**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٢٩٦- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسى، المتوفى سنة (١٣٩٣هـ)، **التحرير، و التنوير، تحرير المعنى السديد، و تنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، د. ط.، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤).

٢٩٧-عامر، حمدى عطية مصطفى، **الأحزاب السياسية فى النظام السياسي، والقانون الوضعي، والإسلامي، دراسة مقارنة**، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، ٢٠١٤).

٢٩٨- العاني، حسان محمد شفيق ، **الأنظمة السياسية، و الدستورية المقارنة**، د. ط.، (بغداد: وزارة التعليم العالى، و البحث العلمى، جامعة بغداد، كلية القانون، و السياسة، ١٩٨٦).

٢٩٩- عبد الباقي، عبد الفتاح ، **نظرية العقد، و الإرادة المنفردة، دراسة معمقة، ومقارنة بالفقه الإسلامي**، د. ط.، (القاهرة: د. ن. ١٩٨٤.).

٣٠٠- ابن عبد البَرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النَّمِرى القرطبى، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، **الاستذكار**، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد على معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م).

٣٠١- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النَّمِرى القرطبى، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب**، تحقيق: على محمد البِجاوى، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م).

٣٠٢- ابن عبد البَر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النَّمرِى الأندلسى، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب**، تحقيق: على محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م).

٣٠٣- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النَّمِرى القرطبى، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، **الكافي فى فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتانى، ط٢، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).

٣٠٤- عبد التواب، معوض، **قانون العقوبات معلقا عليه بأحكام محكمة النقض منذ إنشائها و حتى يونيو ١٩٨٧، و بأهم القيود و الأوصاف و تعليمات النيابة مقارنا بالتشريعات العربية**، د.ط.، (المنصورة: دار الوفاء، ١٩٨٨).

٣٠٥- عبد التواب، معوض، **موسوعة الأحوال الشخصية**، ط٣، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٦).

٣٠٦- عبد التواب، معوض، **الوسيط فى جريمتى النَّصْب، وخيانة الأمانة**، د. ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٥).

٣٠٧- عبد الستار، فوزية ، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢).

٣٠٨- ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن أبى القاسم بن الحسن السُّلَمى الدمشقى، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، **قواعد الأحكام فى مصالح الأنام**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط.، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ - ١٩٩١ م).

٣٠٩- عبد الصمد، حسنى محمود عبد الدايم ، **الشكلية فى إبرام التصرفات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، و موازنة بالقانون الوضعى، وفقهه**، ط١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعى، ٢٠١١).

٣١٠- عبد العال، وائل محمد يوسف ، **نطاق تطبيق المحكمة الدستورية العليا للمادة**

الثانية من الدستور، دراسة تحليلية مقارنة، ط١، (القاهرة: د. ن.، ٢٠٠٩).

٣١١- عبد العليم، فاطمة محمد ، **أثر الدين فى النظم القانونية، دراسة مقارنة بين الإسلام، والمسيحية**، ط١، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م).

٣١٢- عبد الكريم، فتحى ، **الدولة، و السيادة فى الفقه الإسلامى، دراسة مقارنة**، د. ط.، (القاهرة: مكتبة وهبة، د. ت.).

٣١٣- عبيد، حسنين ابراهيم صالح، **جرائم الاعتداء على الأشخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص**،ط٢، (القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٧٣).**حدود السلطة التنفيذية، دراسة مقارنة**، كريمة رزَّاق بارة، ط١، (المنصورة: دار الفكر، و القانون، ٢٠١١ م).

٣١٤- عثمان، محمد رأفت، **رياسة الدولة فى الفقه الإسلامي**، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، د. ت.).

٣١٥- العثيمين، محمد بن صالح ، **شرح ثلاثة الأصول**، إعداد: فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان، ط١، (الرياض: دار الثُرَيّا، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م).

٣١٦- عدلان، عطية، **النظرية العامة لنظام الحكم فى الإسلام**، ط١، (القاهرة: دار اليسر، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١).

٣١٧- العراقي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبى بكر الكُرْدى الرَّازيانى، المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، **طَرْح التثريب فى شرح التقريب**، تحقيق: حمدى الدِّمْرداش محمد، ط٢، (مكة المكرمة – الرياض: مكتبة نَزَار مصطفى الباز، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٣١٨- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، المتوفى سنة (٥٤٣ هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد على البجاوى، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

٣١٩- ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقى المالكى، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، د. ت.).

٣٢٠- ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقى المالكى، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، ط١، (بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م).

٣٢١- ابن عساكر، أبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله ، المتوفى سنة (٥٧١هـ)، **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غَرَامة العمراوى، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م).

٣٢٢- عصفور، سعد، **النظام الدستوري المصري، دستور سنة ١٩٧١**، د. ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٠).

٣٢٣- العطار ، حسن ، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، **حاشية العطار على جَمع الجوامع**، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.).

٣٢٤- العطار، فؤاد ، **النظم السياسية، و القانون الدستوري**،د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٥ — ١٩٦٦).

٣٢٥- العفيفي، محمد الصادق، **المجتمع الإسلامي، وأصول الحكم**، د. ط.، (القاهرة: دار الاعتصام، د. ت.).

٣٢٦- العفيفي، محمد الصادق، **المجتمع الإسلامي و أصول الحكم**، ط١، (القاهرة : دار الاعتصام، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٣٢٧- العَكْريّ، عبد الحى بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلى، أبو الفَلاَح، المتوفى سنة (١٠٨٩هـ)، **شَذْرات الذهب فى أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، تخريج: عبد القادر الأرناؤوط، ط١، (دمشق-بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

علي، سعيد السيد، حقيقة الفصل بين السلطات فى النظام السياسي، والدستوري للولايات المتحدة، د. ط.، (د. م.، د. ن.، ١٩٩٩).

٣٢٨- عمارة، محمد، **الإسلام، و فلسفة الحكم**، ط٢ (بغداد: المكتبة العالمية، ١٩٨٤).

٣٢٩- عمارة، محمد، **معركة الإسلام و أصول الحكم**، ط٢، (القاهرة: دار الشروق، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).

٣٣٠- عمر، عمر عبد العزيز ، **دراسات فى تاريخ مصر الحديث، و المعاصر**، د. ط.،

(الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

٣٣١- عودة، عبد القادر، **الإسلام، و أوضاعنا السياسية**، د. ط.، (القاهرة: د. ن.، د. ت.).

٣٣٢- عودة، عبد القادر، **المال، و الحكم فى الإسلام**، ط٥، (جدة: الدار السعودية للنشر، و التوزيع، ١٩٨٤).

٣٣٣- عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، ط١٤، (بيروت :مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٣٣٤- عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عَمرون اليَحْصُبى السَّبْتى ، المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، **إكمال المُعلِّم بفوائد مُسْلِم**، تحقيق: يحيى اسماعيل، ط١، (المنصورة — مصر — دار الوفاء، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

٣٣٥- عيد، عبد المنعم أحمد سلطان، **البيعة فى الفقه الإسلامي، و اختيار الحاكم فى الأنظمة السياسية المعاصرة، دراسة مقارنة**، د. ط، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م).

٣٣٦- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسى، المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

٣٣٧- الغَزَالي، أبو حامد محمد بن محمد الطُّوسِىّ، المتوفى سنة (٥٠٥ هـ)، **الاقتصاد فى الاعتقاد**، تحقيق: إنصاف رمضان،ط١، (بيروت: دار قُتَيْبة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).

٣٣٨- الغَزَالي، أبو حامد محمد بن محمد الطُّوسِىّ، المتوفى سنة (٥٠٥ هـ)، **فضائح الباطنية**، تحقيق: عبد الرحمن بدوى، د. ط. (الكويت: مؤسسة دار الكتب الثقافية، د. ت.).

٣٣٩- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ،المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، **المستصفي من علم الأصول**، د .ط، (بيروت :دار صادر د .ت).

٣٤٠- الغزالي، أبو حامد بن محمد ، المتوفى (٥٠٥هـ)، **المُستصفَي من علم الأصول**: دراسة و تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، سلسلة البحوث الجامعية المحكمة (١٦)، ط١،

(المنصورة: دار الهدى النبوى، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م).

٣٤١– الغَزَالي، أبو حامد محمد بن محمد الطُّوسِيّ، المتوفى سنة (٥٠٥ هـ)، **الوجيز فى فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: على معوض، و عادل عبد الموجود، ط١، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبى الأرقم، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م).

٣٤٢– الغُزِىّ، نجم الدين محمد بن محمد ، المتوفى سنة (١٠٦١هـ)، **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، تحقيق: خليل المنصور، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م).

٣٤٣– الغفلول، عيد أحمد ، **القانون الدستورى: المبادىء الدستورية العامة، النظام الدستوري لجمهورية مصر العربية**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩).

٣٤٤– غَمَق، ضَو مِفتاح ، **السلطة التشريعية فى نظام الحكم الإسلامى، و النظم المعاصرة (الوضعية) دراسة مقارنة**، ، د . ط.، (مالطا: دار الهدى، ٢٠٠٢).

٣٤٥– غنيم، محمد مرسى على، **المسئولية السياسية، و الجنائية لرئيس الدولة**، ط١، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٣).

٣٤٦– ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا القَزْوينى الرازى،المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، د. ط.، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩ م).

٣٤٧– ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، المتوفى (٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

٣٤٨– الفَرَّاء، محمد بن الحسين بن محمد بن خَلَف بن أحمد ، أبو يَعْلى، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية**، تحقيق: محمد حامد الفقى ، د. ط.، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م).

٣٤٩– الفرَّاء، أبو يَعْلى محمد بن الحُسَيْن بن محمد بن خَلَف بن أحمد بن الفَرَّاء الحَنْبَلى، **المُعْتَمَد فى أصول الدين**، المتوفى سنة (٤٥٨ هـ)، تحقيق: وَدِيع زيدان حَدَّاد، د. ط.،

(بيروت: دار المِشْرِق، ١٩٨٦ م).

٣٥٠- فراج، زين بدر، **الشروط المتطلبة فى رئيس الدولة فى النظم السياسية المعاصرة و فى الشريعة الإسلامية**، د .ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٠).

٣٥١- فَرَّاج، زين بدر، **النظام الدستوري المصري (حتمية تعديل دستور سنة ١٩٧١)**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية،٢٠٠١).

٣٥٢- فرحات، محمد محمد اسماعيل ، **المبادىء العامة فى النظام السياسي الإسلامي: قواعده الأساسية، و مصادره، و السلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩١).

٣٥٣- فرحات، محمد محمد، **المبادئ العامة فى النظام السياسي الإسلامي :قواعده الأساسية و مصادره و السلطات العامة فيه، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة**، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٧).

٣٥٤- ابن فرحون، ابراهيم بن على بن محمد، برهان الدين اليَعْمُرىّ، **الدِّيباج المُذْهَبُ فى معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور، د. ط.، (القاهرة: مكتبة دار التراث، د. ت.).

٣٥٥- ابن فرحون، أبو اسحاق ابراهيم بن على ، المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، **الديباج المُذْهَب فى معرفة أعيان المَذْهَب**، د. ط.، (القاهرة: مطبعة المدينة،١٩٧٢ م).

٣٥٦- القَلاَّح، محمد عبد الله ، **الحقوق الدستورية للإنسان فى الشريعة الإسلامية، و القوانين الوضعية**،د. ط.، (ليبيا: دار الكتب الوطنية، ٢٠١٢).

٣٥٧- فهمي، محمد كمال ، **أصول القانون الدولي الخاص**، ط٢، (القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعية، ١٩٨٠).

٣٥٨- فهمي، مصطفى أبو زيد، **النظام الدستوري المصري**، ط١، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨٤ م).

٣٥٩- فهمي، مصطفى أبو زيد، **النظام الدستوري المصري، و رقابة دستورية القوانين**، ط٧، (د. م.، د. ن.، ١٩٩٢).

٣٦٠- فهمي، مصطفى أبو زيد ، **الدستور المصري فقها، و قضاءً**، ط٩، (الإسكندرية:

دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٦).

٣٦١- فوزي، صلاح الدين ، **المحيط فى النظم السياسية، و القانون الدستوري**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥).

٣٦٢- فوزي، صلاح الدين ، **النظم، و الإجراءات الانتخابية، دراسة مقارنة**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥).

٣٦٣- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى سنة (٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، د .ط، (.بيروت :دار الجيل، د .ت).

٣٦٤- الفيرزآبادي، مجد الدين محمد بن يغقوب، المتوفى (٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، إعداد و تقديم: محمد عبد الرحمن المرعَشلى، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤١٤هـ - ٢٠٠٣م).

٣٦٥- الفيومي، أحمد بن محمد بن على المقْرى ، المتوفى (٧٧٠هـ)، **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعي**، تصحيح: مصطفى السقا، د. ط.، (القاهرة: المطبعة الأميرية، د. ت.).

٣٦٦- القاسم، صبحي، **التعليم العالي فى الوطن العربي**، ط١، (عَمَّان: منتدى الفكر العربي، ١٩٩٠).

٣٦٧- قاسم، محمد حسن، **المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية**، د. ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٢).

٣٦٨- قاضي زاده أفندى، شمس الدين أحمد بن قُودر، ، المتوفى سنة (٩٨٨هـ)، **نتائج الأفكار فى كشف الرموز، و الأسرار**، ط٢، (بيروت: دار الفكر، د. ت.).

٣٦٩- ابن قُتَيْبة، أبو محمد عبد الله بن مُسْلِم ، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، **السلطان**، تحقيق: أيمن عبد الجابر البحيرى، د. ط.، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٢).

٣٧٠- ابن قُتَيَبة، عبد الله بن مُسلِم ، المتوفى سنة (٢٧٦هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، ط١، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د. ت.).

٣٧١- ابن قُدَامة، مُوَفَّق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقِدسى الجَمَاعيلى

الدِّمَشقى الصالحى الحَنبلى، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، **الكافي**،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى بالتعاون مع مركز البحوث، و الدراسات العربية، و الإسلامية بدار هَجَر، ط٢، (المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية، و الأوقاف، و الدعوة، و الإرشاد، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م).

٣٧٢- ابن قُدامة، أبو محمد مُوَفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَامة الجَمَاعيلى المقْدِسى الدِّمَشقىّ الحنبلى، المتوفى سنة (٦٢٠ هـ)، **المغني**، د. ط.، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

٣٧٣- ابن قُدَامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود ، المتوفى سنة (٦٣٠هـ)، **المُغْنى**، تحقيق: جماعة من العلماء، د. ط.، (بيروت: دار الكتاب العربى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م).

٣٧٤- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خُبْزة، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامى، ١٩٩٤ م).

٣٧٥- القُرَشيّ، عبد القادر بن محمد بن نَصر الله ، أبو محمد محى الدين الحَنَفىّ، المتوفى سنة (٧٧٥هـ)، **الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية**، د. ط.، (كراتشى، مير محمد كُتب خانة، د. ت.).

٣٧٦- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فَرَح الأنصارى الخزرجى شمس الدين ، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، د. ط. ، (القاهرة: دار الريان، د. ت.).

٣٧٧- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرج الأنصارى الخزرجى شمس الدين ، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن: تفسير القرطبي**،تحقيق: أحمد البِرْدَونى، و إبراهيم أطفيش، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

٣٧٨- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى المتوفى سنة (٦٧١هـ)، **الجامع**

لأحكام القرآن د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٩٦٥).

٣٧٩- القُرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بَكر ، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، و آخرون، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م).

٣٨٠- القَسْطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القُتَيْبى المصرى، أبو العباس شهاب الدين، المتوفى سنة (٩٢٣هـ)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، ط٧، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ).

٣٨١- القصبي، عصام الدين ، **الوجيز فى القانون الدولي الخاص**، د. ط. ، (د. م. ، د. ن. ، ١٩٨٧-١٩٨٨).

٣٨٢- القطان، مناع خليل، **تاريخ التشريع الإسلامي**، ط١٣، (القاهرة: د. ن.، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٣٨٣- القَلْقَشَندي، أحمد بن على بن أحمد الفَزَارى القاهرى، المتوفى سنة (٨٢١هـ)، **مآثر الإنافة فى معالم الخلافة**، تحقيق: عبد الستار أحمد فَرَّاج، ط٢، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٨٥).

٣٨٤- القَلَمُوني، محمد رشيد بن على رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن مِنْلا على خليفة الحُسَيْنى، المتوفى سنة (١٣٥٤هـ)، **الخلافة**، د. ط.، (القاهرة: الزهراء للإعلام العربى، د. ت.).

٣٨٥- القَلَموني، محمد رشيد رضا، المتوفى سنة (١٣٥٤هـ)، **الخلافة**، د. ط.، (القاهرة: الزهراء للإعلام العربى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣٨٦- القِنَّوجِي، سيد محمد صِدِّيق حسن، المتوفى سنة (١٣٥٧هـ)، **إكليل الكرامة فى تبيان مقاصد الإمامة**، د. ط.، (الهند، بَهوبال: المطْبع الصِّدِّيقى، ١٢٩٤هـ).

٣٨٧- القهوجي، على عبد القادر، و الشاذلى، فتوح عبد الله، **شرح قانون العقوبات، القسم الثانى، النظرية العامة، و المسئولية، و الجزاء الجنائى**، د.ط.، (الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات، ٢٠٠٢).

٣٨٨- قُوَيْدَار، مجدى محمد، **دور أهل الحل، و العقد فى نَقْض القرارات السياسية،**

رسالة ماجستير غير منشورة، (غزة: الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، و القانون، قسم الفقه المقَارَن، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

٣٨٩- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن قَيِّم الجَوْزِية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، **الطرق الحُكْمِية فى السياسة الشرعية**، تحقيق: زكريا عُميرات، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م).

٣٩٠- ابن القَيِّم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن قَيَّم الجَوْزِية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: أبو بَرَاء يوسف بن أحمد البَكْرى، و أبو أحمد شاكر بن توفيق العارورى، ط١، (الدَّمَّام: رَمَادى للنشر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٣٩١- ابن القَيِّم، أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب، المعروف بابن قَيِّم الجَوْزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، **بدائع التفسير**، تحقيق: يسرى السيد محمد، ط١، (المملكة العربية السعودية: د. ن.، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م).

٣٩٢- الكاظم، صالح جَوَاد و العانى، على غالب ، **الأنظمة السياسية**، د. ط.، (بغداد: وزارة التعليم العالى، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٠ – ١٩٩١).

٣٩٣- ابن كثير، أبو الفِداء اسماعيل بن عمر القُرَشى البصرى الدِّمَشقى، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، **جامع المسانيد، و السُّنَن الهادى لأقوم سَنَن**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله الدُّهَيْش، ط٢، (بيروت: دار خِضْر للطباعة، و النشر، و التوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

٣٩٤- ابن كثير، أبو الفِداء اسماعيل بن عمر بن كثير القُرَشى البَصْرى الدِّمَشْقىّ، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

٣٩٥- ابن كثير، عماد الدين أبو الفِدَاء اسماعيل الدَّمَشقى، المتوفى سنة (٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: مصطفى السيد محمد، و آخرون، ط١، (الجيزة: مؤسسة قرطبة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

٣٩٦- ابن كثير، أبو الفِداء اسماعيل بن عمر القُرَشيّ الدِّمَشقى المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م).

٣٩٧- ابن كَثِير، **طبقات الشافعية**، عِماد الدين اسماعيل بن عمر، المتوفى سنة (٧٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، ط١، (بيروت: دار المِدّ الإسلامى، ٢٠٠٤).

٣٩٨- الكُليني، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الرازى، المتوفى سنة (٣٢٨هـ)، **الأصول من الكافي**، تصحيح، و تعليق: على أحمد الغِفارى، ط٤، (بيروت: دار صَعب — دار التعارف، د. ت.).

٣٩٩- الكمال ابن أبى شُرَيْف،كمال الدين محمد بن محمد بن أبى بَكْر، المتوفى سنة (٩٠٦ هـ)، **المُسامرة بشرح المُسَايرة**، ط١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ، ١٣١٧ هـ).

٤٠٠- كيرة، حسن، **المدخل إلى القانون**، ط ٥، (الإسكندرية :منشأة المعارف، ١٩٧٤).

٤٠١- اللَّكْنَوِيّ ، أبو الحَسَنَات محمد عبد الحى الهِنْدِيّ، المتوفى سنة (١٣٠٤ هـ)، **الفوائد البهية فى تراجم الحَنَفية** تعليق: السيد محمد بدر الدين أبو فِرَاس النُّعْمَانيّ، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٢٤ هـ).

٤٠٢- اللمساوى، أشرف فايز، **المبادىء الجنائية الدستورية، و الدولية فى التشريعات العربية، و الدولية**، ط١، (القاهرة: المؤتمر القومى للإصدارات القانونية، ٢٠٠٩).

٤٠٣- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، **سُنَن ابن ماجة**، تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٤٠٤- الماوَردي، أبو الحسن على بن محمد بن حَبِيب البَصْرى البَغْدَادى المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية، و الولايات الدينية**، تصحيح: أحمد عبد السلام، ط٣، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م).

٤٠٥- الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى، المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: على محمد

معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

٤٠٦– الماوَردي، أبو الحسن على بن حَبِيب المتوفى (٤٥٠هـ)، **دُرَر السلوك فى سياسة الملوك**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط١، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م).

٤٠٧– الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حَبِيب المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، **نصيحة الملوك**، تحقيق: خِضْر محمد خضر، ط١، (الكويت: مكتبة الفلاَح، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م).

٤٠٨– مبارك، محمد بن جميل، **حجية خبر الآحاد فى العقائد، و الأحكام**، د. ط.، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ت.)

٤٠٩– متولى، عبد الحميد ، **أزمة الفكر السياسي الإسلامي فى العصر الحديث، مظاهرها، أسبابها، علاجها**، ط٣، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٥).

٤١٠– متولى، عبد الحميد ، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع المقارنة بالمبادئ الدستورية فى الشريعة الإسلامية**، ط ٥، (الإسكندرية :منشأة المعارف، ١٩٧٤).

٤١١– متولى، عبد الحميد، **الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للدستور**، ط٣، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٠).

٤١٢– متولى، عبد الحميد، **مبادىء نظام الحكم فى الإسلام، مع المقارنة بالمبادىء الدستورية الحديثة**،ط٤، (الإسكندرية، مُنشَأة المعارف، ١٩٧٨).

٤١٣– المِجْلِسي، محمد باقر ، المتوفى سنة (١١١٠هـ)، **بِحار الأنوار الجامعة لدُرَر أخبار الأئمة الأطهار**، تحقيق: لجنة من العلماء، المجلد التاسع، ، ط١، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م).

٤١٤– مَجمَع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط٣، (القاهرة: د. ن.، د. ت.).

٤١٥– مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**: ط٤، (القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م).

٤١٦– المحاسبي، أبو عبد الله الحارث بن أسد، المتوفى سنة (٢٤٣هـ)، **ماهية العقل، ومعناه،**

واختلاف الناس فيه، تحقيق: حسين الْقوَتلى، ط٢، (بيروت: دار الكِّنْدى – دار الفِكْر، ١٣٩٨هـ).

٤١٧- محمد، عوض، **جرائم الأشخاص، و الأموال،** د. ط.، (الإسكندرية: د. ن.، ١٩٧٢).

٤١٨- محمود، أحمد شوقي، **الرئيس فى النظام الدستورى للولايات المتحدة الأميريكية،** (جامعة القاهرة: كلية الحقوق، رسالة دكتوراه منشورة، ١٩٨٠).

٤١٩- محيميد، محمد يوسف، شَغْل منصب رئيس الجمهورية فى الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ المعدل، (**مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، و السياسية،** جامعة تكريت، العراق، المجلد (٣)، العدد (١٠)، السنة ٢٠٠٣).

٤٢٠- مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن على بن سالم التونسى المالكى، المتوفى سنة (١٣٦٠هـ)، **شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية،** د. ط.، (القاهرة: المطبعة السلفية و مكتبتها، ١٣٤٩هـ).

٤٢١- ابن المرْتَضي ، أحمد بن يحيي ، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** تصحيح: عبد الله بن عبد الكريم الجِرافى، د. ط.، (صنعاء: دار الحكمة اليمانية، د. ت.).

٤٢٢- ابن المرْتَضي، أحمد بن يحيي ، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،** تحقيق: محمد محمد تامر، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١ م).

٤٢٣- ابن المرْتَضَي، أحمد بن يحيي ، المتوفى سنة (٨٤٠ هـ)، **عيون الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار،** ط١، (بيروت: دار الكتاب اللبنانى، ١٩٧٥).

٤٢٤- المرْتَضَي، أحمد بن يحيي ، المتوفى سنة (٨٤٠ هـ)، **طبقات المعتزلة،** تحقيق: سُوسَنَّة دِيفَلْد فِلْزَر، ط٢، (بيروت: د. ن.، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٤٢٥- المرْتَضَي، الشَّرِيف على بن الحُسَيْن الموسَوِيّ، المتوفى سنة (٤٣٦ هـ)، **الشافى فى الإمامة،** تحقيق: السيد عبد الزهراء الحُسينى الخَطيب، مراجعة: السيد فاضل الميلانى،

ط٢، (طهران: مؤسسة الصادق للطباعة، و النشر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

٤٢٦- مُردان، محمد، **المصلحة المعتبرة فى التجريم**، د. ط.، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥).

٤٢٧- المِرْداوي، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان الدمشقى الصالحى الحنبلى، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف**، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.).

٤٢٨- المرداوي، علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان بن أحمد السعدى الحنبلى، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، **الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد حامد الفقى، ط١، (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية – مكتبة ابن تيمية، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م).

٤٢٩- المرصفاوي، حسن صادق ، **المَرْصفاوي فى قانون العقوبات الخاص**، د. ط.، (الإسكندرية: مُنْشأة المعارف، ١٩٩١).

٤٣٠- المرصفاوى، حسن صادق، **المرصفاوى فى أصول الإجراءات الجنائية**، د. ط.، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩٦).

٤٣١- المزني، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل أبو ابراهيم ، المتوفى سنة (٢٦٤ هـ)، **مختصر المُزَني**، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م).

٤٣٢- المِزِّيّ، جمال الدين أبو الحَجَّاج يوسف بن عبد الرحمن، المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٤٣٣- المِزِّيّ، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحَجَّاج جمال الدين أبى الزَّكىّ أبى محمد القُضَاعى الكَلْبى المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، **تهذيب الكمال فى أسماء الرجال**، تحقيق: بَشَّار عَوَّاد معروف، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م).

٤٣٤- مُسلِم، أبو الحُسَيْن بن الحَجَّاج القُشَيْرى النَّيْسابورى، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، **المُسْنَد الصحيح**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.).

٤٣٥- مُسلِم، أبو الحُسَيْن بن الحَجَّاج القُشَيْرى النَّيْسابورى، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، **المُسنَد الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلي الله عليه و سلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، د. ط.، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، د. ت.).

٤٣٦- مُسلِم، أبو الحُسَيْن بن الحَجَّاج القُشَيْرى النَّيْسابورى، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، **صحيح مسلم**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقى، د. ط.، (المنصورة: مكتبة فَيَّاض، ٢٠١٠).

٤٣٧- **المُسْنَد الجامع**، تحقيق: محمود محمد خليل، ط١، (بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٤٣٨- مصطفى، محمود محمود، **شرح قانون العقوبات، القسم العام** ، ط١٠، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٣).

٤٣٩- ابن مفلح، شمس الدين محمد المقدسى الحنبلى، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد السَّدْحَان، ط١، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

٤٤٠- المَنَاوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرءوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحَدَّادى القاهرى، المتوفى سنة (١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

٤٤١- منجود، مصطفى محمود ، **الدولة الإسلامية، وحدة العلاقات الخارجية فى الإسلام**، ط١، (القاهرة: المعهد العالى للفكر الإسلامى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م).

٤٤٢- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد زكي الدين، المتوفي سنة (٦٥٦هـ)، **مختصر سنن أبي داود**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

٤٤٣- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن حنيفة ، المتوفى سنة (٧١١هـ)، **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله على الكبير، و محمد أحمد حسب الله، و هاشم محمد الشاذلى، د.ط.، (القاهرة: دار المعارف، د.ت.).

٤٤٤- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرِّم بن على بن أحْمد بن أبى القاسم بن حنيفة ،المتوفى سنة (٧١١هـ)، **لسان العرب**، تصحيح :أمين عبد الوهاب و محمد الصادق العبيدى، ط٣، (بيروت :دار إحياء التراث العربى، ١٩٨٦).

٤٤٥- المؤدُودي، أبو الأعلى، **الخلافة، و المُلْك**، تعريب: أحمد إدريس، ط١، (الكويت: دار القَلَم، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م).

٤٤٦- المؤدُودي، أبو الأعلى ، **تدوين الدستور الإسلامي**، ط٥، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م).

٤٤٧- المودودي، أبو الأعلى، **تدوين الدستور الإسلامي**، تعريب: محمد كاظم سَبَّاق، ط٥، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م).

٤٤٨- **الموسوعة الحديثية**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، و آخرون، ط٢، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

٤٤٩- موسى، محمد يوسف ، **نظام الحكم فى الإسلام**، تحقيق: حسين يوسف موسى، د. ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، د. ت.).

٤٥٠- موسى، محمد يوسف ، **نظام الحكم فى الإسلام، الإمامة، و رياسة الأمة، وما يتعلق بها من بحوث**، تحقيق: حسين يوسف موسى، د. ط.، (القاهرة: دار الفكر العربى، د. ت.).

٤٥١- المؤصِلي، محمد بن محمد بن عبد الكريم الشافعى، المتوفى (٧٧٤هـ)، **حُسْن السلوك الحافظ دولة الملوك**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط ١، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ).

٤٥٢- ناصف، حسام الدين فتحي، **نظام الجنسية فى القانون المقارن**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧).

٤٥٣- النَّبهاني، تقى الدين، **الشخصية الإسلامية**، ط٥، (بيروت: دار الأمة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م).

٤٥٤- النَّجْدي، محمد بن عبد الله بن حَمِيد المكى، المتوفى سنة (١٢٩٥هـ)، **السُّحُب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تحقيق: بكر بن عبد الله بن أبو زيد، وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين، د. ط،(بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.).

٤٥٥- النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمى ، المتوفى سنة (١٢٠٦هـ)، **أصول الدين الإسلامى مع قواعده الأربع**، تحقيق: محمد الطيب بن اسحاق

الأنصارى، د. ط.، (مكة المكرمة: دار الحديث الخيرية، د. ت.).

٤٥٦- النَّسَفي، أبو البَرَكات عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة (٧١٠ هـ)، **كَنْز الدقائق**،تحقيق:سائد بَكْدَاش، ط١، (المدينة المنورة: دار السَّرَّاج، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

٤٥٧- النَّسَفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود الحَنَفى، المتوفى سنة (٧١٠ هـ)، **شرح العُمْدة فى عقيدة أهل السنة، و الجماعة، المسمى: بالاعتماد فى الاعتقاد،** تحقيق: عبد الله محمد عبد الله اسماعيل، ط١، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١٢ م).

٤٥٨- النَّسَفيّ، عمر بن محمد بن أحمد بن اسماعيل بن محمد بن على بن لُقمان، أبو حَفْص الحَنَفِيّ، المتوفى سنة (٥٣٧هـ)، **العقائد النَّسَفية**، فى: **مجموع المتون الكبير**، مجموعة من العلماء، د. ط.، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة الاستقامة، ١٣٧٨ هـ - ١٩٥٥ م).

٤٥٩- أبو نُعَيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن اسحاق بن موسى بن مَهران الأَصبهانى، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، **حلية الأولياء، و طبقات الأصفياء**، د. ط.، (القاهرة: مطبعة دار السعادة، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤ م).

٤٦٠- النَّقَبي، خالد عبد الله عبد الرزاق ، **الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية فى دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة**، د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٢هـ - ٢٠١٢ م).

٤٦١- النَّوَوي،أبو زكريا مُحْى الدين يحيى بن شرف، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)،**صحيح مسلم بشرح النووي**،د. ط.،(القاهرة: المطبعة المصرية، و مكتبتها، د. ت.).

٤٦٢- النووي، أبو زكريا محى الدين بن يحيى بن شرف ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحَجَّاج**، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربى، ١٣٩٢هـ).

٤٦٣- النووي، أبو زكريا يحيى بن شَرَف الدمشقى، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط١، (بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م).

٤٦٤- النَّوَوي، أبو زكريا مُحْى الدين يحيى بن شرف ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، **رَوْضة الطالبين، وعُمْدة المُفْتين،** تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، (بيروت: المكتب الإسلامى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١ م).

٤٦٥- النَّوَوي، أبو زكريا يحيى بن شَرَف الدِّمَشقى، المتوفى سنة (٦٧٦ هـ)، **رَوْضة الطالبين،** تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و على محمد معوض، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

٤٦٦- النَّوَوي، أبو زكريا مُحْى الدين يحيى بن شرف، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، **صحيح مسلم بشرح النووى،** تحقيق: عصام الضَّابطى، وحازم محمد، و عماد عامر، ط٤، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م).

٤٦٧- النووي، محى الدين أبو زكريا يحيى بن شَرَف ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين، وعُمْدة المُفتين،** تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان، ط١، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م).

٤٦٨- هَرَّاس، محمد بن خليل حسن، المتوفى سنة (١٣٩٥هـ)، **شرح العقيدة الواسطية،** تحقيق: علوى بن عبد القادر السَّقَّاف، ط٣، (المملكة العربية السعودية: الخُبَر، ١٤١٥هـ).

٤٦٩- الهَرَّوى، على بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملاَّ ، المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، **مِرْقاة المفاتيح شرح مِشكاة المصابيح،** ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م).

٤٧٠- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسى السكندرى، كمال الدين ، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المُبتدى،** تحقيق: عبد الرازق غالب المهدى، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣).

٤٧١- الهيتمي، أحمد بن محمد بن على بن حجر ، المتوفى سنة (٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج فى شرح المنهاج،** مراجعة، و تصحيح: لجنة من العلماء، د. ط.، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م).

٤٧٢- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان ، المتوفى سنة (٨٠٧هـ)،

مجمع الزوائد، و منبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القُدْسى، (القاهرة: مكتبة القُدْسى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

٤٧٣- الهَيْثَميّ، نور الدين على بن أبى بكر المتوفى سنة (٨٠٧ هـ)، **مَجْمَع الزوائد، ومَنْبَع الفوائد،** د. ط.، (القاهرة: دار الرَيَّان، بيروت: دار الكتاب العربى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٤٧٤- الوكيل، شمس الدين، **الموجز فى الجنسية و مركز الأجانب،** ط٣، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٦٨).

٤٧٥- ياسين، محمد نعيم عقد الأمان فى الشريعة الإسلامية، (**مجلة الشريعة،و الدراسات الإسلامية،** كلية الشريعة، و الدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة الثانية، رمضان ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م).

٤٧٦- يحيي، عبد الودود ، **المدخل لدراسة القانون،** د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٥).

٤٧٧- يحيي، عبد الودود ، **المدخل لدراسة القانون،** د. ط.، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨١- ١٩٨٢).

٤٧٨- ابن أبى يعلى، أبو الحسين محمد ، المتوفى سنة (٥٢٦هـ)، **طبقات الحنابلة،** د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

٤٧٩- ابن أبى يعلي، أبو الحسين ، محمد بن محمد، المتوفى سنة (٥٢٦هـ)، **طبقات الحنابلة،** تحقيق: محمد حامد الفقى، د. ط.، (بيروت: دار المعرفة، د. ت.).

٤٨٠- اليمانى، محمد بن إبراهيم الوزير، المتوفى سنة (٨٤٠هـ)، **العواصم و القواصم فى الذَّبّ عن سنة أبى القاسم،** تحقيق: شعيب الأرنؤوط، د. ط.، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د. ت.).

ثانيا: المراجع الأجنبية

484- Alex Carroll, **Constitutional & Administrational Law**, (England: Essex, Pearson Education Ltd., 1998).

485- Dawn Oliver & Carlo Fusaro, **How Constitutions Change: A Comparative Study**, (London: Hart Publishing Ltd., 2011).

486- John Bell**, French Constitutional Law**, (Oxford: Clarendon Press, 1994).

487- Louis Fisher, **Constitutional Rights: Civil Rights and Civil Liberties**, (New York: McGraw-Hill Publishing Company, 1972).

488- Michel Prouzer: **Le Cameron,(L.G.D.J**., Paris, 1974).

489- Nick Howard, **Beginning Constitutional Law**, (London, Roultege, 2013).

490- Oviar Anjum, **Politics, Law and Community in Islamic Thought**, (Cambridge, Cambridge University Press, 2012).

ثالثا: المراجع الإلكترونية

491-**http://ajurry.com/home**

492 -http://www.sahab.net/home/?p=1506